الصوت وأحكامه الفقهية

دراسة تطبيقية

إعداد الطالبة:

سمية ياسين خالد ال[illegible]ونة

إشراف:

الأستاذ الدكتور علي محمد العمري

حقل التخصص – الفقه الإسلامي

٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

٢١/١٢/٢٠٠٨م

الصوت وأحكامه الفقهية

دراسة تطبيقية

إعـــداد الطالبة:

سمية ياسين خالد الخصاونة

بكالوريوس شريعة، جامعة اليرموك ٢٠٠٤م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، اربد، الأردن .

وافق عليها

علي محمد العمري...رئيسا

الأستاذ الدكتور في الفقه المقارن، جامعة اليرموك.

عبد الله السوالمة...عضوا

الأستاذ الدكتور في الحديث، جامعة اليرموك.

آدم نوح القضاة...عضوا

أستاذ مشارك في الفقه، جامعة اليرموك.

عبد الله الربابعة...عضوا

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

تاريخ تقديم الرسالة:

٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

٢١/١٢/٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ

ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

البقرة: ٢٨٢

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى والدي...

إلى أهلي وأحبتي...

إلى كل من علمني علما ينفعني...

إلى كل من سلك طريقا يلتمس به علما...

إلى كل داع للخير وباحث عن الحق...

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وآخراً أن منّ عليّ بتيسير أمور الدراسة والبحث، وإخراج هذا العمل سائلة إياه أن يتقبله، فله الحمد والفضل.

و من العرفان بالجميل نسبة الفضل لأهله، فأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور علي العمري الذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، فكان لتوجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، وسعة صدره ونصحه، أكبر الأثر في إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء، وبلغه منازل الشهداء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم إياي بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما سيتفضلون به من توجيهات سديدة تثريها وتوصلها إلى مستوى أفضل إن شاء الله، داعياً الله أن ينفع بهم ويحفظهم ويسدد للخير خطاهم.

كما أشكر أساتذة كلية الشريعة الفضلاء، وكل من قدم النصح والتوجيه والإرشاد والمساعدة، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الذي تفضل باقتراح عنوان هذه الدراسة، فجزاه الله خيراً، ومتع الأمة بعلمه، وبارك فيه، وسدد للخير خطاه، والأستاذ الدكتور عبد الله السوالمة الذي قدم لي المساعدة في الحكم على الأحاديث التي لم أجد لها حكماً، فجزاه الله كل خير وبارك فيه.

ملخص الرسالة

الخصاونة، سمية ياسين خالد. الصوت وأحكامه الفقهية. دراسة تطبيقية. رسالة ماجستير بجامعة اليرموك. ٢٠٠٨م (المشرف: أ.د.علي محمد العمري)

إن موضوع "الصوت وأحكامه الفقهية" دراسة تطبيقية، وليست تفصيلية مستفيضة، إذ تناولت الدراسة مجموعة من المسائل المتعلقة بالصوت، من كل باب فقهي، وتمت دراستها دراسة فقهية مقارنة، باستقراء أقوال الفقهاء والأدلة الشرعية التي استندوا إليها، واستنباط النتائج بعد ذلك إما بالترجيح أو بالتوفيق .

وجاءت هذه الدراسة هادفة إلى جمع ما تناثر من أحكام متعلقة بالصوت في مؤلف واحد؛ ليسهل الرجوع إليها عند حاجتها، فالصوت له صلة بواقعنا ومعاملاتنا، وكثير من الأحكام الشرعية لها علاقة به، وووروده في عدد من الأحاديث والآثار استدعى جمعها ودراستها، دراسة تيسر على الدارسين والمهتمين الرجوع إليها، كما أن المستجدات العلمية أفرزت مسائل لها علاقة بالصوت، فظهرت الحاجة لمعرفة حكمها الشرعي .

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة، أن كل ما يتعلق بالنطق في أبواب الفقه لا يشترط فيه رفع الصوت، بل يكتفى بتصحيح الحروف وحركة اللسان بها، وأن كل ما عده الناس بيعا فهو بيع، والتفرق المعتبر يرجع فيه للعرف، وأنه يجوز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، وأن في الصوت إذا ذهب كله أو ذهب كل ما يؤثر فيه ففي ذلك الدية كاملة، وأن الصوت المفاجئ العنيف قد يلحق ضرراً بالآخرين كذهاب سمع أو عقل أو موت إنسان أو إسقاط جنين الحامل نتيجة الفزع ويترتب على هذا الضمان الواجب في كل منها، وأن التسجيل الصوتي لا يعد دليلاً يدين الجاني بل قرينة تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: أحكام الصوت، حدود الجهر والمخافتة، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وكل أولئك كان عنه مسؤولاً، الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام، وبيّن لنا الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه، فمن اتبعه استقامت حياته، وتحققت سعادته، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الفقه الإسلامي من أكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بغيره من المسلمين أفراداً وجماعات، فبه يعرف الحلال والحرام، والخير والشر، والصحيح والباطل، فلولا لطف ربنا ﷻ بأن شرع لنا الأحكام التي تنظم شؤون حياتنا جميعها، لاختلط الحابل بالنابل، ولما عرف حق من باطل، وعمت الفوضى والفساد، فلله الحمد أن جعلنا مسلمين نتعبده بالتزام أحكامه التي شرعها.

وعلاقة الفقه بغيره من العلوم الدنيوية علاقة تكاملية، فمستجدات العصر ولدت مسائل فقهية كثيرة تحتاج حكماً شرعياً، ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان على دارس الفقه الاطلاع على المسألة المستجدة من جميع جوانبها (علمية كانت أم طبية أم غيرها)، ليخلص إلى الحكم المناسب في ذلك. والله سبحانه وتعالى جعل للمجتهد المصيب أجرين، وللمخطئ أجراً واحداً، وهذا من رحمة الله وسعة عفوه، ليستمر الفقهاء في البحث والدراسة، والخلوص لأحكام شرعية للمسائل الحادثة (المستجدة).

النطق من أهم خصائص الإنسان، وأعظمها أثراً في حياته الدينية والدنيوية، وقد ميزه الله تعالى بذلك دون سائر الأجناس على الأرض، ليقوم بمسؤولياته على أكمل وجه، والنطق هو الصوت اللغوي الصادر من الإنسان، وقد تعلقت به أحكام كثيرة، بُحث بعضها في هذه الدراسة.

فموضوع "الصوت وأحكامه الفقهية" موضوع قديم حديث، قديم: بأن تناول الفقهاء القدامى الأحكام المتعلقة به، كل مسألة في بابها، دون إفراد ذلك في باب مستقل بالصوت. حديث: بأن ظهرت مسائل مستجدة متعلقة بالصوت استدعت حكماً شرعياً، فعقدت العزم على جمع ذلك في مؤلف مستقل، فكانت هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في دراسة الصوت جزئية منفردة، وبيان أحكامه في أبواب الفقه المختلفة، والجدة في طريقة العرض والترتيب والمنهج المتبع.

فالصوت جزء أساسي في حياتنا، نكاد لا نلتفت إليه لشدة اتصاله بواقعنا ومعاملاتنا، فإفراده في بحث مستقل يبرز أهميته، ويضاعف الرغبة في معرفة علاقته بالأحكام الشرعية.

وليس الجهد الذي بذل في هذا البحث سوى جمع لما تناثر في طيات الكتب الفقهية، وتأليف لشتات مبعثر هنا وهناك تحت مؤلف واحد، وبحث لبعض المسائل المستجدة.

أسباب اختيار الدراسة:

١- أهمية الصوت في حياة الإنسان، وتعلق الكثير من الأحكام الشرعية به.

٢- تناثر الأحكام المتعلقة بالصوت في كتب الفقه المختلفة، لعل هذا الجهد يسهم في جمع ما تفرق، وبالتالي تيسير الوصول إليها من الطالبين.

٣- ورود الصوت في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، واختلاف الفقهاء في توجيه الاستدلال بهذه الأحاديث، لعل هذا الجهد يسهم في التوفيق بين الأقوال أو الترجيح.

٤- التطور الحضاري، والتقدم العلمي مسّ جوانب الحياة كافة، ومنها الصوت، وبالتالي أفرز هذا، مستجدات عدة، ظهرت الحاجة لمعرفة حكمها الشرعي.

٥- رفد المكتبة الإسلامية بمؤلف يفرد الصوت استقلالاً بالبحث،-وحسب اطلاعي لم يفرد من قبل في مؤلف مستقل-.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء في كتبهم القديمة والحديثة، الصوت وأحكامه، فكان مبثوثاً في أبواب الفقه، يتحدثون عنه بحسب الباب الذي يعالجونه، ولم أعثر -في حدود ما اطلعت عليه- على دراسة خاصة منفردة في هذا الموضوع، وإنما حام حولها، وتناول بعض الجزئيات بعض الدراسات، منها:

- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة(الهاتف، البرقية، التلكس) في ضوء الشريعة والقانون. محمد عقلة الإبراهيم.

تناولت هذه الدراسة حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في أربعة فصول، وهي دراسة فقهية قانونية لحكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً (الهاتف، البرقية، التلكس)

حيث كانت الفصول الثلاثة الأولى لمحة عامة عن العقد ومكانه وزمانه، ثم حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، وما يهمنا من هذه الدراسة هو حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، وما تمتاز به دراسة "الصوت وأحكامه الفقهية" عن هذه الدراسة هو أنها تتناول موضوع الصوت في أبواب الفقه عامة، وليس في باب خاص كباب المعاملات، فباب المعاملات من الأبواب التي تناولتها دراسة "الصوت وأحكامه الفقهية" بالإضافة إلى أبواب الفقه الأخرى، بالإضافة إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالصوت دراسة فقهية مقارنة.

- الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي. كامل سعيد.

مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد الثامن عشر (أ)، العدد الثالث، ١٩٩١م.

تناولت هذه الدراسة ثلاثة مباحث:

الأول: الصورة الفوتوغرافية أو الضوئية وقيمتها الإثباتية.

الثاني: الأشرطة الفيديوية وقيمتها الإثباتية.

الثالث: التسجيل الصوتي وقيمته الإثباتية.

وهي دراسة في مجال القانون والفقه والقضاء المقارن، تناول المؤلف الجانبين القانوني والقضائي بشكل موسع، وتطرق للجانب الفقهي.

وما يهمنا في هذه الدراسة التسجيل الصوتي وقيمته في الإثبات، وقد تناوله المؤلف في المبحثين الثاني والثالث تحت هذين العنوانين: الصوت في شريط الفيديو، والصوت في التنصت التلفوني والتسجيل الخفي.

وما تمتاز به دراسة "الصوت وأحكامه الفقهية. دراسة تطبيقية" بأنها تتناول أحكام الصوت في أبواب الفقه عامة، وليس في باب فقهي معين. وتدرس المسائل دراسة فقهية مقارنة. أما هذه الدراسة فتناولت الصوت في باب الجنايات، وكانت الدراسة دراسة قانونية قضائية وعرجت على الفقه.

- المستجدات في وسائل الإثبات. أيمن محمد العمر.

رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، مشرفها: أ. د. علي محمد الصوّا، ٢٠٠٢م.

تناولت هذه الدراسة المستجدات في وسائل الإثبات في أربعة فصول، وهي دراسة فقهية مقارنة لموضوع الإثبات ووسائله المستجدة في العبادات، والمعاملات، والحقوق والحدود والجنايات. فقد عالج الباحث موضوعات رسالته بأسلوب رصين جاد، وما يهمنا من هذه الدراسة هو موضوع التسجيل الصوتي، حيث تناوله الباحث في الفصل الثالث على اعتبار أنه من الوسائل المستجدة في إثبات الجنايات، وما تمتاز به دراسة "الصوت وأحكامه الفقهية" عن هذه الدراسة هو أنها تتناول موضوع الصوت في أبواب الفقه عامة، وليس في باب خاص كباب الجنايات، فباب الجنايات من الأبواب التي تناولتها دراسة "الصوت وأحكامه الفقهية" بالإضافة إلى أبواب الفقه الأخرى.

منهج الدراسة:

كان منهج الدراسة استقرائياً استنباطياً.

استقرائياً باستقراء ما كتب حول الموضوع –استقراءً ناقصاً– من ناحية فقهية، وبعض النواحي العلمية، ثم جمعها، وتوزيعها على فصول الدراسة. واستنباطياً باستنباط النتائج بعد الرجوع للأصول الشرعية المستند إليها في موضوع الدراسة، وتحليلها ومناقشتها.

وآلية تحقيق هذا:

- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة وفق المذاهب التالية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية) وذلك بذكر المسألة المتفق عليها بدليلها، ثم ذكر المسألة المختلف فيها، مع ذكر أقوال كل مذهب –يختار القول الراجح في المذهب غالباً– (وحال عدم وجود قول للمذهب، لا يذكر مع أقوال المذاهب) مرتبة ترتيباً زمنياً، ثم يتبع كل قول بأبرز أدلته، مع بيان وجه الاستدلال، ثم إيراد الاعتراضات، والرد عليها –إن وجدت–، وإلا فيكون الاعتراض بما ذكر من أدلة للفريق المعارض ووجه الدلالة منها، ثم المناقشة والترجيح، وقد يكون توفيقاً بين الآراء أو ترجيحاً لرأي.
- التوضيح العلمي الموجز لبعض المسائل، مرفقة ذلك –أحياناً – ببعض الصور، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- إسناد الأقوال إلى مصادرها الأصلية قدر الإمكان، ويكون ذلك بلغتي وأسلوبي مع التوثيق بالهامش لمصدر ذلك، وإن كان بلغة المؤلف نصياً يوضع بين قوسين، مع مراعاة أن ترتيب المصادر بالهامش يكون حسب التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية، وإن لم تكن مصادر فقهية فهي حسب تاريخ وفاة المصنف. وعند وجه الدلالة أقدم كتب التفسير أو شرح الحديث على المراجع الفقهية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض المسائل لم أجد وجه الدلالة والاعتراض للمذهب المعارض في كتبه بل في كتب الفقه المقارن، فكنت أوثق منها.

- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، بجوارها في المتن.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع ذكر الحكم على الحديث -ما أمكن-، بذكرها في الهامش، وذلك بذكر اسم المصنف، واسم المرجع، وعنوان الكتاب، وعنوان الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، (إن وجد عنوان للكتاب أو الباب أو رقم للحديث، وذلك حسب الطبعات فبعضها يذكر وأخرى لا تذكر. فطبعة مستدرك الحاكم -التي اعتمدت- لا تذكر عنواناً للباب إلا أحيانا، وطبعة سنن الدار قطني -التي اعتمدت- ترقم الأحاديث حسب تسلسلها في الباب). واقتصرت على عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما إن وُجد بهما أو بأحدهما، وإن وجد في غيرهما، فقد اقتصرت على عزو الحديث إلى كتب السنن الأربعة أو أحدها إن وجد بها أو بأحدها، وإن وجد في غير الكتب الستة، أخرجه من مظانه التي ورد بها حسب التسلسل الزمني لتاريخ وفاة مصنفها. والحكم على الحديث يكون بما ذكر المصنف من حكم على الحديث، وإن لم يذكر فبالرجوع إلى الكتب المختصة التي ذكرت ذلك.
- تخريج الآثار من مصادرها، وذكرها في الهامش بالطريقة نفسها المتبعة في تخريج الأحاديث.
- بيان الكلمات والمصطلحات التي تحتاج لذلك بالرجوع إلى مصادرها، وذكر ذلك بالهامش.
- ترجمة الأعلام الذين دعت الحاجة للتعريف بهم، ممن ليسوا من الصحابة الكرام، أو التابعين البارزين، أو الفقهاء المشهورين، وذلك خشية الإطالة، وكانت الترجمة لهم ترجمة موجزة متضمنة اسم العلم، وتاريخ مولده -إن وجد- ووفاته، وأبرز ما تميز به.
- اتباع الطريقة المختصرة في التوثيق؛ لسهولتها، وعدم إرهاق الهامش بالمعلومات النشرية التي ذكرت في قائمة المصادر والمراجع، فأذكر اسم المؤلف، فاسم الكتاب، فرقم الصفحة (وقبلها المجلد والجزء إن وجدا).

- الاعتماد على طبعة واحدة في أغلب مراجع الدراسة، إلا في بعضها، إذ قد أرجع لطبعة أخرى لعدم تمكني من الوقوف على الطبعة نفسها التي اعتمدت، إما لتمزق الصفحة، أو لفقد أحد الأجزاء، التي توجد فيها المعلومة. وحال ذلك كنت أشير في التوثيق إلى المعلومات النشرية للطبعة الأخرى -دون المعتمدة-.
- مراعاة التوازن في فصول الدراسة إلا ما دعت الحاجة إلى الإطالة في بعضها، إذ طبيعة البحث تقتضي ذلك. فالفصل الأول من أكبر الفصول، إذ طبيعة العناوين التي تناولها لا تخرج عن موضوع الدراسة فهي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وعدم بحثها يخل بها. فجاءت الأحكام المتعلقة بالصوت في باب العبادات أكثر من غيرها في بقية الأبواب، فكان حجمه أكبر لتنوع مسائله وتشعبها.
- الفهرسة للآيات الواردة في الدراسة حسب ترتيب السور، وللأحاديث والآثار حسب أحرف الهجاء، وللأشكال حسب تسلسلها الرقمي.
- ترتيب قائمة المصادر والمراجع حسب أحرف الهجاء، مع إفراد الكتب التي ليس لها مؤلف واحد أو لم يذكر مؤلفها، بمجموعة عنونت بذلك. وفي حال عدم وجود بعض المعلومات النشرية عن المرجع أكتفي بذكر (بلا).
- استخدام بعض الرموز في التوثيق وقائمة المصادر والمراجع.

ففي التوثيق:

م: مجلد.	ص: صفحة.	ب: باب.
جـ: جزء .	ك: كتاب.	ح: حديث.

وفي قائمة المصادر والمراجع:

ط: طبعة.	م: مكان النشر.
ت: تاريخ النشر.	د: دار النشر.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، كما يلي:

الفصل التمهيدي: الصوت حقيقته وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الصوت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصوت، وفيه فرعان:

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالصوت في الإثبات والشهادات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التسجيل الصوتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسجيل الصوتي.

المطلب الثاني: كيفية التسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: حكم إثبات الأقوال بالتسجيل الصوتي.

المبحث الثاني: شهادة الأعمى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها من الأعمى.

المطلب الثاني: حكم تحمل الشهادة حال البصر ثم طروء العمى.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وأشير إلى أن كل عمل بشريّ -لا بدَّ- مستولٍ عليه النقص، فالكمال لله وحده ﷻ، وما حالي إلا كحال القائل: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر." [1]

فما كان من صواب فمن الله وحده الكريم الجواد، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجبر النقص، ويسد الخلل، فهو نعمَ المولى ونعمَ النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] تنسب هذه المقولة للعماد الأصفهاني، والصواب نسبتها للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني بعث بها إلى العماد، كما ذكر ذلك الزبيدي في إتحاف السادة المتقين، ٣/١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت. نقلاً عن محمد الجمل، الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٥، ص د.

الفصل التمهيدي:

الصوت حقيقته وآدابه

ويحوي ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حقيقة الصوت

المبحث الثاني: آداب الصوت

المبحث الثالث: صوت المرأة

الفصل التمهيدي

الصوت حقيقته وآدابه

الصوت جزء لا يتجزأ من واقعنا الذي نعيشه، وهو شديد المساس بمعاملاتنا الحياتية، وقبل الدخول في المسائل الفقهية المتعلقة به لا بد من تمهيد يوضّح حقيقة الصوت، وآدابه، وصوت المرأة من حيث حكمه، ويكون هذا في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: حقيقة الصوت.

المبحث الثاني: آداب الصوت.

المبحث الثالث: صوت المرأة.

المبحـــث الأول

حقيقة الصوت

يتناول هذا المبحث حقيقـــة الصوت، فيعرف الصوت، ويذكر الألفاظ ذات الصلة به، ويبين كيفية حدوث الصوت ، وسيكون هذا في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الصوت.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: كيفية حدوث الصوت.

المطلب الأول

تعريف الصوت

يتناول هذا المطلب تعريف الصوت في فرعين:

الأول: في التعريف اللغوي.

الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الصوت لغة.

الصوت: الجَرْس، ويطلق على صوت الإنسان وغيره، والجمع: أصوات.

والفعل: صات يَصُوت ويَصَات صوتاً.

وأصات وصوّت به تصويتاً، كله بمعنى نادى وصاح. (١)

ففي الحديث: "أنهم كانوا يكرهون الصوت عند القتال" (٢) وهو أن ينادي بعضهم بعضاً، أو أن يفعل بعضهم فعلاً له أثر فيصيح. (٣)

وفي الحديث كذلك: " فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت" (٤) يريد إعلان النكاح.(٥)

وكل ضرب من الغناء صوت، يقول تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ الإسراء: ٦٤.

قيل: بأصوات الغناء والمزامير.(٦)

ورفع الصوت، وإظهاره، وإعلام السامع به، هو الجامع بين النداء والصياح والإعلان والغناء. فيكون الصوت جنساً لكل ما وقع في أذن السامع. (٧)

ويقال رجل صَيِّت: أي شديد الصوت عاليه.(٨)

وفي الحديث: عن العباس " أنه كان رجلاً صيّتاً" (٩)، أي شديد الصوت. (١٠)

والصوت لغةٌ في الصِّيت: وهو الذكر الحسن. (١١)

---

(1) الفراهيدي، العين، ١٤٦/٧؛ الجوهري، الصحاح، ٣٨٣/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٤/٢؛ الفيومي، المصباح المنير، ١٣٤.

(2) أخرجه أبو داوود عن قيس بن عباد، ك: الجهاد، ب: فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، ح (٢٦٥٦)، ص ٢٩٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح موقوف"، ٥٠٥/٢.

(3) ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٥٨.

(4) الحديث رواه محمد بن حاطب الجمحي عن رسول الله ﷺ، وقد أخرجه الترمذي في سننه، ك: النكاح، ب: إعلان النكاح، ح (١٠٨٩)، ٣٩٨/٣، وقال أبو عيسى: "حديث حسن"؛ والنسائي في سننه، ك: النكاح، ب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ح (٣٣٦٦)، ص ٥٤٨؛ وابن ماجه في سننه، ك: النكاح، ب: إعلان النكاح، ح (١٨٩٦)، ص ٣٣٠، واللفظ للترمذي.

(5) ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٥٨.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ٦٥/٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٥/ جـ ١٠/ ص ١٨٧.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣١٨/٣-٣١٩.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣١٨/٣-٣١٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٤/٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٥٦.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجهاد والسير، ب: في غزوة حنين، ح (١٧٧٥/٧٦)، ص ٤٦٣-٤٦٤.

(10) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٢٦٦/٢.

(11) ابن منظور، لسان العرب، ٦٥/٢؛ الزبيدي، تاج العروس، م٢/ جـ٤/ ص٣٤٠.

الفرع الثاني: تعريف الصوت اصطلاحاً.

اختلف العلماء في تعريف "الصوت"، حيث نظر كلّ منهم من زاوية تخصصه ومع هذا فهي تصب في مجرىً واحد.

فاصطلاح الصوت تناوله الفيزيائيون من علماء الطبيعة، وعلماء الأصوات أو النحاة من علماء اللغة، والفقهاء من علماء الشريعة.

وفيما يلي عرض تعريفاتهم:

أولاً: عند علماء الشريعة.

يعرف الفقهاء الصوت بأنه: كل ما يسمع(١).

ونلحظ أن هذا التعريف ليس بخارج عن التعريف اللغوي للصوت.

فكل ما يسمع لا بدّ له من صوت، يُحدث ذلك الأثر السمعي عند السامع.

وقلنا إن معنى صات: صاح ونادى.

والصياح: صوت كل شي إذا اشتد(٢).

والنداء: رفع الصوت بما له معنى(٣).

والجامع بينهما: رفع الصوت.

فيمكن أن يعرف الصوت في الاصطلاح الشرعي بأنه: اسم لما يدرك بالسماع، والناتج عن اهتزاز جزيئات الوسط المادي.

ثانياً: عند علماء اللغة.

أ. عند علماء الأصوات اللغوية.

يعرف علماء الأصوات اللغوية الصوت بأنه: إدراك سمعي ناتج عن تذبذب جزيئات الوسط الملامس للأذن بسبب مادة مهتزة. (٤)

ويشتمل هذا التعريف على ثلاثة عناصر تهم علماء الأصوات اللغوية(٥):

---

(1) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٢٧٧؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٠/٣.

(2) ينظر: الثعالبي، فقه اللغة، ٢٣٣؛ الرازي، مختار الصحاح، ٢١٠؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٢٣.

(3) ينظر: العسكري، الفروق اللغوية، ٢٦؛ الرازي، مختار الصحاح، ٣٥٠؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٢٢٨.

(4) عبد الرحمن أيوب، أصوات اللغة، ٩٦؛ خلدون أبو الهيجاء، فيزياء الصوت اللغوي، ١٣-١٤.

(5) أحمد مختار عمر، دراسة الصوت اللغوي، ٢٠؛ خلدون أبو الهيجاء، فيزياء الصوت الغوي، ١٤.

١- المادة المهتزة، ويمثل مصدر الصوت.

٢- الوسط، ويمثل انتشار الصوت.

٣- الإدراك السمعي، ويمثل إدراك الصوت.

ب. عند النحاة.

يعرف النحاة الصوت بأنه: كل لفظ حُكي به صوت، أو صُوِّت به لزجر أو دعاء أو تعجب أو توجع أو تحسر[(١)].

ثالثاً: عند علماء الطبيعة.

تناول الفيزيائيون كلمة "الصوت" من جانبين: الفيزيائي أو الموضوعي، والنفسي (السيكولوجي) أو الشخصي البحت.

فالصوت من الجانب الفيزيائي عُرِّف بتعريفات عدة:

١- الصوت اهتزازات ميكانيكية في أي وسط مادي (صلب، سائل، غاز).[(٢)]

٢- الصوت سلسلة تتابعات سريعة من التضاغطات، والتخلخلات المتتالية في الهواء. [(٣)]

٣- الصوت هو الطاقة التي تصل إلى الأذن من الخارج. [(٤)]

أما الصوت من الجانب النفسي (السيكولوجي)، فعرِّف بتعريفات عدة أيضاً:

١- الصوت خبرة حسية في الدماغ تنتقل إليه عبر الأعصاب السمعية للأذن. [(٥)]

٢- الصوت إحساس سمعي ناتج عن دخول التتابعات السريعة من التضاغطات، والتخلخلات المتتالية الحادثة في الهواء إلى الأذن البشرية. [(٦)]

٣- الصوت هو الإحساس السمعي، أي السمع. [(٧)]

نخلص مما سبق أن الفيزيائيين عرفوا الصوت من حيث ماهيته، من زاويتين: الأولى: فيزيائية، والثانية: نفسية (سيكولوجية)، وكل عالم ذكر قيداً من قيود التعريف، فنستطيع القول:

---

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ١٠٩٩/٢.

(2) امجد كرجيه، ما نسمع وما لانسمع، ٥.

(3) امجد كرجيه، فيزياء الصوت والحركة الموجية، ٤٨٦.

(4) الكسندر افرون، الصوت، ١٣.

(5) امجد كرجيه، ما نسمع وما لا نسمع، ٥.

(6) امجد كرجيه، فيزياء الصوت والحركة الموجية، ٤٨٦.

(7) الكسندر افرون، الصوت، ١٣.

إن الصوت من الناحية الفيزيائية هو: اهتزازات ميكانيكية في أي وسط مادّي، تكوّن طاقة تصل إلى الأذن من الخارج.

والاهتزازات الميكانيكية: هي مجموعة التضاغطات والتخلخلات السريعة والمتتالية في الوسط المادي.

ومن الناحية النفسية (السيكولوجية) هو: الإحساس السمعي الناتج من دخول الاهتزازات الميكانيكية الحادثة في وسط مادي إلى الأذن البشرية.

هذا تعريف المحدثين من علماء الطبيعة، لكن كيف عرّف القدامى الصوت؟

من الإنصاف والموضوعية أن نلقي نظرة على تعريف علمائنا الأوائل للصوت، فرغم تطور الوسائل والمعدات الفيزيائية، فإن هناك تكاملاً بين التعريف القديم والحديث للصوت. (مع مراعاة أن التطور العلمي غيّر كثيراً مما كان سائداً، فالوسط المادي قد يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً أو غيرها، بينما عند القدامى -كما نلمح- أشاروا إلى انتقال الصوت في الهواء.)

تعريف الفارابي:

"الصوت: قرع، والقرع ناتج عن مزاحمة الأجسام بعضها لبعض، فمتى تحرك القارع إلى المقروع الذي يقرعه، وصدم الأجسام بسرعة، انضغط الهواء حينئذٍ، و تدافعت أمواجه بسرعة وقوة، وتموجت حركاته إلى الجهات كافة لتحدث الصوت، وكلما كان الهواء النابي[1] بين القارع والمقروع أشد اجتماعا، فحدوث الصوت فيه أجود وأمكن"[٢].

تعريف ابن سينا:

"الصوت: سببه القريب: تموج الهواء دفعة بقوة وبسرعة، من أي سبب كان، وسبب التموج: القرع أو القلع. والقرع: إمساس القارع للمقروع بسرعة وقوة. والقلع: تفريق القالع عن المقلوع بسرعة وقوة، وتنتهي هذه الحركة الموجية من الهواء أو ما يجري مجراه إلى الصماخ، فتُموج الهواء الراكد فيه، فيحس به العصب الحاسّ للصوت المفروش عليه"[٣].

تعريف إخوان الصفاء:

"الأصوات: قرع يحدث في الهواء من تصادم الأجرام، وذلك أن الهواء لشدة لطافته، وصفاء جوهره، وسرعة حركة أجزائه، يتخلل الأجسام كلها ويسري فيها، فإذا صدم جسم جسماً، انسلّ ذلك الهواء من بينهما، وتدافع وتموج إلى جميع الجهات، وحدث من حركته شكل كروي يتسع كما تتسع القارورة

---

(1) النابي: المندفع بشدة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ٣٤٦.

(2) الفارابي، كتاب الموسيقى الكبير، ٢١٢-٢١٣.

(3) ابن سينا، رسالة أسباب حدوث الحروف، ٥٦-٥٨؛ والشفاء: الطبيعيات (النفس)، ٧٠-٧١.

عند نفخ الزجاج، وكلما اتسع ذلك الشكل ضعفت قوة الصوت، وتموجه، حتى يسكن ويتلاشى، فما كان حاضراً في ذلك المكان سمع الصوت، حيث جرى التموج في أذنيه ودخل صماخه، فحرك الهواء هناك، ثم ينتهي إلى مؤخر الدماغ، وبهذا تحس القوة السامعة بالصوت"[1].

تناولت التعريفات السابقة الصوت بشكل عام، سواء أكان صوت إنسان أم حيوان أم جماد. فبالتقسيم المنطقي للأصوات، نجد أنها منقسمة إلى قسمين: حيوانية وغير حيوانية، وغير الحيوانية تنقسم إلى طبيعية وآلية، والحيوانية تنقسم إلى منطقية وغير منطقية. والمنطقية تنقسم إلى مفهومة وغير مفهومة[2].

فتعريف الصوت العام يشمل هذه الأقسام، لكن أصوات الحيوانات المنطقية يمكن أن تخص بتعريف معين.

فالحيوانات الناطقة هي الإنسان، والإنسان عندما ينطق تصدر منه أصوات، ويمكن تسمية هذه الأصوات بالصوت اللغوي.

فالصوت اللغوي: إدراك سمعي ناتج عن تذبذب جزيئات الهواء الملامس للأذن بسبب حركات الجهاز النطقي[3].

ويشتمل هذا التعريف على ثلاثة عناصر[4]:

١- حركات الجهاز النطقي وفاعلها المتكلم، وتمثل مصدر الصوت اللغوي، ويهتم بدراسة هذا العنصر علم الأصوات النطقي.

٢- الهواء، وهو الوسط بين المتكلم والسامع، ويمثل انتشار الصوت اللغوي ويهتم بدراسة هذا العنصر علم الأصوات الأكوستيكي.

٣- الإدراك السمعي وفاعله السامع، ويمثل إدراك الصوت اللغوي، ويهتم بدراسة هذا العنصر علم الأصوات السمعي.

والمهتمون بدراسة الصوت اللغوي هم علماء الأصوات اللغوية.

والصوت موضوع الدراسة هو مطلق الصوت - وإن كانت أغلب الأحكام التي ستبحث متعلقة بالصوت اللغوي، فهو يدخل ضمن مطلق الصوت-.

---

(1) رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، ٧٩/٣، ٨٤-٨٥.

(2) رسائل إخوان الصفاء، ٧٩/٣، ٨٤.

(3) كمال بشر، علم الأصوات، ١١٩-١٢٠؛ خلدون أبو الهيجاء، فيزياء الصوت اللغوي، ١٤-١٥.

(4) ينظر: المرجعان السابقان والصفحات نفسها.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

بعد تعريف الصوت لغة واصطلاحا، فمن المناسب ذكر بعض المصطلحات ذات الصلة بالصوت، وبيان معناها، والعلاقة بينها وبينه.

وهذه الألفاظ هي: الجهر، الإسرار، القول، الكلام، اللفظ. وسنُبحث في فروع خمسة.

الفرع الأول: تعريف الجهر.

أولاً: تعريف الجهر لغة:

مصدر الفعل جَهَرَ يجهر جهراً وجهاراً[1].

والجهر: إعلان الشيء وعلوه، يقال: جهرت بالكلام: أعلنت به ، ورجل جهير الصوت: عاليه[2].

ويقال: جهر القول: رفع صوته به، وإجهار الكلام: إعلانه[3].

فجهر الكلام وأجهره: أعلنه.

ويقال: صوت جهير، وكلام جهير، عالنٍ عالٍ[4].

ويوصف الكلام بأنه: جَهر ومُجْهر، وجَهْوَرِيّ، وكذلك الرجل، إذا كان الصوت شديداً عالياً[5].

وأصل الجهر: رفع الصوت، يقال: جهر بالقراءة. وفي الكتاب العزيز، يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الإسراء: ١١٠ ، أي بقراءتك في صلاتك[6].

ثانياً: تعريف الجهر اصطلاحاً:

هو رفع الصوت بحيث يُسمع نفسه ومن جاوره[7].

وهو بهذا غير خارج عن المعنى اللغوي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ١٧٥/٤.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٨٧/١.

(3) الجوهري، الصحاح، ٢٦٨/٢؛ الزبيدي، تاج العروس، م٥/ جـ١٠/ ص٢٥٩؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١٤٢.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ١٧٥/٤.

(5) الفيومي، المصباح المنير، ٤٤؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٣٤٥ – ٣٤٦؛ الزبيدي، تاج العروس، م٥/ جـ١٠/ ص٢٥٨-٢٥٩.

(6) العسكري، الفروق اللغوية، ٢٣٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٥/ جـ١٠/ ص ٣٤٣.

(7) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٦٨؛ وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٣/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤٢/١؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٢٦/١ – ٤٢٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

ثالثاً: العلاقة بين الصوت والجهر:

الصوت: كل ما يسمع سواء كان خافتاً أو عالياً، بينما الجهر يكون صفة للصوت العالي، العالن، الذي يسمعه الآخرون.

الفرع الثاني: تعريف الإسرار.

أولاً: تعريف الإسرار لغة:

سرّ يُسِرّ سَرَراً وسَرّاً، وأسرّ إسراراً، والجمع: أسرار(١).

والسِّرُّ: ما يكتم ويخفى وهو خلاف الإعلان(٢).

يقال أسررته: أخفيته، وأسررته: أعلنته وأظهرته ، فهو من الأضداد(٣).

ثانياً: تعريف الإسرار اصطلاحاً:

خَفْت الصوت بحيث يُسمع المرء نفسه ولا يسمعه غيره(٤).

وبذا فهو قريب من المعنى اللغوي.

ثالثاً: العلاقة بين الصوت والإسرار:

الصوت: قلنا إنه ما يُسمع سواء أكان خافتاً أم عالياً، أما الإسرار فهو صفة للصوت الخافت غير المسموع، حيث يسمعه هو وحده دون غيره، فعندما نقول: القراءة السريّة، بمعنى: القراءة بصوت خافت غير معلن.

الفرع الثالث: تعريف القول.

أولاً: تعريف القول لغة:

قال يقول قولاً ومقالاً ومقالة وقولة، والجمع أقوال(٥).

والقول: كل لفظ نطق به اللسان تامّاً كان أم ناقصاً، وهو الكلام على الترتيب(٦).

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٤٢٦.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، ٣٥٩/٢؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦٧/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤١٢/٤؛ الفيومي، المصباح المنير، ١٠٤.

(3) تنظر المراجع السابقة، والصفحات نفسها.

(4) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٦٧؛ وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/١؛ حاشية الدسوقي، ٢٤٣/١؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٢٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

(5) الجوهري، الصحاح، ٨٧/٥؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٢/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٨١/١١-٦٨٢؛ الفيومي،المصباح المنير، ١٩٨؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩٦٩.

(6) تنظر المراجع السابقة، والصفحات نفسها.

وذكر الأصفهاني في المفردات بأنه: المركّب من الحروف المنطوق بها مفردة كانت أم جملة[1].

ثانياً: تعريف القول اصطلاحاً:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالقول: كلام مهذب مرتب على مسموع مفهوم، مؤدىً بمعنىً صحيح[2].

ثالثاً: العلاقة بين الصوت والقول:

بينهما عموم وخصوص وجهي، فالصوت أعم من القول من جهة أنه يشمل الكلام واللفظ والقول، بينما القول أعم من الصوت من جهة أنه يشمل ما كان صوتاً وما ليس بصوت كالإشارة والحركة، فمن ذلك:

قول الشاعر في شطر البيت: وقالت له العينان سمعاً وطاعة.أي أومأت[3].

ومنه كذلك ما روي في حديث السهو، حيث قال رسول الله ﷺ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا : صدق، وفي رواية أنهم أومؤوا برؤوسهم، أي نعم، ولم يتكلموا. [4]

فالقول قد يكون لفظاً دالاً على معنى مفيد أو غير مفيد، وقد يكون حركة يشار بها لمعنى معين. [5]

<u>الفرع الرابع: تعريف الكلام.</u>

أولاً: تعريف الكلام لغة:

كلم يكلّم تكليماً وكِلّاما. [6]

---

(1) الأصفهاني، المفردات، ٤١٥.

(2) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، ٨٢/١؛ وينظر: الجرجاني، التعريفات، ٢٠٥.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ٦٨٢/١١.

(4) الحديث عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ح (٧١٤)، ص ١٤٠، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده وأطول"؛ ومسلم في صحيحه، ك: المساجد، ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٣/٩٧)، ص ١٣٨، واللفظ الوارد في المتن لمسلم.
ورواية أنهم أومؤوا أخرجها أبو داوود عن أبي هريرة كذلك، ك: الصلاة، ب: السهو في السجدتين، ح (١٠٠٨)، ص ١١٣،ولفظه: ".. فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا أي نعم.." وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ١٨٨/١.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٨٢/١١، ٦٨٨؛ ابن هشام، تلخيص الشواهد وتلخيص الفوائد، ١١١-١١٢.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣١/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦١٩/١٢.

والكلام اسم جنس يقع على القليل و الكثير، ولا يكون أقل من ثلاث كلمات. (١)

والكلمة فيها ثلاث لغات: الكَلِمة، وجمعها كَـلِمٌ، وكلمات. والكِلْمة وجمعها كِلَم، وكِلَـم. والكَلْمة وجمعها كلمات. (٢)

والكلام في أصل اللغة: أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

والكلام ما كان مكتفياً بنفسه وهو الجملة.

ويقال للمعنى القائم بالنفس كلام، إذ يقال: في نفسي كلام. (٣)

ثانياً: تعريف الكلام اصطلاحاً:

الكلام: النطق بألفاظ منظومة تدل على معانٍ مفهومة. (٤)

وليس المعنى الاصطلاحي بخارج عن المعنى اللغوي.

ثالثاً: العلاقة بين الصوت والكلام:

بينهما عموم وخصوص وجهي، فالصوت أعم من الكلام من جهة أنه يشمل الكـلام واللفـظ والقول، بينما الكلام أعم من الصوت من جهة أنه يشمل ما كان صوتاً وما ليس بصوت، كالإشارة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ آل عمران: ٤١

الفرع الخامس: تعريف اللفظ.

أولاً: تعريف اللفظ لغة:

لفظ يلفظ لفظاً، والجمع: ألفاظ. (٥)

لـفـظ: رمى بالشيء وطرحه من فيه. (٦)

واللفظ: الشيء المطروح من الفم.

---

(1) الجوهري، الصحاح، ٥/٤٠٦.

(2) الجوهري، الصحاح، ٥/٤٠٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٦١٨-٦١٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢٠٦؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٠٦٥.

(3) الجوهري، الصحاح، ٥/٤٠٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٦١٨-٦١٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢٠٦؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٠٦٥.

(4) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ٤٣٩ ؛ الكفوي، الكليات، ٧٥٦، بتصرف.

(5) ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٥٩ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٥٢٠ ــ ٥٢١ ؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢١٢.

(6) الجوهري، الصحاح، ٥/٨٧ ؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/٢٥٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧/٥٢٠-٥٢١؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٨٣٢.

ومن قبيل المجاز: لفظ بالكلام: تكلّم ونطق به[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ق: ١٨.

ثانيا: تعريف اللفظ اصطلاحا:

اللفظ: ما ينطق به الإنسان حقيقة أو حكما، مهملاً كان أو مستعملاً، مفرداً أو مركباً. [2]

ثالثا: العلاقة بين الصوت واللفظ:

الصوت أعم من اللفظ، فليس كل صوت لفظاً ولكن كل لفظٍ صوت.

المطلب الثالث

كيفية حدوث الصوت

بعد تعريف الصوت وذكر الألفاظ ذات الصلة به، يأتي توضيح كيفية حدوث الصوت، من ناحية فيزيائية تشريحية، بما يتناسب مع طبيعة البحث، دون إسهاب أو تفصيل.

بما أننا تناولنا تعريف الصوت بشكل عام، والصوت اللغوي بشكل خاص، فلا بد من توضيح كيفية حدوث الصوت، وسماع آذاننا له، وكيفية إنتاج الأصوات اللغوية.

وبناءً عليه، سيُبحث هذا المطلب في فرعين:

الأول: كيفية إنتاج الأصوات اللغوية.

الثاني: كيفية سماع الأصوات.

الفرع الأول: كيفية إنتاج الأصوات اللغوية.

كل صوت لا بدّ له من مصدر مادي مهتز، والصوت اللغوي لا بد له من مصدر، فما مصدره؟

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، م١٠/ جـ٢٠/ ص١٤٧، كما تنظر المراجع السابقة والصفحات نفسها.

(2) الجرجاني، التعريفات، ٢٠٥؛ وينظر: الكفوي، الكليات، ٧٩٥؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات العلوم، ٢/١٤١١؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٣٩٣ .

إن مصدر الصوت اللغوي: حركات الجهاز النطقي[1] التي تسبب تذبذباً في جزيئات الهــواء الملامس للأذن، بحيث تتأثر الأذن بذلك التذبذب فتؤدي إلى إحساس سمعي.[2]

فالتذبذبات – المكونة من تضاغطات وتخلخلات سريعة متتابعة – الناتجة عن حركة أعضاء جهاز النطق هي مصدر الصوت اللغوي.

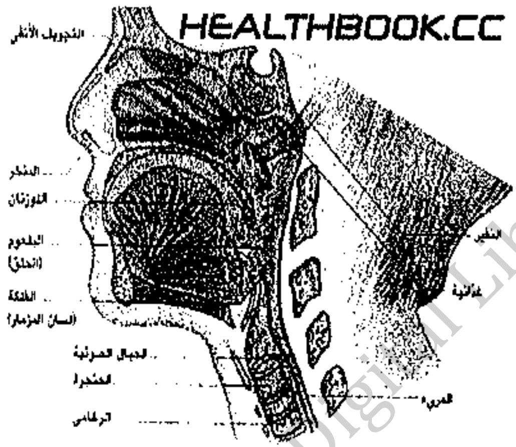
وقبل الحديث عن كيفية إنتاج الصوت اللغوي، فلنتطرق لجهاز النطق من جانب تـشريحي، وسيكون ذلك بشكل موجز دون إخلال بغرض البحث.

يتكون جهاز النطق من ثلاثة أجزاء رئيسية: (ينظر الشكل رقم ١)

١- التجاويف فوق الحنجرية.

٢- التجويف الحنجري.

٣- التجاويف تحت الحنجرية.



الشكل رقم (١)

(١) التجاويف فوق الحنجرية.[3]

وتتكون من ثلاثة تجاويف:

٤- التجويف الفموي.

٥- التجويف الأنفي.

٦- التجويف البلعومي.

(أ) التجويف الفموي:

ويتكون من عدة أجزاء:

١- الحنك: وهو سقف الفم الذي يبتدئ من منطقة اللثة، وأصول الأسنان الأمامية العليا، وينتهي باللهاة. [4]

---

[1] تسمية جهاز النطق بهذا الاسم فيه تجوز كبير، إذ إن أعضاء الجهاز النطقي لها وظيفة أساسية وهي حفظ حياة الإنسان، ولكل عضو وظائف حيوية مهمة، ولكن عملية النطق عند الإنسان تتضافر في إنتاجها مجموعة أعضاء أطلق عليها مجازاً جهاز النطق. ينظر: أحمد مختار عمر، دراسة الصوت اللغوي، ٩٩-١٠٠؛ سمير إستيتية، الأصوات اللغوية، ١١-١٧، بتصرف. ونستطيع القول إن هذا المصطلح خاص بعلماء أصوات اللغة، وليس بعلماء التشريح.ينظر: سعد مصلوح، دراسة السمع والكلام، ٦٥.

[2] ينظر: خلدون أبو الهيجاء، فيزياء الصوت اللغوي، ٣٤.

[3] ينظر: إحسان، علم التشريح، ١٦٥-١٦٧؛ فريحات، فسيولوجيا جسم الإنسان، ١٧٣-١٧٤، ٢١٣-٢١٤؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١١٧-١٤٦.

[4] صلاح الدين أبو الرب، علم التشريح، ١٥٦؛ سمير إستيتية، الأصوات اللغوية، ٤٢.

وينقسم إلى أربعة أقسام: [1]

أ. اللثة وأصول الأسنان العليا: وهو القسم الذي توجد فيه مغارز الأسنان العليا ويمتد ليشمل الجسر اللثوي وينتهي باللهاة.

ب. الحنك الصلب: وهو الجزء العظمي الأمامي من الجدار الفاصل ما بين التجويف الأنفي، والتجويف الفموي، وهو ثابت لا يتحرك.

ج. الحنك اللين: وهو الجزء العضلي المتحرك من الحاجز الفاصل ما بين التجويف الأنفي والتجويف الفموي من جهة، وبين التجويف الفموي والتجويف البلعومي من جهة أخرى.

د. اللهاة: وهي عضلة مخروطية الشكل، مرنة قابلة للتحرك، تتدلى إلى أسفل من منتصف الحد السفلي للحنك اللين.

وهذه الأجزاء تساعد بشكل كبير في خروج بعض الأصوات اللغوية.

٢- اللسان: عضلة مرنة، تتصل من قاعدته والجزء الأوسط منه بأرضية الفم، ويمتد طرفه إلى الأمام حتى القواطع السفلى، ويعد العضو الرئيسي في عملية النطق. [2]

وينقسم إلى خمسة أقسام: [3]

أ. نصل اللسان: وهو الجزء الأمامي من اللسان.

ب. حافة اللسان: وهي المنطقة الجانبية من اللسان يمنة ويسرة.

ج. وسط اللسان: وهي المنطقة التي تبتدئ من نهاية منطقة النصل إلى منتصف اللسان.

د. مؤخرة اللسان: وهي المنطقة التي تشمل الثلث الأخير من اللسان.

ه. جذر اللسان: وهي المنطقة المقابلة لفراغ البلعوم.

٣- الشفتان: زوجان من الثنايا اللحمية المحيطة بالفم، وهما قابلان للحركة، يحتويان على عدد من الأوعية الدموية، وهذا يكسبها اللون الأحمر. [4]

---

(1) ينظر: إحسان، علم التشريح، ١٨٠؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٣٠-١٣١؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٤٧-٥١.

(2) إحسان، علم التشريح، ١٨٢؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٥٧؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٣٥؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٢٥.

(3) ينظر: مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٣٥-١٣٦؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٢٧-٢٨؛ أحمد مختار عمر، دراسة الصوت اللغوي، ١٠٧-١٠٨.

(4) أبو الرب، علم التشريح، ١٥٧؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٤٠ ؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ١٩.

شكل الشفتين وحركتهما تسهمان كثيراً في النطق، كما تسهمان في حجم حجرة الرنين الفموية.

٤- الفك السفلي والأسنان:

الفك السفلي: هو العظمة الوحيدة القابلة للحركة من عظام الوجه.

والأسنان: من أعضاء النطق الثابتة.

تصاحب حركة الفك السفلي حركة اللسان، وبالتالي فإن له دوراً في عملية النطق، وللأسنان دور في عملية النطق، ففي حال عدم وجود أسنان لا تصدر بعض الأصوات اللغوية بشكل جيد، أو لا تصدر أصلاً.[١]

✱وظيفة التجويف الفموي في عملية النطق:

يشتمل التجويف الفموي على عدد من الأعضاء ذات أهمية بالغة في اعتراض التيار الهوائي، وتشكيل الأصوات.[٢]

(ب) التجويف الأنفي:

ويتكون من:

١- الأنف الخارجي: وهو هرمي الشكل، غضروفي من الأمام، ينتهي بفتحتين خلفيتين داخليتين.[٣]

٢- التجاويف الأنفية: وهي فراغات داخل الأنف، إذ يقوم الحاجز الأنفي بفصل فراغي الأنف ويسميان الحفرتين الأنفيتين، تبدآن بالمنخرين الأنفيين، حيث يدخل الهواء منهما، وينتهيان بالفتحتين المتصلتين مع البلعوم.

وهما مغطيان بغشاء مخاطي يقوم بتدفئة الهواء وترطيبه قبل دخوله إلى الرئتين، كما لها أثر في عملية النطق.

---

[1] أبو الرب، علم التشريح، ١٥٧؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٤٠-١٤١؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٣٧.

[2] مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٣٠.

[3] إحسان، علم التشريح، ١٦٥ – ١٦٦؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٤٤، مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٢٤ – ١٢٥.

وهناك ثلاثة جدر داخل التجويف الأنفي: الجدار الوحشي، ويتكون من عظم الفك العلــوي، والجدار العلوي، ويتكون من عظم قاع الجمجمة، وبه ثقوب لمرور أعصاب الشم. والجدار السفلي، ويتكون من الحنك الصلب. وتحتوي التجاويف الأنفية: الجيوب الهوائية، حيث تتصل هذه الجيــوب بالتجويف الأنفي بواسطة فتحات صغيرة مغطاة بغشاء مخاطي يعمل على ترطيب الهواء وتدفئتــه قبل دخوله الرئتين، كما يعطي رنيناً للصوت المنبعث من الحنجرة.(١)

✱ وظيفتها في عملية النطق:

تعمل التجاويف الأنفية على تقوية وترشيح النغمة الحنجرية مما يكسبها رنيناً مع دفعات هواء الزفير.(٢)

(ج) التجويف البلعومي:

وهو تجويف عضلي، يوجد خلف الفم والأنف والحنجرة، ويؤدي وظيفته كعضو في الجهــاز التنفسي، وهي: توصيل الهواء للحنجرة، وكعضو في الجهاز الهــضمي، وهــي توصــيل الغــذاء للمريء.(٣)

وتتصل به سبع فتحات:(٤)

١- فتحة التجويف الفموي.

٢- فتحتا الأنف الداخليتان.

٣- فتحتا قناتي استاكيوس.

٤- فتحة المريء.

٥- فتحة الحنجرة.

ويقسم البلعوم إلى ثلاثة أقسام:(٥)

---

(1) إحسان، علم التشريح، ١٦٥ – ١٦٦؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٤٤؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام ١٢٤- ١٢٥؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٧٤.

(2) مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٢٧.

(3) إحسان، علم التشريح، ١٦٦؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٤٥، ١٥٧.

(4) ينظر: إحسان، علم التشريح، ١٦٦ ١٦٧؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٤٥؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١١٧، ١١٩؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٥٢ – ٥٣، بتصرف.

(5) تنظر المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

١- البلعوم الأنفي : وهو الجزء العلوي من البلعوم ويوجد خلف الأنـف، ويتـصل مـن الأمـام بالتجويف الأنفي بواسطة فتحتي الأنف الداخليتين، ويتصل بالأذن الوسطى بواسطة فتحتي قناة استاكيوس، ويتصل من أسفل بالبلعوم الفموي.

ولهذا القسم تأثير في رنين الأصوات تبعاً لفتح وإغلاق فتحات الأنف.

٢- البلعوم الفموي: يأتي بعد البلعوم الأنفي مباشرة، ويوجد خلف الفم بين الحنك الرخو من أعلى، والحنجرة من أسفل ويوجد بجداره لوزتان.

ويمثل حجرة رنين للأصوات تبعاً لحركة الحنجرة، وجذر اللسان، ولسان المزمار، والجـدار الخلفي للبلعوم.

٣- البلعوم الحنجري: يأتي بعد البلعوم الفموي ويوجد خلف الحنجرة، ويتصل من أسفل بالمريء. وله تأثير في رنين الصوت.

✱وظيفته في عملية النطق:

تساعد حركة البلعوم في التحكم بأبعاده وتغيير شكله، حيث تمثل تجـاويف رنينيـة للنغمـة القادمة من الحنجرة، فتعمل على تقويتها وترشيحها ليخرج صوتاً قوياً واضحاً.[1]

(٢) التجويف الحنجري.

وعضوه الرئيسي الحنجرة: وهي صندوق غضروفي، توجد أمام البلعوم الحنجري، بـين البلعـوم الفموي من أعلى، والقصبة الهوائية من أسفل.

وتقوم بحماية الممر الهوائي إلى الرئتين من دخول أي جسم غريب أثناء البلع، كما أنهـا العـضو الأساسي في عملية التصويت.[2] ينظر الشكل (٢).

وتتركب الحنجرة من مجموعة غضاريف تتصل ببعضها بمجموعة أربطة يبطنها غشاء مخـاطي، توجد بداخلها الأوتار الصوتية (الأحبال الصوتية). وغضاريف الحنجرة:[3] ينظر الشكل (٣).

أ. الغضروف الدرقي: وهو أكبر الغضاريف، يقع فوق الغضروف الحلقي، مكون من صفيحتين غضروفيتين متصلتين ببعضهما من الأمام، ويكونان بروزاً حاداً يسمى تفاحة آدم.

---

(1) مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٢٣؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٥٣.

(2) مصلوح، دراسة السمع والكلام ٨٩؛ إحسان، علم التشريح، ١٦٧؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٤٦. اعتنى القدماء بتشريح الحنجرة باعتبارها آلة الصوت. ينظر: الفارابي، الموسيقى الكبير، ١٠٦٦ – ١٠٦٨؛ ابن سينا، القانون في الطب، ٦٤ – ٦٦.

(3) إحسان، علم التشريح، ١٦٧ – ١٦٨؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ٨٩ – ٩٣؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٥٦ – ٥٩؛ علي نعيم، الوتران الصوتيان، ١٧ – ٢٢.

ب. الغضروف الحلقي: يوجد أسفل الغضروف الدرقي، وشكله حلقي، ويعد بمثابة قاعدة للحنجرة.

ج. لسان المزمار: صفيحة غضروفية مرنة يغطيها غشاء مخاطي، تتصل من أسفل بالسطح الداخلي للغضروف الدرقي، وتمتد إلى أعلى بين اللسان ومدخل الحنجرة. ويعمل على منع دخول الطعام أثناء البلع. كما يعمل على تكييف الرنين بما يحدثه من تغيير في حجم الحنجرة.

د. الغضروفان الهرميان: وهما صغيرا الحجم على شكل هرم، يوجدان فوق الجزء الخلفي للغضروف الحلقي، وبتحريكهما يتحرك الوتران الصوتيان المتصلان بهما فتتسع أو تتضيق فتحة المزمار تبعاً لذلك.

ه. الغضروفان القرنيان: وهما أيضاً صغيرا الحجم يقعان فوق الغضروفان الهرميان.

و. الغضروفان الوتريان: وهما أيضاً صغيرا الحجم يقعان فوق الغضروفان الهرميان.

ز. الغضروفان السمسميان الأماميان: وهما صغيرا الحجم جداً، يقعان بين الغضروف الدرقي، والغضروفان الهرميان.

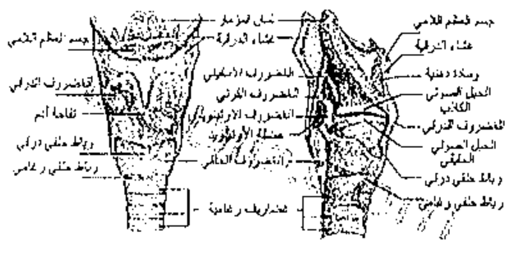
أما بالنسبة للأوتار الصوتية: فهي تتكون من اثنين كاذبين لحماية الحنجرة، ولا علاقة لهما بإحداث الصوت، واثنين حقيقيين لحماية الحنجرة، وإحداث الصوت.

ويتكون الوتران الصوتيان من نسيج ليفي يغطيهما غشاء مخاطي، ويقعان داخل الحنجرة بحيث يتخذان وضعاً أفقياً، ويكون أحدهما علوياً، والآخر سفلياً، وعند تحركهما يقترب أحدهما من الآخر أو يبتعد فتخرج الأصوات النطقية.

فعندما تتسع فتحة المزمار أو تتضيق تبعاً لحركة الغضروف الهرمي، يندفع هواء الزفير محدثاً ذبذبات في الوتريين الصوتيين مما يؤدي إلى حدوث الصوت في الحنجرة.[1]



الشكل رقم (٢)



الشكل رقم (٣)

[1] إحسان، علم التشريح، ١٦٨ – ١٦٩؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٠٠، ١٠٨؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٦٦ – ٦٨.

❋ وظيفته في عملية النطق:

يعمل التجويف الحنجري على تقوية الصوت وبيانه بعد ذبذبة هواء الزفير للوترين الصوتين الذين يعدان من أبرز أعضاء النطق الفاعلة في التصويت، ويترتب على ذبذبة الوترين الصوتيين آلية فتح وإغلاق لسان المزمار، حسب الدفعات الهوائية، إلى أن يخرج الصوت إلى التجويف الفموي.(١)

(٣) التجاويف تحت الحنجرية.

وتتكون من:(٢)

١- القصبة الهوائية (الرغامى):

وهي أنبوب واسع طويل مرن، يقع تحت الحنجرة، يتكون من حلقات غضروفية غير كاملة الاستدارة تتصل ببعضها بواسطة نسيج عضلي مرن، مبطنة بغشاء مخاطي ينقي الهواء قبل دخوله الرئتين.

٢- الشعبتان الهوائيتان:

تتفرع القصبة الهوائية إلى شعبتين هوائيتين: يمنى ويسرى، وتتصل كل واحدة منهما بواحدة من الرئتين، ثم تتشعب إلى قنوات الحويصلات الهوائية لتنتهي إلى الحويصلات الهوائية المسؤولة عن تزويد الدم بالأكسجين.

٣- الرئتـــــــــــان:

توجد الرئتان بالتجويف الصدري وهما عضوا التنفس الرئيسان، مخروطيتا الشكل، مكونتان من مادة إسفنجية مرنة تعمل على تزويد الدم بالأكسجين، وتخليصه من ثاني أكسيد الكربون من خلال الشهيق والزفير.

✱وظيفتها في عملية النطق:

تصدر بعض الأصوات أثناء الشهيق. وأثناء الزفير يستغل الهواء الخارج ويتحكم به خلال مروره بأعضاء الجهاز النطقي الأخرى لتصدر الصوت الإنساني.(٣)

---

(1) مصلوح، دراسة السمع والكلام، ١٠٨ – ١٠٩؛ علي النعيم، الوتران الصوتيان، ٦٧، بتصرف.

(2) إحسان، علم التشريح، ١٧١ – ١٧٢؛ أبو الرب، علم التشريح، ١٤٦ – ١٤٩؛ عبد الرحمن أيوب، أصوات اللغة، ٤٤ – ٤٩؛ مصلوح، دراسة السمع والكلام، ٨٠ – ٨٢.

(3) مصلوح، دراسة السمع والكلام، ٨٥ – ٨٦.

❖ وعملية إنتاج الصوت اللغوي تحدث كالآتي:

ينتج الصوت اللغوي من الإنسان بتضافر أعضاء جهاز النطق، فكل عضو من الأعضاء مسؤول عن عملية معينة، وانسجام هذه العمليات وتتابعها يكوّن الصوت الإنساني.

فالإنسان عندما يتنفس يدخل الهواء من خلال الأنف أو الفم، فيدخل إلى البلعوم، فالحنجرة، فالقصبة الهوائية، فالرئتين. وفي هذه الحال قد تظهر بعض الأصوات أثناء عملية الشهيق.

تمتلئ الرئتين بالهواء نتيجة الشهيق، وتجري العمليات الحيوية للاستفادة من هذا الهواء الداخل في رفد الجسم بالأكسجين، وتخليصه من ثاني أكسيد الكربون، ثم يُتخلص من الهواء الفاسد بعملية الزفير، وأثناء الزفير يحدث استغلال للهواء، فتحدث معظم الأصوات اللغوية مع الهواء الخارج.

ويشترط أن يكون ضغط الرئتين أقوى من الضغط الجوي.

فيخرج الهواء الفاسد من الرئتين إلى القصبة الهوائية، فالحنجرة، حيث الوتران الصوتيان، فالبلعوم، فالأنف أو الفم.

أثناء خروج الهواء يعترض طريقه، أعضاء معينة فتحدث الحروف المختلفة كل حسب مخرجه، ويُحدد هذا بناءً على الأوامر العصبية من الدماغ.

والتجاويف الأنفية، والفموية، والبلعومية، والقصبة الهوائية، كلها تعمل على تقوية الصوت، وبيانه حيث تمثل حجرات رنينية؛ فيستغل الفراغ الموجود في هذه التجاويف ويوضح الصوت ويقويه ليُسمع واضحاً قوياً.

وعملية النطق ابتداءً تتلقى تعليمات صادرة من الجهاز العصبي فتمر بهذه المراحل [1]، ثم ينتقل الصوت على شكل ذبذبات في الوسط المادي لتصل الأذن، فيحدث الإحساس السمعي، فيُدرك ذلك الصوت.

---

(1) ينظر: مصلوح، دراسة السمع والكلام، ٨٢ – ٨٦، ١٢٣، ١٢٧ – ١٣٠، ١٤٩ – ١٥١؛ عبد الرحمن أيوب، أصوات اللغة، ١١٨ – ١٢٥؛ إستيتية، الأصوات اللغوية، ٧٧، ٨٥، ١١٧؛ خلدون أبو الهيجاء، فيزياء الصوت اللغوي، ٣٤ – ٣٨، بتصرف.

تناول ابن سينا كيفية إنتاج الصوت اللغوي في رسالته: أسباب حدوث الحروف، وذلك تحت عنوان "سبب حدوث الحروف" ينظر: ٥٩ – ٦٣.

الفرع الثاني: كيفية سماع الأصوات.

حينما يُسمع الصوت لا بدّ من مصدر له، ومصدره: المادة المهتزة التي تسبب تذبذباً في جزيئات الوسط المادي، والذي يصل إلى الأذن، فتتأثر به، فيحصل الإحساس السمعي.(1)

وحتى تكون المادة المهتزة مصدراً للصوت، لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة، وهي:

١- لا بدّ أن يكون التردد الذي تولده المادة المهتزة ضمن مدى الترددات السمعية التي تدركها الأذن البشرية، والتي تتراوح تقريباً بين (٢٠-٢٠٠٠٠ ذ/ ث)، فالتردد الذي يقل عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأعلى لا يمكن سماعه؛ رغم وجود مادة مهتزة.
إذن ليست كل مادة مهتزة قادرة على إحداث صوت مسموع.(٢)

٢- لا بدّ أن يحدث اهتزاز المادة في وسط مادي (صلب، سائل، غازي)، لتنتقل الاهتزازات إلى الأذن على شكل أمواج صوتية؛ إذ لا يمكنها الانتقال في الفراغ.(٣)

٣- لا بدّ للمادة المهتزة أن تولد قدراً كافياً من الطاقة لتستطيع الأذن سماعها، فمعدل انتشار الطاقة الصوتية يقل كلما زادت المسافة بين مصدر الصوت والأذن.(٤)

بعد اهتزاز المادة تنتقل الاهتزازات في الوسط المادي على شكل تضاغطات وتخلخلات متتالية، سريعة إلى أن تصل إلى الأذن.

وهناك في الأذن تجري عمليات معقدة من أجل سماع الصوت وإدراكه، وقبل توضيح العملية السمعية، لا بد من إلقاء نظرة سريعة على تشريح الأذن.

فالأذن تتكون من ثلاثة أجزاء: الأذن الخارجية، والأذن الوسطى، والأذن الداخلية.

١- الأذن الخارجية:(٥) ينظر الشكل رقم(٤).

وتتكون من: الصيوان، وقناة السمع، وطبلة الأذن.

أ. الصيوان: جزء غضروفي في معظمه. وظيفته: تجميع الموجات الصوتية.

---

(1) ينظر: الكسندر افرون، الصوت، ١٤؛ أمجد كرجيه، ما نسمع وما لا نسمع، ١٠؛ خلدون أبو الهيجاء، فيزياء الصوت اللغوي، ١٧.

(2) ينظر: الكسندر افرون، ١٦-١٧؛ الموسوعة العربية العالمية، ١٥ / ١٨٢ ـ ١٨٣.

(3) الكسندر افرون، الصوت، ١٨؛ أمجد كرجيه، ما نسمع وما لا نسمع، ١٥؛ الموسوعة العربية العالمية، ١٥/١٨٣.

(4) الكسندر، الصوت، ١٩.

(5) إحسان شرف، علم التشريح، ٢٩٨؛ حكمت فريحات، فسيولوجيا جسم الإنسان، ٩٥؛ سعد مصلوح، دراسة السمع والكلام، ٢٤٦-٢٤٧.

ب. قناة السمع (الصماخ): قناة منحنية تصل بين الصيوان وطبلة الأذن، طولها ٢٥ مم، ومكونة من جزأين خارجي وهو غضروفي، وداخلي وهو عظمي، مبطنة بالجلد الذي يحتوي على غدد صملاخية. وظيفتها: حماية طبلة الأذن وتوصيل الاهتزازات إليها، وكونها غرفة رنين تضخم الموجات الصوتية.

ج. طبلة الأذن: غشاء ليفي رقيق، مغطى من الخارج بالجلد، ومن الداخل بغشاء مخاطي. وظيفتها: تتذبذب بالموجات الصوتية وتوصلها للأذن الوسطى.

٢- الأذن الوسطى:[1] ينظر الشكل رقم(٥).

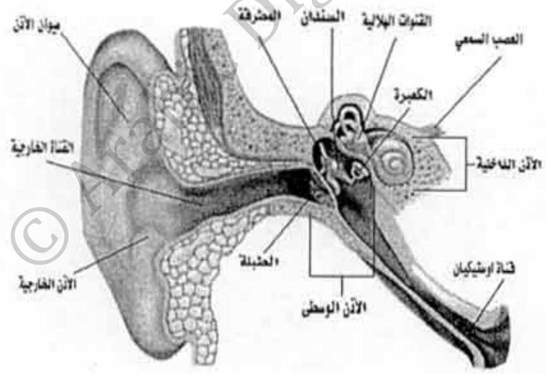
وتتكون من قناة استاكيوس، وعظيمات الأذن.

أ. قناة استاكيوس: تصل هذه القناة بين الأذن الوسطى والبلعوم الأنفي، طولها ٣٦مم. وظيفتها: المحافظة على ضغط الهواء في الأذن الوسطى كما هو في الأذن الخارجية والبلعوم الأنفي، وهذا مهم حتى تتأثر الطبلة بالموجات الصوتية.

ب. عظيمات الأذن: وهي المطرقة والسندان والركاب، تتصل المطرقة بالطبلة، والركاب بالنافذة البيضاوية في الأذن الداخلية، والسندان بين العظمتين. وظيفتها: نقل الموجات الصوتية من الطبلة في الأذن الخارجية إلى النافذة البيضاوية في الأذن الداخلية.



الشكل رقم (٤)



الشكل رقم (٥)

---

(1) تنظر المراجع السابقة، والصفحات على الترتيب: ٢٩٨-٢٩٩؛ ٩٥؛ ٢٤٨؛ وعبد الرحمن أيوب، أصوات اللغة، ٨٨.

٣- الأذن الداخلية:[١] ينظر الشكلان رقم (٦، ٧).

وتتكون من القوقعة، والدهليز، والقنوات الهلالية.

أ. القوقعة: تبدأ بالنافذة البيضاوية، وتنتهي بالنافذة المستديرة، وتنقسم إلى ثلاثة أجـزاء: أوسـط، ودهليزي، وطبلي، وهي مملوءة بسائل هلامي.

كما تشتمل على عضو السمع المعروف بـ"جهاز كورتي" أو "عضو كورتي" الذي يحـوي علـى مستقبلات السمع وسائل ليمفي. وظيفته: توصيل المثيرات السمعية إلى المخ. حيث يحول الموجات الصوتية إلى نبضات عصبية.

ب. الدهليز: يتصل بالقوقعة، وينتهي بالقنوات الهلالية. وظيفته: حفظ توازن الجسم حال السكون.

ج.القنوات الهلالية: وهي ثلاث قنوات: علوية، وحشية، خلفية. وظيفتها: حفظ توازن الجسم حـال الحركة.



الشكل رقم (٦)



الشكل رقم (٧)

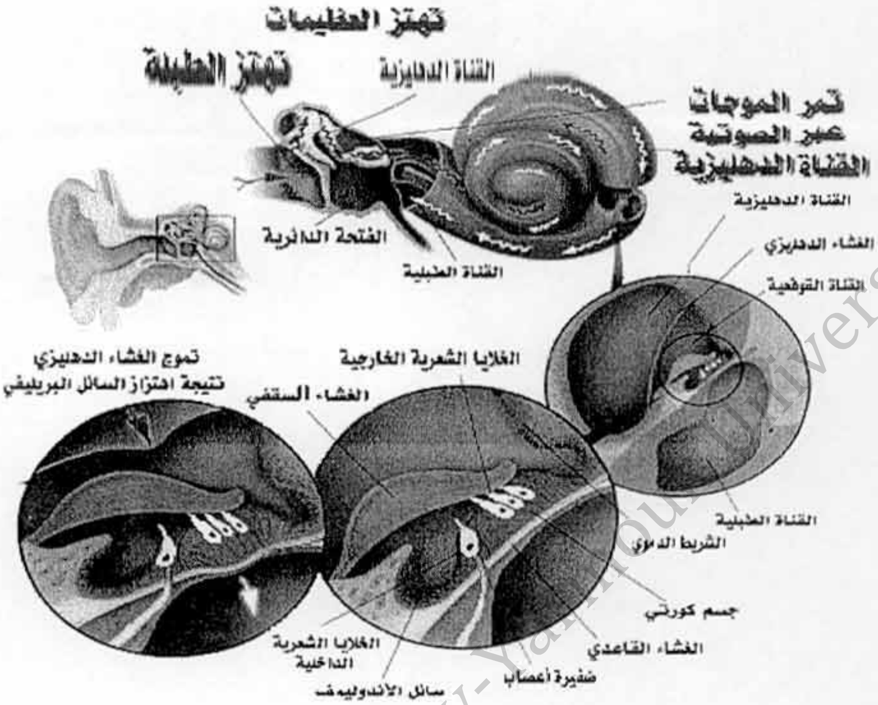
❁ العملية السمعية تحدث كالآتي:

عندما تصل الموجات الصوتية إلى الأذن، يعمل الصيوان على تجميعها، و نقلها عبر القنـاة السمعية إلى أن تصل إلى طبلة الأذن، فتصطدم بها، فتحدث ضغطاً عليها، إلى أن يزول، فتحـدث ذبذبات لغشاء الطبلة، تنتقل إلى المطرقة فالسندان فالركاب إلى أن تصل إلى النافـذة البيضاوية، ومنها إلى السائل الموجود في القوقعة إلى عضو كورتي حيث تتنبه مستقبلات السمع، والتي تقـوم بإرسال إشارات عصبية إلى المنطقة السمعية بالمخ، إذ تدرك الموجات الصوتية أصواتاً مميزة.[٢] ينظر الشكل رقم (٨).

---

(1) تنظر المراجع السابقة، والصفحات على الترتيب: ٢٩٩-٣٠٠؛ ٩٥-٩٦؛ ٢٥٢-٢٥٣؛ ٨٧-٨٨.

(2) ينظر: الفارابي، كتاب الموسيقى الكبير، ٢١٤؛ ابن سينا، الشفاء (النفس)، ٧٠- ٧٥؛ إخوان الصفاء، ٣/٨٤-٨٥؛ إحسان، علم التشريح، ٣٠٠؛ فريحات، فسيولوجيا جسم الإنسان، ٩٦؛ كرجيه، ما نسمع وما لا نسمع، ٢٦-٢٧. وتوضيح العملية السمعية من قبل المحدثين أوضح وأدق؛ نتيجة تطور الأدوات التشريحية، والنظريات الفيزيائية.



تهتز العظيمات
تهتز الطبلة
القناة الدهليزية
تمر الموجات
عبر الصوتية
القناة الدهليزية
القناة الدهليزية
الفتحة الدائرية
القناة الطبلية
الغشاء الدهليزي
القناة القوقعية
تموج الغشاء الدهليزي
نتيجة اهتزاز السائل البريليفي
الخلايا الشعرية الخارجية
الغشاء السقفي
القناة الطبلية
الشريط الدموي
جسم كورتي
الغشاء القاعدي
الخلايا الشعرية
الداخلية
ضفيرة أعصاب
سائل الأندوليمف

الشكل رقم (٨)

المبحث الثاني

آداب الصوت

جعل الله الإسلام شريعة خالدة، صالحة لكل زمان ومكان، تنظم حياة الفرد والجماعة، بما تحويه من أحكام وآداب، تكفل سعادة الدارين، لمن أخذ بها وطبقها على أكمل وجه.

ولم تترك الشريعة الإسلامية جانباً من جوانب الحياة إلا نظمته، واعتنت به.

وفي هذا المبحث نتناول آداب الصوت، بعد تعريف الآداب، ثم نتناول الآداب المتعلقة بالصوت في الطعام، والتثاؤب، والعطاس، والضحك، والسلام، والاستئذان، والتعامل مع الوالدين، والجيران، ومخاطبة الرسول ﷺ، ومخاطبة الناس، وفي المسجد، ومجلس العلم، ومجلس القضاء، وسيكون هذا في مطالب سبعة.

المطلب الأول
تعريف الآداب

يتناول هذا المطلب تعريف الآداب في فرعين:

الأول: في التعريف اللغوي.

الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

<u>الفرع الأول: تعريف الآداب لغة.</u>

الآداب لغة [1]:

الآداب جمع أدب، وهي مصدر للفعل أدب يأدب أدباً.

وأصل الأدب: الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعي إليه الناس مدعاة ومأدبة.

وأدبه تأديباً: علمه.

والأدب: الظرف وحسن التناول.

وسمي الأدب أدباً ؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.

فالأدب رياضة النفس بالتعليم، والتهذيب على ما ينبغي.

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٥/١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط،٦٨.

الفرع الثاني: تعريف الآداب اصطلاحاً.

الآداب اصطلاحا:

هي معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ. (١)

أو هي التزام الفرد سلوكا معيناً مع نفسه،أو مع الجماعة، ويكون هذا السلوك إقداماً أو إحجاماً عن إتيان شيء، وفقاً لورود الشرع به أمراً أو نهياً، وتحقيقاً لمقصده من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذا لنجاح أمر الخلافة على الأرض (٢).

ويشار إلى أن الآداب قد يكون حكمها الشرعي واجبا أو مندوباً أو مستحبا أو مباحاً، بحسب الأدب ودليله الشرعي الدال على ذلك الحكم.

المطلب الثاني
آداب الصوت في الطعام

سبحان الخالق الحكيم الذي ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا علمنا حكمها، وبين لنا حكمتها، ودعانا للتأدب، والتحلي بجميل الصفات، وكريم الخلال.

وفي هذا المطلب، وما يليه من مطالب، عرض لأبرز آداب الصوت.

دعا الإسلام إلى التأدب بآداب عديدة أثناء الطعام، ومنها ما يخص الصوت الذي هو موضوع الدراسة.

فمن آداب الصوت في الطعام:

* التسمية(٣)، وهي أن نقول: بسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم، عند بداية الطعام، وإن نسينا، فنقول: بسم الله أوله وآخره، ويكون ذلك بصوت مسموع(٤).
  * والعبرة من رفع الصوت: (٥)
    - طرد الشياطين فلا تشارك المسلم في طعامه.
    - تذكير من نسي التسمية عند سماعه من يسمي، فيسمي.

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ٢٤.

(2) صونية وافق، آداب المسلم ومعاملاته الاجتماعية في القرآن الكريم،١٣.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٥؛ النووي، الأذكار،٢٠٧؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية،٣/٢٠٦.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين،٢/٥؛ النووي، شرح صحيح مسلم، م٧/جـ١٣/ص ٢٠١.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٥؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية،٣/٢٠٦.

• الدليل على ذلك:

- قول الرسول ﷺ لعمر بن أبي سلمة ﷺ: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "[1].

ذُكر في الحديث جملة من آداب الطعام، وما يتعلق بالصوت منها: التسمية في ابتداء الطعـــام، ويستحب الجهر بها؛ ليُسمع المرء غيره، وينبهه عليها [2].

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إذا أكل أحدكم فليذكر اســم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره" [3].

جاء التوجيه النبوي في هذا الحديث لمن نسي التسمية في ابتداء الطعام، أن يقول: باسم الله أوله وآخره. وهذا يؤكد اهمية التسمية حتى لا يشاركه الشيطان فيما يأكل.

ويدل على هذا ما روي عن أمية بن مُخشي ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ جالــساً ورجــل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: باسم الله أولـــه وآخـــره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه"[4].

✱ الحمد لله تعالى، بعد الفراغ من الأكل [5]، فيقول المسلم: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيــه من غير حول مني ولا قوة. ويكون ذلك بصوت مسموع.

• والعبرة من ذلك:

- شكر الله تعالى على نعمه، فلا بأس أن يجهر المسلم بشكر المنعم، وحمده، مظهراً نعمة الله عليه[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،ك: الأطعمة،ب:التسمية قبل الطعام والأكل باليمين،ح(٥٣٧٦)، ص١٠١٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: الأشربة، ب: آداب الطعام والشراب،ح(٢٠٢٢/١٠٨)، ص٥٢٨، واللفظ متفق عليه بينهما.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٧ / جـ ١٣ / ص ٢٠٠ – ٢٠١.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأطعمة، ب: التسمية على الطعام،ح(٣٧٦٧)، ص ٤١٢؛ والترمذي في سننه، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في التسمية على الطعام، ح(١٨٦٣)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ٢٨٨/٤؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأطعمة، ب: التسمية عند الطعام، ح(٣٢٦٤)، ص٥٥٠، واللفظ لأبي داوود.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأطعمة، ب: التسمية على الطعام، ح(٣٧٦٨)، ص ٤١٢. وقال المنذري: "قال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. وقال يحيى بن معين: جابر بن الصبح ثقة ". ذكره العظيم أبادي في عون المعبود عن المنذري، ٢٤٣/١٠.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٥/٢؛ النووي، شرح صحيح مسلم، م ٧/جـ١٣/ص٢٠٠؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢٠٦/٣.

(6) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٢٠٦/٣، وينظر: أحمد عبد الباقي وأمينة يحيى، أدب المؤمن، ٤٤/٢.

- تذكير من نسي، فيتذكر ذلك.

• الدليل على ذلك:

- عن معاذ بن أنس ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : " من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه... "[١].

عندما يأكل المسلم من طيبات ما رزقه الله، ناوياً التقوي لطاعته، مباركاً الله له فيما أعطاه، فناسب منه حمد المنعم على ما رزقه من نعم وفيرة، تعينه على عبادة الله، فجاء الحمد والدعاء بعد الفراغ من الأكل.

✱ عدم إصدار أصوات مزعجة أثناء الطعام، وبعده، مما يزعج الجالسين. ومن ذلك:

- إصدار أصوات أثناء مضغ الطعام، ونثر البصاق على من يأكل معه، وذلك لعدم ضم الشفتين أثناء الأكل.

- رشف الطعام أو الشراب[٢]، فيصدر أصواتاً يسمعها الجالسون معه حول مائدة الطعام، وهذا ليس من الأدب، فهو يثير اشمئزاز بعض الجالسين، وتقززهم من طريقة الأكل هذه.

- إصدار أصوات تزعج الآخرين أثناء تخليل الأسنان بعد الطعام[٣].

من المحبذ تخليل الأسنان، لكن دون إزعاج الآخرين، وإن كان الصوت لا بد ظاهر، فليكن مع نفسه، لا يسمعه أحد.

- التجشؤ أثناء الطعام وبعده[٤].

بعض الناس يصدر أصواتاً عالية بطريقة مزعجة، تثير اشمئزاز سامعيه، فعلى المسلم أن يراعي شعور الآخرين، فيخفض من حدة صوت تجشوئه، إن كان لا بد حاصلاً التجشؤ منه.

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، ك: اللباس، ح(٤٠٢٣) ص ٤٣٧ ؛ والترمذي في سننه، ك: الدعوات، ب: ما يقول إذا فرغ من الطعام،ح(٣٤٦٧)، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب، ٥/٥٠٨؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأطعمة، ب: ما يقال إذا فرغ من الطعام،ح(٣٢٨٥)، ص٥٥٣، واللفظ للترمذي، وقال المنذري:" من أكل طعاماً ثم قال..إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ها هنا لفظ (وما تأخر)، وكذا وقع هذا الحديث في المشكاة، بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع ". وقال الطيبي: ألحق هذا اللفظ (وما تأخر) في بعض النسخ توهماً من القرينة الأخيرة في قوله ﷺ : "من لبس ثوباً فقال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، وقال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ، وليس في حديثهما (وما تأخر)، وسهل بن معاذ مصري ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، مصري أيضاً لا يحتج به " ذكره العظيم آبادي في عون المعبود، ١١/٦٤-٦٥.

[2] محمد جمال الدين رفعت، آداب المجتمع في الإسلام، ١٣٩، بتصرف.

[3] احمد عبد الباقي وأمينة يحيى، أدب المؤمن، ٢/٤٥، بتصرف.

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٦.

• والعبرة من ذلك:

- مراعاة شعور الآخرين، بعدم فعل ما يكرهون سماعه، ويثير اشمئزازهم، ويدعوهم للتقزز، فترتفع نفوسهم عن الطعام.

• الدليل على ذلك:

- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

حب المسلم لأخيه المسلم، ما يحبه لنفسه عام، فالمرء لا يحب هذه الأمور المزعجة على الطعام، ويحصل له منها التقزز، وعدم الرغبة في مواصلة الأكل، وبالتالي فهو يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، فلا تصدر منه هذه الأمور.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ فقال: كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة"[2].

جاء التوجيه النبوي في هذا الحديث إلى عدم التخمة، فهي مسببة للتجشؤ، وقد يكون سببه مرضياً. وأياً كان سببه،على المسلم أن يكف جشاءه عن إخوانه فلا ينزعجون منه أو يتأذون، تطبيقاً لما ورد في الحديث من كف التجشؤ.

✷ التحدث أثناء الطعام، ويكون حديثاً عن حكايا الصالحين، وغيره مما ينفع، ولكن لا يكون التحدث أثناء المضغ، فيؤذي من حوله، كما لا يتعمد ذكر المستقذرات[٣].

• العبرة من ذلك:

- استئناس المجتمعين على الطعام مع بعضهم، وإشاعة جو الألفة.

- عدم إيذاء من يأكلون معه، فيتقززون، فترتفع نفوسهم عن الطعام.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، ك: الإيمان، ب: الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح(١٣)، ص١٨، ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،ح(٧١/٤٥)، ص٢٥، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ك: صفة يوم القيامة والرقائق و الورع ، ح(٢٤٨٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ٦٤٩/٤؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأطعمة، ب: الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، ح(٣٣٥٠)، ص٥٦٣، واللفظ للترمذي.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين،٨٠٧/٢؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية،٢٤٨/٣،بتصرف.

• الدليل على ذلك:

- **عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه سأل أهله الأدم، فقالوا ما عندما إلا خل، فدعا به، فجعل** يأكل به، ويقول: "نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل"[١].

فالرسول ﷺ شرع يأكل طعامه المقدم إليه بنفس رضية، وأثناء أكله قال: نعم الأدم الخل، مما يدل على استحباب الكلام على الطعام[٢].

✱ الدعاء بعد الانتهاء من الطعام والشراب[٣]، ويكون ذلك بصوت مسموع.

• العبرة من ذلك:

- حصول المحبة والوداد بين المسلمين، فيبتهج المرء بدعاء أخيه له، وشكره على صنيعه.

• الدليل على ذلك:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن"[4].

- عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ : "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة"[٥].

يرشد هذان الحديثان إلى الدعاء بعد الفراغ من الأكل؛ حمداً لله على ما أنعم؛ إذ بالشكر تدوم النعم. ثم شكراً لمن قدم لنا طعاماً، وجزاؤه بالدعاء له، ونقل الصحابة له دليل على أنه كان بصوت مسموع.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك: الأشربة، ب: فضيلة الخل والتأدم به، ح (٢٠٥٢/١٦٦)، ص٥٣٦.

(2) النووي، الأذكار، ٢١٠.

(3) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢٥٥/٣.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه ، ك: الأشربة، ب: ما يقول إذا شرب اللبن، ح (٣٧٣٠)، ص٤٠٩ ؛ والترمذي في سننه ، ك: الدعوات، ب: ما يقول إذا أكل طعاماً، ح (٣٤٦٤)، وقال أبو عيسى: حديث حسن. ٥٠٦/٥؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأطعمة، ب: اللبن، ح (٣٣٢٢)، ص٥٥٩. واللفظ لأبي داوود.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، ك : الأطعمة، ب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده،ح(٣٨٥٤)، ص ٤٢٠؛ وابن ماجه في سننه، ك:الصيام، ب: في ثواب من فطر صائماً، ح(١٧٤٧)، ص٣٠٤. واللفظ متفق عليه بينهما. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير"، ٢٥٤.

المطلب الثالث

آداب الصوت في التثاؤب والعطاس والضحك

وسيبحث في هذا المطلب آداب الصوت في التثاؤب، والعطاس، والضحك، وذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: آداب الصوت في التثاؤب.

التثاؤب: عملية فتح الفم على اتساعه؛ لإدخال الهواء، وسببه الشعور بالنعاس أو السأم(١).

ومن آداب الصوت في التثاؤب:

✱ عدم رفع الصوت بالتثاؤب، وإصدار أصوات قد تُزعج الآخرين(٢).

- العبرة من ذلك:

– تطبيق سنة الرسول ﷺ حيث وصى بعدم رفع الصوت بالتثاؤب.

– عدم إزعاج الآخرين.

– عدم ضحك الشيطان من الإنسان، فالشيطان يضحك من الذي يرفع صوته بالتثاؤب.

- الدليل على ذلك:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان"(٣).

في الحديث إشارة إلى أن الإنسان، إن تثاءب ورفع صوته به ضحك منه الشيطان. فإذا استسلم الإنسان للشيطان فأتخم أثناء تناوله الطعام، فحصل له الكسل، فتثاءب رافعاً صوته، وهذا مما يفرح الشيطان.

فإذا تثاءب الإنسان فليرده ما استطاع، ولا يرفع صوته به.

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، ٦/٩٠.

(2) احمد عبد الباقي وأمينة يحيى، أدب المؤمن، ٢/١٧٠.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، ح(٦٢٢٣)، ص١١٣٩.

الفرع الثاني: آداب الصوت في العطاس.

العطاس: دفعة فجائية عنيفة من الهواء الخارج عبر الأنف والفم، يقوم الجسم بهذا الفعل؛ ليتخلص من أشياء مثيرة للضيق، أو مسببة للضرر في الأنف، إذ يمتلئ الأنف باحتقان يشتمل على ملايين الجراثيم، فالعطاس يساعد على تنظيف الأنف من هذه الجراثيم[1].

ومن آداب الصوت في العطاس:

✱ خفض الصوت في العطاس[2].

- والعبرة من ذلك:
  - تطبيق سنة الرسول ﷺ بعدم رفع الصوت في العطاس.
  - عدم إزعاج الآخرين، وإيذائهم بالصوت العالي.
- الدليل على ذلك:
  - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ : إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته[3].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في غض الصوت أثناء العطاس، وهو أدب نبوي يراعي فيه العاطس من حوله بما لا يؤذيهم أو يزعجهم.

✱ رفع الصوت بحمد الله من العاطس[4].

- والعبرة من ذلك:
  - ذكر نعمة الله على المسلم، بأن يسر له العطاس، وما فيه من تخليص الجسم من الأذى[5].
  - سماع الآخرين له عندما حمد الله؛ ليشمتوه.
- الدليل على ذلك:
  - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم، وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله..." [6].

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، ٣٠٠/١٦.

(2) النووي، الأذكار، ٢٤٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٨/٣؛ ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ٤٠٣/٢.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأدب، ب: في العطاس، ح(٥٠٢٩)، ص٥٤٥. قال المنذري: "حسن صحيح، في إسناده محمد بن عجلان". ذكره العظيم آبادي في عون المعبود،٣٧٢/١٣.

(4) النووي، الأذكار، ٢٤٥؛ ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ٤٠٣/٢.

(5) ابن مفلح، الآداب الشرعية،٤٠٤/٢،٤٠٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٨/٣،بتصرف.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، ك: الأدب، ب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه، ح(٦٢٢٦)، ص١١٣٩.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: " إن هـذا حمـد الله، وإنك لم تحمد الله"(١).

فالمستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ويرفع بها صوته، حتى يسمعه من حوله فيشمتونه، فلو لم يسمع حمده لا يشمت(٢).

✱ رفع الصوت بتشميت العاطس.

وذلك أن يقول المشمت للعاطس: يرحمكم الله.

- والعبرة من ذلك:
- تطبيق سنة الرسول ﷺ.
- سماع العاطس؛ ليرد على المشمت.
- تحقيق المودة والتآلف بين المسلمين(٣).

- الدليل على ذلك:
- ما ورد من أحاديث عند (رفع الصوت بحمد الله من العاطس).

✱ رفع العاطس صوته بالرد على المشمت.

وذلك بأن يقول له: يرحمنا الله وإياكم، أو يهديكم الله ويصلح بالكم(٤).

- والعبرة من ذلك:
- حصول التآلف بين المسلمين.
- الدعاء بالخير لمن دعا له، وذكره أثناء عطاسه.

- الدليل على ذلك:
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم"(٥).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك: الزهد والرقائق، ب: تشميت العاطس وكراهية التثاؤب، ح(٥٣/٢٩٩١) ، ص٧٥٤.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، م٩/جـ١٧ /ص١١٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٠/٣.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٨/٣.

(4) النووي، الأذكار، ٢٤٤.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: إذا عطس كيف يشمت، ح(٦٢٢٤)، ص١١٣٩.

فالحديث يبين صيغة الحمد من العاطس، والرد عليه من المشمت، ثم رد العاطس على المشمت.

فيا لله ما أكمل هذه الشريعة ! ما تركت جانباً إلا وبينت أحكامه وآدابه.

الفرع الثالث: آداب الصوت في الضحك.

من آداب الصوت في الضحك:

* عدم رفع الصوت في الضحك.

للمسلم أن يضحك، ويعبر عن فرحه وسروره بالضحك، ولكن لا يكون ضحكه عالياً، لافتاً للانتباه، مزعجاً للآخرين، فالقهقهة تخل باللباقة والكياسة.

- العبرة من ذلك:
  - تطبيق سنة الرسولﷺ
  - عدم إزعاج الآخرين.
  - الحفاظ على السمت، والوقار، والهيبة.
- الدليل على ذلك:
  - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه[1].

فالرسولﷺ – وهو الأسوة الحسنة– كان يبتسم ويضحك حتى تبدو نواجذه، ولكن لا يرفع بذلك صوتاً.

- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" من كثر ضحكه قلت هيبته"[2].

فالضحك الكثير، و المرتفع الصوت يذهب الوقار والهيبة.

المطلب الرابع

آداب الصوت في السلام والاستئذان

وسيبحث في هذا المطلب آداب الصوت في السلام والاستئذان في فرعين:

الأول: آداب الصوت في السلام.

الثاني: آداب الصوت في الاستئذان.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: التبسم والضحك، ح(٦٠٨٧)، ص١١١٨؛ ومسلم في صحيحه، ك: صفة القيامة والجنة والنار، ح(٢٠/٢٧٨٦)، ص٧٠٩، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح(٢٢٨٠)، ٣/١٣٦، وقال الطبراني:" لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن عائشة ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:" فيه دويد بن مجاشع ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات"، ١٠/٣٠٥.

الفرع الأول: آداب الصوت في السلام.

السلام: السلامة والأمان، والخلاص من الشرور والعيوب، فالمسلم عندما يسلم على أخيه، كأنه يدعو له بملازمة السلامة له.(١)

ومن آداب الصوت في السلام:

* رفع الصوت بالسلام بما يسمعه المسلَّم عليهم.(٢)

وذلك بأن يقول: السلام عليكم، وهذا أقل السلام، وكماله: السلام عليكم ورحمة الله، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.(٣)

* رفع الصوت بالرد على المسلِّم، ويكون الرد بأن يقول: وعليكم السلام، أو وعليكم السلام ورحمة الله، أو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.(٤)

* خفض الصوت بالسلام، إذا كان المسلَّم عليهم منهم من هو نائم ومنهم من هو يقظان، فيسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم.

- العبرة من ذلك:

  - التعبير عن الود والمحبة، وإدخال السكينة والسرور على المسلَّم عليه.(٥)
  - سمو روح الإخاء، والتصافي، وحب الخير،عندما يرد المسلَّم عليه.
  - عدم إزعاج الآخرين برفع الصوت.

- الدليل على ذلك:

  - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ النساء: ٨٦.

تذكر الآية أن من حي أخاه، وسلم عليه، فعليه الرد بأحسن منها، والسنة في السلام والجواب الجهر، حتى يسمع كل منهما الآخر.(٦)

---

(1) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ٤٩٩/١.

(2) النووي، الأذكار، ٢٢٠.

(3) ينظر: ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ٤٩٨/١-٤٩٩.

(4) النووي، الأذكار، ٢٢٠.

(5) ينظر : أحمد عبد الباقي وأمينة يحيى، أدب المؤمن،١١٩/٢، بتصرف.

(6) ينظر : المرجع السابق والصفحة نفسها، بتصرف.

- عن عمران بن حصين ﷺأن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ:"عشر"، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ:"عشرون"، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ :"ثلاثون" (١).

يبين الحديث النبوي كيفية السلام، وصيغ الرد عليه، وما في ذلك من زيادة الأجر كلما حسن السلام.

- عن قيس بن سعد بن عبادة ﷺ قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: "السلام عليكم ورحمة الله"، فرد سعد رداً خفياً، فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ قال: ذره، ثم ذكر كلمة معناها يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: "السلام عليكم ورحمة الله "، فرجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك،وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا السلام(٢).

يبين الحديث كيفية سلام رسول الله ﷺعلى أصحابه، وكيف رفع صوته به حتى سمعه المسلَّم عليه، ومما يدل على ندب رفع الصوت بالرد أن النبي ﷺ لما لم يسمع جواباً رجع.

- روى المقداد بن الأسود ﷺ أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان(٣).

يدل الحديث على أدب نبويّ جمّ، فالرسول ﷺ خفض صوته بالسلام حتى لا يوقظ النائمين، ولكنه أسمع اليقظين، فكان صوتاً خافتاً حتى لا ينزعج أحد(٤).

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم(٥).

فإفشاء السلام يزيد في الود، وينشر جو المحبة والتصافي.

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك:الأدب، ب:كيف السلام،ح(٥١٩٥)، ص٥٦٠؛ والترمذي في سننه، ك: الاستئذان، ب: ما ذكر في فضل السلام،ح(٢٦٩٤)، ٥/٥٢- ٥٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. واللفظ للترمذي.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأدب، ب:كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح(٥١٨٥)، ص٥٥٩، قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال أبو داوود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكر قيس بن سعد.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ك:الأشربة، ب:إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح(٢٠٥٥/١٧٤)،ص٥٣٧.

(4) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٧/جـ١٤/ ص١٦.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان،ب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ح (٥٤/٩٣) ص٢٧.

الفرع الثاني: آداب الصوت في الاستئذان.

الاستئذان: هو طلب الإذن فيما لا يملكه المستأذن[1].

ومن آداب الصوت في الاستئذان:

✱ رفع المستأذن صوته بطلب الإذن.

وذلك بأن يقول: السلام عليكم أأدخل، هذا مع العلم بأن تطور الوسائل الحياتية دعا إلى استخدام الجرس كوسيلة للاستئذان، أو الطرق على الأبواب، وهذا لا يعني إلغاء الطريقة الأولى فهي ما زالت متبعة في بعض البيوت. ويكون الدق خفيفاً بحيث يسمع ولا يكون شديداً[2].

- العبرة من ذلك:
  - الاحتراز من وقوع النظر على محرم، وما لا يحب صاحب البيت أن تقع العين عليه.
  - الإيناس، وإزالة الوحشة.
  - استعداد أصحاب البيت لاستقبال ضيوفهم.

✱ عدم تكرار الاستئذان بالجرس أو الطرق فوق الثلاث.

- العبرة من ذلك:
  - عدم إزعاج أصحاب المنزل.

✱ رفع الصوت حين إجابة المستأذن.

- العبرة من ذلك:
  - ليُسمع صاحب المنزل المستأذن جوابه.

✱ رفع صوت المستأذن بالتعريف عن نفسه.

- والعبرة من ذلك:
  - معرفة الشخص المستأذن.

✱ حال الاستئذان على الزوجة، يصدر الزوج صوتاً كالتنحنح، أو الضرب بالنعل، ليعلمها بحضوره. [3]

- العبرة من ذلك:
  - حتى لا يطلع على ما لا يعجبه منها.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٢٥٣؛ أحمد عبد الباقي، أمينة يحيى، أدب المؤمن، ٢/١١١.

(2) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٢٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ٣/٢٦٦.

(3) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ١/٥٢٥.

● الدليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النور: ٢٧

الاستئناس: الاستئذان، ويكون بأي وجه يمكن طلب الإذن من خلاله، ويكون معتدلاً لا خافتاً ولا عنيفا.(١)

- عن ربعي (٢) قال: أخبرنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ قال النبي لخادمه: "اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل؟"، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل(٣).

فالرسول ﷺ يعلم في هذا الحديث كيفية الاستئذان، ولا يكون صاحب الدار عالماً بأن هناك أحداً خلف الباب، إلا إذا رفع صوته بالإذن.

- عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب: فقال:"من ذا؟" فقلت: أنا، فقال:"أنا أنا كأنه كرهها ".(٤)

يرشد الحديث إلى أن المستأذن عليه التعريف بنفسه، حتى يحصل التعريف التام به، فيذكر الاسم بصوت واضح ومسموع.

وفي الحديث إشارة إلى مشروعية دق الباب كوسيلة للاستئذان(٥).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:" الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع".(٦)

يدل الحديث أن المستأذن يستأذن ثلاثا، فإن لم يؤذن يرجع. ولا يكرر فوق ذلك.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٦/جـ ١٢/ ص١٤٤.

(2) هو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو العبسي، أبو مريم، تابعي، ثقة، من خيار الناس، لم يكذب قط، توفي سنة (١٠٠ هـ)، وقيل بعدها بسنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٣٥٩-٣٦٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/١٤٥-١٤٦.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأدب، ب: كيف الاستئذان، ح(٥١٧٧)، ص٥٥٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٣/٩٧٣.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الاستئذان،ب:إذا قال من ذا؟ فقال أنا،ح(٦٢٥٠)، ص١١٤٤ ؛ ومسلم في صحيحه، ك:الأداب،ب:كراهية قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، ح(٢١٥٥/٣٨)، ص٥٦٢، واللفظ للبخاري.

(5) النووي، الأذكار، ٢٣٥.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الأداب، ب: الاستئذان، ح(٢١٥٣/٣٣)، ص ٥٦١.

المطلب الخامس

آداب الصوت في التعامل مع الوالدين والجيران ومخاطبة الرسول ﷺ مخاطبة الناس

وسيبحث في هذا المطلب آداب الصوت في التعامل مع الوالدين والجيران ومخاطبة الناس في أربعة فروع:

الأول: آداب الصوت في التعامل مع الوالدين.

الثاني: آداب الصوت في التعامل مع الجيران.

الثالث: آداب الصوت في مخاطبة الرسول ﷺ.

الرابع: آداب الصوت في مخاطبة الناس.

الفرع الأول: آداب الصوت في التعامل مع الوالدين.

ومن آداب الصوت في التعامل مع الوالدين[1]:

* خفض الصوت أثناء التكلم معهما.
* التحدث إليهما بما يؤنسهما بصوت معتدل لطيف لا حدة فيه.
* عدم رفع الصوت أو الصياح عليهما بأي كلمة قد تزعجهما، ولو كانت كلمة أف.
* عدم إزعاجهما بأي صوت يكرهانه.

- والعبرة من ذلك:
  - اتباع أمر الله تعالى، ورسوله الأمين في بر الوالدين.
  - الإحسان إلى الوالدين، وإظهار الحب والحنان لهما.
  - عدم خدش شعورهما، أو إزعاجهما، ولو بأقل الأصوات.

---

(1) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ١/٥٩١؛ الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ٣/١٠٨.

• الدليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤

قضى: أمر وألزم، فالله تعالى أمر بعدم الإشراك به والإحسان إلى الوالدين، فهذا أمر واجب. وقد قرن الله تعالى بين عدم الإشراك به، والإحسان إلى الوالدين، مما يدل على كبير شأنهما، وعظيم برهما، وسوء عاقبة عقوقهما.

ومن الإحسان إليهما: مخاطبتهما بالكلام اللين اللطيف، وعدم التبرم والتضجر من طلباتهما، وعدم إيذائهما ولو بأوجز كلمة[(1)].

- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ :أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال:"الصلاة على وقتها " قلت: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال:" ثم الجهاد في سبيل الله"[(٢)].

جعل رسول الله ﷺ بر الوالدين من أحب الأعمال وأفضلها عند الله تعالى، ويكون بر الوالدين بالإحسان إليهما، وعمل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل في ذلك التأدب في الخطاب معهما، ولين القول، وخفض الصوت[(٣)].

الفرع الثاني: آداب الصوت في التعامل مع الجيران.

الجيران: هم المجاورون لك في المسكن[(٤)].

ومن آداب الصوت في التعامل مع الجيران[(٥)]:

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٥/جـ١٠/ ص ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨-١٦٠؛ سيد قطب، الظلال، م ٤/جـ١٥/ص ٢٢٢١-٢٢٢٢؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٠/١٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: البر والصلة وقول الله تعالى " ووصينا الإنسان بوالديه حسنا"، ح (٥٩٧٠)، ص١١٠١؛ ومسلم في صحيحه، ك:الإيمان، ك: بيان كيف يكون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح (٨٥/١٣٩)، ص٣٢ واللفظ لمسلم.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م١/جـ٢/ص٧٦.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٣ /جـ٥ /ص١٢١.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٠٣/٢ ؛ أحمد عبد الباقي وامينة يحيى، أدب المؤمن، ١٤٧/٢.

✵ عدم رفع الصوت في كل ما يقلق راحة الجيران من صراخ أو صوت مذياع أو تلفاز ونحوها.

✵ مخاطبة الجار بصوت فيه لين وتلطف.

- والعبرة من ذلك:

- تطبيق سنة الرسول ﷺ في حسن الجوار.
- عدم إيذاء الجيران وإزعاجهم بالأصوات الصاخبة والعالية.
- تحقيق المحبة والمودة والاحترام بين الجيران.

- الدليل على ذلك:

- عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه."[1]

والبوائق واحدها بائقة وهي الغوائل والدواهي والشرور[2].

وفي الحديث نفي للإيمان الكامل عمن يؤذي جاره، والإيذاء يكون بقول وفعل[3].

ومن الإيذاء رفع الصوت بما يزعجه، ويقلق راحته، وينغص هدوءه، فكف الأذى حق من حقوق الجار.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال:"هي في النار"، قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار[4] من الأقط[5] ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: "هي في الجنة"[6].

وفي الحديث صورتان متقابلتان، فالأولى: امرأة تتقرب إلى الله بنوافل الطاعات والقربات، ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها، والأخرى امرأة تتقرب إلى الله بما فرض عليها، ولا تؤذي جيرانها بلسانها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ح(٦٠١٦)، ص١١٠٧-١١٠٨.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٦٢/١ ؛ الرازي، مختار الصحاح، ٤٩.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ١٨٤/٣.

(4) الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقط. ابن الأثير، النهاية، ٢٢٨/١ ؛ الفيروز بادي القاموس المحيط، ٣٣٧.

(5) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. ابن الأثير، النهاية، ٥٧/١؛ الفيروز بادي، القاموس المحيط، ٦٠٦.

(6) أخرجه احمد في مسنده، ح(٩٦٧٥)، ٤٢١/١٥-٤٢٢؛ وابن حبان في صحيحه، ك: الحظر والإباحة، ب: الغيبة، ح(٥٧٦٤)، ٧٧/١٣ ؛ والحاكم في مستدركه ، ك: البر والصلة،ح(٧٤٦٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٩٢/٥، واللفظ لأحمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجالة ثقات"،١٧٢/٨.

فكانت الثانية أفضل من الأولى؛ لأنها كفت عن إيذاء جيرانها، مما يصدر من اللسان، وقد يصدر منه قول أو صوت مؤذٍ، فالامتناع عن ذلك موجب للجنة مع القيام بما فرضه الله علينا.

الفرع الثالث: آداب الصوت في مخاطبة الرسول ﷺ

* خفض الصوت عند مخاطبة الرسول ﷺ، وعدم التكلم بين يديه وهو يتكلم، أو مخاطبته كمخاطبة بعضنا البعض. (1)

* خفض الصوت عند قبره ﷺ. (2)

• العبرة من ذلك(3):

- تعظيم الرسول ﷺ وتوقيره وتبجيله.

- الرسول ﷺ محترم في حياته وبعد مماته؛ إذ هو حي بسنته.

وما أجمل ما قاله ابن العربي في هذا المقام: "حرمة النبي ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به. وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٤. وكلامه من الوحي، وله من الحكمة مثل ما للقرآن." (4)

• الدليل على ذلك:

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ الحجرات: ١ – ٣.

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٨/جـ١٦/ص٢٠٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٢٠٦، ٢٠٨.

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٨/جـ١٦/ص٢٠٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٠٨.

(3) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٢٠٦، ٢٠٨؛ سيد قطب، الظلال، ٦/٣٣٣٦- ٣٣٤٠.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/١٠٨.

علم الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين كيفية التخاطب مع نبيه ﷺ وذلك بخفض الصوت، وعدم مخاطبته كما يخاطب أحدنا الآخر، أو التكلم أثناء تكلمه، وهذا الأدب سار حتى بعد وفاته بخفض الصوت عند قبره، وحين قراءة كلامه ﷺ. (١)

الفرع الرابع: آداب الصوت في مخاطبة الناس.

من آداب الصوت في مخاطبة الناس:

* خفض الصوت أثناء التحدث إلى الآخرين، وخاصة من نعزهم ونحترمهم. (٢)

- العبرة من ذلك:

- احترام الآخرين، وعدم إزعاجهم بالأصوات العالية. (3)

- الدليل على ذلك:

- قوله تعالى على لسان لقمان الحكيم في وصيته لولده: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ لقمان: ١٩.

أي اخفض من صوتك، واجعله معتدلاً قاصداً، فإن أقبح الأصوات ما كان مرتفعاً، عالياً، بلا موجب، فيكون شبيهاً بصوت الحمير.

وفي الآية تعليم للأدب بترك الصياح في وجوه الناس تهاوناً بهم، وبترك الصياح جملة(٤).

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(٥).

فالمسلم لا يؤذي أحداً بقول أو فعل، ومن أدب المسلم في تعامله مع أخيه المسلم، كف أذى لسانه، ويدخل تحته إيذاؤه بقول أو صوت(٦).

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٦/٤، ٢٠٨، بتصرف.

(2) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ٤٤٠١ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٣٣/٢؛ الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن،٢٦١/٢٥-٢٦٣؛ صونية وافق، آداب المسلم ومعاملاته الاجتماعية في القرآن الكريم ٨٣.

(3) تنظر المراجع السابقة والصفحات نفسها إلا موسوعة أخلاق القرآن، ٢٦٢/٢؛ سيد قطب، الظلال، م٥/جـ٢١/ص٢٧٩٠.

(4) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٧/جـ١٤/ص٤٨-٤٩ ؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٦٨/٢١؛ الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ١٦١/٢.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك:الإيمان، ب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(١٠)، ص١٨؛ ومسلم في صحيحه، ك:الإيمان، ب: تفاضل الإسلام وأي أموره خير، ح(٤٠/٦٤)، ص٢٤، واللفظ للبخاري.

(6) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م١/جـ٢/ص١١؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/١.

المطلب السادس

آداب الصوت في المسجد ومجلس العلم ومجلس القضاء

وسيبحث في هذا المطلب آداب الصوت في المسجد، ومجلس العلم، ومجلس القضاء، في ثلاثة فروع:

الأول: آداب الصوت في المسجد.

الثاني: آداب الصوت في مجلس العلم.

الثالث: آداب الصوت في مجلس القضاء.

الفرع الأول: آداب الصوت في المسجد.

ومن آداب الصوت في المسجد(1):

✸ خفض الصوت في المسجد.

✸ ترك الحديث عن الدنيا وزخرفها في المسجد.

✸ عدم صدور أي صوت لافت للانتباه من المرأة القادمة للمسجد.

✸ تخفيف الإمام في الصلاة إن سمع بكاء طفل.

• العبرة من ذلك:

- المسجد بيت الله، وينبغي أن يكون له من المهابة والاحترام ما ليس لغيره.
- المسجد مكان ذكر وعبادة، ولا يمتهن بالحديث الدنيوي الفاني.
- أي صوت صادر من المرأة لافت للانتباه خارج بيتها، لا يجوز وهو في المسجد كذلك بل أشد، حتى لا تشغل المصلين عن الذكر والخشوع.
- حصول الإزعاج ببكاء الطفل للمصلين، فيفسد عليهم خشوعهم، كما ينشغل قلب والدته عن الصلاة.

• الدليل على ذلك:

- قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١.

فصوت الضرب بالرجل من خلخال ونحوه، يلفت انتباه المصلين فيصرفهم عن الخشوع.

فالآية تبين أدب من آداب الصوت في الطريق.

---

(1) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ٣/٤٦٠-٤٦١؛ أحمد عبد الباقي، أمينة يحيى، أدب المؤمن،١/١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٦.

- عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت،فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قـالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ [١].

لا يجوز رفع الأصوات في المساجد، خاصة فيما يتعلق بالأمر الدنيوي الذي لا منفعة منـه، تعظيماً ومهابة لشأن المسجد[٢].

- عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال:"جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجـانينكم، وشـراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابهـا المطاهر، وجمروها في الجمع"[٣].

جنبوا من التجنيب: اي أبعدوا هذه الأشياء عن المساجد، إذ كل هذه الأمور الواردة في الحديث لا تليق بالمساجد[٤].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"إني لأدخل في الـصلاة أريـد إطالتهـا فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به"[٥].

يدل الحديث على الرفق بالمأمومين، وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وألا يدخل عليهم مـا يشق عليهم، وإن كان يسيراً[٦].

الفرع الثاني: آداب الصوت في مجلس العلم.

من آداب الصوت في مجلس العلم:

* ألا يرفع المتعلم صوته على المعلم، ويحترمه، ويجله، ويخاطبه بأدب جمّ.
* ألا يرفع العالم صوته على المتعلم، وهذا من أدبه وتواضعه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، ك: الصلاة، ب:رفع الصوت في المساجد، ح(٤٧٠)، ص١٠٢.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤٥٤/١.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: المساجد والجماعات،ب: ما يكره في المساجد، ح(٧٥٠)،ص١٤٣، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه:"روى الترمذي بعض هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو،وقال:حديث حسن، وقال: وفي الباب عن بريدة، وجابر بن عبد الله وأنس ا. هـ . وإسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف، والحارث بن نبهان متفق على ضعفه، وأبو إسحاق هو محمد بن سعيد الصواب"ص١٢٨.

(4) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ٤١٥/١.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام، ح(٤٧٠/١٩٢)، ص١١٧.

(6) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/جـ٤/ص١٩٤؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٩/١.

● العبرة من ذلك:

- احترام العالم وتوقيره.
- المحبة والوداد والتصافي في نفس كليهما.
- احترام مجلس العلم، فمجلس العلم ليس مكاناً للصراخ.

● الدليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الحجر: ٨٨.

اخفض جناحك: أي ألن جانبك لمن آمن بك، وتواضع لهم.
ويقال فلان خافض جناحه، أي وقور ساكن(1).
ومن اللين والتواضع خفض الصوت مع الذين نتعامل معهم وعلى رأسهم المعلم، وكذا المعلم فهو يرفق بالمتعلم ويتواضع له.

الفرع الثالث: آداب الصوت في مجلس القضاء.

من آداب الصوت في مجلس القضاء(2):

* ألا يرفع القاضي صوته على أحد الخصمين.
* ألا يرفع المتخاصمان صوتيهما على القاضي.
* سماع القاضي كلام الخصمين.

● العبرة من ذلك:

- احترام مجلس القضاء.
- عدم شعور أحد الخصمين بمحاباة القاضي تجاه الآخر، والاطمئنان لعدل القاضي.
- سماع حجة كل الأطراف المتنازعة؛ ليكوّن القاضي فكرة كاملة حول القضية.

● الدليل على ذلك:

- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضياً بعد"(3).

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٥/جـ١٠/ص٣٨.

(2) ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع،١١٩/٩،بتصرف.

(3) أخرجه الترمذي في سننه ، ك: الأحكام، ب: القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، ح(١٣٣٥)، قال أبو عيسى:هذا حديث حسن،٦١٨/٣.

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :" من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس، في الإشارة، والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر." [1]
- ما روي عن عمر في الكتاب الذي بعثه لأبي موسى الأشعري:"...وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك..." [2].

يدل ذلك على وجوب العدل، ومن تمامه سماع كلا الطرفين في إدلاء حججهما، والمساواة بينهما في كل شيء ومن ذلك خفض الصوت في التحدث إليهما من قبل القاضي، ليشعرا بالعدل، وعدم وجود أي شائبة للحيف.

المطلب السابع
آداب الصوت في الطريق

من آداب الصوت في الطريق[3]:

* خفض الصوت أثناء التحدث في الطريق سواءٌ كنا ماشين أم جلوساً.
* ترك الكلام البذيء، وعدم رفع الصوت به.
* عدم رفع الصوت بالضحك والصراخ.
* عدم إظهار صوت الخلخال أثناء سير المرأة، أو صوت الكعب العالي، أو الحلي.
* عدم رفع صوت مزامير السيارات أثناء السير على الشارع، أو الموسيقى الصاخبة- التي لا يجوز استماعها أصلاً-.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح(٩٢٣)، ٣٨٦/٢٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:"وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف"،٢٠٠/٤.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه، ك:عمر إلى أبي موسى الأشعري، ٢٠٦/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك:آداب القاضي، ب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما، ح(٢٠٤٦٠)، ٢٢٩/١٠، واللفظ للدارقطني. وذكر الزيلعي في نصب الراية:" عبد الله بن ابي حميد ضعيف"، ٨٢/٤.

(3) ينظر: ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ٣/ ٤٥٥؛ محمد جمال الدين رفعت، آداب المجتمع المسلم، ١٤٢؛ صونية وافق، آداب المسلم ومعاملاته الاجتماعية في القرآن الكريم،٩٢-٩٣.

• العبرة من ذلك:

- مراعاة الآداب العامة، وعدم إزعاج الآخرين.

- المحافظة على الأدب والاحترام والوقار في الطريق.

- عدم لفت انتباه السامعين لصوت الخلاخل وما شابهها، فيغريهم، وقد يؤدي ذلك لما لا يحمد عقباه.

• الدليل على ذلك:

- قوله تعالى على لسان لقمان في وصيته لابنه:﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ لقمان: ١٩

فمن وصايا لقمان الحكيم لابنه ، القصد في المشي وهو الاعتدال، فيمشي المرء في الطريق مشية معتدلة، وهذا يدل على تواضعه ووقاره، وجاء العطف بغض الصوت على القصد في المشي، فالمرء يخفض من صوته أثناء خطاب الناس، والتحدث إليهم عموماً، ويمكن اعتبار ذلك بشكل خاص من أدب الطريق، فالمسلم يغض من صوته أثناء سيره في الطريق لئلا يزعج أحداً أو يؤذيهم(١).

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١.

أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة ليس من أدب المرأة المسلمة في الطريق؛ إذ قد يكون ذلك أشد تحريكاً للشهوة من النظر إليها، وللمرأة التزين بما يحلو لها في بيتها(٢).

ويدخل في هذا أيّ صوت للزينة التي تتحلى بها المرأة، ومن ذلك وسوسة الحلي سواء كانت أساور أم عقوداً أم غيرها.

كما ويدخل تحت الضرب بالأرجل، صوت المداس وصريره، فالمرأة عند مشيها لا تتعمد إظهار صوته بما يلفت الانتباه إليها(٣).

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٧/جـ١٤/ص ٤٨-٤٩.

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٦/جـ١٢/ص١٥٨؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٨/٢١٣-٢١٤.

(3) ابن الجوزي، أحكام النساء، ٦٩.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، قـالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر"(١).

يبين الحديث النبوي الشريف أدب الجلوس على الطرقات، ومنها كف الأذى، ويـدخل فيـه غض الصوت، وعدم رفعه بالكلام البذيء أو الصراخ أو الضحك العالي.

المبحـث الثالث

صوت المرأة

تتكلم المرأة إلى الرجال الأجانب؛ لقضاء حوائجها الحياتية من إجراء معاملاتها المالية، أو استفتاء في مسألة شرعية، أو طلب علم، وغيرها.....

وكلام المرأة مؤدىً بصوتها، فما حكم صوت المرأة؟

يتناول هذا المبحث مطلبين، هما: حكم صوت المرأة، وضوابط كلام المرأة مـع الرجـل الأجنبي.

المطلب الأول

حكم صوت المرأة

ما حكم صوت المرأة؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية في القول الراجح عنـدهم، و المالكيـة، والـشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن صوت المرأة ليس بعورة.(٢)

وذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، إلى أن صوت المرأة عورة.(٣)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المظالم، ب:أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ح (٢٤٦٥) ص٤٤٥ ؛ ومسلم في صحيحه، ك:السلام، ب:من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ح (٢١٢١/٣)، ص٥٦٣، واللفظ للبخاري.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٧٨/٢؛ حاشية الدسوقي، ١٩٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٩/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٥/٥؛ ابن حزم، المحلى،٢ /٩٩.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٦٧/١؛ حاشية الدسوقي، ١٩٥/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤؛ ابن مفلح، الفروع، ٣١٣/١.

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . . ﴾ ، قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن: "انطلقن فقد بايعتكن". لا والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام".[1]

وجه الدلالة :

بايع رسول الله ﷺ المؤمنات المهاجرات إليه على ما ورد في الآية الكريمة، وأقررن بذلك، وإقرارهنّ كلام مؤدىً بصوتٍ صادر منهنّ، فسمعه الرسول ﷺ ومن كان معه. فيدل هذا على أن كلام الأجنبية يباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة.[2]

- روى الصحابة رضي الله عنهم أحاديث عن غير أمهات المؤمنين، وحفلت كتب السنن بذلك، فلو كان صوت النساء عورة، لما جازت الرواية عنهن، وسماع الرجال الأجانب لأصواتهن.[3]

- لو كان صوت المرأة عورة، لأمرت بستره عن الرجال الأجانب، كما أمرت بستر العورة من بدنها، فلما لم تؤمر بذلك، دلّ على أنه ليس بعورة.[4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك : الطلاق، ب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ح: (٥٢٨٨)، ص ٩٩٤.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١٠٥/٢، بتصرف.

(3) الحطاب ، مواهب الجليل، ٨٨/٢؛ حاشية الدسوقي، ١٩٥/١.

(4) ينظر: النووي، المجموع، ٤٩٩/٤، بتصرف.

- أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من رابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء".(١)

- وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".(٢)

وجه الدلالة:

جُعل التصفيق في الصلاة للنساء من أجل إعلام الإمام بسهوه؛ حتى لا يُسمع صوتها، فيفتتن به المصلون، بينما جعل التسبيح بالصوت للرجال. ولذا فهي قد منعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، فدل ذلك على أن صوت المرأة عورة لا يجوز للرجال سماعه.(٣)

اعتراض:

منع المرأة من التسبيح في الصلاة؛ لإعلام الإمام بسهوه، ليس دليلاً على أن صوت المرأة عورة، إذ منعت من ذلك؛ لأن صوتها قد يؤدي إلى الفتنة، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها أمام الرجال الأجانب، كون صوتها عورة.(٤)

- صوت المرأة فتنة، ولذا منعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة، والتلبية، وغيرها؛ حتى لا يسمعها الرجال الأجانب، فيفتتنون بها.(٥)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته،ح (٦٨٤)، ص١٣٥؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة في التقديم، ح (٤٢١/١٠٢)، ص ١٠٨. واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: العمل في الصلاة، ب: التصفيق للنساء، ح (١٢٠٣)، ص ٢٢٤؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ح (٤٢٢/١٠٦) ، ص١٠٩، واللفظ متفق عليه بينهما .

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٦٧/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٧٨/٢ – ٧٩.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٧٠/١ – ٤٧١، بتصرف.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ٧٨/١ – ٧٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨٧/٢ – ٨٨، بتصرف.

اعتراض:

منع المرأة من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة، وما عداها؛ إنما كان لأن رفع صوتها عورة، وليس أن صوتها عورة؛ إذ تحصل الفتنة بصوتها كما تحصل بباقي جسدها.[1] والأذان عبادة تحتاج لرفع الصوت، فهي مما يختص بها الرجال ، وليست المرأة من أهلها، كما يستحب حالة الأذان النظر للمؤذن، فلو أجزنا الأذان للمرأة، لأمر السامع بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصود الشارع.[2]

❖ المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة المذهبين، وذكر وجه الدلالة، وبعض الردود، فإن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأن صوت المرأة ليس عورة، ولكن على المرأة أن تلتزم بضوابط معينة، حتى لا يكون صوتها فاتناً، فتقع في محظور، وهو فتنة السامعين إليها من الرجال.

وستبحث هذه الضوابط في المطلب التالي. وسبب ترجيح هذا القول: قوة الأدلة المستند إليها، ومما يدعم ذلك :

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٣.

وجه الدلالة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون أزواج النبي ﷺ فيما يستشكل عليهم، ولم ينكر على هؤلاء السائلين فعلهم هذا، ولا على أزواج النبي ﷺ إجابتهن للسائلين، إذ لو كان صوتهن عورة، ما أجبن، وهنّ أزواج النبي، وأعلم الناس بالأحكام، وأتقاهم لله بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى . ولو كان صوت أزواج النبي ﷺ عورة لنزل الوحي بالأمر بستره، كما جاءت الآيات الآمرة بالحجاب.[3]

- قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ المجادلة: ١.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٨٨؛ النووي، المجموع، ٤/١٦٤.

(2) فتاوى الرملي، ٧٢.

(3) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/٤٨٨، بتصرف.

وجه الدلالة:

جاءت المجادلة تجادل رسول الله ﷺ وتحاوره، والرسول مستمع لها و محاور،فلو كان صوتها عورة ما سمعه الرسول، ولأمرها بستره . [1]

- عن أنس رضي الله عنه أنه لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، ثم مات، فلما دفن، قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب![2]

وجه الدلالة:

إن فاطمة بنت الرسول ﷺ من أقرب الناس إلى أبيها، وأعلمهم بالأحكام الشرعية فلو كان صوتها عورة ما خاطبت إنساناً ولا غيره، فكلامها معه دلّ على أن صوت المرأة ليس عورة. وهناك الكثير من الأدلة التي فيها كلام الرجال مع النساء للحاجة، وبحدود الضوابط التي على المرأة المسلمة الالتزام بها. [3]

المطلب الثاني
ضوابط كلام المرأة مع الأجنبي

مما سبق عرفنا أن صوت المرأة ليس عورة، وقلنا إنه لا بدّ من ضوابط تلتزم بها المسلمة؛ ليأمن الرجال من الافتتان بصوتها.

ومن ضوابط كلام المرأة مع الرجل الأجنبي:[4]

* عدم خضوع المرأة بالقول، فخضوعها وتكسرها ورقتها قد تطمع مريض القلب فيها، فرفع الصوت بالكلام الناعم الرقيق مظنة الفتنة، لذا تركه واجب.

---

(1) ينظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، م ٩/جـ ١٧ / ص ١٧٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك : المغازي ، ب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، ح(٤٤٦٢) ، ص ٨٠٣.

(3) ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ،٢/ ٦٧٧.

(4) ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٣/٢٨٢-٢٨٣؛ مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ٤/٣٦٧؛ عبد الفتاح إدريس، أحكام العورة، ٢/ ٥٥٨.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ الأحزاب: ٣٢.

أي لا تلنّ القول، وترققن الكلام حال مخاطبة الرجال، فيُطمع فيكن، وليكن قولكن جزلاً، وكلامكن فصلاً، لا يترك مجالاً للسامع أن يطمع بكن.

وهذا الخطاب لعموم النساء، وليس مقتصراً على نساء النبي ﷺ.[1]

فلين الكلام، وترقيقه، وتمطيطه، فيه استمالة لقلوب الرجال، وتحريك الشهوات، فمنعت منه المرأة درءاً للفساد، وحفاظاً عليها.

✱ عدم رفع المرأة صوتها أثناء الكلام، فهي تتكلم بما يُسمع غيرها، محافظة على حيائها ووقارها.

- الدليل على ذلك:

– قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب: ٣٢.

فقد ذكر ابن العربي أن المعروف هو السر فالمرأة مأمورة بخفض الكلام.[2]

والمقصود بالسر هنا أي الإسرار، بحيث تتكلم بما يُسمَع دون رفع صوت لافت رفعه للانتباه. ومما يدل على ذلك أيضاً منع المرأة من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة وغيرها، فالمرأة ما منعت من هذه الأمور إلا لأن فيها رفعاً للصوت، والمرأة ممنوعة من رفع صوتها، فمنعت من ذلك.[3]

✱ كون كلامها في حاجة، فلا تكثر الكلام مع الأجانب فيما لا طائل منه ، أو كونه في أمر مباح شرعا، وفي أمور معروفة غير منكرة.

- والدليل على ذلك:

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، م٧/جـ١٤/ ص ١١٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٨٣/٣.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٥٠/٣؛ ينظر كذلك : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن م٧/ جـ١٤/ ص١١٦.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٧٩/٢.

- قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب: ٣٢.

المعروف من القول ما كان حسناً جميلاً، بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً، في أمور معروفة غير منكرة، فموضوع الحديث يُطمع كما تُطمع لهجته، فلا هزل، ولا دعابة، ولا مزاح، فيطمع بها.(١)

وأختم هذا المبحث بعبارة القرطبي حيث قال: "ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإنّا نجيز الكلام مع النساء الأجانب، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها، ولا تقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال، وتحريك الشهوات منهم".(٢)

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، م٧/جـ١٤/ص ١١٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٨٣/٣؛ سيد قطب، الظلال، م٥/جـ ٢٢/ ص ٢٨٥٩.

(2) القرطبي، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، ١٢٦.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بالصوت في العبادات

ويحوي ستة مباحث هي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالصوت في الطهارة

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصوت في الصلاة

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالصوت في الجنائز

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالصوت في الحج

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالصوت في قراءة القرآن والذكر والدعاء

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالصوت في الأيمان والنذور والذبائح

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالصوت في العبادات

بعد التمهيد ببيان الصوت، وآدابه، وبحث حكم صوت المرأة، يأتي بحث الأحكـــام المتعلقـــة بالصوت.

وهذا الفصل يبحث الأحكام المتعلقة بالصوت في العبادات، حيث يتناول الأحكـــام المتعلقـــة بالصوت في الطهارة، والصلاة، والجنائز، والحج، وقراءة القـــرآن والـــذكر والـــدعاء، والأيمـــان والنذور والذبائح، كل هذا في مباحث ستة.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بالصوت في الطهارة

يتناول هذا المبحث مطلبين:

الأول: التلفظ بالنية في الطهارة من الحدث.

الثاني: نقض الوضوء بالصوت.

المطلب الأول
التلفظ بالنية في الطهارة من الحدث

يتناول هذا المطلب بحث مسألة التلفظ بالنية في الطهارة من الحدث.

فمن المعلوم أن محل النية القلب، وهذا مما اتفق الفقهاء عليه؛ إذ النية: القصد والعزم على فعل الشيء، ومحل ذلك القلب[1].

والطهارة من الحدث تشمل: الوضوء، والغسل، والتيمم.

فما حكم التلفظ بالنية في هذه الأمور الثلاثة[2].

اختلف الفقهاء في حكم التلفظ بالنية للطهارة من الحدث.

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى استحباب التلفظ بالنية؛ ليجمع المرء بين فعل القلب واللسان، دون الجهر بها أو تكرارها[3].

وذهب المالكية إلى أن الأولى ترك التلفظ بالنية في الطهارة من الحدث[4].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٨٧؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١١٥؛ النووي، المجموع، ٢/٣٢٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٨٥.

(2) بحث الفقهاء مسألة اشتراط النية لصحة الوضوء والغسل والتيمم، فاتفقوا على اشتراط النية لصحة التيمم، واختلفوا في اشتراطها لصحة الوضوء والغسل، وهو خلاف مشهور بين الحنفية والجمهور.وليس هذا المحل محلاً لبسطها، فللاستزادة ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ٤٦٦-٤٧١؛ عمر الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ٥١-٧١.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١/١٠؛ النووي، المجموع، ٢/٣٢٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٨٧.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ١/١١٥.

✸ أدلة المذهبين:

• أدلة المذهب الأول:

- تشترط النية لكل عمل، والتلفظ بها يجعل المرء منتبها للنية غير غافل عنها، متذكراً العمل الذي سيقوم به، ويجعله خالصاً لله تعالى.

- المزج بين فعل القلب وقول اللسان؛ لتكون النية آكد[1].

الاعتراض على هذا الاستدلال:

★ إن تذكر المرء للعمل الذي سيقوم به، لا يتطلب التلفظ بالنية؛ إذ ذهب هؤلاء الفقهاء القائلون باستحباب التلفظ بالنية، إلى أن المرء إن نوى بقلبه فعلاً، وتلفظ بلسانه فعلاً آخر، انعقدت النية على الفعل المنوي بقلبه.

★ إن التلفظ بالنية مدخل يدخل منه الشيطان، في إثارة الشكوك والوساوس في نفس المرء، فيضطر للجهر بالنية وتكرارها، وهذا مما لم يرد به الشرع[2].

• دليل المذهب الثاني:

- لم يرد دليل يفيد التلفظ بالنية، وحقيقة النية القصد بالقلب، ولا علاقة للسان بها[3].

الاعتراض على هذا الاستدلال:

لم يُعترض عليهم، حيث إن التلفظ بالنية أمر مستحب -عند المذهب الأول- يؤكد النية القلبية، وهم لم يوجبوه، أو يشنعوا على من تركه.

❖ المناقشة والترجيح:

لم يستدل الفقهاء القائلون باستحباب التلفظ بالنية في الطهارة من الحدث بأدلة نصية تفيد ذلك، بل استندوا للمعقول.

بل لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء ولا عن أصحابه أنهم فعلوا هذا، فلم يكن الرسول ﷺ يقول في أول الوضوء أو الغسل أو التيمم، نويت استباحة الصلاة، وقد تبعه أصحابه في ذلك[4].

ثم إن المرء إن قام ليتوضأ أو ليغتسل أو ليتيمم، فإنّ قصد فعل الوضوء أو الغسل أو التيمم حاصل في قلبه، إذ لو لم يكن كذلك لما قام للوضوء أو الغسل أو التيمم، فكل عازم على أمر فهو ناويه، ولا يشترط لتحققه قوله باللسان.

لذا فإن الراجح عدم التلفظ بنية الطهارة من الحدث.

---

(1) النووي، المجموع، ٣٦٢/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٨٧/١.

(2) ابن القيم ، إغاثة اللهفان، ١٣٦/١ .

(3) الدردير، الشرح الصغير، ١١٥/١.

(4) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار، ٩٢/٢؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ٢١٨/٢٢-٢٢٠.

المطلب الثاني

نقض الوضوء بالصوت

يتناول هذا المطلب، تعريف نقض الوضوء، ونقض الوضوء بالصوت الخارج من السبيلين، ونقض الوضوء بالقهقهة، وبحث هذا في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: تعريف نقض الوضوء.

النقض لغة:

النقض: إفساد ما أبرم، وإبطاله، فنقض ينقض نقضاً، والجمع نقوض.

فيقال: نقض البناء والحبل والعهد: أي حل برمه وأبطله.

ويقال: انتقضت الطهارة: أي بطلت[١].

والنقض حقيقة في البناء والحبل والعهد، مجاز في المعاني كنقض الوضوء وغيره[٢].

النقض اصطلاحاً:

عُرف النقض تعريفات عدة، بحسب الفن الذي تناوله.

ونقض الوضوء: هو إخراج الوضوء عن إفادة المطلوب منه؛ من صحة العبادة؛ بالأمور المبطلة له.[٣]

الفرع الثاني: نقض الوضوء بالصوت الخارج من السبيلين.

حكم نقض الوضوء بالصوت الخارج من السبيلين.

إن تصور مسألة نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين، يؤدي بنا إلى صور أربع:

أ. خارج معتاد من مخرج معتاد، كالبول والغائط والصوت والريح.

ب. خارج غير معتاد من مخرج معتاد، كالدود والحصى.

ج. خارج معتاد من مخرج غير معتاد، كالبول والغائط من غير السبيلين.

د. خارج غير معتاد من مخرج غير معتاد، كالدود والحصى من غير السبيلين.

وهذا الفرع سيُبحث فيه حكم نقض الوضوء بالصوت الخارج من السبيلين، وتتمة للفائدة سيبحث الصوت الخارج من غير السبيلين حال انسداد مخرجهما.

ويحوي هذا الفرع مسائل ثلاثاً.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٣/٧؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢٣٧-٢٣٨.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ١٢٢/١.

(3) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢١/١، بتصرف.

المسألة الأولى: حكم الصوت الخارج من الدبر.

اتفق الفقهاء على أن الصوت الخارج من الدبر ناقض للوضوء[1].

* أدلة ذلك:

- عن عباد بن تميم عن عمه – عبد الله بن زيد – رضي الله عنهما أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال:" لا ينفتل أو – لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[2].

وجه الدلالة:

إن شك المصلي بخروج شيء من الدبر سواء كان صوتاً أو ريحاً، فلا يترك صلاته حتى يتيقن ذلك من خلال سماع صوت الخارج من الدبر، أو شمّ ريحه.

فإن تيقن ذلك فقد انتقض وضوؤه، وهذا يدل على أن الصوت الخارج من الدبر ناقض للوضوء[3].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[4].

وجه الدلالة:

إن وجد المصلي أثناء صلاته قرقرة في بطنه، فلا يخرج من صلاته حتى يتحقق خروج الريح، والتحقق من ذلك بسماع صوت، أو شمّ ريح، فهما وسيلتان لدفع الشك، وليس أن الحكم مبني على السماع أو الشم، فالحدث الناقض للوضوء هو خروج الصوت أو الريح من الدبر[5].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[6].

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، ٢٩.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، ك: الوضوء، ب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح (١٣٧)، ص٤٤؛ ومسلم في صحيحه، ك: الحيض، ب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح(٣٦١/٩٨)، ص٩٣، واللفظ للبخاري.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ٣٢٠/١، ٣٣٩، بتصرف.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحيض، ب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٣٦٢/٩٩)، ص٩٣.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/جـ٤/ص٥١، بتصرف.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الريح، ح(٧٤)، ١٠٩/١؛ وابن ماجه، ك: الطهارة، ب: لا وضوء إلا من حدث، ح (٥١٥)، ص١٠٣، وقال الترمذي حسن صحيح، واللفظ متفق عليه بينهما.

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة بأن الصوت الخارج من الدبر ناقض للوضوء، إذ المخرج المعتاد هو الدبر، فإن خرج صوت منه وجب الوضوء[١].

المسألة الثانية: حكم الصوت الخارج من القبل.

اختلف الفقهاء في حكم الصوت الخارج من القبل.

فذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية، إلى أنه غير ناقض للوضوء[٢].

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أنه ناقض للوضوء[٣].

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول وهم الحنفية والمالكية.

– الصوت والريح إن خرجا من القبل، فهو اختلاج لا صوت أو ريح[٤].

– الصوت والريح الخارجان من القبل، خارجان من مخرج غير معتاد، فلا يخرج الصوت من القبل[٥].

واعتُرض على هذا الاستدلال، بما استدل به المذهب الثاني – سيأتي إيراد أدلتهم الآن– حيث قالوا: إن الصوت والريح يشملان ما كان خارجاً من القبل والدبر.

- أدلة المذهب الثاني وهم الشافعية والحنابلة.

– عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهما أنه شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: " لا ينفتل أو – لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٦].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٧].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[٨].

---

(1) ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ١/٩٨-٩٩، ١٠٢، بتصرف.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ١/٣٨؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٣٧؛ ابن حزم، المحلى، ١/٢١٨.

(3) النووي، المجموع، ٢/٦٠٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٢٣.

(4) الكاساني، البدائع، ١/٢٣٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١/٣٨.

(5) ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ١/١٣٧؛ حاشية الدسوقي، ١/١١٨.

(6) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(7) سبق تخريجه، ص٧٢.

(8) سبق تخريجه، ص ٧٢.

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة الدلالة، حيث تتناول الصوت الخارج من القبل والدبر، فلفظة (صوت) عامة غير مخصصة بالدبر[1].

واعترض على هذا الاستدلال بما استدل به المذهب الأول.

❖ المناقشة والترجيح:

جزى الله الفقهاء عنا خير الجزاء، فقد تصوروا الكثير من المسائل، وبحثوا عن حكمها، حتى لا يحتار المرء فيها، ليكفوه العناء.

إن ما استدل به الشافعية، والحنابلة، من أدلة صحيحة صريحة، في نقض الوضوء بالصوت الخارج من الدبر؛ إذ المخرج المعتاد هو خروج الصوت أو الريح من هناك.

وافترض هؤلاء الفقهاء خروج الصوت والريح من القبل فأعطوه حكم الخارج من الدبر، إذ يشمل الصوت والريح، ما كان خارجا من دبر أو قبل.

ولكن عند إرجاع هذا الأمر لأهل اختصاصه من الأطباء، فإننا نجدهم يقولون: لا يتصور خروج صوت وريح من القبل، إذ مخرج ذلك الدبر فحسب.

وبالتالي فإن ما قاله الحنفية، والمالكية، من أن ما يشعر به المرء، أو يحسه من جهة القبل هو اختلاج يتوهم المرء أنه صوت خارج من القبل، يوافق ما ذكره الأطباء.

إذاً يترجح قول القائلين بأن الصوت الخارج من القبل غير ناقض للوضوء - هذا إن سمعه المرء - إذ ما هو إلا توهم واختلاج.

ويؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة: "ولا نعلم لخروج الريح من القبل وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد"[2].

المسألة الثالثة: حكم الصوت الخارج من غير السبيلين لانسداد مخرجهما.

اختلف العلماء في حكم الصوت الخارج من غير السبيلين لانسداد مخرجهما[3].

---

(1) النووي، المجموع، ٦٠١/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٢٣/١.

(2) المغني، ٢٣١/١، "والريح يشمل الصوت، فكل صوت يخرج من الدبر ريح، وليس كل ريح صوتا." ابن العربي، عارضة الأحوذي، ١٠٢/١.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦٤/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٣٨/١-١٣٩؛ النووي، المجموع،٦٠٥/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٢٤/١؛ ابن حزم، المحلى ، ٢١٨/١.

فذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه ناقض للوضوء، دون تفصيل بفتح ثقب فوق المعدة أو تحتها، وقال الحنابلة إن كان المخرج المعتاد منسداً خلقة فلا ينتقض الوضوء بالصوت الخارج من ذلك المخرج الذي فتح.

وذهب المالكية، والشافعية، إلى أنه إن فتح ثقب تحت المعدة، فهو ناقض للوضوء، وإن فتح ثقب فوق المعدة، فهو غير ناقض للوضوء، واشترط المالكية كون ذلك الانسداد مؤقتاً، فإن كان دائماً فهو ناقض.

أما حال عدم انسداد المخرجين:

فبقي الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، على مذهبهم حال انسداد المخرجين.

أما المالكية، والشافعية فقالوا: لا ينتقض الوضوء بما خرج من صوت من فوق المعدة أو تحتها، إذ يشترط انسداد المخرج حتى يكون ناقضاً.

✵ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول وهم الحنفية، والحنابلة، والظاهرية:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[1].

وجه الدلالة:

يجب الوضوء على من أحدث، ومن ذلك خروج صوت أو ريح، فإن خرجا من مخرجهما أو من غيرهما، فهما ناقضان للوضوء؛ لعموم أمر النبي ﷺ بالوضوء بخروجهما، ولم يخص إن خرجا من مخرجهما دون غيرهما[2].

– الخارج من غير السبيلين كالخارج من السبيلين من حيث إنه ناقض للوضوء؛ إذ المعول عليه هو الخارج النجس، أو ما في معناه من أي مكان خرج، وخروج النجس يكون بانتقاله من الباطن إلى الظاهر[3].

واعتُرض على أدلتهم:[4].

★ الثقب إن كان فوق المعدة فالصوت الخارج منه كالجشاء، وهو غير ناقض للوضوء.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(2) ابن حزم، المحلى، ٢١٨/١.

(3) الكاساني، البدائع، ٢٣٣/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦٤/١-٢٦٥.

(4) ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ١٣٩/١، بتصرف.

★ أما إن خرج من ثقب تحت المعدة فيكون خارجاً من القولون وهو من الأمعاء التي تعالج الطعام بعد الاستفادة منه، ليخرج بعدها على شكل فضلات.

• أدلة المذهب الثاني وهم المالكية، والشافعية:

- الحدث الناقض للوضوء عند المالكية، هو الخارج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد، وفتح ثقب فوق المعدة خالف ذلك الاعتياد فلا يكون ناقضاً للوضوء. هذا بالنسبة لما هو فوق المعدة[1].
- الصوت الخارج من الثقب فوق المعدة يشبه الجشاء، وهو لا ينقض الوضوء[2].
- أما الخارج من ثقب تحت المعدة فإنه يقوم مقام المخرج المنسد، فالطعام لما انحدر للأمعاء صار فضلة، فكان خروجه، وما يرافقه من صوت أو ريح، من ذلك الثقب ناقضاً للوضوء[3].

واعتُرض على أدلتهم:

★ لا حجة لمن أسقط الوضوء بالخارج من غير السبيلين بالأدلة الصحيحة ولا الضعيفة[4].

★ كما لا حجة لتفصيلهم الفتحة إن كانت فوق المعدة أم تحتها بالأدلة الصحيحة ولا الضعيفة.

★ ثم ما الفرق بين الخارج من الفتحة تحت المعدة أو فوقها، فالفضلة الخارجة من ثقب فوق المعدة أو تحتها تبقى فضلة.

❖ المناقشة والترجيح:

البول والغائط الخارجان من غير السبيلين ناقضان للوضوء؛ لأنهما خارجان نجسان انتقلا من الباطن للظاهر، فتخلّص الجسم منهما، من أي مخرج يكون حدثاً موجباً للوضوء؛ إذ تخلص الجسم منهما بعد أن صارا فضلات بمعنى أنهما خرجا من المثانة والقولون؛ والمثانة مجمع البول، والقولون مجمع الغائط وفيه أيضاً الغازات وهي الريح.

فخروج الفضلات – بعد أن صارت بولاً وغائطاً وريحاً – من الجسم ينقض الوضوء من أي مخرج كان ذلك.

لكن هل يتصور خروج صوت وريح من مخرج غير مخرج السبيلين حال انسدادهما؟

وإن كان ذلك هل يكون من القولون أم من المعدة؟ (وحسب عبارة الفقهاء أيكون من فتحة تحت المعدة أم فوقها؟).

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٣٩/١، بتصرف.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٨/١؛ النووي، المجموع، ٦٠٥/٢، بتصرف.

(3) ينظر المصدران السابقان، والصفحات نفسها.

(4) ابن حزم، المحلى، ٢١٨/١.

قد يصاب المرء بعوارض صحيّة معينة، تؤدي إلى انسداد المخرجين المعتادين، فيضطر الأطباء إلى فتح ثقب في الأمعاء الدقيقة أو الغليظة؛ لتصريف الفضلات خارج الجسم – هذا حال عدم إمكانية معالجة الانسداد بالعلاجات الدوائية – وفي هذه الحالة لا يكون الخارج من تلك الفتحة إلا نجسا، إذ هو خارج من الأمعاء بعد معالجتهما له، واستفادة الجسم منه، وتخلصها مما زاد عن حاجة الجسم على شكل فضلات، وقد يرافق ذلك ريح، أما الصوت فهو غير متصور(1).

لكن إن حدث فهو ناقض للوضوء، فكما أن الصوت والريح الخارجين من مخرجهما المعتاد– وهو الدبر – ناقضان للوضوء – وقد خرجا من الأمعاء بعد تحويل الطعام الفائض عن حاجة الجسم إلى فضلات –، فكذا الحال هنا، وإن خرجا من غير الدبر.

إذاً يكون الراجح ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والظاهرية.

ومما يؤيد أدلتهم:

– قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ النساء: ٤٣

فوجب بخروج الغائط ما كان بدلاً عن الوضوء وهو التيمم، فدلّ ذلك على أن خروج الغائط من مبطلات الوضوء، ويأخذ حكم الغائط، كل ما خرج من الدبر، سواءً كان معتاداً أو غير معتاد، إذ الخارج من هناك لا بدّ أن يلامس النجاسة(٢).

وكذا الحال إن خرجت فضلات الجسم من غير الدبر لانسداد مخرجه، فالبول، والغائط، والريح، والصوت – إن حصل ذلك – ناقضة للوضوء، ولا تعتبر كالجشاء؛ إذ الجشاء تنفس المعدة بريح يخرج منها قبل ذهاب الطعام للأمعاء ومعالجته هناك.

الفرع الثالث: نقض الوضوء بالقهقهة.

وفيه مسألتان: تعريف القهقهة، حكم نقض الوضوء بالقهقهة.

المسألة الأولى: تعريف القهقهة.

القهقهة لغةً:

القهقهة: ضرب من الضحك، إذا مدّه ورجّعه.

وقهقه يقهقه قهقهةً.

والقهقهة: اشتداد الضحك، وقيل: قه قه حكاية الضحك(٣).

---

(1) أفادني بالمعلومات الطبية: الطبيبة ريم المومني، حيث أجريت معها اتصالاً هاتفيا يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٧/٨م.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٢٢/١، بتصرف.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/٥؛ الثعالبي، فقه اللغة، ٢٣٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٥٧/١٣.

القهقهة اصطلاحا:

الضحك الذي يكون مسموعا لمن جاوره[1].

المسألة الثانية: حكم نقض الوضوء بالقهقهة.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم نقض الوضوء بالقهقهة خارج الصلاة[2].

ولكن الخلاف وقع في القهقهة في الصلاة، هل تنقض الوضوء أم لا؟

فذهب الحنفية إلى انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[3].

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[4].

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول وهم الحنفية:

- عن أبي العالية الرياحي قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاء رجل في بصره سوء، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة[5].

وجه الدلالة:

كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فضحك قوم منهم، ولولا أن صوت ضحكهم كان عاليا مرتفعا، لما سمعه الرسول ﷺ فجاء الأمر النبوي لهم بإعادة الصلاة والوضوء لضحكهم بصوت مرتفع.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة"[6].

---

(1) ينظر: الجرجاني: التعريفات، ١٨١؛ قلعه جي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء، ٣٧١.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية مطبوع مع فتح القدير، ٥٢/١؛ حاشية الخرشي، ٢٩٤/١؛ النووي، المجموع، ٦٨٧/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢٣٩/١.

(3) السرخسي، المبسوط، ٧٧/١؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥٢/١.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ٤٣٩/١؛ النووي، المجموع، ٦٨٦/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣١/١؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٦/١.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك:الصلاة، ب: الضحك والتبسم في الصلاة، ح(٣٧٧٣)، ٢٥٠/٢؛ والدارقطني في سننه، ك: الطهارة، ب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها،ح(٥)، ١٦٣/١. وهو حديث مرسل، ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية، ٥٠/١-٥١.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الطهارة، ب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح(١١)، ١٦٤/١، "وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه" . وقال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان". ينظر: الزيلعي، نصب الراية ، ٤٨/١.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة صريحها، في إيجاب الوضوء على من ضحك في الصلاة قهقهة.

الاعتراض على ما استدل به المذهب الأول:

★ إن الأدلة التي استدل بها المذهب الأول ضعيفة لا تنهض ، فمرسل أبي العالية لا يثبت، وهو ممن ضعفه رجال الحديث هذا ما ذكره الزيلعي وقال: قال فيه الشافعي:"أخبار أبي العالية الرياحي رياح".وقال البيهقي- مفسراً قول الشافعي-:"أي فيما يرسله".

وإن وردت له طرق أخرى مسندة، فأسانيدها ضعيفة[1].

★ مخالفة الأصل، فالأصل: ما كان ناقضاً للوضوء خارج الصلاة، فهو ناقض له في الصلاة، والعكس صحيح.

ومخالفة الأصل: جعل ما لم يكن ناقضاً خارج الصلاة، بجعله ناقضاً في الصلاة[2].

★ ثم إن الحنفية ردوا الأخبار الصحيحة؛ لمخالفتها الأصل، فكيف يخالفون الأصل هنا بالخبر الضعيف[3]؟

أجاب الحنفية عما قيل: إن جعل القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء مخالفة للأصل.

بان قالوا:"القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً؛ لأن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، ولم يوجد. ولو كان حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها. فاستحسنا النقض للحديث الوارد في ذلك"[4].

- أدلة المذهب الثاني وهم الجمهور:

– القهقهة لا توجب الوضوء خارج الصلاة، فلا توجبه داخلها، كالكلام[5].

– لم يرد من الشارع دليل يفيد نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، لذا فهي لا تنقضه.

الاعتراض على ما استدل به المذهب الثاني:

وردت أحاديث رواها الصحابة[6] تفيد نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، ولا يمكن مخالفة تلك الأحاديث.- وهي ما استدل به المذهب الأول-.

---

(1) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/٤٧-٥٣، بتصرف.

(2) ابن قدامة، المغني، ١/٢٤٠، بتصرف.

(3) ابن قدامة، المغني، ١/٢٤٠؛ ابن حزم، المحلى، ١/٢٦٥.

(4) السرخسي، المبسوط، ١/٧٧-٧٨.

(5) حاشية الخرشي، ١/٢٩٤؛ النووي، المجموع، ٢/٦٨٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٤٠.

(6) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/٤٧-٥٢، حيث أخرج الأحاديث المسندة والمرسلة.

❖ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين، والتأمل فيها، نجد أن أدلة المذهب الثاني القائل بعـدم انتقـاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة هي الأقوى، واعتراضاتهم كذلك.

فالمذهب الأول استند إلى أدلة ضعيفة، ضعفت ما ذهبوا إليه، ولم يعترض باعتراضات قوية، تعزز مذهبهم، فالراجح ما ذهب إليه القائلون بعدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة؛ إذ لا فرق بين الحدث الناقض للوضوء داخل الصلاة أو خارجها ، فهو على جميع الأحوال نـاقض ، فكيـف نقول بنقض القهقهة للوضوء بالصلاة، ولا نقول بذلك خارجها؟

كما أن الحنفية لا يكون الإيجاب عندهم بحديث ضعيف، فكيف أوجبوا الوضوء من القهقهـة داخل الصلاة بالحديث الضعيف؟

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالصوت في الصلاة

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالصوت في الصلاة في أربعة مطالب:

الأول: رفع الصوت وتحسينه بالأذان والإقامة.

الثاني: رفع الصوت بالتكبير في الصلاة والعيدين.

الثالث: حدود الجهر والمخافتة في الصلاة.

الرابع: رفع الصوت في الخطبة.

المطلب الأول

رفع الصوت وتحسينه بالأذان والإقامة

يتناول هذا المطلب فرعين:

الأول: رفع الصوت بالأذان والإقامة.

الثاني: تحسين الصوت بالأذان والإقامة.

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان والإقامة.

وفيه مسألتان:

الأولى: رفع الصوت بالأذان.

الثانية: رفع الصوت بالإقامة.

المسألة الأولى: رفع الصوت بالأذان.

وتحوي هذه المسألة جزئيتين:

الأولى: حكم رفع الصوت بالأذان.

الثانية: بعض المسائل المتعلقة برفع الصوت بالأذان.

أولاً: حكم رفع الصوت بالأذان.

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالأذان.

فذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه يسنّ رفع الصوت بالأذان [١].

وذهب بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجب رفع الصوت بالأذان [٢].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٦٤٢/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٩١/٢.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ١٥٨/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٠٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤١/١.

لذا فإنه يسن للمؤذن أن يبالغ في رفع صوته بالأذان، بلا إجهاد لنفسه؛ لئلا يحصل له الضرر مع ذلك، كالفتق ونحوه [١]،

ولهذا كان من المستحب أن يكون المؤذن صيتاً، رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأرق لقلوب السامعين، فإن سُمع الأذان بصوت نديّ، ارتاحت لذلك الآذان والقلوب، ولبي النداء بنفس منشرحة [٢].

✱ الدليل على المسألة المختلف فيها وهي رفع الصوت بالأذان.

• دليل المذهب الأول:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ [٣].

وجه الدلالة:

يدل الأمر في قوله ﷺ : "فارفع صوتك" على الاستحباب حيث صرف عن الوجوب بالتعليل لذلك الرفع، وهو تكثير الشهود، حيث سيشهد يوم القيامة للمؤذن كل من سمع أذانه [٤].

• دليل المذهب الثاني:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ [٥].

---

(1) وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، ينظر: الكاساني، البدائع، ٦٤٢/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٩١/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤١/١.

(2) ينظر: حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ٢٤١/١؛ حاشية الخرشي، ٤٣٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٤/١-٢٣٥.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: رفع الصوت بالنداء، ح (٦٠٩)، ص ١٢٤.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٤/١-٥٠٥؛ النووي، المجموع، ١٧٩/٤؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٨/١، بتصرف.

(5) سبق تخريجه، ص ٨٢.

وجه الدلالة (١):

يدل الأمر في قوله ﷺ : "فارفع صوتك" على الوجوب؛ إذ مقصود الأذان الإعلام، والإعلام لا يحصل إلا برفع الصوت. فكيف يحصل إعلام الحاضرين بوقت الصلاة مع إسرار المؤذن بالأذان؟

لذا كان من الواجب رفع الصوت بالأذان؛ ليحصل الإعلام، ولو لم يجب رفع الصوت لفات الإعلام.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلا المذهبين بالدليل نفسه، ولكنهم اختلفوا في توجيه الدلالة المستفادة من الحديث، وهل الأمر للوجوب أم للاستحباب؟

وعند النظر في توجيه الدلالة لكلا المذهبين نجد أن توجيه المذهب الأول أقوى من حيث أن الأمر صرف عن الوجوب، فالأمر في الحديث لا يفيد الوجوب.

ولكن هل يحصل الإعلام بالصلاة من غير رفع الصوت بالأذان؟

كما أن الحديث في أذان المنفرد، إن كان في صحراء أو مكان خالٍ لا يسمع فيه الأذان، لذا جاء التوجيه النبوي بأنه يسن للمنفرد الذي لا يسمع النداء أن يؤذن رافعاً صوته بذلك.

أما الأذان للجماعة، والذي يقصد إلى إعلام الحاضرين بوقت الصلاة فإنه يجب رفع الصوت به ابتداءً، ويسن للمؤذن أن يرفع صوته بقدر طاقته ووسعه دون إجهاد لنفسه.

فمن المعلوم أن الفقهاء متفقون على أنه إن تواطأ أهل بلد على ألا يؤذن للصلاة فللحاكم قتالهم؛ إذ الأذان من شعائر الإسلام المتوارثة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فيكون لها حكم الواجب.

هذا والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

✸ الدليل على أنه يسن للمؤذن رفع صوته وكونه صيتاً:

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (٢).

---

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ١/٢٠٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤١، بتصرف.

(2) سبق تخريجه، ص ٨٢.

وجه الدلالة:

يدل قول النبي ﷺ لأبي سعيد "فارفع صوتك" على استحباب رفع الصوت بالأذان دون إجهاد النفس أو إيذائها.

والأمر للاستحباب والدليل على ذلك: التعليل بتكثير الشهود، فكل من سمع أذانه من إنس، وجن، وجماد، سيشهد له يوم القيامة.

ومدى الصوت غايته ومنتهاه، فمن استوفى وسعه في رفع الصوت، فإنه يبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت [1].

- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة رؤيا الأذان، أن رسول الله ﷺ في آخر الأذان قال له: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به" [2].

وفي رواية أخرى: .. "فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك" [3].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ صاحب رؤيا الأذان عبد الله بن زيد، أن يقوم مع بلال فيلقنه الأذان، والعلة في ذلك أن بلالاً أندى وأمد صوتاً منه.

أي أن صوته جهوريّ، قويّ، رفيع، يصل إلى أماكن ابعد مما لو أذن غير رفيع الصوت، ولولا ضعف صوت عبد الله لكان أولى بالأذان لرؤياه [4].

والصوت الندي: مشتق من الندا: وهو بُعد ذهاب الصوت أو حسنه، يقال: فلان أندى صوتاً من فلان، إذا كان بعيد الصوت، أو حسنه. [5]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ١/٥٠٤-٥٠٥؛ النووي، المجموع، ٤/١٧٩؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ١/٢٨.

(2) أخرجه ابو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: كيف الأذان ، ح (٤٩٩)، ص ٣٩؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأذان والسنة فيه، ب: بدء الأذان، ح (٧٠٦)، ص ١٣٥، واللفظ لأبي داوود. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: "قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن يزيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، يعني هذا؛ لأن محمداً سمع من أبيه عبد الله بن زيد..."، ١/٤٩٧. وكذلك ذكره العظيم آبادي في عون المعبود. ينظر: ٢/١٧٣-١٧٤.

(3) أخرجه الترمذي في سننه عن عمر بن عبد الله بن زيد عن أبيه، ك: الصلاة، ب: بدء الأذان، ح (١٨٩)، ١/٣٥٨، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(4) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ١/٣١١؛ العظيم آبادي، عون المعبود، ٢/١٧١-١٧٢.

(5) الرازي، مختار الصحاح، ٣٥٠؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٢٢٨.

إذاً يستحب في المؤذن أن يكون نديّ الصوت جهوريّه؛ ليكون أبلغ في إعلام الناس بوقت دخول الصلاة، وأكثر انتشاراً، وأبعد مدى.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس" (١).

وجه الدلالة:

إن من فضائل الأذان أن يغفر له مدى صوته، أي إلى المكان الذي يصل إليه صوته، فمدى الشيء غايته.

والصوت ينتشر في الآفاق، فكل ما يسمع المؤذن يشهد له حتى الجماد (٢).

إذاً رفع الصوت بالأذان مستحب، وينال به المؤذن الأجر الكثير.

ثانيا: بعض المسائل المتعلقة برفع الصوت بالأذان.

هناك بعض الأمور التي تساعد في انتشار صوت المؤذن، وجعله يصل مدىً أوسع، منها:

١- استحباب وضع إصبعي المؤذن في أذنيه (٣).

- والعبرة من ذلك:

- عندما يسدُّ المؤذن أذنيه، يجمع النفس، ويركز جهده على إخراج صوت مرتفع عالٍ، يصل مدىً واسعاً؛ ليحصل به الإعلام (٤).
- عندما يسدُّ المؤذن أذنيه، يستدل الأصم على أن المؤذن يؤذن (٥).

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: رفع الصوت بالأذان، ح (٥١٥)، ص ٦٢، ولفظ الحديث له؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأذان والسنة فيه، ب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، ح (٧٢٤)، ص ١٣٩، بلفظ "بمدى صوته"؛ والنسائي في سننه، ك: الأذان، ب: رفع الصوت بالأذان، ح (٦٤٢)، ص ١١٢، بلفظ "بمدّ صوته"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "... وأبو يحيى - الراوي له عن أبي هريرة- قال ابن القطان: لا يُعرف، وادّعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان..."، ٥٠٨/١. وذكر المنذري -نقل عنه العظيم آبادي في عون المعبود-: وأبو يحيى هذا لم يُنسب فيعرف حاله. ٢١٣/٢.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١١/١-٢١٢، بتصرف.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥/٢، الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٤/١؛ النووي، المجموع، ١٧٦/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٠/١.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ٩٤/٢؛ الشيرازي، المهذب، ١١٢/١؛ النووي، المجموع، ١٧٦/١، بتصرف.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١.

- الدليل على ذلك:

- عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فـاه ههنـا وههنـا وإصبعاه في أذنيه..." [١].

- عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد[٢] قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إنه أرفع لصوتك" [٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بلالاً أن يجعل الإصبعين في الأذنين أثناء الأذان للاستحباب؛ إذ الحكمة مـن ذلك تحقيق قوة الصوت ليصل مدى أوسع.

فالمؤذن إذا سدّ أذنيه فإنه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه [٤].

٢- استحباب تأذين المؤذن حال كونه قائماً من مكان عالٍ، كمنارة أو مئذنة وغيرها [٥].

- والعبرة من ذلك:

- ليكون الصوت مرتفعاً، فيصل إلى مدى أوسع، فيكون أبلغ في الإعلام.

- الدليل على ذلك:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "يا بلال قم فناد بالصلاة"[٦].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ بلالاً بالأذان قائماً؛ لينتشر صوته، فيصل إلى مدىً أبعد ممـا لـو أذن قاعداً، فيكون أبلغ في الإسماع، والأمر للاستحباب.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ح (١٩٧)، ٣٧٥/١، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(2) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن المدني، وقد ضعفه غير واحد من علماء الحديث. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٤٧/٣-٣٤٨؛ وتقريب التهذيب، ٢٨٣.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: الأذان والسنة فيه، ب: السنة في الأذان، ح (٧١٠)، ص ١٣٧، وذكر الزيلعي في نصب الراية: أن عبد الرحمن هذا ضعفه ابن أبي حاتم، وقال فيه ابن القطان: " عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال"، ٢٧٨/١. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف عمار وابنه سعد وابنه عبد الرحمن"، ١٢٣.

(4) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٣١٣/١، بتصرف.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٣/٢-٥٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٥٣/١؛ النووي، المجموع، ١٧١/٤-١٧٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٩/١.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: بدء الأذان، ح: (٦٠٤)، ص ١٢٣؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: بدء الأذان، ح (٣٧٧/١)، ص ٩٧، وهذا اللفظ متفق عليه بينهما.

كما يستفاد منه استحباب التأذين من مكان مرتفع (١).

- عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي السحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى، قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت ثم يؤذن (٢).

وجه الدلالة:

إن بلالاً ﷺ كان يرقى أطول بيت حول المسجد فيؤذن؛ ليكون صوته مرتفعاً، منتشراً، بالغاً مدى أوسع، ومسافة أكبر.

- عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا (٣).

وجه الدلالة:

إن مؤذني رسول الله كانا يؤذنان من مكان مرتفع؛ ليكون الصوت منتشراً، بالغاً مدىً أوسع. فالرقي يكون لمكان مرتفع، والنزول يكون من مكان مرتفع.

٣- استحباب التفات المؤذن حال الأذان (٤).

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/جـ ٤/ ص٨١؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٠١/١، بتصرف.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: الأذان فوق المنارة، ح (٥١٩)، ص ٦٢، وذكر الزيلعي في نصب الراية أن عبد الحق قال: والصحيح أن بلالاً كان يؤذن بليل، وقال ابن القطان: وهذا أيضاً صحيح على أصله، فإن ابن إسحاق عنده ثقة ولم يعرض له الضعف من جهة معارضة غيره له. وقال الشيخ في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام، وليس كذلك إنما كان ذلك في رمضان، والذي يقال في هذا الخبر أنه حسن، ٢٨٧/١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصوم: ب: قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ح (١٩١٨، ١٩١٩)، ص ٣٤٧.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٧/٢؛ حاشية الخرشي، ٤٣٥/١؛ النووي، المجموع، ١٧٣/٤، ١٧٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٩/١. ومذاهب العلماء في الالتفات: ذهب الحنفية، ورواية عن الحنابلة، إلى التفات المؤذن وعدم استدارته، وأنه لا يدور إلا إن كان على منارة، وذهب المالكية إلى أن المؤذن لا يلتفت ولا يدور إلا لإسماع الناس، وذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة، إلى أن المؤذن يلتفت في الحيعلتين. وهذا الوارد في صحيح مسلم، ينظر: ك: الصلاة، ب: سترة المصلي، ح (٥٠٣/٢٤٩)، ص ١٢٣.

• والعبرة من ذلك:

- انتشار الصوت في جميع الجهات؛ فالمؤذن يلتفت يمنةً ويسرةً؛ ليبلغ صوته تلك الجهات.

• الدليل على ذلك:

- عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههُنا وههُنا بالأذان[1].

- وفي رواية أخرى عن الراوي نفسه أذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا (يقول يميناً وشمالاً) يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح [2].

وجه الدلالة:

كان بلال ﷺ عند أذانه يلتفت يميناً ويساراً مع عدم تحويل صدره عن القبلة، أو إزالة قدميه عن الأرض؛ وذلك من أجل إسماع الناس، حيث ينتشر الصوت في الأرجاء مع تغيير الاتجاه. وقيّدت رواية مسلم ذلك الالتفات في الحيعلتين.

وفي الحديثين دلالة على أنه يسنّ للمؤذن الالتفات في الحيلعتين، لإسماع الناس [3]، وهذا الأمر ليس مقصوداً لذاته بل وسيلة لنشر الصوت.

٤- عدم جواز أذان المرأة [4].

في الأذان رفع للصوت، ولا يجوز للمرأة رفع صوتها؛ خشية الافتتان، فرفع صوتها عورة كما تبين ذلك في مبحث صوت المرأة.

٥- الأذان الجماعي [5].

وهو أن يؤذن للصلاة مجموعة من المؤذنين بصوتٍ واحدٍ.

الأصل في الأذان أن يؤذنه مؤذن واحد، لكن قد يزاد عليه بقدر الحاجة والمصلحة، كاتساع الأمصار، وعدم بلوغ صوت المؤذن الواحد إليها، فإن لم يكن إليه حاجة فلا داعي له.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، ح (٦٣٤)، ص ١٢٧.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: سترة المصلي، (٢٤٩/٥٠٣)، ص ١٢٣.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/ جـ٤/ ص ٢٢٨؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥١٥/١.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٨/٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٥٢/١؛ النووي، المجموع، ١٦٣/٤-١٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٢/١.

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧/٢؛ حاشية الخرشي، ٤٤٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٢٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤١/١؛ ابن الحاج، المدخل، ٢٤٧/٢-٢٤٨، بتصرف.

ويحبذ أن يكون صوت الجماعة كصوت الواحد في الوضوح والبيان، فإن اختلطت ألفاظ الأذان، وسبق أحدهم الآخر، اختل ترتيب كلمات الأذان، وحينها لا يجوز الأذان الجماعي.

- والعبرة من ذلك:

- بلوغ صوت الأذان إلى أطراف البلدة، فيسمع القريب والبعيد.

- الدليل على ذلك:

- القصد من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فإن لم يحصل ذلك -لأطراف البلدة البعيدة- إلا بالأذان الجماعي، كان الأذان جماعة مستحباً، وإلا فهو مكروه لعدم الحاجة.
- لم يكن هذا الأمر على عهد رسول الله ﷺ ولكنّ الحاجة دعت إليه، وصار يؤذن جماعة، وتوارثه الناس [١].

يقول القاسمي في ذلك:

"الأذان إنما القصد به الإعلام فإذا احتيج إلى مؤذنين في محلة كبيرة فلا مانع منه، والأذان صحيح أديت به سنة الإعلام، فإن لم يحصل الإعلام بأذان واحد زيد بقدر الحاجة. أما بناء بعضهم على صوت بعض، وترك ما فاته وتأذين بعضهم من نصف الكلمة، وتقطيع لفظ الجلالة فجهل بالأداء، وجهل من فاعله" [٢].

ومن نعم الله علينا أن تطورت الوسائل التقنية، بما منح الله الإنسان من عقل مفكر، فوصل بهدى الله إلى مكبرات الصوت، التي حلت جميع الإشكالات، فالمؤذن يؤذن من خلال مكبر الصوت، فيصل صوته مدى بعيداً، ويكون واضحاً، قوياً، مرتفعاً.

فلا داعي لاعتلاء المؤذن مكاناً مرتفعاً، أو التأذين الجماعي، حيث توضع مكبرات الصوت في مكان مرتفع في المئذنة؛ ليكون الصوت أبلغ في الإسماع.

المسألة الثانية: رفع الصوت بالإقامة.

وتحوي هذه المسألة عدة جزئيات وهي: حكم رفع المؤذن صوته بالإقامة، حكم رفع المصلي المنفرد صوته بالإقامة، حكم رفع المرأة صوتها بالإقامة.

أولاً: حكم رفع المؤذن صوته بالإقامة.

يُسنُّ للمؤذن رفع صوته بالإقامة، ولكن يكون صوته بها أخفض منه في الأذان؛ لأن الإقامة إعلام للحاضرين [٣].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧/٢.

(2) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ١٤٣.

(3) الكاساني، البدائع، ٦٤٢/١؛ حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، ٢٥٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣١٩/١، ٣٢١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٠/٢.

• الدليل على ذلك:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" (١).

- عن عبد الله بن زيد في قصة رؤيا الأذان، أن رسول الله ﷺ في آخر الأذان قال: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك" (٢).

وجه الدلالة:

الذي يقيم الصلاة، هو المؤذن لها، وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان نفسها، إلا أنها موترة عدا التكبير، ويزداد بعد الحيعلتين" قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة".

إذاً فالإقامة تأخذ حكم الأذان في استحباب رفع الصوت بها.

والدليل على أن الإقامة تأخذ حكم الأذان:

- ما روي عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً- لمن شاء"(٣).

وجه الدلالة (٤):

الأذانان هما الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب، كقولهم القمرين للشمس والقمر، فالإقامة أذان، وهي تأخذ حكمه في رفع الصوت بها، لكنه يكون أخفض في الإقامة منه في الأذان؛ لأن الإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، والأذان إعلام بدخول الوقت.

ثانياً: حكم رفع المصلي المنفرد صوته بالإقامة.

اتفق الفقهاء على استحباب الإقامة للمنفرد؛ بما يسمع نفسه ومن عنده (٥).

---

(1) سبق تخريجه، ص ٨٢.

(2) سبق تخريجه، ص ٨٤.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، ح (٦٢٤)، ص ١٢٦؛ ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: بين كل أذانين صلاة، ح (٣٠٤/٨٣٨)، ص ١٩٩. واللفظ متفق عليه بينهما.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٦/ ص ١٢٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥١٢/١.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٥٢/١؛ حاشية الخرشي، ٤٤٢/١؛ النووي، المجموع، ١٨٠/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٢/١.

فلا يسنّ له رفع صوته بالإقامة لئلا يلتبس على غيره، ويوهمه بأنها صلاة أخرى سوى التي أدّاها.

- الدليل على ذلك:

– عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يَعجبُ ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة" [١].

وجه الدلالة:

في الحديث استحباب الأذان والإقامة للمنفرد؛ إذ يرضى الله عن عبده الذي يكون بعيداً عن الناس، فيؤذن ويقيم للصلاة، ويصلي، وليس من رقيب إلا الله، فالله يفرح بفعل العبد هذا، ويغفر له ذنوبه، ويدخله الجنة [٢].

ثالثاً: حكم رفع المرأة صوتها بالإقامة.

كرّم الإسلام المرأة بما شرع لها من أحكام تصون عفتها، وتحفظ وقارها وحياءها، وتحقق سترها. وبناءً على ذلك نجد الفقهاء اختلفوا في حكم رفع المرأة صوتها بالإقامة سواءً كانت منفردة أو في جماعة النساء.

فذهب الحنفية، وأشهب من المالكية، والحنابلة في الراجح عندهم، إلى كراهية إقامة المرأة للصلاة منفردة كانت أم لجماعة النساء [٣].

وذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، والظاهرية، إلى استحباب إقامة المرأة للصلاة منفردة كانت أو لجماعة النساء مع خفض الصوت [٤].

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى إباحة ذلك مع خفض الصوت [٥].

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: الأذان في السفر، ح (١٢٠٣)، ص ١٣٣؛ والنسائي في سننه، ك: الأذان، ب: الأذان لمن يصلي وحده، ح (٦٦٣)، ص ١١٥، واللفظ متفق عليه بينهما، وقال المنذري: "رجال إسناده ثقات" ذكره عنه العظيم آبادي في عون المعبود، ٤/٧١.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ٤/٧١، بتصرف.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ١/٢٦٠؛ حاشية الخرشي، ١/٤٤٣؛ المرداوي، الإنصاف، ١/٤٠٦.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٥٦؛ النووي، المجموع، ٦/٩؛ المرداوي، الإنصاف، ١/٤٠٧؛ ابن حزم، المحلى، ٣/١٣٦.

(5) المرداوي، الإنصاف، ١٢/٤٠٧.

✱ أدلة المذاهب:

• أدلة المذهب الأول:

- عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :"ليس على النساء أذان ولا إقامة"[(1)].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في نفي الأذان والإقامة عن النساء، سواء كنّ منفردات، أم في جماعة النساء. فالنساء ليس عليهن جماعة، وبالتالي لا أذان عليهن ولا إقامة [(2)].

اعتـــراض:

ذكر علماء الحديث أن هذا الحديث واهٍ لا ينهض، وإنما هو مـن قـول الحسن البـصري وإبراهيم النخعي [(3)].

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" [(4)].
- يشرع الأذان لمن يشرع له رفع الصوت؛ لأن مقصوده الإعلام، وتُشرع الإقامة لمن يُشرع له الأذان، فمن لا يشرع في حقه الأذان، لا يشرع في حقه الإقامة، والمرأة لا يشرع في حقهـا الأذان فلا تشرع الإقامة في حقها [(5)].

• أدلة المذهب الثاني:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن [(6)].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ح (١٩٢١)، ١/٦٠٠، وقال البيهقي: "هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي (عن حديث أسماء) وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي".
وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير أن إسناد الحديث فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً. وقال ابن الجوزي: لا يعرف مرفوعاً وإنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي. والحديث رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً بسند صحيح، ١/٥٢١.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٦٥١.

(3) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢/٣٢؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، ١/٥٢١، بتصرف يسير.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ح (١٩٢٠)، ١/٦٠٠، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "ما روي موقوفاً عن ابن عمر سنده صحيح." ١/٥٢١، بتصرف يسير.

(5) ابن قدامة، المغني، ٢/٨٠.

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: الصلاة، ح (٧٥٥)، ١/٣١١، وسكت عنه، وكذا الذهبي أورده وسكت عنه؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ح (١٩٢٢)، ١/٦٠٠، والحديث سكت عنه البيهقي، واللفظ متفق عليه بينهما، وكذا أورده الزيلعي، وابن حجر ولم يعلقا عليه، ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٢/٣٠؛ وابن حجر، التلخيص الحبير، ١/٥٢١.

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة فيما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، فهذا دليل على استحباب الإقامة لجماعة النساء، وعائشة رضي الله عنها لا تفعل شيئاً لم يرضَ عنه رسول الله ﷺ.

- إن المرأة إذا أرادت أن تصلي أقامت للصلاة بصوت منخفض؛ حتى تتأهب للصلاة، وتقبل عليها بقلب خالٍ من الشواغل الدنيوية [1].

اعتـــــراض:

أثر أم المؤمنين عائشة معارض بالحديث المرفوع الذي استدل به، ويقدم الحديث المرفـــوع على الأثر؛ إذ لم يُرفع إلى رسول الله ﷺ.

- أدلة المذهب الثالث:

- سئل مكحول هل على النساء إقامة؟ فقال: إذا أذنّ فأقمن فذلك أفضل، وإن لـــم يـــزدن علـــى الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة[2].

وجه الدلالة:

يدل الأثر على أن الصلاة بغير إقامة صحيحة، ولا يشترط أن تقيم المرأة ولو أقامت فـــذلك حسن. فيدل هذا على الإباحة.

اعتـــــراض:

هذا الأثر عن عائشة يعارض الأثر الآخر أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء.

الــــــــرد:

إن صحّ الأثران فلا تنافي بينهما؛ لجواز فعل عائشة رضي الله عنها ذلـــك مـــرة، وتركهـــا أخرى، لجواز الأمرين [3].

---

(1) حاشية الخرشي، ١/٤٤٣، بتصرف.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ح (١٩٢٣)، ١/٦٠٠-٦٠١.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ١/٦٠١.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كل مذهب بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، وعند النظر إليها نجد أدلة المذهب الأول منها ما هو مرفوع ضعيف، وآخر موقوف صحيح، وكلاهما لا يدل على الكراهة، بل أنه ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ومجمله أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم؛ إذ لم يشرع لها الأذان، فلا تشرع لها الإقامة.

وأدلة المذهبين الثاني والثالث آثار مروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وهذا الأثران اللذان استدل بهما المذهبان الثاني والثالث، متعارضان فالأول يفيد أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم للصلاة، والآخر يفيد أنها كانت تصلي دون إقامة، ويمكن الجمع بين هذا التعارض بما ذهب إليه البيهقي من أنه لا تعارض بين الأثرين، إذ يمكن أنها رضي الله عنها كانت تفعل ذلك مرة، وتتركه أخرى، وهذا يدل على جواز الأمرين.

فالمرأة لا تؤذن ولا تقيم، ولكن إن فعلت ذلك لم يُنكر عليها لجواز ذلك. والله تعالى سبحانه أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: تحسين الصوت بالأذان والإقامة.

ويحوي هذا الفرع مسألتين:

الأولى: تحسين الصوت بالأذان والإقامة .

الثانية: تلحين الأذان والإقامة.

المسألة الأولى: تحسين الصوت بالأذان والإقامة.

وتحوي هذه المسألة جزئيتين:

الأولى: تحسين الصوت بالأذان.

الثانية: تحسين الصوت بالإقامة.

أولاً: تحسين الصوت بالأذان.

يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعيه [1]، وأكثر انشراحاً لنفوسهم. ومما يساعد على تحسين صوت المؤذن: أن يترسل في الأذان. أي يرتل كلمات الأذان، فيتمهل في أدائها، ويمد ما حقه المد، ويفصل بينها بسكتة لطيفة [2].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٥٢-٢٥٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٣٢٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٣٥.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣؛ حاشية الخرشي، ١/٤٣٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٣٢١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٣٨، بتصرف.

فالأذان بصوت حسن، يجذب السمع والقلب، فيسمعه المسلم بإنصات، مردداً خلف المؤذن ما يقوله، غامراً قلبه باستشعار عظمة الله وهيبته ووجوب ذكره وشكره وحسن عبادته.

✱ الدليل على ذلك:

- عن عبد الله بن زيد في قصة رؤيا الأذان أن رسول الله ﷺ في آخر الأذان قال له: "فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك" [١].

وجه الدلالة:

أندى صوتاً: أي أعذب صوتاً منك وأحسن، فيقال: أندى الرجل: إذا حسن صوته. ولو كان صوت صاحب الرؤيا جميلاً حسناً لأمره الرسول ﷺ بالأذان، لكنه فضل بلالاً لبعد مدى صوته وحسنه وعذوبته [٢].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم" [٣].

وجه الدلالة:

يدخل في "خياركم" المؤذن الحسن الصوت، الذي يحسن ترتيل كلمات الأذان، وإدخال المد فيما يمد من كلمات الأذان، والأمر للاستحباب [٤].

---

(1) سبق تخريجه، ص ٨٤.

(2) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٣١١/١؛ وينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/ جـ٤/ ص ٨١؛ ابن الأثير، النهاية، ٣٧/٥.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: من أحق بالإمامة، ح (٥٩٠)، ص ٧٠؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأذان والسنة فيها، ب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، ح (٧٢٦)، ص ١٣٩، واللفظ متفق عليه بينهما، وقال المنذري: "وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان". نقله العظيم أبادي عن المنذري في عون المعبود، ٢٩٩/٢، ومثل هذا ذكره الزيلعي في نصب الراية، ٢٧٩/١.

(4) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٩٩/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٢/١-٢٥٣، بتصرف.

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة" (١).

وجه الدلالة:

المؤذن يلقي كلمات الأذان كلمة كلمة، وهذا دليل تأنيه وترسله؛ إذ العطف كان بـ(ثمّ)، وهي تفيد الترتيب مع التراخي، فالمؤذن يؤذن أذانه مرتلاً له، مترسلاً فيه.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر"(٢).

- عن مرحوم بن عبد العزيز(٣) عن أبيه عن أبي الزبير(٤) مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر رضي الله عنه فقال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم (٥)". (٦)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه،: ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة، ح (٣٨٥/١٢)، ص ٩٨.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ك: أبواب الصلاة، ب: الترسل في الأذان، ح (١٩٥)، قال أبو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول، ٣٧٣/١.

(3) مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار، أبو محمد، ولد سنة (١٠٣هـ)، قيل فيه: "ما كان أحد بالبصرة أفضل من مرحوم بن عبد العزيز.."، وثقه غير واحد من علماء الحديث، توفي سنة (١٨٨هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٣٠/٨-٣٣٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٨٠/٥.

(4) أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، كان يؤذن في زمن عمر، أدرك الرسول ﷺ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٣٨/٧.

(5) الحذم: الحدر وهو السرعة، وقطع التطويل، أصله: الإسراع في المشي. ينظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٥٧/١؛ الرازي، مختار الصحاح، ٨١.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الصلاة، ب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ح (١٠)، ٢٣٨/١. قال العظيم آبادي: قوله مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه: عبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري، ذكر ابن حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف حاله ولا ذكره غيره. التعليق المغني على الدارقطني مطبوع بهامش سنن الدارقطني، ١/ ٢٣٨.

وجه الدلالة:

الحديث والأثر واضحا الدلالة في الحث على الترسل في الأذان، فالسنة في الأذان الترسل والترفق؛ لأنه يكون لإسماع جميع المصلين، وبه يحصل الإعلام، ويسرع في الإقامة؛ لأنها افتتاح الصلاة ويقصد منها إعلام من حضر في المصلى [١].

ثانياً: تحسين الصوت بالإقامة.

كما يستحب تحسين الصوت في الأذان، فكذا في الإقامة.

ولكن الفرق بين الأذان والإقامة، أن الأذان يكون ترسلاً، والإقامة تكون حدراً [٢].

والحدر: الإسراع بكلمات الإقامة، مع قصر المد في كلماتها [٣].

✱ الدليل على ذلك

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر"[٤].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في حدر الإقامة.

وحدر الإقامة: أن يأتي المؤذن بها أسرع من الأذان، قاصراً المدود.

وجاء الترسل في الأذان أليق؛ لأنه إعلام للغائبين، والحدر في الإقامة أليق؛ لأنه إعلام للحاضرين[٥].

- عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر رضي الله عنه فقال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم ". [٦]

وجه الدلالة:

الأثر صريح الدلالة في الترسل في الأذان، والحدر في الإقامة، فالحذم هو الحدر؛ بالتأني، وقصر الممدود.

---

(1) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٣١٣/١.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٥/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٩١/٢-٩٢؛ النووي، المجموع، ١٧٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٨/١.

(3) ينظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٥٣/١؛ النووي، المجموع، ١٧٧/١.

(4) سبق تخريجه، ص ٩٦.

(5) ينظر: الشيرازي، المهذب، ١١٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٨/١.

(6) سبق تخريجه، ص ٩٦.

المسألة الثانية: تلحين الأذان والإقامة.

وتحوي هذه المسألة جزئيتين:

الأولى:تلحين الأذان.

الثانية: تلحين الإقامة.

أولاً: تلحين الأذان.

قد يظن بعض المؤذنين أن التلحين جزء من تحسين الصوت، وإظهار جماله.

فماذا نعني بالتلحين؟ وما حكمه؟

✱ تعريف التلحين:

اللحن لغة [1]:

الميل عن جهة الاستقامة.

يقال: لحن فلان في كلامه: أي مال عن صحيح المنطق، بأن أخطأ في الإعراب.

ويقال: فلان يقرأ بالألحان: أي يزيل الشيء عن جهته الصحيحة، بالزيادة أو النقصان في ترنّمه وتطريبه.

ولحن يلحن لحناً، وهو واحد ألحان، ولحون.

ولحن تلحيناً، فالتلحين: التخطئة والتطريب.

اللحن اصطلاحاً:

ليس المعنى الاصطلاحي بخارج عن المعنى اللغوي.

فاللحن: إخراج الحروف عما يجوز له في الأداء بتطريب الصوت وترجيعه، وتمطيطه[2].

وقد تناول الفقهاء في باب الأذان اللحن: بما كان خطأ في الإعراب، أو بزيادة حرف أو نقصانه. وتناولوا التلحين: بمعنى التطريب والتغني.

ولا كبير فرق بين اللحن والتلحين، فمعناهما اللغوي يدور حول الخطأ في الإعراب، والتطريب، وأحدهما مؤدٍّ للآخر، فالخطأ الإعرابي قد يقع به المؤذن لأجل التطريب فيغير حركة حرف، أو يزيد حرفاً، أو ينقص آخر، ويمد ما حقه القصر، أو يبالغ في مد المدود، وما شاكل هذا من لحون يقع بها المؤذنون. وهذه اللحون تؤدي إلى تغيير المعنى في غالب الأحيان.

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٣٩/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٩/١٣-٤٧١؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١١٣٤.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٣/١؛ حاشية الخرشي، ٤٣٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/١، ٣٢٥.

✵ حكم التلحين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تمطيط الأذان والتطريب به، إن ترتب عليه تغيير كلمات الأذان بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها، في الأوائل والأواخر، لا يحل فعله، ولا سماعه(١).

واتفقوا على حكم التغني بالأذان وتطريبه -إن لم يؤدِ إلى تغيير في كلمات الأذان-، أنه مكروه، وهو مكروه كراهة تنزيهية عند الحنفية (٢).

وذهب الحنابلة إلى صحة الأذان الملحن، وجواز سماعه مع كراهيته (٣).

✵ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول وهم الجمهور:

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: "ليؤذن لكم خياركم .." (٤).

وجه الدلالة:

يدخل في الخيار من لا يلحن الأذان، فالتلحين أمر لا يحل، وهو منافٍ للخشوع والوقار، ولا يكون تحسين الصوت بالتلحين (٥).

– عن النخعي أنه قال: "شيئان مجزومان، كانوا لا يعربونهما، الأذان والإقامة"(٦).

وجه الدلالة:

ومعنى الجزم، جزم أواخر الكلمات، بتسكينها عند الوقف عليها(٧).

والمراد من ذلك: إشباع الحركة، والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش (٨).

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٣/١، الحطاب، مواهب الجليل، ٩٢/٢؛ النووي، المجموع، ١٧٨/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٩٠/٢.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٢/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٩٠/٢-٩٢؛ حاشية الخرشي، ٤٣٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٢٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ٩٠/٢.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٥/١.

(4) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٣/١؛ حاشية الخرشي، ٤٣٤/١.

(6) بحثت في كتب تخريج الحديث والأثر ولم أجده، ووجدت في المغني لابن قدامة أثر النخعي هذا، بهذا اللفظ، ينظر المغني: ٦٠/٢، وتجدر الإشارة إلى أنني وجدت أثراً عن النخعي قريباً من هذا بلفظ : " الأذان جزم" أخرجه ابن أبي شيبة، ك: الصلاة، ب: التطريب في الأذان، ح (٢٣٨٩)، ٥٢/٢.

(7) ابن عابدين، رد المحتار، ٥١/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٥٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٨/١؛ وينظر: ابن الأثير، النهاية ٢٧٠/١.

(8) ابن عابدين، رد المحتار، ٥١/١٥، ١٨٠/٢٢؛ وينظر ابن الأثير، النهاية، ٢٧٠/١.

- عن يحيى البكاء[1] قال: قال رجل لابن عمر: إني لأحبك في الله. فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: إنه يتغنى في أذانه [2].

وفي رواية أخرى، أنه يبغي في أذانه [3].

وجه الدلالة:

الأثر واضح أن ابن عمر رضي الله عنهما، لم يحب ذلك الشخص لأنه فعل أمراً مكروهاً، وهو التغني في الأذان، وابن عمر رضي الله عنهما لم يكرهه إلا لمخالفته ما كان عليه نهج رسول الله ﷺ.

فالتغني بالأذان وتطريبه أمر مكروه، لذا يجب تركه، والتمسك بالسنة النبوية بالترسل في الأذان، وترك التغني بالألحان؛ إذ تفسد الأذان.

اعتـراض:

مقصود الأذان الإعلام، وهو حاصل مع التلحين، فالأذان صحيح مع التلحين الذي لا يخل المعنى، فكيف بالتلحين المكروه؟ [4]

- أدلة المذهب الثاني وهم الحنابلة [5]:

- المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهذا حاصل من الأذان الملحن وغير الملحن.
- لو قرأ المصلي قراءة ملحنة، أجزأته تلك القراءة في صلاته، والأذان الملحن أولى بصحته.
- تحسين الصوت أمر مطلوب، وهو يؤدي إلى الخشوع، وهذا حاصل في الأذان الملحن.

اعتـراض:

تميل النفوس إلى الصوت الحسن ولا يلزم من حسن الصوت أن يكون ملحناً [6].

---

(1) هو يحيى بن مسلم، قليل الرواية، ليس بالقوي، توفي سنة (١٣٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/٣٥٠-٣٥١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/١٧٢-١٧٣.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: الصلاة، ب: البغي في الأذان والأجر عليه، ح (١٨٥٦)، ١/٣٥٨؛ والطبراني في معجمه الكبير، ح(١٣٠٥٩) ، ١٢/٢٠٥. واللفظ لعبد الرزاق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " وفي الحديث يحيى البكاء، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داوود. ووثقه يحيى بن سعيد القطان. وقال: محمد بن سعد كان ثقة إن شاء الله"، ٢/٦.

(3) ينظر: الهامش الذي قبل هذا في تخريج الرواية. يبغي: من البغي وهو المبالغة برفع الصوت ومجاوزة الحد في ذلك: أراد التطريب والتمديد. ابن الأثير، النهاية ، ١/١٤٤.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٥.

(5) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٥.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ١/٢٥٣.

❖ المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين يظهر أن المذهب الأول هو الراجح؛ لاستدلاله بأحاديث نبوية وآثار واردة عن الصحابة والتابعين، بينما لم يستدل المذهب الثاني إلا بالمعقول.

والنصوص التي استدل بها المذهب الأول، تدل دلالة واضحة على كراهية التغني بـــالأذان؛ لما فيه من منافاة لخشوع الأذان ووقاره، وفي تمطيطه وترعيده، مجال لعدم ظهور الحروف بشكل واضح، فيؤدي أحياناً إلى عدم فهم كلماته وينبغي أن يكون الأذان واضح الكلمات دالاً على معانيه، مُعلماً بدخول وقت الصلاة.

فحسن صوت المؤذن وترتيله للأذان، بمد ما حقه المد دون زيادة فاحشة، أو نقصان مخلّ، أمر مندوب إليه؛ لما فيه من ترقيق قلوب السامعين، وحث أسماعهم على سماع الأذان، ولا يكون هذا مع التلحين.

نماذج من لحون بعض المؤذنين: [١]

١- مدّ همزة الوصل في لفظ الجلالة (الله)، فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

٢- مدّ همزة القطع في (أشهد)، فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

٣- مدّ الباء في (أكبر)، فيصير المعنى جمع كَبَر، وهو الطبل.

٤- الوقف على (إله)، والابتداء بـــ(إلا الله)، فقد يؤدي به إلى الكفر.

٥- زيادة ياء بعد همزة (إله) و (إلا).

٦- إدغام الهاء في (أشهد) في الشين، فتنطق (أشدّ)، فتخرج عن المعنى الصحيح.

٧- زيادة واو ومدّ بعد (أشهد).

٨- تشديد النون في (أشهد أن لا إله إلا الله)

٩- إسقاط الهاء من (الصلاة)، فتصير دعاء للنار.

---

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ٢٥٧-٢٥٨؛ وينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٢٦-١٢٧؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٩٠.

١٠- نطق الهاء حاءً في (الصلاة) حيث لا ينطق الحرف من مخرجه، فتصير دعوة للصلاح، وإن كان في الصلاة صلاح، لكن في الأذان دعوة للصلاة، فلا يجوز التحريف بزيادة أو نقصان، فيؤدي الأذان كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن عمر بن الخطاب في صحيح مسلم.

وقد يقع بعض المؤذنين في هذه اللحون خطأ؛ لذا يجب تنبيههم إليها ليتفادوها، أو عمداً ظناً منهم أنهم يحسّنون أصواتهم بالأذان من خلال الألحان المتكلفة، التي تخرج الكلمات عن معانيها في بعض الأحايين.

فتحسين الصوت أمر مطلوب فعله، بخلاف التلحين فهو أمر مطلوب تركه.

فحسن الصوت يكون بما كان طبعاً وسجية موافقاً للسنة، وليس ما كان متكلفاً مبتدعاً.

ثانيا: تلحين الإقامة.

يكره تلحين الإقامة، فكما يكره تلحين الأذان، فكذا الإقامة.

والإقامة تحدر حدراً، فإن لُحنت لم تكن حدراً، فتخالف السنة في ذلك، وهذا أمر منهي عنه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر: ٧.

فالإقامة تأخذ أحكام الأذان في أغلب الأحيان، إلا فيما ورد من اختلاف بينهما.

المطلب الثاني

رفع الصوت بالتكبير في الصلاة والعيدين

ويحوي هذا المطلب فرعين:

الأول: رفع الصوت بالتكبير في الصلاة.

الثاني: رفع الصوت بالتكبير في العيدين.

الفرع الأول: رفع الصوت بالتكبير في الصلاة.

يتناول هذا الفرع أربع مسائل:

الأولى: رفع الصوت بتكبيرة الإحرام.

الثانية: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال.

الثالثة: رفع الصوت بتكبيرات صلاة الجنازة.

الرابعة: رفع الصوت بتكبيرات صلاة العيدين.

المسألة الأولى: رفع الصوت بتكبيرة الإحرام.

تكبيرة الإحرام: هي أن يقول المصلي حال قيامه -إلا إن عجز عنه- "الله أكبر" ناطقاً بها باللغة العربية، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى، أو سكوت طويل، ولا تمطيط قد يخل بالمعنى[١].

وقد اتفق الفقهاء، على أنه يجب على كل مصلٍّ النطق بتكبيرة الإحرام [٢].

وبحث هذا في جزئيتين:

الأولى: رفع الصوت بتكبيرة الإحرام حال كون المصلي منفرداً أو مأموماً.

الثانية: رفع الصوت بتكبيرة الإحرام حال كون المصلي إماماً.

أولاً: رفع الصوت بتكبيرة الإحرام حال كون المصلي منفرداً أو مأموماً.

يستحب للمصلي المنفرد والمأموم أن يسرّ بتكبيرة الإحرام [٣].

فيستحب للمنفرد والمأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام مسراً بذلك، وأدناه أن يسمع نفسه، هذا عند جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. أما الكرخي من الحنفية، والمالكية، فأدنى السر أن يحرك لسانه بالتكبير [٤].

فالمصلي ينوي صلاته بقلبه، ويرفع يديه ليكبر تكبيرة الإحرام، فيقول: الله أكبر ناطقاً بها، مستحضراً لها في قلبه.

- الدليل على ذلك:

يخفي المنفرد والمأموم التكبير، إذ لا حاجة للجهر به في حقهما، وإنما يجهر الإمام لحاجته إلى الإعلام [٥].

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢/١٧٨-١٧٩؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٦؛ النووي، المجموع، ٤/٣٥٩-٣٦٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٠-٣٣١.

(2) حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ١/٢٨٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٦؛ النووي، روضة الطالبين، ١/٢٢٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٢.

(3) الكاساني، البدائع، ٢/٢٤؛ حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، ١/٣٢٢؛ النووي، المجموع، ٣/٣٦٣؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٤٤.

(4) ينظر: الكاساني، البدائع، ١/٦٨٥-٦٨٦؛ النووي، المجموع، ٤/٣٦٢-٣٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣١-٣٣٢. للاستزادة ينظر ما بحث في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(5) الكاساني، البدائع، ٢/٢٤، بتصرف يسير.

ثانياً: رفع الصوت بتكبيرة الإحرام حال كون المصلي إماماً.

يسن للإمام أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام؛ ليسمع غيره حتى يقتدوا به [1].

ويشار إلى أن الحنابلة قالوا: يجب أن يجهر بتكبيرة الإحرام بما يسمع نفسه [2].

- الدليل على ذلك:

- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...". [3].

وجه الدلالة:

يقتدي المأموم بالإمام بكل أفعال الصلاة، فإذا كبر الإمام فهو يجهر بذلك؛ ليعلم المصلي دخوله في الصلاة، فلولا جهره بالتكبير، لما علم المأموم دخول الإمام بالصلاة.

المسألة الثانية: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال.

تكبيرات الانتقال: هي التكبير عند الركوع، والسجود، والرفع منه، وعند القيام، إلا حال الرفع من الركوع، فالتسميع والتحميد [4].

والتسميع: أن يقول المصلي: سمع الله لمن حمده [5].

والتحميد: أن يقول المصلي: ربنا ولك الحمد [6].

وبحث هذه المسألة في ثلاث جزئيات:

الأولى: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال للمنفرد، والمأموم.

الثانية: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال للإمام.

الثالثة: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال للمبلغ.

أولاً: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال للمنفرد والمأموم.

يسن للمنفرد والمأموم أن يسرّ بتكبيرات الانتقال، وبالتسميع والتحميد، إذ هو ليس بحاجة إلى إسماع غيره [7].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٨/١؛ حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، ٣٢٢/١؛ النووي، المجموع، ٣٦٢/٤-٣٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣١/١.

(2) المرداوي، الإنصاف، ٤٤/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (٧٣٣)، ص ١٤٣؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١١/٧٧)، ص ١٠٥، واللفظ للبخاري.

(4) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٤٢.

(5) المرجع نفسه، ١٣٠.

(6) المرجع نفسه، ١٢٤.

(7) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ١٧١/٢-١٧٢؛ حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، ٣٢٢/١؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

• الدليل على ذلك:

لا حاجة للمنفرد أو المأموم برفع الصوت؛ إذ هو لا يسمع غيره، وإنما المقصود بذلك الإمام؛ ليُقتدى به.

ثانياً: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال للإمام.

يسن للإمام الجهر بتكبيرات الانتقال، والتسميع؛ ليسمع المأمومون، فيقتدون به في أفعال الصلاة [1].

• الدليل على ذلك:

– عن سعيد بن الحارث[2] قال: صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ[3].

وجه الدلالة:

صلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بالناس إماماً فجهر بتكبيرات الانتقال، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهذا يدل على أن الإمام يجهر بتكبيرات الانتقال ليسمع المأمومون خلفه، ويعلموا بانتقاله [4].

يدل فعل الرسول ﷺ ذلك ومواظبته عليه على أنه واجب، ولكن يصرف هذا الوجوب إلى الندب، حيث إن نسي الإمام الجهر بالتكبير فإنه لا يسجد للسهو.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد....." [5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٨/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٦١/١، ١٦٣؛ النووي، المجموع، ٣٦٢/٤، ٥١١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣١/١.

(2) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الفقيه، قاضي المدينة، مجمع على الاحتجاج به، توفي في حدود سنة (١٢٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٤/٥-١٦٥؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٩٨/٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: يكبر وهو ينهض من السجود، ح (٨٢٥)، ص ١٥٨.

(4) النووي، المجموع، ٥١١/٤.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: التكبير إذا قام من السجود، ح (٧٨٩)، ص ١٥١؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول سمع الله لمن حمده، ح (٣٩٢/٢٨)، ص.٩٩، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

يُفهم من الحديث أن رسول الله ﷺ كان يكبر حال رفعه، وخفضه، وقيامه، وقعوده، إلا حال رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، حتى إذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد.

والتكبير حال الرفع والخفض، والقيام، والقعود، والتسميع، إن لم يجهر بها الإمام فكيف يعلم بفعل الإمام لها، وخاصة حال اتساع المسجد، وكثرة المصلين، فكان الجهر مندوباً إليه؛ ليكون أظهر في الإبلاغ، حتى يتابع المأموم الإمام.

وأما التحميد فقد اختلف الفقهاء في حكم جهر الإمام به.

فذهب الحنفية، والمالكية، إلى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد [1].

وذهب الصاحبان من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ولكنه يسرُّ بالتحميد [2].

✱ أدلة المذهبين:

● أدلة المذهب الأول:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.." [3].

وجه الدلالة[4]:

فرّق رسول الله ﷺ بين الإمام والمأموم حيث قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا -أيها المأمومون-: ربنا ولك الحمد؛ إذ قسم التحميد والتسميع بين الإمام والمأمومين، فجعل التحميد لهم، والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال لهذه القسمة، وهذا لا يجوز. فقول الإمام للتحميد يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً، والمتبوع تابعاً، وهذا لا يجوز.

فالإمام يقول مقارناً الانتقال: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم مقارناً الانتقال: ربنا ولك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك: ربنا ولك الحمد لصار تابعاً، بدل أن يكون متبوعاً؛ إذ وقع قوله بعد قول المأموم.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٣٠٠؛ حاشية الخرشي، ١/٥١٧.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ١/٣٠٥؛ النووي، المجموع، ٤/٥٤٢-٥٤٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣١-٣٣٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، ح (٧٩٦)، ص ١٥٣؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: التسميع والتحميد والتأمين، ح (٤٠٩/٧١)، ص ١٠٤، واللفظ متفق عليه بينهما.

(4) الكاساني، البدائع، ٢/٥٦، بتصرف.

اعتـــراض:

ما ذكرتم لا حجة فيه، فالرسول ﷺ إن ترك ذكر التحميد في الحديث الذي استدللتم به، فهذا لا يعني نفيه البتة، فهو قد ذكر في أحاديث أخرى [١].

● أدلة المذهب الثاني:

– عن أبي هريرة ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قـائم: ربنا ولك الحمد" [٢].

وجه الدلالة:

لم يفرق الرسول ﷺ في الحديث بين الإمام والمأموم، فالجمع بين التسميع والتحميد، يكون في حق كل مصلٍّ، منفرداً كان أو إماماً أو ماموما. فالقيام من الركوع حال من أحـوال الـصلاة، يشرع فيها الذكر، كالركوع والسجود [٣].

– الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين، فكذا الإمام [٤].

– التسميع تحريض على التحميد، فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر، وينسى نفسه؛ كـي لا يـدخل تحـت قـول الله تعـالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة:٤٤.[٥]

اعتـــراض:

ما استدللتم به يحمل على صلاة المنفرد؛ إذ يجمع بين التسميع والتحميد [٦].

❖ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين يترجح قول القائلين بجمع الإمام بين التسميع والتحميـد، فهـو يجهر بالتسميع؛ ليسمعه المأمومون فيعلمون انتقاله، ويسرّ بالتحميد، إذ هو حال من أحوال الصلاة، ولأن المأمومين لا يتعقبونه به.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ١٨٧/٢، بتصرف.

(2) سبق تخريجه، ص ١٠٥، واللفظ لمسلم.

(3) ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٧–١٨٨، بتصرف.

(4) الكاساني، البدائع، ٥٦/٢.

(5) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(6) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

فكلا المذهبين استدل بأدلة صحاح. وكلا الحديثين المستدل بهما يرويهما أبو هريرة.

فقول الرسول ﷺ: "فقولوا ربنا ولك الحمد" وإن كان موجهاً كما يظهر للمأمومين فلا يعني هذا نفيه عن الإمام مسرّاً به في نفسه.

لذا كان الجمع بين التسميع والتحميد عاماً في جميع أحوال المصلي، إلا أنه لا يجهر إلا إذا دعت الحاجة لذلك، والمأموم محتاج لسماع تسميع الإمام فيجهر به.

ثالثاً: رفع الصوت بتكبيرات الانتقال للمبلغ.

تتناول هذه الجزئية ثلاث نقاط:

أ. تعريف التبليغ:

التبليغ: هو التسميع وراء الإمام من أحد المأمومين، ويؤتى به للحاجة؛ عند كثرة المصلين أو ضعف صوت الإمام، فلا يصل صوته إلى جميع المصلين، فيُسمع أحدهم الآخرين بلا تكلف، ولا تمطيط، ولا تلحين (١).

ب. حكم التبليغ:

يسن للإمام الجهر بالتكبير والتسميع، لكن إن لم يسمعه من خلفه لكثرة المصلين، أو ضعف صوته، فيجوز التبليغ من غير الإمام، وإن سمعه من خلفه كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه(٢). فالمبلغ يجهر بتكبيرات الانتقال؛ ليسمع من خلف الإمام للحاجة، وإلا فلا داعي للتبليغ.

- الدليل على ذلك:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه... فقال النبي ﷺ: مروا أبا بكر فليصل، فصلى، وخرج النبي ﷺ يُهادي بين رجلين كأني أنظر إليه، يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلِّ، فتأخر أبو بكر، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير" (٣).
- عن جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا (٤).

---

(1) القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ١٥٣؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ٥١.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/١٧٢؛ حاشية الدسوقي، ١/٣٣٧؛ النووي، المجموع، ٤/٣٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: من أسمع الناس تكبير الإمام، ح (٧١٢)، ص ١٣٩-١٤٠.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٣/٨٥)، ص ١٠٥.

وجه الدلالة:

لما شعر رسول الله ﷺ بضعف ألمّ به، فضعف صوته، بلّغ أبو بكر رضي الله عنه تكبيرات الانتقال، ليسمعها المأمومون، فيقتدون بالإمام.

فالحديث يفيد جواز رفع المبلغ صوته بالتكبير ليسمعه الناس، إن دعت لذلك حاجة [1].

ج. بعض الأحكام المتعلقة بالمبلغ.

من الأحكام المتعلقة بالمبلغ أنه:

١. يجب عليه أن يقصد الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط، لم تنعقد صلاته، وإن قصد الإحرام والإعلام صحت صلاته [2].

٢. يكره تكلف الألحان، وتمطيط الألفاظ؛ إذ قد يخرجها عن معناها [3].

٣. يكره التبليغ جماعة، إذ يقطع المبلغون التكبير ويوصلونه، إذ يبتدئ بعضهم ويكملها الآخرون واصلين صوتهم، رافعين أصواتهم بذلك فوق المعتاد، مما يؤدي إلى عدم الخشوع [4].

٤. يكره المبالغة برفع الصوت على حد يشبه الصياح [5].

المسألة الثالثة: رفع الصوت بتكبيرات صلاة الجنازة.

تختلف أركان صلاة الجنازة عن غيرها من الصلوات، إذ لا ركوع فيها ولا سجود، ولا تشهد، ويُكبر فيها أربع تكبيرات [6]، فما حكم رفع الصوت بهذه التكبيرات؟

يجهر الإمام بتكبيرات صلاة الجنازة؛ ليسمعه المأمومون، فيقتدوا به [7].

---

(1) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/ جـ٤/ ص ١٤٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٥٢/١.

(2) ابن عابدين، تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، ١٤٠/١ (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)؛ النووي، المجموع، ٣٦٤/٤-٣٦٥.

(3) ابن عابدين، تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، ١٤٢/١-١٤٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٠/١-٣٣١؛ القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ١٥٣.

(4) ابن الحاج، المدخل، ٢١٣/٢-٢١٤.

(5) ابن عابدين، تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، ١٤٦/١.

(6) اختلف في عدد تكبيرات صلاة الجنازة ما بين أربع، وخمس، وسبع، وتسع، للاستزادة ينظر: النووي، المجموع، ٣٠٤/٦-٣٠٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢١٨-٢١٩.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٧٦/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٢٦١/١؛ الماوردي، الحاوي، ٥٥/٣؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٢٣/٢.

- الدليل على ذلك:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبّر أربع تكبيرات [1].

وجه الدلالة:

صلّى رسول الله ﷺ على النجاشي صلاة الجنازة، وكبّر أربع تكبيـرات، فالـصحابة رواة الحديث لو لم يسمعوا رسول الله ﷺ جهر بالتكبير لما علموا كم كبّر؟

فالإمام يكبر حتى يُسمع المأمومون ليقتدوا به.

المسألة الرابعة: رفع الصوت بتكبيرات صلاة العيدين.

تحوي هذه المسألة جزئيتين:

الأولى: في معنى التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

الثانية: في حكم رفع الصوت بتكبيرات العيدين للإمام والمنفرد.

أولاً: معنى تكبيرات صلاة العيدين.

هي التكبيرات الزوائد عن تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة القيام من السجود. واختلف الفقهاء في عددها [2].

ثانيا: رفع الصوت بتكبيرات صلاة العيدين.

تحوي هذه الجزئية نقطتين:

الأولى: في رفع الصوت بتكبيرات صلاة العيدين للإمام.

الثانية: رفع الصوت بتكبيرات صلاة العيدين للمنفرد.

أ. حال كون المصلي إماماً.

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الجهر بتكبيرات صلاة العيدين؛ لأن ذلك من أعلام الدين، وفيه إظهار لشعيرة من شعائر المسلمين [3].

حتى ذكر بعضهم أن المأموم يكبر مع الإمام جهراً [4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: التكبير على الجنازة أربعا، ح (١٣٣٣)، ص ٢٤٦؛ ومسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: في التكبير على الجنازة، ح (٦٢/٩٥١)، ص ٢٢٥-٢٢٦، واللفظ لمسلم.

(2) ليس هذا المبحث مجالاً لبسط هذا الخلاف، ينظر في ذلك: النووي، المجموع، ٦/٧٧-٨٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٢-٢٠٣.

(3) المرغيناني، الهداية مطبوع مع فتح القدير، ٢/٧٣؛ حاشية الخرشي، ٢/٢٩٩؛ النووي، المجموع، ٦/٧٧؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٥٠؛ ابن حزم، المحلى، ٣/٢٩٣.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٥٧١.

ب. حال كون المصلي منفرداً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أن المنفرد، لا يجهر بتكبيرات صلاة العيدين (١).

وذهب المالكية، والشافعية، إلى أن المنفرد يجهر بتكبيرات صلاة العيدين (٢).

ومنشأ خلافهم هو اختلافهم فيمن فاتته صلاة العيد أيقضيها؟ وإن قضاها، أيصليها كصلاة الإمام، أم كالنافلة؟ (٣)

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

– صلاة العيدين بالصفة التي هي عليها قربة لله تعالى، وما عُرفت كذلك إلا بفعل النبي ﷺ كصلاة الجمعة، وهي لم تفعل إلا في جماعة، فلا تُؤدى إلا بتلك الصفة، وهي مختصة بشروط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة (٤).

وإن لم تقضَ فلا يصليها المنفرد، وبالتالي لا مكان للجهر بالتكبيرات.

اعتــراض:

صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، وصلاة العيد ليس لها بدلٌ من شيء، فكيف تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء؟ ومن فاتته صلاة الجمعة، فصلاته للظهر أداء وليس قضاء، فلا تقاس صلاة العيد على صلاة الجمعة (٥).

- دليل المذهب الثاني:

– الأصل في القضاء أن يكون على صفة الأداء، فإن فاتت صلاة العيد جماعة، صلاها المنفرد في بيته أو في غيره كما يصليها الإمام (٦).

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢/٢٤٨-٢٤٩؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٤٣٣-٤٣٤.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/١٦٩؛ الماوردي، الحاوي، ٢/٤٨٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٦٢.

(3) للاستزادة ينظر: النووي، المجموع، ٦/٩٢-٩٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٤.

(4) الكاساني، البدائع، ٢/٢٤٩، بتصرف.

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٤، بتصرف.

(6) ينظر: النووي، المجموع،٢/٩٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد،٢٠٤.

❖ المناقشة والترجيح:

للمسلم إن فاتته صلاة العيد أن يصليها وحده في بيته أو في غيره، كصلاة الإمام، يكبر كتكبيره، ويجهر كجهره، لكن بحدود ما يسمع نفسه ومن يليه، وهذا هو الراجح؛ فالمنفرد لو لم يصلِّ صلاة العيد بالصفة التي يصليها الإمام، لم تكن صلاة عيد بل نافلة كالضحى.

هذا والله تعالى أعلم.

<u>الفرع الثاني: رفع الصوت بالتكبير في العيدين.</u>

يتناول هذا الفرع ست مسائل:

الأولى: رفع الصوت بالتكبير ليلة العيدين.

الثانية: رفع الصوت بالتكبير في الطريق إلى مصلى العيدين.

الثالثة: رفع الصوت بالتكبير في مصلى العيدين.

الرابعة: رفع الصوت بالتكبير أيام التشريق.

الخامسة: رفع الصوت بالتكبير في الأيام العشر من ذي الحجة.

السادسة: تكبير النساء في العيدين.

وقبل الشروع في بحث هذه المسائل، فلنلق نظرة سريعة على تقسيم التكبير في العيدين.

يقسم التكبير في العيدين إلى قسمين:

١- التكبير في الصلاة والخطبة.

وقد بحث التكبير في الصلاة، أما التكبير في الخطبة فعنوان المطلب لا يتناوله.

٢- التكبير فيما كان خارج الصلاة والخطبة.

وهذا موضوع هذا الفرع.

ويقسم إلى قسمين:

أ. تكبير مرسل (مطلق): وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق، ليلاً ونهاراً، وفي غير ذلك من الأحوال والأوقات.

ب. تكبير مقيد: وهو الذي يؤتى به أدبار الصلوات في عيد الأضحى -وهذا متفق عليه بين الفقهاء- [1].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٥/١؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٧/٥؛ النووي، المجموع، ١٠١/٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٦/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

وكذا في عيد الفطر من ليلة العيد بعد صلاة المغرب والعشاء، وصلاة صبح يوم عيد الفطر عند الشافعية [1].

وتقسيم التكبير السابق هو تقسيم الشافعية، والحنابلة، ويسمي الحنفية التكبير المقيد بتكبير التشريق [2].

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتكبير ليلة العيدين.

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالتكبير ليلة العيدين.

فذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه لا تكبير ليلة العيدين، فوقت التكبير يبدأ من الخروج لصلاة العيدين [3].

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى استحباب التكبير ليلة العيدين، والجهر به [4].

وذهب الظاهرية إلى أن التكبير ليلة عيد الفطر فرض، وليلة عيد الأضحى حسن، ويُجهر بذلك[5].

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول القائلين بأنه لا تكبير ليلة العيدين:

– عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى" [6].

وجه الدلالة:

ذكر الحديث صفة تكبير الرسول ﷺ يوم عيد الفطر، حيث كان يبدأ من حين خروجه من بيته، وليس من ليلة العيد.

---

(1) النووي، المجموع، ٩٦/٦.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٢-٨٢؛ النووي، المجموع، ٩٦/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٧/٢٢-٥٨.

(3) ابن الهمام، فتح القدير،٦٩/٢-٧٠؛ حاشية الخرشي، ٢٩٧/٢-٢٩٨.

(4) النووي، المجموع،٩٦/٦-٩٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٧/٢.

(5) ابن حزم، المحلى، ٣٠٤/٣.

(6) أخرجه الدارقطني، في سننه، ك: العيدين، ح (٦) ٤٤/٢، وذكر العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني وهو مطبوع مع سنن الدارقطني: "الحديث ضعفه ابن القطان، وقال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء: كان يغرب بالأباطيل، وقال: أبو زرعة: كان يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث"، ٤٣/٢-٤٤؛ والحاكم في مستدركه، ك: صلاة العيدين، ح (١١٣٣)، ٤٠٦/١، وقال:"حديث غريب المتن والإسناد..." وقال الذهبي في التلخيص –عن الوليد وموسى– وهما متروكان؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: صلاة العيدين، ب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، ح(٦١٣١)، ٣٩٥/٣، وقال: "موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله." ، واللفظ للدارقطني.

- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر، حتى يأتي الإمام" (١).

وجه الدلالة:

واضح من الأثر أن التكبير في عيد الفطر والأضحى يبدأ من حين الخروج من المنزل وفي الطريق، إلى أن يأتي المصلى، ويكبر إلى حين وصول الإمام.

وهذا واضح من لفظ (غدا)، فالغدوة: هي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (٢).

لذا لا يكون التكبير من ليلة العيدين.

- أدلة المذهب الثاني القائلين بتكبير ليلة العيدين والجهر به:

- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾البقرة:١٨٥.

وجه الدلالة:

إكمال عدة شهر رمضان، تكون بإكمال الصيام، وذلك بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر، ولتكبروا الله بعد إتمام العدة؛ شكراً له أن هداكم للدين القيّم، وتعظيماً له جلّ وعلا، فالتكبير يكون من ليلة عيد الفطر، ويؤيد هذا قول ابن عباس: "حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾(٣).

ويقاس عيد الأضحى على عيد الفطر(٤).

❖ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين يظهر أن الدليل الأول للحنفية والمالكية ضعيف، وهو لا يقدم على ما استدل به الشافعية والحنابلة من الآية الكريمة.

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: العيدين، ح (٨)، ٤٣/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: صلاة العيدين، ب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، ح (٦١٢٩)، ٣٩٤/٣، وقال: "رواه ابن إدريس عن ابن عجلان، وقال: يوم الفطر والأضحى، وهذا هو الصحيح أنه موقوف. وقد رُوي من وجهين ضعيفين مرفوعا". واللفظ للدارقطني.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٢٠٩.

(3) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، م١/ جـ ٢/ ص ٢٠٥؛ الماوردي، الحاوي، ٤٨٤/٢-٤٨٥. وأخرج قول ابن عباس الجصاص في أحكام القرآن، ١/ ٢٧٢.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ٥٧/٢.

صحيح أن الدليل الثاني للحنفية والمالكية موقوف، والموقوف إن كان في مسألة عبادية فهو مما يحتج به، وهو بذا يؤيد ما ذهب ما إليه الشافعية والحنابلة، إذ يدخل في الحكم الوارد بالآية.

فالآية الكريمة فيها دلالة واضحة على أن التكبير يبدأ بمجرد إكمال الصيام، ويكون ذلك بغروب الشمس، فمتى غربت الشمس، دخل شهر شوال بعد إكمال عدة شهر رمضان؛ لأن الليل يسبق النهار، ويدل على هذا ذكر الليل قبل النهار في الآيات القرآنية (١).

فمتى دخل علينا العيد نبدأ بالتكبير، في المساجد، والمنازل، والطرقات، جاهرين بذلك؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام (٢).

وللجصاص قول جميل في هذه المسألة: "... والتعظيم المذكور في الآية ينبغي أن يكون متعلقاً بإكمال عدة رمضان، وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير..." (٣).

وإكمال العدة يكون بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، فيكون إيذاناً ببداية شهر شوال، وأول يوم فيه يكون عيد الفطر، فيبدأ بالتكبير من غروب الشمس.

المسألة الثانية: رفع الصوت بالتكبير في الطريق إلى مصلى العيدين.

اتفق الفقهاء على استحباب رفع الصوت بالتكبير في الطريق إلى مصلى عيد الأضحى(٤).

واختلفوا في حكم رفع الصوت بالتكبير في الطريق إلى مصلى عيد الفطر.

فذهب أبو حنيفة إلى عدم الجهر بالتكبير في الطريق إلى مصلى عيد الفطر(٥).

وذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى الجهر بالتكبير في الطريق إلى مصلى عيد الفطر(٦).

---

(1) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ٣١٨، حيث تنظر الآيات التي سبق فيها ذكر الليل مما يؤكد أنه سابق النهار.

(2) ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٣.

(3) أحكام القرآن، ٢٧٣/١.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ٦٩/٢-٧٠؛ حاشية الخرشي، ٢٩٧/٣-٢٩٨؛ النووي، المجموع، ٩٧/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٥٧/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٨/١-٥٣٩ ؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٦٩/٢.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ٦٩/٢؛ حاشية الخرشي، ٢٩٧/٣-٢٩٨؛ النووي، المجموع، ٩٧/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٧/٢.

• أدلة استحباب رفع الصوت بالتكبير في الطريق إلى مصلى عيد الأضحى:

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ الحج: ٢٨.

وجه الدلالة:

الأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة، ويوم النحر آخرها، ومن الذكر المستحب فيها التكبير، فأهل الأمصار غير الحجيج يكبرون وهم خارجون لمصلى العيد [1].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" أيام العشر، والأيام المعدودات، أيام التشريق[2].

– عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام [3].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر من خروجه من المنزل حتى يأتي المصلى.

وفي هذه الفترة يكون في الطريق للمصلى، ويكون مكبراً جاهراً صوته بذلك، إذ التكبير علَمٌ من أعلام الدين، فيُسنّ إظهاره وإعلانه.

✱ أدلة المسألة المختلف بها وهي الجهر بالتكبير في الطريق لمصلى عيد الفطر:

• أدلة المذهب الأول:

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ الأعراف: ٢٠٥.

– عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " خير الذكر الخفي" [4].

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢/ جـ٣/ ص٤؛ الجصاص، أحكام القرآن، ٣٨٢/١، ٣٠٥/٣.

(2) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه، ك: العيدين، ب: فضل العمل في أيام التشريق، ص ١٨٢. وقد وصله عبد الله بن حميد من طريق عمرو بن دينار، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح، ٦٥٦/١.

(3) سبق تخريجه، ص ١١٤.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الدعاء، ب: رفع الصوت بالدعاء، ح (٣٠١٥٧)، ٤٤٣/١٠؛ وأحمد في مسنده، ح (١٤٧٧)، ٤٧٦/٣؛ وابن حبان في صحيحه، ك: الرقائق، ب: الأذكار، ح (٨٠٩)، ٩١/٣، واللفظ لأحمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان، قلتُ: وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح"، ٨٤/١٠.

وجه الدلالة [1]:

رفع الصوت بالذكر بدعة؛ لأنه مخالف للأمر في الآية، ومخالف لما في الحديث في أن أفضل الذكر ما كان خفياً.

لذا وجب الاقتصار على مورد الشرع، وورد بالشرع الجهر بالتكبير في عيد الأضحى، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ البقرة :٢٠٣. أي التكبير في هذه الأيام وليس يوم عيد الفطر، إذ لم يرد الشرع بالجهر بالذكر فيه.

فجاء التخصيص بالجهر بالتكبير في عيد الأضحى من الأصل العام، وهو: الأصل في الذكر الإخفاء.

اعتـــراض:

في الآية التي استدللتم بها ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ دليل على مشروعية التكبير في هذه الأيام، وليس فيها تخصيص بالجهر بعيد الأضحى، وعدمه في عيد الفطر[2].

- عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قال: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانينٌ الناس! [3].

وجه الدلالة:

أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على من كان يكبر في طريق المصلى، وأنه ليس لهم التكبير حتى يكبر الإمام في الصلاة والخطبة، فلو كان الجهر بالتكبير سنة في الطريق إلى مصلى العيد يوم الفطر، لم يكن لهذا الإنكار معنى؛ لأن الأصل في الأذكار الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص به. وقد ورد في الأضحى، فيبقى الأمر في عيد الفطر على الأصل [4].

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ٨٥/٣، ٢٠٣/١؛ الكاساني، البدائع، ٢٥/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٦٩/٢-٧٠.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ٧٠/٢.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلاة، ب: في التكبير إذا خرج إلى العيد، ح (٥٦٧٣)، ١٣/٣، الأثر فيه شعبة بن دينار وهو صدوق سيء الحفظ، فيكون الإسناد ضعيف ضعفاً محتملاً. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٠٨.

(4) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٧٢/١؛ الكاساني، البدائع، ٢٥٠/٢، بتصرف.

اعتـــــراض:

ورد عن ابن عباس قوله: "حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم"(١).

فالتكبير عند ابن عباس يبدأ من ليلة العيد ويستمر حتى الفراغ منه، ويكون داخلاً ضمن ذلك التكبير في الطريق لمصلى العيد في الفطر أو الأضحى.

- أدلة المذهب الثاني:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة :١٨٥.

وجه الدلالة:

جاء التكبير بعد إكمال عدة شهر رمضان، على ما هدانا الله فيه من الطاعة والإعانة على الصيام والقيام، ويبتدئ ذلك في ليلة العيد، ويكون كذلك في الطريق للمصلى، فيستحب إظهار التكبير ولا يكون الإظهار إلا برفع الصوت به؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام(٢).

اعتـــــراض:

المراد من التكبير الوارد في الآية هو التكبير في صلاة العيد، ثم ليس في الآية وصف التكبير بجهره أو إخفائه(٣).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم ايمن ﷺ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى. وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله(٤).

---

(1) سبق تخريجه، ص ١١٤.

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م١/ جـ٢/ ص٢٠٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٣.

(3) الكاساني، البدائع، ٢٥٠/٢.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: صلاة العيدين، ب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، ح (٦١٣٠)، ٣٩٥/٣، وقال بعد ذكر أثر موقوف عن ابن عمر: "وروي من وجهين ضعيفين وأمثلهما- هذا الحديث-".

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في أنه يُرفع الصوت بالتكبير يوم الفطر حال الخروج لطريق مصلى العيد.

- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام [١].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في جهر الصحابة بالتكبير، حيث كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر يوم الفطر في طريقه لمصلى العيد.

اعتـــراض:

قول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة، كما أنه معارض بقول صحابي آخر.

فهذا الأثر معارض للآيـة الكريمـة ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾، ولقول النبي ﷺ: "خير الذكر الخفي".

كما أنه معارض بأثر ابن عباس حينما سمع الناس يكبرون، قال: "أمجانين الناس" [٢].

❖ المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين، وذكر وجه الدلالة منها، وما اعتُرض عليها، فإنه يظهر رجحان المذهب الثاني القائل باستحباب رفع الصوت بالتكبير في الطريق لمصلى عيد الفطر؛ لقوة استدلاله، فالآية الكريمة دالة على التكبير في عيد الفطر، وورد عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يجهرون بالتكبير في الطريق لمصلى عيد الفطر، فوافق ذلك ظاهر الآية [٣].

والجهر يكون بما يسمع كلٌ منهم نفسه ومن يليه، دون مبالغة في الرفع بما يؤذي غيره.

---

(1) سبق تخريجه، ص ١١٤.

(2) سبق تخريجه، ص ١١٧.

(3) ابن قدامة، المغني، ٢٦٣/٣.

وليس فيما استدل به أبو حنفية دلالة واضحة، على تخصيص الجهر بالتكبير في الطريق لمصلى عيد الضحى، فليس التكبير فيه جهراً، أولى من التكبير في الطريق لمصلى عيد الفطر؛ لأن صلاتي العيد لا تختلفان في حكم التكبير فيهما، والخطبة بعدهما وسائر سننهما، فكذلك ينبغي أن يكون التكبير في الخروج إليهما جهراً [1].

والشعائر وإن كانت سنناً، فإنها تأخذ حكم الواجب كالأذان، والصلاة جماعة في المساجد، ومثلها التكبير في الأعياد.

المسألة الثالثة: رفع الصوت بالتكبير في مصلى العيدين.

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت في التكبير في مصلى العيدين.

فذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، أنه لا تكبير في المصلى [2].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى، إلى استحباب رفع الصوت بالتكبير في المصلى حتى يُشرع في صلاة العيد [3].

✱ أدلة المذهبين:

- دليل المذهب الأول:

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن ﷺ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى. وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير في الطريق إلى مصلى العيد، ويستمر في ذلك حتى يأتي المصلى.

و"حتى" حرف يفيد انتهاء الغاية، وهنا تفيد انتهاء الغاية المكانية، فإذا وصل المصلى قطع التكبير.

---

[1] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٧٤/١، بتصرف.

[2] الكاساني، البدائع، ٢٤٩/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٥/٢.

[3] الدردير، الشرح الصغير، ٥٢٩/١؛ النووي، المجموع، ٩٦/٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٥/٢.

[4] سبق تخريجه، ص ١١٨.

اعتـــــراض:

التكبير في العيدين من شعائر الإسلام، والسنة إظهار الشعيرة، فيستمر المسلم بالتكبير حتـى يفرغ من العيد.

فقد ورد عن ابن عباس قوله: "حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعـالى حتى يفرغوا من عيدهم" (١).

- دليل المذهب الثاني:

– عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطـر يجهـر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام (٢).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على استمرار التكبير والجهر به في المصلى إلى أن يأتي الإمام والكلام مباح قبل بدء الصلاة؛ لذا كان الاستمرار بالتكبير مستحباً فهو شعار ذلك اليوم (٣).

❖ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين يترجح قول القائلين باستمرار التكبير إلى حين خـروج الإمـام لصلاة العيد، فالتكبير شعار ذلك اليوم، يُظهر حمد المسلمين ربهم على ما هداهم لـصالح العمـل، ويظهر بهجتهم بعيدهم، واجتماعهم على فعل مشروع.

وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو سنة عند أئمة الحديث، وإن كان ما يُروى عـن ابن عمر يعتريه بعض الضعف، لكنّ ذلك جعله مما يصح العمل به (٤).

ثم إن الصحابة ما فعلوا ذلك إلا وقد فعله رسول الله ﷺ، أو فعلوه، ولم ينكر عليهم.

المسألة الرابعة: رفع الصوت في التكبير أيام التشريق.

أيام التشريق: هي الثلاثة أيام بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة (٥).

---

(1) سبق تخريجه، ص ١١٤.

(2) سبق تخريجه، ص ١١٤.

(3) النووي، المجموع، ٩٦/٦، بتصرف.

(4) ينظر: الحاكم، المستدرك، ٤٠٦/١-٤٠٧.

(5) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٩٧.

واختلف الفقهاء في توقيت التكبير ابتداءً وانتهاءً أيام التشريق ؛ لاختلاف الروايات المروية عن الصحابة في ذلك (١).

والتكبير في هذه الأيام إما أن يكون مقيداً أو مطلقاً.

فأما المقيد:

فقد اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير عقيب الصلوات المفروضات المؤديات في جماعة (٢).

واختلفوا في وقت التكبير اختلافاً بيناً.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقع شيء من التكبير أيام التشريق؛ لأن وقت التكبير عنده من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر (٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التكبير يقع في أيام التشريق جميعها، مع اختلافهم في وقت بدء التكبير وانتهائه، وهم الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية (٤).

- الأدلة على استحباب الجهر بالتكبير أيام التشريق:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

وجه الدلالة:

المراد بالأيام المعدودات، هي أيام التشريق، وجاء الأمر بالذكر فيها مطلقاً، ولكنه يحمل على التكبير؛ لأنه شعار هذه الأيام، فيستحب إظهاره (٥).

وروى عن ابن عباس قوله: " ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق (٦).

وهذا الخطاب، وإن كان المقصود به أهل الحج فهو يعم غيرهم كذلك (٧).

---

(1) للاستزادة ينظر: النووي، المجموع، ١٠٦/٦-١٠٧؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٥-٢٠٦.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٥؛ وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٥/١؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٧/٥؛ النووي، المجموع، ١٠١/٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٦/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٢.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٥/١؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٧/٥؛ النووي، المجموع، ١٠١/٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٦/٢، ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

(5) القرطبي، م٢/ جـ٣/ ص٣؛ النووي، المجموع، ١٠١/٦.

(6) سبق تخريجه، ص ١١٦.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢/ جـ٣/ ص٤؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٦.

- عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل" [١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على استحباب الإكثار من الذكر أيام التشريق، ومن الذكر التكبير [٢].

وهو شعار هذه الأيام فيكثر منه.

- كان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمِنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً [٣].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة، حيث كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أكثر الناس تعلقاً وتطبيقاً لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، يكبر خلف الصلوات أيام التشريق.

وكان يكبر هو، وما روي عن والده رضي الله عنهما، في كل حين من أحاين أيام التشريق، فترتج مِنى تكبيراً: أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الأصوات [٤].

وأما التكبير المطلق أيام التشريق، فالجهر به متفقٌ عليه [٥]، إلا عند أبي حنيفة، فالمسلم يكبر دون جهر، إذ لا يجهر بالذكر إلا بما ورد به الشرع، فإن جهر فذلك بدعة [٦].

جعل أبو حنيفة الجهر بالذكر –غير التكبير في عيد الأضحى– بدعة؛ لأنه يخالف أمراً جاء به الشارع الحكيم وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصيام، ب: تحريم صوم أيام التشريق، ح (١١٤١/١٤٤)، ص ٢٧٣.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، م٤/جـ٨/ ص ١٩.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ك: العيدين، ب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ص ١٨٢، فما روي عن عمر وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، وما روي عن ابن عمر وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج. ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/١.

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/١–٦٥٨؛ ابن الأثير، النهاية، ١٩٧/٢، بتصرف.

(5) الكاساني، البدائع، ١٣/٢؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٧/٥؛ النووي، المجموع، ٩٧/٦، ١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ٢٨٧/٣؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

(6) الكاساني، البدائع، ١٨/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٢.

فمعنى البدعة عنده ما خالف نصاً شرعياً صريحاً، فالجهر بالتكبير أيام التشريق مخالف لما ورد في الآية الكريمة، فصار ذلك الفعل بدعة، أما التكبير يوم عيد الأضحى، لم يكن بدعة، رغم رفع الصوت بالذكر؛ لأن النص الخاص جاء باستثنائه من النص العام، فقد وردت أدلة تدل على الجهر بالتكبير في عيد الأضحى [١].

وقول أبي حنيفة هذا غير مسلم به، فقد وردت آثار تدل على تكبير الصحابة أيام التشريق ولو كان ذلك بدعة –مخالف لنص شرعي– لما فعله الصحابة الكرام، وهم من هم في الورع والتقوى واقتفاء نهج الرسول ﷺ.

وأدلة الجهر بالتكبير المطلق هي نفسها أدلة الجهر بالتكبير المقيد.

المسألة الخامسة: رفع الصوت بالتكبير في الأيام العشر من ذي الحجة.

يُؤدي في شهر ذي الحجة أحد أركان الإسلام وهو الحج؛ إذ يقصد الحجيج البيت الحرام لتأدية مناسك الحج، ومن لم يكن حاجّاً فإنه يكثر من الذكر والأعمال الصالحات في أيام العشر من ذي الحجة.

ومن الذكر التكبير، فما حكم رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى استحباب رفع الصوت بالتكبير في الأيام العشر [٢].

- دليل ذلك:

- قال تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الحج :٢٨.

وجه الدلالة:

الأيام المعلومات كما فسّرها ابن عباس، هي أيام العشر من ذي الحجة، فيشرع الذكر فيها مطلقاً، ومن جملة الذكر: التكبير.

- كان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما" [٣].

---

[2] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٦٩-٧٠، بتصرف.

[2] الشلبي في حاشيته المطبوعة مع تبيين الحقائق، ١/٥٣٩-٥٤٠؛ النووي، المجموع، ٩/١٥٧-١٥٨؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٤٣٥، وبحثت في كتب المالكية عن حكم هذه المسألة فلم أجد فيها تصريحاً باستحباب التكبير فيها، بل بالعمل الصالح مطلقاً.ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ١/٦٩١.

[3] أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، ك: العيدين، ب: فضل العمل أيام التشريق، ص ١٨٢، وذكره ابن حجر في الفتح وقال:"ولم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما."، ١/٦٥٦.

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في التكبير في هذه الأيام، وأن ابن عمر وأبا هريرة، كانا رافعين صوتيهما بالتكبير، إذ كان يكبر الناس بتكبيرهما، ولولا علو صوتيهما، لما سمع الناس تكبيرهما[1].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء"[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على استحباب اغتنام الأيام العشر من ذي الحجة بالعمل الصالح؛ والذكر من تهليل وتكبير وغيرهما، مما يشمله العمل الصالح، كما أن للتكبير في هذه الأيام فضلاً كبيراً، لما فيه من إظهار شعائر الإسلام[3].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن، من أيام العشر، فأكثروا فيهن التسبيح والتكبير والتهليل" [4].

وجه الدلالة:

في الحديث حثٌّ على العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة عموماً، وحثٌّ على الذكر خصوصاً، ومن جملته الحث على التكبير.

المسألة السادسة: رفع النساء أصواتهنّ في تكبير العيدين.

في المسائل السابقة عُرض حكم رفع الصوت بالتكبير في العيدين للرجال، فما حكم رفع النساء أصواتهن في التكبير في العيدين؟

تتناول هذه المسألة جزئيتين:

الأولى: حكم رفع النساء أصواتهن بالتكبير المرسل.

الثانية: حكم رفع أصواتهن بالتكبير المقيد.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ١/٦٥٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: العيدين، ب: فضل العمل في أيام التشريق، ح (٩٦٩)، ص ١٨٢.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ١/٦٥٦-٦٥٧.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١١١١٦)، ١١/٦٨-٦٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح"، ٤/٢٠.

أولاً: حكم رفع النساء أصواتهنّ بالتكبير المرسل.

اختلف الفقهاء في حكم رفع النساء أصواتهنّ بالتكبير المرسل.

فذهب الحنفية إلى أن رفع الصوت بالأذكار بدعة إلا فيما ورد تخصيصه في الشرع، وقد ورد في عيد الأضحى، تخصيص بالتكبير، فالتكبير في هذه الأيام شرع علماً على وقت أفعال الحج[1].

وبالتالي، فإن المرأة لا تكبر على أصل الحنفية إلا في عيد الأضحى، فهل يشرع لها رفع صوتها بالتكبير؟

قال الحنفية: إن المرأة لا تكبر إلا إذا صلّت في جماعة مع الرجال مع خفض صوتها بالتكبير[٢].

إذاً لا تكبر المرأة تكبيراً مرسلاً عند الحنفية.

وذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والظاهرية، إلى أن المرأة تكبر كالرجل إلا أنها لا تجهر بصوتها كجهر الرجل، ولكنها تسمع نفسها [٣].

وذهب الحنابلة في رواية، إلى أن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان [٤].

✸ أدلة المذاهب:

• أدلة المذهب الأول:

– عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"[٥].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ٦٩/٢؛ البابرتي، العناية، مطبوع مع فتح القدير، ٧٠/٢.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٦/١.

[3] الكاساني، البدائع، ١٨/٢؛ حاشية الخرشي، ٢٩٨/٣؛ النووي، المجموع، ١٠٥/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٧/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

[4] المرداوي، الإنصاف، ٤٣٨/٢.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، موقوفاً عن علي، ك: الصلاة، ب: من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ح (٥٠٩٦)، ٥٣٥/٢؛ قال الزيلعي: "لا أصل له في المرفوع"؛ ينظر: نصب الراية، ١٩٥/٢؛ وقال ابن حجر في الفتح، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى علي موقوفاً، ٦٥٦/١.

وجه الدلالة [١]:

المراد من التشريق: رفع الصوت بالتكبير؛ والتشريق في اللغة، الإظهار، والشروق هو الظهور، والتشريق فيه إظهار لشعائر الإسلام فكان التكبير تشريقاً، وبذلك يكون المسلم مظهراً شعائر الإسلام.

ولا سبيل لإظهار ذلك إلا في مصر جامع، ولا يكون هذا في شأن النساء، إذ مبنى أمرهنّ على الستر دون الإشهار، إلا حال اقتدائهنّ برجل، فالتكبير يكون على سبيل المتابعة منهن، خافتة صوتها بذلك.

اعتراض:

لا يخفي أن الحديث لا دلالة فيه على المطلوب، والتحمل (التكلف) لا يجدي إلا الدفع [٢].

- أدلة المذهب الثاني:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

وجه الدلالة:

الأمر بالذكر مطلق لم يخص الرجال دون النساء؛ لذا فالنساء يدخلن ضمن الأمر، فيكبرن[٣].

- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"[٤].

- وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها : كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر، قالت: الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس" [٥].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢/١٨-١٩.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٨١.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢/ جـ٣/ ص٤، بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: العيدين، ب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ح (٩٧١)، ص ١٨٢.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة العيدين، ب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ح (١١/٨٩٠)، ص ٢٠٩.

وجه الدلالة:

يستحب للنساء التكبير في العيدين؛ إذ كنَّ يكبرن بتكبير الرجال، لكن مع خفض الصوت؛ حتى لا يسمعهن الرجال[1].

- دليل المذهب الثالث:

– القياس على الأذان.

فالتكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، كالأذان؛ إذ هو ذكر يشرع فيه رفع الصوت، وما كان يشرع فيه رفع الصوت، فهو لا يشرع في حق المرأة [2].

❖ المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة المذاهب الثلاثة، يظهر أن دليل المذهب الأول لا دلالة فيه على المراد، وهو رفع النساء أصواتهن بالتكبير، فلا يؤخذ بدليلهم.

ودليل المذهب الثاني حديث صحيح، واضح الدلالة على جواز تكبير النساء أيام التشريق.

ودليل المذهب الثالث قياسي، ولا يقدم القياس على الدليل النصي الصحيح.

لذا يترجح مذهب الجمهور القائلين بأن المرأة ترفع صوتها بالتكبير بما تُسمع نفسها، وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، فصحة الحديث ووضوح دلالته على المراد، يقوي الأخذ به، واعتبار المذهب المستدل به راجحاً قوله.

فالنساء يخفضن أصواتهن بالتكبير محافظة على سترهنّ، ووقارهنّ، ودرءاً للافتتان بهنّ.

ثانياً: حكم رفع النساء أصواتهنّ بالتكبير المقيد.

اختلف الفقهاء في حكم رفع النساء أصواتهنّ بالتكبير المقيد.

فذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، إلى أن المرأة لا تكبر إلا إذا صلت في جماعة مع الرجال، فهي تكبر تبعاً للرجال، مع خفض صوتها بذلك [3].

وذهب جمهور الفقهاء وهم الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والظاهرية، إلى أن المرأة تكبر كالرجل، إلا أنها تخفض صوتها بما تُسمع نفسها [4].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٥/ ص١٨٧.

(2) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٣؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٨/٢.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٦/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٣٨/٢.

(4) الكاساني، البدائع، ١٨/٢؛ حاشية الخرشي، ٣٠١/٦؛ النووي، المجموع، ١٠٧/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٨/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان [1].

✸ أدلة المذاهب:

• أدلة المذهب الأول:

هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها في حكم جهر النساء بالتكبير المرسل.

• أدلة المذهب الثاني:

- كانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر. وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان[٢] وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. [٣]

وجه الدلالة:

يتضح من الأثرين أن للمرأة أن تكبر يوم النحر وأيام التشريق، فالتكبير شعارٌ لتلك الأيام، وفيه تعظيم لمناسك الحج، فيستحب التكبير لكل أحد[٤].

• أدلة المذهب الثالث:

هي ما استدلوا به في حكم جهر النساء بالتكبير المرسل.

❖ المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة المذاهب، يترجح مذهب الجمهور القائلين بأن للمرأة أن ترفع صوتها بالتكبير المقيد بما تسمع نفسها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، فصحة الحديث ووضوح دلالته، قوّى الأخذ به، وجعله راجحاً.

فدليل المذهب الأول ليس فيه دلالة على المراد وهو رفع النساء أصواتهن بالتكبير المقيد، فلا يؤخذ به.

ودليل المذهب الثالث قياسي، ولا يقدم القياسي على الدليل النصي الصحيح.

لذا كان للنساء التكبير مع خفض أصواتهن، حفاظاً عليهن من الافتتان بهنّ، وصوناً لسترهنّ وعفتهنّ.

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ٤٣٨/٢.

(2) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، ثقة من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة، وتولى إمارتها سبع سنين، قيل فيه: "ما شوهد أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان"، توفي سنة (١٠٥ هـ) بالمدينة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥١/٤-٣٥٣؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢٧/١-١٢٨.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً؛ ك: العيدين، ب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ص ١٨٢، وقال الحافظ ابن حجر: وقد وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين. فتح الباري، ٦٥٨/١.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٦٥٨.

المطلب الثالث

حدود الجهر والمخافتة في الصلاة

الصلاة مجموعة من الأقوال والأفعال التي وردت عن رسول الله ﷺ.

والأقوال في الصلاة إما أن تكون قراءةً، أو ذكراً، أو دعاءً. والمصلي إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، سواء كان رجلاً أم امرأة.

فما هو حد الجهر، وحد المخافتة في الصلاة بالنسبة لهؤلاء؟

هذا موضوع هذا المطلب.

والمطلب يتناول فرعين:

الأول: حدود الجهر والمخافتة في الصلاة.

الثاني: محل الجهر والمخافتة في الصلاة.

الفرع الأول: حدود الجهر والمخافتة في الصلاة.

يتناول هذا الفرع مسألتين:

الأولى: حدود الجهر والمخافتة في الصلاة بالنسبة للرجل.

الثانية: حدود الجهر والمخافتة في الصلاة بالنسبة للمرأة.

المسألة الأولى: حدود الجهر والمخافتة بالنسبة للرجل.

اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأعلى والأدنى لكل من الجهر والإسرار.

✵ ففي حد الجهر:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن أدنى الجهر إسماع المرء غيره، ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حدّ له [١].

وذهب الكرخي من الحنفية إلى أن أدنى الجهر أن يُسمع المرء نفسه، وأقصاه أن يُسمع غيره[٢].

وذهب المالكية إلى أن أدنى الجهر أن يُسمع المرء نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له [٣].

وذهب الشافعية إلى أن حد الجهر أن يُسمع من يليه [٤].

وذهب الحنابلة إلى أن أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، هذا بالنسبة للمأموم والمنفرد، وأدناه للإمام أن يسمع غيره ولو واحداً ممن وراءه [٥].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥٣/١.

(2) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٢/١.

(4) الماوردي، الحاوي، ١٥٠/٢؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

✹ وأما في حد السر:

فذهب جمهور الحنفية إلى أن حد السر إسماع المرء نفسه ومن بقربه [١].

وذهب الكرخي من الحنفية إلى أن حد السر تصحيح الحروف، بأن يحرك المرء لسانه بالقراءة ووافقه أبو بكر البلخي [٢].

وهو مذهب المالكية في أدنى السر. وذكروا أن أعلى السر أن يسمع نفسه فقط [٣].

ووفق ابن عابدين بين القولين اللذين ذكرا عند الحنفية فقال: "أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلاها تصحيح الحروف" [٤].

وذهب الشافعية إلى أن حد السر أن يسمع المرء نفسه إذا كان صحيح السمع ولا شاغل يشغله عن السمع [٥].

قدّر الفقهاء الحد الأعلى والأدنى للجهر والإسرار، وليس في ذلك دليل.

فمبنى ذلك على التقدير، تقدير أعلى الجهر وأدناه. وكذا أعلى السر وأدناه. بناء على الصوت الصادر من المصلي حسب درجات خفوته وقوته.

فكل مذهب من المذاهب الفقهية رتبها حسب اجتهاده.

وأعدل الأقوال ما ذهب إليه المالكية، حيث قالوا: أقل الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له. وأدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه.

ويظهر الأثر العملي لاختلاف الفقهاء في الحد الأعلى والأدنى للجهر والمخافتة في الفروع المرتبطة بالجهر والمخافتة. وهو ما سيبحث في الفرع التالي.

مما مضى نخلص إلى أن:

- حد الجهر للإمام: جهره بقدر طاقته ليسمع المأمومين هذا في القراءة، أما في غيرها من أذكار الصلاة، التي يحتاج المأمومون سماعها لمعرفة الانتقال، فإنه يجهر بقدر ما يسمعهم.
- حد الجهر للمؤتم: إسماع نفسه، ولكنه لا يجهر لئلا يشوش على غيره من المصلين.

---

(1) الكاساني، البدائع، ٦٨٥/١؛ الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ٢٥٢/٢-٢٥٣.

(2) الكاساني، البدائع، ٦٨٥/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥٢/٢.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٢/١.

(4) رد المحتار، ٢٥٣/١.

(5) النووي، المجموع، ٣٦٣/٤، ٤٩٨.

- حد الجهر للمنفرد: أعلاهُ إسماع نفسه، ومن يليه، فليس بحاجة لجهر صوته كثيراً، إذ لـيس هناك من يقتدي به، وأدناه إسماع نفسه.
- حد السر للإمام: تصحيح الحروف لئلا يشوش على غيره.
- حد السر للمؤتم: تصحيح الحروف لئلا يشوش على غيره.
- حد السر للمنفرد: أعلاه إسماع نفسه، فلو أسمع نفسه لم يشوش على غيره، وأدناه تـصحيح الحروف.

فسماع المأمومين بعضهم البعض القراءة في الصلاة، أو الذكر، أو الدعاء، يشوش بعـضهم على بعض، مما يؤدي إلى تكرار القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، لعدم الخشوع. وقد ينتقل الإمام من ركن إلى ركن وهو لم يتم قراءته.

المسألة الثانية: حدود الجهر والمخافتة في الصلاة بالنسبة للمرأة.

اتفق الفقهاء إلا الحنفية [1] على أن جهر المرأة دون جهر الرجل [2].

وجهرها: إسماعها نفسها [3].

وسرها: حركة لسانها بالقراءة [4].

وليس في هذا دليل، وإنما هو اجتهاد مبني على التقدير من قبل الفقهاء.

<u>الفرع الثاني: محل الجهر والمخافتة في الصلاة.</u>

يتناول هذا الفرع مسألتين:

من المعلوم أن الصلاة مجموعة من الأقوال والأفعال المخصوصة التي وردت عن رسـول الله ﷺ. والأقوال في الصلاة قد تكون ذكراً ، أو قراءةً ، أو دعاءً . وهذه الأقوال قد يجهر بها أو يخافت.

---

(1) لم يبحث الحنفية حد السر والجهر بالنسبة للمرأة؛ إذ لم يقولوا بجهرها بالقراءة بالصلاة، فهي تسر مطلقاً. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٦٧/١.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٣/٢؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤-٤٩٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤/١

(3) حاشية الدسوقي، ٢٤٣/١؛ وينظر: حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، ٣١٩/١.

(4) تنظر المصادر السابقة بالصفحات نفسها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا مذهب المالكية في حد سر المرأة وجهرها، ولكن ذكر الدردير: أن جهرها إسماع نفسها، وسرها له أعلى وأدنى، فأدناه حركة اللسان، وأعلاه إسماعها نفسها، فيكون أدنى جهرها، وأعلى سرها واحداً. الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١-٣١٩.
كما وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية، والحنابلة، لم يفرقوا في حد الجهر والمخافتة بين الرجل والمرأة عند بحثهم لحد الجهر والمخافتة، بل ظهر الفرق حينما بحثوا مسألة قراءة المرأة في الصلاة. تنظر المسألة: ص ٢٠٤. فهذا التفصيل المذكور في حد سر المرأة وجهرها، إنما ذكره المالكية.

فأين محل الجهر والمخافتة بها في الصلاة ؟ وما حكم ذلك ؟

وبحث هذا في مسألتين :

الأولى: الجهر والمخافتة في الذكر والدعاء في الصلاة .

الثانية: الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة .

المسألة الأولى: الجهر والمخافتة في الذكر والدعاء في الصلاة .

تتناول هذه المسألة عدة جزئيات، في الجهر والمخافتة في الذكر والدعاء في الصلاة، إذ تتناول دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وتسبيح الركوع والسجود، والتشهدين الأوسط والأخير، والسلام، ودعاء القنوت. وسنبحث جزئية جزئية، وبالله التوفيق.

أولاً: الجهر والمخافتة في دعاء الاستفتاح .

حكم الجهر والمخافتة به مبني على حكمه، فما حكمه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه سنة [(١)].

وذهب المالكية إلى عدم القول به [(٢)].

وبناء عليه اتفق جمهور الفقهاء سوى المالكية على الإسرار بدعاء الافتتاح. وهذا يشمل الرجل- سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً- والمرأة [(٣)].

✱ أدلة الجمهور القائلين بسنيّة دعاء الافتتاح، وكونه مما يُسر به:

- عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.."[(٤)].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٣٠/٢؛ الشيرازي، المهذب، ١٣٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤١/٢؛ ابن حزم، المحلى، ١١/٣.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٢/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٨/١.

(3) (لم يصرح الحنفية بذلك، لكن بناء على قاعدة عندهم: أن الأصل في الأذكار والأدعية الإخفاء.) ينظر: الكاساني، البدائع، ٣٢/٢، ٧٠؛ النووي، المجموع، ٣٩٤/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٤/١؛ ابن حزم، المحلى، ١٣/٣ (لم يذكر ابن حزم ذلك صراحة بل يفهم دلالة).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح (٢٠١/٧٧١)، ص ١٨٦.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: "سبحانك **اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**" (١).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه، قال: هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" (٢).

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث على استحباب دعاء الافتتاح، وهو سنة فعلها رسول الله ﷺ، وهي ثابتة عنه، ووردت بصيغ مختلفةٍ -كما يظهر من الأحاديث- لذا فمن المستحب القيام بها.

والدليل على أن المصلي يسر بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ عمّا يقوله في سكوته بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة (٣).

فأبو هريرة رضي الله عنه لم يعرف ما يقوله النبي ﷺ في هذا المحل لعدم سماعه ما يقول، إذ إن الرسول ﷺ أسرّ به. وهذا يعني أن دعاء الافتتاح مما يسرُّ ولا يجهر به.

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. قال أبو داوود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن جبريل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، ح (٧٧٦)، ص ٨٨؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المديني، ح (٢٤٣)، ٢/١١-١٢؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: افتتاح الصلاة، ح (٨٠٦)، ص ١٥٢، واللفظ لأبي داوود.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التكبير، ح (٧٤٤)، ص ١٤٤؛ ومسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح (١٤٧/٥٩٨)، ص ١٤٤، واللفظ للبخاري.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٣/ جـ ٥/ ص ٩٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٢/١.

✸ أدلة المالكية القائلين بعدم سنيّة دعاء الافتتاح:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل يصلي، فسلّم على النبي ﷺ، فردّ، وقال: "ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها" [1].

وجه الدلالة:

علم النبي ﷺ الرجل المسيء صلاته، كيف يصلي، ولم يذكر دعاء الافتتاح ضمن ذلك، لذا يفتتح المصلي صلاته بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين [2].

اعتـــــــراض:[3]

علم النبي ﷺ المسيء صلاته الواجبات في هذا الحديث، ولم يذكر السنن.

ودعاء الافتتاح سنة، إذاً لا يدل هذا الحديث على نفي دعاء الافتتاح وترك العمل به.

- عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كـانوا يفتتحـون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين) [4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ح (٧٥٧)، ص ١٤٦-١٤٧؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها، ح (٣٩٧/٤٥)، ص ١٠١. واللفظ للبخاري.

(2) ينظر: النووي، المجموع، ٣٩١/٤، وقد ذكر ذلك أثناء مناقشة أدلة المالكية، وبحثت في كتب المالكية ولم أجد وجه الدلالة هذا -وذلك في حدود ما اطلعت عليه-.

(3) النووي، المجموع، ٣٩٢/٤، بتصرف. وينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م ٢/ جـ ٤/ ص ١١٢-١١٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٨٣/١.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التكبير، ح (٧٤٣)، ص ١٤٤؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح (٣٩٩/٥٢)، ص ١٠٢، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته بـ(الحمد لله رب العالمين) ومعنى هذا تركه الافتتاح، فافتتاح الصلاة كان بسورة الفاتحة، ولو كان يفتتحها بدعاء الافتتاح لذكر ذلك في الحديث. ويؤيد نفي دعاء الافتتاح، استمرار العمل عليه، حيث كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون بما كان يفتتح به الرسول ﷺ [1].

اعتراض: [2]

المراد من الحديث أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين).

فالمراد من الحديث افتتاح القراءة في الصلاة، وليس افتتاح الصلاة، إذ تفتتح الصلاة بدعاء الافتتاح.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل الجمهور بعدة أدلة، تثبت أن دعاء الافتتاح سنة، ورد فيها صيغ مختلفة.

فحديث علي وأبو هريرة صحيحان، وحديث عائشة وإن كان فيه ضعف -كما ذكر علماء الحديث- [3]، إلا أن له شواهد كحديث أبي سعيد الخدري الذي يرويه عن رسول الله ﷺ حيث قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ [4].

---

(1) ينظر: النووي، المجموع، ٣٩١/٤، وقد ذكر ذلك أثناء مناقشة أدلة المالكية، ولم أجد هذا في حدود ما اطلعت عليه من كتب المالكية.

(2) النووي، المجموع، ٣٩٢/٤، بتصرف. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦١/١.

(3) ينظر: ص 133- ١٣٤.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وقال أبو داوود: "وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً. الوهم من جعفر"، ح (٧٧٥)، ص ٨٨؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، قال أبو عيسى: "وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث"، ح (٢٤٢)، ٩/٢-١١؛ والنسائي في سننه مختصراً، ك: الافتتاح، ب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، ح (٨٩٦)، ص ١١٥٧؛ وابن ماجه في سننه مختصراً، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: افتتاح الصلاة، ح (٨٠٤)، ص ١٥٢، واللفظ لأبي داوود.

وقال الترمذي -بعد تخريج حديثي عائشة وأبي سعيد-: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم" (١).

يتحصل مما مضى ثبوت دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ولا أدري كيف ينفي المالكية دعاء الافتتاح. نعم استدل المالكية بأحاديث صحاح، لكنها مطلقة، وجاءت أحاديث أخرى تقيدها، ومنها أيضاً أحاديث صحاح.

فيحمل المطلق على المقيد، وينتج ثبوت دعاء الافتتاح، وكونه سنة عمل بها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وتابعوهم. وفي حديث المسيء صلاته الذي علمه الرسول ﷺ كيفية الصلاة، علمه أركان الصلاة التي تصح بها، ولم يذكر سننها، ودعاء الافتتاح من سننها.

إذاً يترجح مذهب الجمهور القائلين بسنية دعاء الافتتاح، وكونه مما يُسرُّ به في الصلاة.

ثانياً: الجهر والمخافتة في التعوذ.

اتفق الفقهاء على الإسرار بالتعوذ في الصلاة السريّة (٢).

واختلفوا في الصلاة الجهرية.

فذهب الحنفية، وبعض المالكية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة، إلى الإسرار بالتعوذ في الصلاة الجهرية (٣).

وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، إلى الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية (٤).

وذهب بعض الشافعية إلى أن المصلي مخيّر بين الجهر والإسرار (٥).

✱ دليل الإسرار بالتعوذ في الصلاة السرية.

- لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة (٦).
- التعوذ تابع للقراءة، فيسر به إن كانت القراءة سرية (٧).

---

(1) الجامع الصحيح، ١١/٢.

(2) الكاساني، البدائع، ٣٢/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٥١/١؛ النووي، المجموع، ٣٩٣/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٥/١. كره المالكية التعوذ بصلاة الفرض، وأجازوا ذلك في صلاة النفل، والكلام في الجهر والإسرار بالتعوذ عندهم في صلاة النفل. ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٧/١.

(3) الكاساني،البدائع،١٣٢/٢؛ حاشية الدسوقي،٢٥١/١؛ النووي،المجموع،٣٩٦/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٥/١.

(4) حاشية الدسوقي، ٢٥١/١؛ النووي، المجموع، ٣٩٤/٤.

(5) النووي، المجموع، ٣٩٤/٤.

(6) الكاساني، البدائع، ٣٢/٢.

(7) النووي، المجموع، ٣٩٤/٤، بتصرف.

✵ أدلة المذاهب في مسألة الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية.

• أدلة المذهب الأول:

- لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر بالتعوذ، لا في صلاة سرية أو جهرية [(١)].
- يلحق التعوذ بما قبله من ذكر، فهو كدعاء الاستفتاح، وهو ما يسر به، فكذا التعوذ [(٢)].
- عن أبي وائل[(٣)] عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا ولك الحمد [(٤)].
- عن إبراهيم النخعي قال: "يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد" [(٥)].

وجه الدلالة:

الآثار صريحة في إخفاء الاستعاذة للمصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. فالأول عام في كل مصلٍّ، والآخران خاصان في الإمام، وهذا يفيد التنوع، وليس فيه حمل للعام على الخاص.

فإذا كان الإمام يخفي الاستعاذة، فالأولى للمأموم والمنفرد أن يخفياها؛ "إذ الأصل في الأذكار الإخفاء"[(٦)].

• أدلة المذهب الثاني:

- يجهر بالاستعاذة تبعاً للقراءة الجهرية، فهي في ذلك كالتأمين [(٧)].
- ويجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية، كما يجهر بها في القراءة خارج الصلاة [(٨)].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٣٢/٢، بتصرف.

(2) النووي، المجموع، ٣٩٤/٤، بتصرف.

(3) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، كان أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، توفي سنة (٨٢ هـ)، وقيل بعد ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦١/٤-١٦٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلاة، ب: من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح (٤١٥٦)، ٣٦٩/٢. الأثر فيه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ١٨٠.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: الصلاة، ب: ما يخفي الإمام، ح (٢٥٩٨)، ٥٧/٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلاة، ب: من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح (٤١٥٥)، ٣٦٩/٢، واللفظ لابن أبي شيبة. والأثر فيه هشيم بن بشير، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، لكنه صرح بالتحديث هنا. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٥٠٤.

(6) الكاساني، البدائع، ٣٢/٢.

(7) النووي، المجموع، ٣٩٤/٤.

(8) المصدر السابق والصفحة نفسها.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلا المذهبين بأدلة عقلية، وبآثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين.

وعند إمعان النظر في أدلة المذهبين يظهر أن أدلة المذهب القائل بالإسرار بالتعوذ هي الراجحة، إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر بالتعوذ، كما أن التعوذ يتبع دعاء الافتتاح، وهو مما يسر به، ويؤيد هذا ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين).

فالرسول ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويجهر بذلك، وما قبل القراءة وبعد التكبير يسرّه، والتعوذ يكون قبل القراءة؛ لذا فهو مما يسر به فيظهر أن الراجح هو الإسرار بالتعوذ في الصلاة.

ثالثاً: الجهر والمخافتة بالبسملة.

اتفق الفقهاء على الإسرار بالبسملة في الصلاة السرية [1].

واختلفوا في الصلاة الجهرية.

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية [2].

وذهب الشافعية إلى الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية [3].

✱ دليل الإسرار بالبسملة في الصلاة السرية:

- البسملة تابعة للقراءة فيسر بها إن كانت الصلاة سرية [4].
- لم ينقل عن رسول الله أنه جهر بالبسملة في الصلاة السرية [5].

---

[1] لم يصرح الحنفية بالإسرار بالبسملة في الصلاة السرية بل فهم ذلك من عبارات فقهائهم. ينظر: الكاساني، البدائع، ٣٢/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٥١/١؛ النووي، المجموع، ٤١٧/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٥/١. ويُشار إلى أن المالكية كرهوا البسملة في صلاة الفرض، وأجازوها في النفل، وقالوا: يؤتى بها خروجاً من الخلاف. وحيث أجازوها يُقرأ بها سراً. ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٧/١؛ حاشية الدسوقي، ٢٥١/١.

[2] الكاساني، البدائع،٣٢/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل،٢٥١/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٥/١.

[3] النووي، المجموع، ٤١٧/٤.

[4] المصدر السابق والصفحة نفسها.

[5] ينظر: الكاساني، البدائع، ٣٢/٢، بتصرف.

✱ أدلة المذهبين في الجهر أو الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية:

• أدلة المذهب الأول القائل بالإسرار:

- عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين) (١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إسرار الرسول ﷺ، ومن بعده من خلفائه أبي بكر وعمر، بالبسملة حيث كانوا يفتتحون القراءة جهراً بـ(الحمد لله رب العالمين) ولم يذكر الجهر بالبسملة، فهي مما يُسرُّ به(٢).

اعتراض:

المراد بافتتاحهم الصلاة بالحمد لله رب العالمين، أي افتتاحهم الصلاة بسورة الفاتحة، لا بسورة غيرها، وقد رويت البسملة فعلاً، عن النبي ﷺ، وعن صحابته كأبي هريرة وغيره(٣).

الرد:

إن هذا الاعتراض لا يسلم، فافتتاح الصلاة بسورة الفاتحة، من العلم الظاهر، الذي يعلمه العام والخاص، فهو كعلمهم بأن صلاة الفجر ركعتان، وأن الركوع قبل السجود...، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا؟ (٤).

- عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (٥).

وجه الدلالة:

يؤيد هذا الحديث، الذي قبله، بل هو أصرح دلالة منه، حيث قال أنس (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) فهو يدل على الإسرار بالبسملة وترك الجهر بها.

---

(1) سبق تخريجه، ص ١٣٥.

(2) الكاساني، البدائع، ٣٦/٢، بتصرف. وينظر: ابن حجر (ذكره على لسان من نفي الجهر بالبسملة)، فتح الباري، ٥٦١/١.

(3) النووي، المجموع، ٤٣٣/٤.

(4) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣٣١/١، بتصرف.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح (٣٩٩/٥٠)، ص ١٠١-١٠٢.

اعتـــــراض:

هذه الرواية رواية للفظ -الذي ورد به الحديث الذي يسبق هذا- بالمعنى الذي فهمه الرواي، فاللفظ الأول هو ما اتفق عليه الحفاظ (١).

- عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الـرحمن الـرحيم، فقال لي: أي بُني مُحْدَثٌ؟ إيّاك والحدث، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كـان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمـد لله رب العالمين(٢).

وجه الدلالة:

حذر عبد الله بن مغفل ابنه من الإحداث في الدين، ويقصد بذلك -في هذا الحديث -قولـه (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، فذكر لابنه أنه صلى مع الرسول ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يسمع أحداً منهم يقولها.

أي لم يسمع أحداً منهم يجهر بها، فالسماع يتعلق بما كان مسموعاً - مما يرفع به المـرء صـوته ويجهر به-. إذاً الإسرار بالبسملة هو ما روي عن رسول الله ﷺ وصحابته (٣).

اعتـــــراض:

ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابـن عبـد البـر والخطيب.

وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول (٤).

---

(1) النووي، المجموع، ٤٣٤/٤.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). قال أبو عيسى: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين..."، ح (٢٤٤)، ١٢/٢-١٤؛ والنسائي في سننه مختصراً، ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ح (٩٠٥)، ص ١٥٨؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: افتتاح القراءة، ح (٨١٥)، ص ١٥٣.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٤/٢، بتصرف.

(4) ذكره النووي في المجموع، ٤٣٧/٤-٤٣٨، وذكره أيضاً في الخلاصة، إذ نقله عنه الزيلعي في نصب الراية، ٣٣٢/١.

الـــــــرد:

- الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسّنه الترمذي. والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته [١].

- ورد في بعض طرق الحديث أن اسم ابن عبد الله بن مغفل يزيد[٢]، وهو بذا لم يعد مبهماً مجهولاً.

الجواب على الرد [٣]:

- قد يكون إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه جهره بالبسملة في الصلاة السرية، فنهاه عن ذلك؛ لأن للبسملة حكم القراءة.

- لو صح حديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يؤثر على حديث أبي هريرة ﷺ-سيرد في أدلة الجهر بالبسملة- في الجهر؛ لأن ابن مغفل من أحداث الصحابة، وأبو هريرة من شيوخهم، فأبو هريرة كان ملازماً للرسول ﷺ غالب وقته، فسمعه يرفع صوته بالبسملة والقراءة، إذ كان قريباً منه، وابن مغفل لم يحفظ الجهر بالبسملة؛ لأنه بعيد، أو لم ينتبه لها، إذ تكون أول القراءة.

- عن ابن مسعود ﷺ قال: "ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ولا أبو بكر ولا عمر ﷺ" [٤].

وجه الدلالة:

الأثر صريح الدلالة في عدم جهره ﷺ بالبسملة في الصلاة، وكذا أبو بكر، وعمر ﷺ.

---

(1) الزيلعي، نصب الراية، ٣٣٣/١.

(2) الزيلعي، نصب الراية، ٣٣٣/١، بتصرف يسير. والرواية التي بينت اسم عبد الله بن مغفل، أخرجها أبو حنيفة في مسنده، ح (١٠٠)، ص ٥٥-٥٦. ولفظ أبي حنفية في مسنده: عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف، قال: يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فلم اسمعهم يجهرون بها.

(3) ذكره النووي في المجموع عن أبي الفتح الرازي، وأبي بكر الخطيب، ٤٣٧/٤-٤٣٨.

(4) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن، ١٧/١. وقال الزيلعي في نصب الراية: "هذا حديث لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود وهو ضعيف منقطع."، ٣٣٥/١.

اعتـــــراض:

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ. ومضطرب الحديث لا سيما من روايته عن حماد بن أبي سليمان، وفيه ضعف آخر، وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق، فهو منقطع ضعيف [1].

الـــــرد:

صحيح أنه حديث ضعيف منقطع، لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره [2].

• أدلة المذهب الثاني القائل بالجهر:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "في كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير" [3].

وجه الدلالة [4]:

يدل الحديث على أن أبا هريرة كان يجهر بما جهر به ﷺ، ويسر بما أسر به ﷺ، فكل هذا تلقاه عن النبي ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

وقد ثبت عن أبي هريرة جهره بالبسملة في الصلاة، فيدل ذلك على أنه لم يجهر بها إلا لسماعه ذلك من رسول الله ﷺ.

- عن نُعيم المُجْمِر [5] قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين. فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم. قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [6]

---

(1) النووي، المجموع، ٤/٤٣٨، بتصرف يسير.

(2) الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٣٥، بتصرف يسير.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: القراءة في الفجر، ح (٧٧٢)، ص ١٤٨؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح (٣٩٦/٤٣)، ص ١٠١، واللفظ للبخاري.

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١/٥٧٢؛ النووي، المجموع، ٤/٤٢٣، بتصرف يسير.

(5) نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، فالمجمر لقب أبيه، إذ كان يأخذ المجمرة قدام عمر. وثقه غير واحد من علماء الحديث، وقد جالس أبا هريرة عشرين سنة، مات بعد سنة(١٢٠هـ). ينظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،٥/٢٢٧؛ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/٦٢٠-٦٢١.

(6) أخرجه النسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ح (٩٠٢)، ص ١٥٨. وقال ابن حجر في الفتح:" وهذا الحديث أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة، وأبو نعيم ثقة تقبل زيادته."، ١/٥٧٨.

وجه الدلالة:

كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا صلى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وجهر بها، ويقول: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله"؛ إذ كان حريصاً على محاكاة ما يصدر عن رسول الله ﷺ، لقربه منه.

اعتـــــــراض: [١]

★ ليس في الحديثين السابقين تصريح بالجهر بالبسملة، فقوله "فقرأ " لا يدل صـــراحة علـــى أن الراوي سمعها من أبي هريرة، إذ يجوز أنه أخبر بها، أو سمعها منه في مخافتة لقربه منه.

★ وقوله "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتهـــا، وتشبيه الشيء بالشيء، لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال.

– عن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ. بسم الله الـــرحمن الـــرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين. يقطع قراءته آية آية.. [٢].

ووردت رواية أخرى عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الـــرحيم) فعدها آية، (الحمد لله رب العالمين) آيتين..." [٣].

---

[1] ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٣٧-٣٣٨، بتصرف.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، ك: الحروف القراءات، ح (٤٠٠١)، ص ٤٣٤، قال أبو داوود: وسمعت أحمد يقول: القراءة القديمة (مـــالك يوم الدين)؛ والترمذي في سننه، ك: القراءات عن رسول الله ﷺ، ب: في فاتحة الكتاب، قال أبو عيسى: حديث غريب. وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، ح (٢٩٣٢)، ٥/١٨٥. وحديث الليث هذا ورد في ك: فضائل القرآن، ب: ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ. عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فقالت: مالكم، وصلاته. كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته، وحديث ليث أصح، ح (٢٩٢٨)، ٥/١٨٢-١٨٣، واللفظ لأبي داوود.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الصلاة، ب: وجوب القراءة، ح (٢١)، ١/٣٠٧؛ والحاكم في مستدركه، ك: الإمامة وصلاة الجماعة، ح (٧٧٩)، ١/٣١٦، وقال: عمر بن هارون البلخي أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً. وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنهم أجمعوا على ضعفه، وما سبق من التابعين له عن ابن جريج يبرئ ساحته؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية، ح (٢٣٨٣)، ٢/٦٥، واللفظ للحاكم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "رواه عمر بن هارون عن ابن جريج، وعمر هذا ضعيف، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة عن أم سلمة...، وهذا الذي أعله به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه، ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك". ١/٥٧٢.

وجه الدلالة:

يذكر الحديث صفة قراءة النبي ﷺ، وأنها مقطعة آية آية، وبسم الله الرحمن الرحيم، من ضمنها، فلولا سماعها رضي الله عنها للبسملة، لما نقلتها ضمن ما يقرأه عليه الصلاة والسلام. فدلّ ذلك على الجهر بها. والرواية الثانية صرحت بقراءة البسملة في الصلاة.

اعتـــــراض [1]:

★ ليس في الأحاديث تصريح بالجهر بالبسملة، بل إن أم سلمة سئلت عن قراءة الرســول ﷺ فنعتتها -كما دل على ذلك روايات أخرى-.

★ المحفوظ والمشهور أن قراءة البسملة ليست في الصلاة، وإنما ما قيل "قرأ في الصلاة" زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وبهذا ينتفي أن يكون حجة.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في جهره ﷺ بالبسملة.

إذاً البسملة مما يجهر به، إن كانت القراءة جهرية.

اعتـــــراض:

هذا الحديث غير صريح؛ إذ ليس فيه أنه في الصلاة [3].

– عن قتادة سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قــرأ بــسم الله الرحمن الرحيم. يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم [4].

---

(1) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٥٠-٣٥١.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١٠٦٥١)، ١٠/٢٧٧-٢٧٨؛ والحاكم في مستدركه، ك: الإمامة وصلاة الجماعة، ح (٧٧٤)، ١/٣١٥، وقال: "هذا إسناد صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه..". وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: "عبد الله بن عمر بن حسان المذكور في إسناده كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفي على المصنف."، واللفظ للحاكم. قال الزيلعي في نصب الراية: "قال الحاكم: إسناده صحيح، وليس له علة، وقد احتج البخاري لسالم وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك ا.هـ. وهذا الحديث غير صريح، ولا صحيح؛ فأما كونه غير صريح، فإنه ليس فيه أنه في الصلاة. وأما غير صحيح، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات. وقول الحاكم: احتج مسلم بشريك، نظر، فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول."، ١/٣٤٥.

(3) الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٤٥.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: مد القراءة، ح (٥٠٤٦)، ص ٩٥٢.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على الجهر مطلقاً في الصلاة وغيرها. فذكر أنس ﷺ صفة قراءة الرسول ﷺ البسملة ومدها، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يجهر بها. ولولا ذلك لبدأ أنس بـ(الحمد لله رب العالمين) أو غيرها من السور، ولم يبدأ بالبسملة [1].

اعتـــــراض:

الحديث مطلق لم يحدد الصلاة أو غيرها [2].

الــــــــرد:

لو لم يشمل الصلاة لحدد أنس جوابه ولما أطلقه [3].

وهاتان روايتان تذكران جهر أنس بالبسملة:

- عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [4].
- عن محمد بن أبي السري العسقلاني[5] قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان[6] ما لا أحصي صلاة الصبح وصلاة المغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال: أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ [7].

---

(1) النووي، المجموع، ٤/٤٢٩، بتصرف يسير.

(2) الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٥٣، بتصرف.

(3) النووي، المجموع، ٤/٤٢٩.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة،ح (٢٤)، ١/٣٠٨؛ والحاكم في مستدركه، ك: الإمامة وصلاة الجماعة، ح (٧٨٤)، ١/٣١٨، وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات".ووافقه الذهبي في التلخيص، واللفظ متفق عليه بينهما، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: "وفيه إسماعيل المكي، قال فيه يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء". ١/٣٠٨.

(5) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي، أبو عبد الله ابن أبي السري العسقلاني، محدث فلسطين، وثقه بعض علماء الحديث، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/١٦١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/٢٥٤.

(6) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة إن حدث من كتابه، ولد سنة(١٠٦هـ)، وتوفي سنة(١٨٧هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/٤٧٧-٤٧٨؛ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/٤٧٠-٤٧١.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ح (٢٥)، ١/٣٠٨؛ والحاكم في مستدركه، ك: الإمامة وصلاة الجماعة، ح (٧٨٥)، ١/٣١٨، وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات"، ووافقه الذهبي في التلخيص، واللفظ للحاكم.

وجه الدلالة:

الحديثان صريحا الدلالة بالجهر بالبسملة، وقد رواهما أنس، وهو ﷺ يقتدي بجهره بالبسملة برسول الله ﷺ [١].

اعتــــراض:

ذكر الزيلعي نقلاً عن غيره أن في حديثي أنس –المثبتين للجهر بالبسملة– سقطا؛ إذ سقط منهما "لا" أي: "لا يجهر".[٢]

- ويؤيد هذا أن الحديث الثاني معارض برواية أخرى، فعن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة، وأبو بكر، وعمر[٣].
- ثم إن محمد بن أبي السري ضعفه علماء الحديث، فقيل فيه: إنه لين الحديث. [٤]

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كل مذهب إلى ما ذهب إليه بأدلة تؤيد ذلك، وقد وجهت الدلالة من تلك الأدلة، واعترض عليها، وأجيب على ذلك من كلا المذهبين، فهذه المسألة مما اشتهر الخلاف فيها.

وبالنظر إلى ذلك، نجد أن أدلة المذهب الأول أقوى، فهي إما صحيحة، أو حسنة، وما كان من بينها ضعيفاً؛ فهو شاهد لتلك الأدلة، وهي صريحة في الدلالة على ترك الجهر بالبسملة، واعتراضاته وردوده كذلك قوية. وأما أدلة المذهب الثاني فمنها الصحيح والضعيف، ومنها الصريح وغير الصريح، فالصحيح منها غير صريح، والضعيف صريح في الجهر بالبسملة، وكانت اعتراضاته وردوده كذلك قوية.

والمتأمل فيما مضى من أدلة يجدها مروية عن رسول الله ﷺ، وما رواها إلا صحابته الكرام، فالصحابة منهم من روى الجهر بالبسملة– رغم ضعف الأدلة في ذلك لكن نقل عن جمع من الصحابة الجهر بها– [٥]، ومنهم من روى الإسرار بها، فهذه المسألة مما اشتهر الخلاف بها، وقام كل مذهب بحشد الأدلة التي تؤيد مذهبه، والرد على أدلة المخالف له بكل قوة، ليكون مذهبه الأقوى أدلة.

---

(1) النووي، المجموع، ٤/٤٣١.

(2) الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٥١.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٧٣٩)، ١/٢٥٥-٢٥٦، وذكر الزيلعي في نصب الراية أن محمد بن ابي السري ضعيف. ١/٣٥١-٣٥٢.

(4) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٥١-٣٥٢، بتصرف.

(5) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/٣٥٨؛ النووي، المجموع، ٤/٤١٧-٤١٨.

ولكن يمكن الجمع بين الروايات بأن الأصل هو الإسرار بالبسملة -إذ الأدلة في ذلك أقوى-، ويجوز الجهر بها، لورود روايات في ذلك، ولما نقل عن جمع من الصحابة، ويكون جهره بها يسيراً وليس شديداً. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

رابعاً: الجهر والمخافتة بالتأمين.

اتفق الفقهاء على الإسرار بالتأمين في الصلاة السرية، وكون ذلك مستحباً [١].

واختلفوا فيه في الصلاة الجهرية.

فذهب الحنفية، والمالكية، إلى أن المصلي سواء أكان إماماً، أو ماموماً، أو منفرداً، فإنه يسرُّ بالتامين[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الإمام، والمنفرد، يجهران بالتأمين، وفي المأموم قولان، والأصح جهره [٣].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يُجهر بالتأمين، إذا كثر الجمع وكبر المسجد، وإلا يُسرّ [٤].

وذهب الحنابلة، والظاهرية، إلى أن المصلي سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يجهر بالتأمين[٥].

✸دليل الإسرار بالتأمين في الصلاة السرية:

- يأخذ التأمين حكم القراءة، إذ هو تابع لها، فما يسر به من القراءة، يسر بما هو تابع لها كالتامين[٦].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٤٤/٢؛ المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، ٢٤٣/٢؛ النووي، المجموع، ٤٦٥/٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٢/٢.

(2) الكاساني، البدائع، ٤٤/٢؛ المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، ٢٤٣/٢. وذهب المالكية إلى أن المأموم والمنفرد يقولان التأمين. وفي قول الإمام له، خلاف على قولين: يقوله، ولا يقوله، فإن قاله أسر. ينظر المصدر نفسه والصفحة نفسها؛ ابن عبد البر، الكافي، ٧١/١.

(3) النووي، المجموع، ٤٦٦/٤.

(4) المصدر السابق والصفحة نفسها.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٩/١؛ ابن حزم، المحلى، ٢٩٥/٢. وذهب ابن حزم إلى أن قول آمين سنة للإمام والمنفرد، فرض للمأموم، ينظر: ابن حزم، المحلى، ٢٩٣/٢.

(6) النووي، المجموع، ٤٦٥/٤.

✱ أدلة المذاهب في مسألة الجهر والإسرار بالتأمين في الصلاة الجهرية.

• أدلة القائلين بالإسرار بالتأمين مطلقاً:

- عن وائل بن حُجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقال: آمين وخفض بها صوته [١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في أن النبي ﷺ كان حينما ينهي قراءة الفاتحة يقول: آمين خافضاً صوته بذلك.

فالمصلي سواءً أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً يخفي التأمين.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [٢].

وجه الدلالة [٣]:

جاء الخطاب من رسول الله ﷺ للمأمومين بقول: آمين بعد قول الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). ثم أخبر أن الإمام يقول آمين، فلو كان التأمين مسموعاً لما احتيج لهذا الإخبار. والتأمين دعاء، والسنة فيه الإخفاء.

إذاً يُسر بالتأمين من المأموم والمنفرد والإمام.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في التأمين. [سند الحديث" روى شعبة عن سلمة بن كُهيل عن حُجر أبي العَنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ...]. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً [يقصد البخاري] يقول حديث سفيان [سيرد عنه أدلة القائلين بجهر التأمين في الصلاة الجهرية] أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حُجر أبي العَنبس، وإنما هو حُجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو ومد بها صوته، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا العلاء به صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل ح (٢٤٨)، ٢/٢٧-٢٩.

[2] أخرجه النسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: جهر الإمام بآمين، ح (٩٢٤)، ص ١٦١،وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: "صحيح"، ١/٢٠١.

[3] الكاساني، البدائع، ٢/١٤٥، القرافي، الذخيرة، ٢/٦١، بتصرف.

اعتـــــراض:

★ لا يلزم من قوله ﷺ إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولـــوا: آمـــين، وقوله "إن الإمام يقول آمين". أنها غير مسموعة. بل هو تأكيد للمأموم على التـــأمين، حيـــث إن الإمام أيضاً يؤمن.

★ لا يُسلم أن آمين دعاء بل هي كالخاتم للدعاء. وعلى فرض أنها دعاء، فهـــي ليســت دعـــاءً مستقلاً أصالة بل من توابع الدعاء؛ لذا لا يدعى بآمين وحدها، بل يدعى بالدعاء أولاً ثم يقال في خاتمته آمين. إذاً يكون الجهر بها والإخفاء، تابعاً لأصل الدعاء إن جهـــراً فجهـــراً، وإن ســـراً فسراً[1].

– عن إبراهيم النخعي قال: "يخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد" [2].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة، حيث يخفي الإمام آمين بعد قوله (ولا الضالين)، وإن كان الإمام يخفيها، فمن باب أولى غيره، إذ التأمين من الدعاء، والسنة فيه الإخفاء.

● أدلة القائلين بالجهر بالتأمين:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تـــأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [3].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: (غير المغضوب علـــيهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [4].

وجه الدلالة [5]:

يظهر من الحديثين تعليق الرسول ﷺ تأمين المأمومين بتأمين الإمام. فدلّ هـــذا علـــى أن التأمين كان مسموعاً، ولا يكون مسموعاً إلا إذا رفع الإمام به صوته.

إذ لو لم يكن مسموعاً، لم يكن معلوماً، ولا معنى لتعليق تأمين المأموم بتأمين الإمام.

---

[1] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٧٦/٢.

[2] سبق تخريجه، ص ١٣٨.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: جهر الإمام بالتأمين، ح (٧٨٠)، ص ١٥٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: التسميع والتحميد والتأمين، ح (٤١٠/٧٢)، ص ١٠٤، واللفظ متفق عليه بينهم

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: جهر المأموم بالتأمين، ح (٧٨٢)، ص ١٥٠-١٥١.

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٧/١-٥٧٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٠/١-١٦١؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٢/٢.

إذاً يستفاد من الحديثين جهر الإمام بالتأمين.

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته [١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة واضحها، في أن الرسول ﷺ كان يجهر بالتأمين، إذ يرفع صوته مادّاً إياه به، وكون ذلك سنة [٢].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد[٣].

- عن عبد الجبار بن وائل[٤] عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال (ولا الضالين) قال: آمين فسمعناها منه [٥].

وجه الدلالة:[٦]

الارتجاج من يرتج، بمعنى يضطرب، فالمسجد يضطرب نتيجة أصوات المصلين بقولهم (آمين)، وهذا يدل على الجهر بالتأمين من الإمام والمأموم .

وسماع الصحابي قول النبي ﷺ: آمين، يدل على الجهر بالتأمين، إذ لو لم يجهر لم يسمعها. فدلّ هذا على رفع الصوت بـ(آمين).

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: التأمين وراء الإمام، ح (٩٣٢)، ص ١٠٥؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في التأمين، قال أبو عيسى: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ح (٢٤٨)، ٢/٢٧-٢٨، واللفظ لأبي داوود.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٠٦/٣؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٦٦/٢، بتصرف.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: التأمين وراء الإمام، ح (٩٣٤)، ص ١٠٥؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: الجهر بآمين، ح (٨٥٣)، ص ١٥٨، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "إسناده ضعيف فيه أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات"، ١٤١.

(4) هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد، وثقه غير واحد من علماء الحديث، توفي سنة (١١٢ هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٠٠/٣.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: الجهر بآمين، ح (٨٥٥)، ص ١٥٩، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: "صحيح"، ١٤٢/١.

(6) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ٤٦٥/١-٤٦٦.

- عن عطاء أنه قال: أمّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجّة [1].

وجه الدلالة:

اللجة: الأصوات المرتفعة، فالأثر واضح الدلالة في تأمين المأموم والإمام جهراً، حتى كأن أصواتهم تهز المسجد [2].

اعتـــــراض:

تحمل أحاديث الجهر بالتأمين على أن النبي ﷺ جهر للتعليم [3].

الـــــــرد:

بل أحاديث الجهر بالتأمين كانت على الدوام، حيث نقل ذلك عن الصحابة وتابعيهم، ولو كان للتعليم لكان مؤقتاً، ولتركه ﷺ وصحابته من بعده [4].

- دليل القائلين أنه يجهر بالتأمين إن كثر الجمع، وكبر المسجد، وإلا فلا:

- إذا كان المسجد صغيراً، لا يجهر بالتأمين؛ إذ يسمع المصلون جميعهم قراءة الإمام، وإن كبر المسجد يجهر بالتأمين؛ إذ يحتاج للجهر لتبليغ المصلين التأمين [5].

❖ المناقشة والترجيح:

عند إمعان النظر في أدلة المذاهب يظهر أن أدلة من قال بالجهر بالتأمين، تعد أقوى الأدلـــة، فقد استدلوا بأحاديث صحيحة، وأخرى حسنة، تفيد الجهر بالتأمين، ولا اعتــراض عليهــا، ومــا اعترض عليه، رُد. وهي صريحة الدلالة على الجهر بالتأمين.

أما أحاديث من قال بالإسرار بالتأمين لا تنهض مقارنة مع أحاديث القائلين بالجهر بالتـــأمين وقد ظهر هذا جلياً في حديث وائل بن حجر الذي استدلوا به، وهو الحديث الصريح الدّال على مــا ذهبوا إليه.

ثم إن الآثار التي استدلوا بها، لا ينظر إليها مع ثبوت أحاديث عن رسول الله ﷺ، فالحديث النبوي مقدم على أثر الصحابي.

---

(1) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، ك: الأذان، ب: جهر الإمام بالتأمين، ص ١٥٠، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ٥٧٦/١.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٦/١، بتصرف.

(3) الكاساني، البدائع، ٤٥/٢.

(4) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٧٦/٢، بتصرف.

(5) النووي، المجموع، ٤٦٦/٤.

لذا يترجح الجهر بالتأمين للمصلي سواء أكان إماما أو ماموما أو منفردا، رجلاً كان أو امرأة؛ لما ثبت فيه من أحاديث صحيحة وأخرى حسنة، صريحة الدلالة على ذلك، وعليه عمل أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم تفرق هذه الأحاديث بين رجل وامرأة، ولكنها تلتزم بحد الجهر لها، كما سبق بحثه في حدود الجهر والمخافتة.

خامساً: الجهر والمخافتة بتسبيح الركوع والسجود.

اتفق الفقهاء على الإسرار بتسبيح الركوع والسجود للمصلي سواء أكان إماما أو ماموما أو منفرداً رجلاً كان أو امرأة [١].

✱ الدليل على ذلك:

- لم ينقل عن رسول الله ﷺ في صفة صلاته جهره بتسبيحات الركوع والسجود، وإنما نقل عنه ما يقال في الركوع والسجود، ومن ذلك:

▪ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى)، قال: "اجعلوها في سجودكم" [٢].

▪ عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى [٣].

وجه الدلالة:

أرشد رسول الله ﷺ إلى أنه يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم، وأنه يقال في السجود: سبحان ربي الأعلى.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول هذه الأذكار في ركوعه وسجوده، ولم يروَ عنه أنه كان يجهر بها.

---

(1) النووي، المجموع، ٥٣٨/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١. لم يصرح الحنفية والمالكية بالإسرار بتسبيح الركوع والسجود، ولكن ذكر الحنفية أن الأصل في الأذكار الإخفاء، فيحمل التسبيح في الركوع والسجود عليه. الكاساني، البدائع، ٣٢/٢. ولم يذكر المالكية شيئاً حول هذا إلا الإسرار بالتشهدين، فيُحمل هذا عليه. ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٨/١.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح (٨٦٩)، ص ٩٨؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: التسبيح في الركوع والسجود، ح (٨٨٧)، ص ١٦٤، واللفظ لأبي داوود، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: "ضعيف"، ص٦٨.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح (٨٧١)، ص ٩٩؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ح (٢٦٢)، ٤٨/٢-٤٩؛ والنسائي في سننه، ك: التطبيق، ب: الذكر في الركوع، ح (١٠٤٣)، ص ١٨٠، واللفظ للترمذي.

والسنة في الأذكار الإخفاء، فتُخفى تسبيحات الركوع والسجود [١].

سادساً: الجهر والمخافتة بالتشهدين.

اتفق الفقهاء على الإسرار بالتشهد الأخير للإمام والمأموم والمنفرد رجلاً كان أو امرأة.

واختلفوا في الإسرار بالتشهد الأول [٢].

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى الإسرار بالتشهد الأول للإمام والمأموم والمنفرد رجلاً كان أو امرأة. [٣]

وذهب الحنابلة إلى الجهر بالتشهد الأول، للإمام والمأموم والمنفرد بقدر ما يسمع نفسه، رجلاً كان أو امرأة [٤].

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول [وهو دليل الاتفاق على الإسرار بالتشهد الأخير]:

– عن عبد الله بن مسعود قال: "من السنة أن يُخفى التشهد" [٥].

وجه الدلالة:

قال الطيبي: "إذا قال الصحابي من السنة كذا، أو السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ". هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء [٦].

إذاً ما ورد عن رسول الله ﷺ هو الإسرار في التشهد.

والتشهد كلمة معرفة بأل، وهي تفيد الاستغراق، فتشمل التشهد الأول والأخير.

– الأصل في الأثنية والأذكار الإخفاء، والتشهد ثناء، إذاً يخفى[٧].

---

(1) ينظر: الكاساني، البدائع، ٣٢/٢.

(2) الكاساني، البدائع، ٧٠/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥١/٢؛ النووي، المجموع، ٦١٢/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٢.

(3) الكاساني، البدائع، ٧٠/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥١/٢؛ النووي، المجموع، ٦١٢/٤. وذهب الحنفية، والشافعية، إلى كون ذلك سنة. والمالكية إلى كون ذلك مندوباً.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١. وذهب الحنابلة إلى كون ذلك فرضاً.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: إخفاء التشهد، ح (٩٨٦)، ص ١١١؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء أنه يخفي التشهد، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم، ح (٢٩١)، ٨٤/٢-٨٥.

(6) العظيم أبادي، عون المعبود، ٢٧٦/٣؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١٧٦/٢ .

(7) الكاساني، البدائع، ٧٠/٢.

• أدلة المذهب الثاني: [١]

- يجهر كل مصلٍّ بالتشهد الأول بقدر ما يسمع نفسه؛ لأنه واجب قولي في الصلاة، وما كان واجباً قولياً، يجهر به المصلي بقدر ما يسمع نفسه.
- وإسماعه نفسه لا يكون آتياً بغير صوت، فالصوت ما يمكن سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه.

اعتـــــــراض:

لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر بالتشهد الأول، بل ما نقل عنه ﷺ هو الإسرار بالتشهدين[٢].

❖ المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة المذهبين، يظهر أن المذهب الأول استدل بحديث يأخذ حكم قول النبي ﷺ، والمذهب الثاني لم يستدل إلا بالمعقول.

وإذا ورد في المسألة نصٌّ لا يؤخذ بالمعقول؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص.

لذا يترجح قول الجمهور بالإسرار بالتشهد الأول؛ لقوة دليلهم.

وهو ما عليه عمل أهل العلم[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الأثر العملي لقول الشافعية في أن أدنى الإسرار هو أن يسمع المرء نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل، يوافق قول الحنابلة في هذه المسألة حيث قالوا: إن المصلي يجهر بما يسمع نفسه وهو أدنى الجهر عندهم.

فمثلاً في هذه المسألة، قال الشافعية بالإسرار بالتشهد الأول، وقال الحنابلة بالجهر بالتشهد الأول.

والأثر العملي لكلا القولين واحد، فأدنى السر عند الشافعية هو نفسه أدنى الجهر عند الحنابلة، وهو إسماع المرء نفسه.

فاختلاف حدود الجهر والمخافتة عند الفقهاء، قد يؤدي إلى اختلاف أقوالهم مع اتفاقهم في الفعل.

وينسحب هذا على أقوال الصلاة كلها، وما هذا إلا نموذج يوضح ذلك.

سابعاً: الجهر والمخافتة بالسلام.

◆ اتفق الفقهاء على الجهر بالتسليمة الأولى في حق الإمام، وكون ذلك سنة [٤].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٢، بتصرف.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح، ٨٥/٢.

(4) الكاساني، البدائع، ٧١/٢؛ حاشية الخرشي، ٥٢٠/١؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

◆ واختلفوا في التسليمة الثانية في حق الإمام.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، إلى أن الإمام يجهر بالتسليمة الثانية[1]؛ ويكون جهره فيها أخفى من الأولى [2].

وذهب المالكية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، إلى أن الإمام يسر بالتسليمة الثانية[3].

◆ اتفق الفقهاء على الإسرار بالتسليمة الثانية في حق المأموم [4].

◆ واختلفوا في التسليمة الأولى في حق المأموم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المأموم يسر بالتسليمة الأولى [5].

وذهب المالكية إلى أن المأموم يجهر التسليمة الأولى [6].

◆ واختلفوا في التسليمة الأولى في حق المنفرد.

فذهب الحنفية، والشافعية، إلى أن المنفرد يسر بالتسليمة الأولى [7].

وذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المنفرد يجهر بالتسليمة الأولى [8].

◆ واختلفوا في التسليمة الثانية في حق المنفرد.

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، إلى أن المنفرد يسر بالتسليمة الثانية [9].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٧١/٢ [لم يصرح بالتسليمة الثانية بل ذكر التسليم مطلقا]؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٨٣/٢. وينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢.

(2) ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢.

(3) حاشية الخرشي، ٥٢٠/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٨٣/٢.

(4) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ١٧٢/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٢؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٨٣/٢.

(5) الحصكفي،الدر المختار مطبوع مع رد المحتار،١٧٢/٢؛ النووي،المجموع، ٣٦٣/٤؛ المرداوي، الإنصاف،٨٣/٢.

(6) حاشية الخرشي، ٥٢٠/١.

(7) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ١٧٢/٢؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤، ٥٠٥، وينظر: الماوردي، الحاوي، ١٤٤/٢-١٤٥.

حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي، ٥٢٠/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٨٣/٢.

الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ١٧٢/٢؛ حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي، ٥٢٠/١؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٨٣/٢.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجهر المنفرد بالتسليمة الثانية، لكن جهره فيها أخفى من جهره بالأولى[1].

✱ أدلة الاتفاق على الجهر بالتسليمة الأولى في حق الإمام:

- يجهر الإمام بالسلام؛ ليسمعَ المأمومين، فيعلموا فراغه من التسليم، ويتابعوه [2].
- الجهر بأقوال الصلاة -غير القراءة- إنما شرع للإعلام بالانتقال في أفعال الصلاة من فعل لآخر، فيسن جهر الإمام بالتسليم؛ لإعلام المقتدين بالخروج من الصلاة [3].

✱ أدلة المذهبين المختلفين في جهر الإمام بالتسليمة الثانية:

• أدلة المذهب الأول القائل بالجهر بها، ويكون ذلك أخفى من الأولى:

- عن عامر بن سعد[4] عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" [5].
- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" [6].

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ٨٣/٢.

(2) النووي، المجموع، ٣٦٣/٤.

(3) ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢، بتصرف.

(4) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠٤ هـ) بالمدينة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤٩/٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٣/٣.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، ح (٥٨٢/١١٩)، ص ١٤٠.

(6) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: في السلام، ح (٩٩٦)، ص ١١٢، قال أبو داوود: "هذا لفظ حديث سفيان وحديث إسرائيل لم يفسره. وقال: ورواه زهير بن أبي إسحاق ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله. وقال: شعبة كان ينكر هذا الحديث -حديث أبي إسحاق- أن يكون مرفوعاً"؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في التسليم في الصلاة، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، ح (٢٩٥)، ٨٩/٢-١٩٠ والنسائي في سننه، ك: السهو، ب: كيف السلام على الشمال، ح (١٣١٩)، ص ٢٢٧؛ وابن ماجه مختصراً في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: التسليم، ح (٩١٤)، ص١٦٩ ، واللفظ للترمذي.

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن تسليم الرسول ﷺ من صلاته كان سلامين، الأول عن يمينه، والثاني عن يساره.

ولولا جهره ﷺ بالتسليمتين، لما سمعه الصحابة المأمومون، فنقلوا ذلك عنه.فمن لم يسمع الأولى، فإنه يسمع الثانية.

فالإمام يجهر بالتسليمتين، ليسمع المأمومين، فيقتدوا به، ويعلموا فراغه من الصلاة.

- أدلة المذهب الثاني القائل بالإسرار بها:

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه [١].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن الرسول ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة؛ فإذا علمت عائشة رضي الله عنها أنه يسلم تسليمة واحدة، معنى هذا أنه كان يجهر بواحدة فتسمع منه. أما الثانية لم يكن يجهر بها، لذا لم تُذكر في هذا الحديث[٢].

- عن عائشة رضي الله عنها في حديثها عن صلاة النبي ﷺ: "... فيسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه" [٣].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في التسليم في الصلاة، قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.. وقال: قد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ح (٢٩٦)، ٩١/٢-٩٣؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: من يسلم تسليمة واحدة، ح (٩١٩)، ص ١٦٩، وهذا اللفظ متفق عليه بينهما إلا أن الترمذي زاد: "... ويميل إلى الشق الأيمن شيئا".

[2] ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، ك: التطوع، ب: في صلاة الليل، ح (١٣٤٦)، ص ١٥٠، وقال المنذري: رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندي سماع زرارة من عائشة نظر فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس وقلت أيضا: قال هذا ما صح له وظاهر هذا عنده أنه لم يسمع من عائشة، ا.هـ". نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود، ٢٢٦/٤.

- عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض، ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا.." [1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في أن رسول الله ﷺ كان يسمعهم التسليمة الواحدة، فالجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن لآخر، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى، فلا يجهر بغيرها[2].

- عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن صلاة الرسول ﷺ في جوف الليل، فقالت: ... فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن، إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه، فيصلي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا.." [3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في أن رسول الله ﷺ كان يرفع صوته بالتسليمة الأولى، حيث قالت: يسلم تسليمة يرفع صوته بها وليس يسلم تسليماً يرفع صوته به.
فدلّ ذلك على الجهر بالتسليمة الأولى دون الثانية [4].

❖ المناقشة والترجيح:

استدل المذهب الأول بأدلة تفيد أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين، ولم تصرح الأحاديث التي استدلوا بها بالجهر بالتسليم.

واستدل المذهب الثاني بأدلة تفيد أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة مع التصريح بالجهر بها.

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، ك: التطوع، ب: في صلاة الليل، ح (١٣٤٤)، ص ١٥٠؛ والنسائي في سننه، ك: قيام الليل وتطوع النهار، ب: كيف الوتر بسبع، ح (١٧١٦)، ص ٢٩٧، واللفظ للنسائي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم.."، ٦٤٤/١.

[2] ابن قدامة المغني، ٢٤٣/٢.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، ك: التطوع، ب: في صلاة الليل ح (١٣٤٧)، ص ١٥٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٢٥١/١.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤٣/٢، بتصرف.

ولكن الأحاديث المصرحة بالجهر وردت في سياق الحديث عن كيفية صلاة الرسول ﷺ في قيام الليل، وأن رفع الصوت بالتسليمة الأولى ليوقظهم، حيث ورد في بعض الروايات.. "فيسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه" (١).

يفهم من هذا أن رفع الصوت بالتسليمة الأولى، لا ينفي رفع الصوت بالتسليمة الثانية، بل ورد ذكر أن التسليمة الأولى يرفع الصوت فيها رفعاً شديداً؛ لإيقاظ النيام، حتى ينهضوا للصلاة، ويسلم التسليمة الثانية وصوته فيها أخفض من الأولى. فعائشة رضي الله عنها نقلت شدة صوته في التسليمة الأولى، ولم تتحدث عن التسليمة الثانية، فليس معناه نفي الثانية أو نفي الجهر بها.

ثم إن أحاديث المذهب الأول –وإن لم تصرح بالجهر– أقوى، فهي صحيحة أو حسنة، ويفهم منها الجهر دلالة، فالصحابة نقلوا فعل الرسول ﷺ، وأنه كان يسلم تسليمتين، فهم ما عرفوا ذلك إلا لسماعهم التسليمتين، فيترجح قول القائلين بالجهر بالتسليمين.

✱ أدلة الاتفاق على الإسرار بالتسليمة الثانية في حق المأموم:

- لا يحتاج المأموم للجهر بالتسليمة الثانية؛ إذ لا يحتاج أن يرفع صوته؛ إذ لا يقتدي به أحد، فيرفع صوته لأجله؛ فرفع الصوت مسنون للإعلام، وهذا يكون من الإمام لا المأموم (٢).
- لا تستدعي التسليمة الثانية رداً؛ لذا لا يجهر بها بخلاف التسليمة الأولى (٣).

✱ أدلة المذهبين المختلفين في الجهر بالتسليمة الأولى في حق المأموم:

• دليل المذهب الأول القائل بالإسرار بها:

- لا يحتاج المأموم للجهر بالتسليمة الأولى؛ إذ لا يقتدي به أحد، فرفع الصوت مسنون للإعلام، والإعلام للإمام لا للمأموم (٤).

• دليل المذهب الثاني القائل بالجهر بها:

- التسليمة الأولى تستدعي الرد عليها؛ لذا يُجهر بها من كل مصلٍّ (٥).

إذاً يجهر المأموم بالتسليمة الأولى، لاستدعائها رداً، والثانية للرد فلا يجهر بها.

---

(1) سبق تخريجه، ص ١٥٨.

(2) ينظر: الكاساني، البدائع، ٧١/٢؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٢.

(4) ينظر: الكاساني، البدائع، ٧١/٢؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢، بتصرف.

(5) حاشية الدسوقي، ٢٤٤/١، وينظر: حاشية الخرشي، ٥٢٠/١.

❖ المناقشة والترجيح:

كلا المذهبين استدل بأدلة عقلية، وعند النظر إليها يظهر رجحان المذهب الأول؛ إذ إن المأموم لا يجهر بأقوال الصلاة؛ لأنه يقتدي بأفعال الصلاة كلها بالإمام؛ فالإمام يطلب منه الجهر بأقوال الصلاة كتكبيرات الانتقال وغيرها مما يجهر به الإمام؛ ليعلم المقتدي انتقاله من فعل لآخر في الصلاة، فيتابعه، أما المأموم فلا يحتاج لإعلام أحد إلا إن كان مبلغاً.

لذا لا يجهر بالتسليم.

✱ أدلة المذهبين المختلفين في الجهر بالتسليمة الأولى في حق المنفرد:

• دليل المذهب الأول:

– لا يحتاج المنفرد أن يجهر بالتسليمة الأولى؛ إذ لا يقتدي به أحد، فرفع الصوت بالتسليم من الإمام يكون للإعلام، والإعلام للإمام لا للمنفرد (١).

• دليل المذهب الثاني:

– المنفرد كالإمام في حق نفسه، فيجهر فيما يجهر به الإمام؛ إذ ربما اقتُدي به (٢).

– التسليمة الأولى تستدعي الرد عليها؛ لذا يجهر بها من كل مصلٍّ (٣).

❖ المناقشة والترجيح:

ما استدل به كلا المذهبين أدلة عقلية، وبالنظر إلى أقوال الصلاة بالنسبة للمنفرد، نلحظ أنه يسر في تكبيرات الصلاة، والتسبيحات وغيرها من الأقوال، إلا القراءة إذ هو مخير –كما سيأتي في بحث مسألة رفع الصوت بالقراءة– فالمنفرد لا يحتاج لرفع صوته، إذ لا يوجد من يقتدي به، ليعلمه انتقالاته.والسلام كسائر الأقوال لا يجهر به المنفرد.

ومن قال قد يقتدي به مصلٍّ. يقال: حينها يرفع صوته إذ انتقل من منفرد لإمام، وحكم الإمام رفع صوته بتكبيرات الانتقال، والسلام؛ ليُعلم المأموم، فيتابعه.

لذا يظهر رجحان إسرار المنفرد بالتسليمة الأولى.

أدلة المذهبين المختلفين في الجهر بالتسليمة الثانية في حق المنفرد:

---

(1) ينظر: الكاساني، البدائع، ٢/٧١؛ النووي، المجموع، ٤/٣٦٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٢٤٨، بتصرف.

(2) حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي، ١/٥٢٠، بتصرف.

(3) حاشية الدسوقي، ١/٢٤٤.

• دليل المذهب الأول القائل بالإسرار بها:

- لا يحتاج المنفرد إلى الجهر بالتسليمة الثانية؛ إذ لا يقتدي به أحد، ورفع الصوت يكون للإعلام وهذا لا يكون إلا للإمام [1].
- لا تستدعي التسليمة الثانية رداً؛ لذا يُسر بها [2].

• دليل المذهب الثاني القائل بالجهر بها:

- المنفرد كالإمام في حق نفسه، فيجهر ويسر، فيما يجهر به الإمام ويسر [3].

❖ المناقشة والترجيح:

ينظر المناقشة السابقة.

لا يختلف حكم التسليمة الأولى عن الثانية، فالمنفرد يسر في كلتيهما.

ثامناً: الجهر والمخافتة في دعاء القنوت:

لم يتفق الفقهاء على محل دعاء القنوت، فمنهم من جعله في صلاة الصبح، وآخرون في صلاة الوتر، ومنهم من جعله بعد الركوع، وآخرون قبل الركوع [4].

وكما اختلفوا في محل دعاء القنوت، اختلفوا في صفته من الجهر والمخافتة.

والمصلي إما أن يكون إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فمتى يجهر أو يخافت كل منهم؟

◆ اختلف الفقهاء في جهر الإمام بدعاء القنوت.

فذهب الحنفية في المختار عندهم، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والظاهرية، إلى استحباب إسرار الإمام بدعاء القنوت [5].

---

(1) ينظر: الكاساني، البدائع، ٧١/٢؛ النووي، المجموع، ٣٦٣/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٤٨/٢، بتصرف.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٢.

(3) حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي، ٥٢٠/١، بتصرف.

(4) ذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أنه يُقنت في صلاة الوتر. وذهب المالكية، والشافعية، إلى أنه يُقنت في صلاة الصبح. وذهب الظاهرية إلى أنه في كل صلاة فرض، وفي الوتر، وإن تركه المصلي لا شيء عليه. وذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه قبل الركوع، وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه بعده. وليست هذه الدراسة مجالاً لبحث هذا الخلاف. للاستزادة ينظر: الكاساني، البدائع، ٢٢٩/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٣/٢؛ النووي، المجموع، ٦٥٤/٤-٦٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١٧/١؛ ابن حزم، المحلى، ٥٤/٣.

(5) الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٣١/١؛ النووي، المجموع، ٦٦٣/٤؛ ابن حزم، المحلى، ٥٤/٣.

وذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة، إلى استحباب جهر الإمام بدعاء القنوت [١].

وقال الحنفية: إن جهره بالدعاء يكون دون جهره بالقراءة [٢].

◆ واختلف الفقهاء في جهر المأموم بدعاء القنوت.

فذهب الحنفية في المختار عندهم، والمالكية، إلى إسرار المأموم بدعاء القنوت. [٣]

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المأموم يؤمن على دعاء الإمام جهراً. [٤]

وقال الشافعية: وأما الثناء الذي في الدعاء يقوله المأموم سراً، أو يسكت مستمعاً لإمامه.[٥]

◆ واختلف الفقهاء في جهر المنفرد بدعاء القنوت.

فذهب الحنفية في المختار عندهم، والمالكية، الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى إسرار المنفرد بدعاء القنوت [٦].

وذهب بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، إلى أن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار بدعاء القنوت[٧].

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب، إلى أن المنفرد يجهر بدعاء القنوت [٨].

✸ أدلة المذهبين المختلفين في جهر الإمام بدعاء القنوت:

● أدلة المذهب الأول القائل بالإسرار:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥.

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الذكر الخفي"[٩].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢؛ وينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٦/١؛ النووي، المجموع، ٦٦٣/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/١.

(2) الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢.

(3) الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٣١/١.

(4) السرخسي، المبسوط، ١٦٦/١؛ الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢؛ النووي، المجموع، ٦٤٤/٤؛ البهوتي، ٤٢٠/١.

(5) النووي، المجموع، ٦٦٤/٤.

(6) الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٣١/١؛ النووي، المجموع، ٦٦٣/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ١٧٢/٢.

(7) الكاساني، البدائع، ٢٣٤/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/١.

(8) المرداوي، الإنصاف، ١٧٢/٢.

(9) سبق تخريجه، ص ١١٦.

وجه الدلالة:

طلب الله سبحانه وتعالى أن يكون الدعاء بتضرع وخفية، وجعل ﷺ أفضل الذكر ما كان خفية، والدعاء من الذكر، فالإسرار بالدعاء مسنون؛ لأنه أبعد عن الرياء، وأرجى للاستجابة.

فالأصل بالدعاء والثناء الإخفاء[1].

- أدلة المذهب الثاني القائل بالجهر:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك" [2].

وجه الدلالة:

كان الرسول ﷺ يدعو دعاء القنوت، بصوت مرتفع يسمعه المأمومون؛ لذا كانوا يؤمنون خلفه على ما يدعو [3].

– القياس على ما إذا سأل الإمام الرحمة، أو استعاذ من العذاب أثناء القراءة، فإن المأموم يوافقه في السؤال، فالإمام يجهر بالقراءة، ويجهر بالسؤال، فكذا دعاء القنوت [4].

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة المذهبين نجد أن المذهب الأول استدل بأدلة عامة تشمل الحث على الإخفاء بالدعاء دون تحديد، أيكون ذلك داخل الصلاة أم خارجها؟

ونجد المذهب الثاني استدل بدليل صحيح صريح في الجهر بدعاء القنوت لكن في النازلة، فهل يحمل الجهر بالقنوت في النازلة على ما سواه؟

فإن قلنا يحمل الجهر بقنوت النازلة على ما سواه، فيكون الحكم هو الجهر بالقنوت حين يدعو الإمام، وإن لم نحمله عليه فإننا بحاجة لدليل يثبت الجهر أو الإسرار. ولا دليل صريح في ذلك.

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢/٧٠؛ وينظر: النووي، المجموع، ٤/٦٦٣.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى: "ليس لك من الأمر شيء"، ح (٤٥٦٠)، ص ٨٢٣.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١/٦٧٠، بتصرف.

(4) النووي، المجموع، ٤/٦٦٣.

فقد وردت أدلة كثيرة في القنوت، لكن لم يصرح بالجهر إلا هذا الحديث المتعلق بالنازلة.

فيفهم من هذا أن رسول الله ﷺ كان يجهر ويُسر، فحيثما دعا دعاء القنوت قد يجهر وقد يسر، لذا نقلت أحاديث مطلقة عن الجهر والإسرار، ونقلت أحاديث أخرى في الجهر.

وليس لي القول إلا ما قاله ابن القيم حيث قال في زاد المعاد: "والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسر... وكان إسراره أكثر من جهره...". [١]

فيظهر من هذا أن الإمام له أن يفعل الأمرين اقتفاء بهدي النبي ﷺ.

✸ أدلة المذهبين المختلفين في جهر المأموم بدعاء القنوت:

- أدلة المذهب الأول القائل بالإسرار:

- قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥.

- عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الذكر الخفي"[٢].

وجه الدلالة:

السنة إسرار الدعاء، إذ الأصل في الأدعية الإخفاء [٣]، وهذا واضح من الآية؛ إذ فيها أمر بالدعاء سراً، وكذا حث الرسول ﷺ على الإسرار بالدعاء، إذ جعل خير الأذكار ما كان سراً؛ ابتعاداً عن الرياء، ورجاءً للقبول.

- إذا أسر الإمام فمن باب أولى يسر المأموم.

- أدلة المذهب الثاني القائل بالجهر:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعُصية، ويؤمن من خلفه [٤].

---

(1) ٦٩/١.

(2) سبق تخريجه، ص ١١٦.

(3) الكاساني، البدائع، ٧٠/٢.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الوتر، ب: القنوت في الصلوات، ح (١٤٤٣)، ص١٦١، قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن، وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغيّر بأخره. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ٣١٩/٤.

وجه الدلالة:

يدل الحديث أنه حال دعاء الإمام فإن المأموم يؤمن، وفعله هذا مستحب رجاء الاستجابة، والدليل على جهره به، سماع الصحابة للتأمين وإلا لما نقل هذا.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل المذهب الأول بدليل عام فيه الحث على الإخفاء بالدعاء، والمذهب الثاني استدل بدليل خاص يفيد تأمين المأموم على دعاء الإمام.

فالمذهب الأول قال بإسرار الإمام، إذاً فالمأموم يسرُّ من باب أولى، فكل منهما يدعو بسره، وأما المذهب الثاني قال بجهر الإمام، إذاً فالمأموم يؤمن على دعاء الإمام، ويدل عليه الحديث المروي عن ابن عباس.

لذا يترجح أن المأموم يؤمن على دعاء الإمام؛ لقوة الدليل، ولا يدعو سراً مع دعاء الإمام.

✸ أدلة المذهبين المختلفين في جهر المنفرد بدعاء القنوت:

- أدلة المذهب الأول القائل بالإسرار:

– قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥.

– عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الذكر الخفي"[1].

وجه الدلالة:

الأصل في الدعاء الإخفاء، فلا يجهر به في الصلاة أو خارجها، إذ في الآية أمر بإخفاء الدعاء، وفي الحديث حث على الإخفاء بالذكر، ومن الذكر الدعاء، إذ هو خير أنواع الذكر، إذاً يسر المنفرد في دعاء القنوت.

- دليل المذهب الثاني القائل بتخيير المنفرد بين الجهر والإسرار:

– المنفرد في حال القراءة في الصلاة الجهرية مخير بين الجهر والإسرار، فكذا في دعاء القنوت[2].

- دليل المذهب الثالث القائل بالجهر:

– المنفرد إمام بحق نفسه، فله أن يجهر كما يجهر الإمام [3].

---

(1) سبق تخريجه، ص ١١٦.

(2) الكاساني، البدائع، ٢/٢٣٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٤١٨.

(3) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٢/١٧٢، بتصرف يسير.

❖ المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة المذاهب، نجد المذهب الأول استدل بأدلة نصية، والمذهبان الأخريان استدلا بأدلة عقلية، والنص مقدم على العقل، إذ لا اجتهاد في مورد النص.

فيظهر أن الراجح هو إسرار المنفرد بالدعاء، للآية الكريمة؛ إذ الأصل في الدعاء الإخفاء.

المسألة الثانية: الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة.

من المعلوم أن القراءة في الصلاة تكون لسورة الفاتحة، أو لسورة أخرى بعدها.

وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط [١] أثناء قراءة الفاتحة، فما هي الشروط المتعلقة بالصوت لقراءة الفاتحة؟

يمكننا القول إن الجهر والمخافتة صفتان للقراءة، فمتى يجهر بالقراءة في الصلاة، ومتى يخافت؟

هذا ما تتناوله هذه المسألة؛ إذ تتناول ثلاث جزئيات:

الأولى: رفع الصوت بقراءة الفاتحة.

الثانية: الجهر والمخافتة في الصلوات.

الثالثة: الجهر والمخافتة في قراءة المرأة.

أولاً: رفع الصوت بقراءة الفاتحة.

هل يشترط في قراءة سورة الفاتحة أن يرفع المصلي صوته؟

وما هي حدود رفع الصوت في قراءتها؟

- اتفق الفقهاء على الإسرار بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة السرية، والركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية، للإمام والمنفرد [٢].

---

(1) اشترط الفقهاء شروطاً لقراءة الفاتحة، وكل مذهب كان له شروطاً اشترطها، فمما اشترطه المالكية أن يحرك المصلي لسانه بقراءة الفاتحة، ويقرأها قراءة غير ملحنة مع القيام لها. ينظر: حاشية الخرشي، ٥٠٤/١-٥٠٥. ومما اشترطه الشافعية قراءة الفاتحة بكل حروفها وتشديداتها قراءة غير ملحونة، مسمعاً نفسه إياها، ينظر: النووي، المجموع، ٥٠٢/٤، ٥٠٣، ٥٠٥. ومما اشترطه الحنابلة أن تقرأ الفاتحة مرتبة، متوالية، مشددة، معربة، مرتلة، غير ملحونة. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٦/١-٣٣٧.

(2) الكاساني، البدائع، ٦٨٢/١-٦٨٣؛ حاشية الدسوقي، ٢٣٦/١، وينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير كلاهما، ٢٤٢/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٧٠/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣.

لكن اختلفوا في حكمه.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب الإسرار للإمام والمنفرد (١).

وذهب الجمهور إلى أنه يسن الإسرار للإمام والمنفرد (٢).

◆ واتفقوا على جهر الإمام بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية (٣).

لكن اختلفوا في حكمه.

فذهب الحنفية، والحنابلة، إلى وجوبه (٤). ومذهب الحنابلة فرضيته بقدر ما يسمع نفسه(٥).

وذهب المالكية، والشافعية، إلى سنيّته (٦).

◆ واختلفوا في جهر المنفرد في الصلاة الجهرية.

فذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أنه مخير بين الجهر والإسرار (٧).

وذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، والظاهرية، إلى أن المنفرد يسن له الجهر(٨).

◆ واختلفوا في الجهر والإسرار في قراءة المأموم (٩) في الصلاة السرية، والركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية.

فذهب الحنفية إلى أنه لا قراءة عليه (١٠).

---

(1) الكاساني، البدائع، ٦٨٢/١. هناك فرق بين معنى الواجب عند الجمهور والحنفية، فالواجب عند الجمهور: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بدليل ظني أو قطعي بأن اقترن طلبه بصيغ وألفاظ تدل على تحتيم فعله أو ترتب على تركه عقاب المكلف. أما الواجب عند الحنفية: فهو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بدليل ظني ثبوتاً أو دلالة أو ثبوتاً ودلالة معاً. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٤٦٦؛ وينظر: الرازي، المحصول، ٩٧/١. والواجب نسيانه عند الحنفية في الصلاة يترتب عليه سجود سهو. ينظر: الكاساني، البدائع ، ٦٩١/١.

(2) الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٧٠/٢.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٥٢/١-١٥٣؛ النووي، المجموع، ٤٩٧/٤-٤٩٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣.

(4) الكاساني، البدائع، ٦٨٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، وينظر: المرداوي، الإنصاف، ٤٤/٢.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

(6) الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٧/٤.

(7) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١.

(8) الكشناوي، أسهل المدارك، ١٥٢/١-١٥٣؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٦/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣.

(9) لم أبحث مسألة قراءة المأموم خلف الإمام بتفاصيلها، بل اقتصرت على ما له علاقة بالجهر والإسرار.

(10) الكاساني، البدائع، ٥١٨/١.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه يسر بالقراءة [١].

◆ واختلفوا في قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

فذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه لا قراءة عليه. [٢]

وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه يسر بالقراءة. [٣]

✱دليل الاتفاق على الإسرار بقراءة الفاتحة في الصلاة السرية للإمام والمنفرد:

- عن أبي معمر[٤] قال: قلت لخباب بن الأرت ﷺ: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته، قال: باضطراب لحيته [٥].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة أن الظهر والعصر صلاتان سريتان، يسر الإمام بهما، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كان الإمام في الظهر والعصر، ولم يسمعه الصحابة يقرأ بصوت مرتفع، واستدلوا على قراءته -إذ لم يسمع لها صوت- بحركة لحيته واضطرابها [٦].

- عن عبد الله بن أبي قتادة[٧] عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورةٍ سورةٍ يسمعنا الآية أحياناً" [٨].

وجه الدلالة [٩]:

في الحديث دلالة على الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، إذ كان الرسول ﷺ يقرأ الفاتحة والسورة معها ويُسمع -أحياناً- الصحابة ذلك. فيدل هذا على أن الأصل الإسرار، وجواز إسماع بعض الآيات.

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٦/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٦٥/٢، ٢٦٦، ٢٧٠؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣، وقال: "إسراره فرض في كل صلاة".

(2) الكاساني، البدائع، ٥١٨/١؛ ابن عبد البر، الكافي، ٦٦/١.

(3) النووي، المجموع، ٤٨٩/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٦٥/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣.

(4) هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي الكوفي، أبو معمر. تابعي ثقة، ولد في حياة الرسول ﷺ، توفي بالكوفة سنة نيف وستين للهجرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٣/٤-١٣٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٠٠/٦-٣٠١.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: القراءة في العصر، ح (٧٦١)، ص ١٤٧.

(6) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٨/١-٥٦٩، بتصرف.

(7) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، تابعي ثقة، توفي سنة (٩٩ هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢١٩/٣.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: القراءة في العصر، ح (٧٦٢)، ص ١٤٧؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: القراءة في الظهر والعصر، ح (٤٥١/١٥٥)، ص ١١٤، واللفظ للبخاري.

(9) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٨/١-٥٦٩، بتصرف.

- عن أنس بن مالك ﷺ أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف الرسول ﷺ، قال: فصلي أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا جاء وقت العصر، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الأخريين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر، صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في الإسرار بالظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب، والركعة الثالثة والرابعة من صلاة العشاء.

✱ دليل الاختلاف في حكم الإسرار أهو واجب أم سنة؟

● دليل المذهب الأول القائل بوجوبه:

- قال ﷺ: "صلاة النهار عجماء" (٢).

وجه الدلالة:

عجماء أي قراءتها غير مسموعة. والرسول ﷺ واظب على المخافتة في صلوات النهار؛ لذا يجب المخافتة بها، فلولا وجوبها لما واظب عليها الرسول ﷺ (٣).

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الصلاة، ب: إمامة جبريل، ح (١٤)، ١/٢٦٠، وقال الزيلعي في نصب الراية: "قال ابن القطان هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدّار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، ومحمد بن سعيد هذا مجهول، والراوي عن محمد بن سعيد، أبو حمزة إدريس بن يونس عن يناق الفراء، ولا يعرف للأخر حال. ا.هـ."، ١/٢٢٦.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قولا عن مجاهد، وأبي عبيدة، والحسن، ك: الصلاة، ب: ترديد الآية وقراءة النهار، عن مجاهد، ح (٤٢١١)، ٢/٣٥؛ وعن أبي عبيدة، ح (٤٢١٢)، ٢/٣٥، وعن الحسن، ح (٤٢١٠)، ٢/٣٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه قولا عن أبي عبيدة، والحسن، ك: الصلاة، ب: في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، عن أبي عبيدة، ح (٣٦٨٢)، ٢/٢٨٩، وعن الحسن، ح (٣٦٨١)، ٢/٢٨٩، واللفظ متفق عليه بينهما، والصحيح أنه ليس حديثاً، والصحيح وقفه، قال الزيلعي في نصب الراية: "قال النووي في الخلاصة عن هذا الحديث أنه باطل لا أصل له، وقال الدارقطني: "لم يروَ عن النبي ﷺ، وإنما هو قول الفقهاء."، ٢/٢.

(3) ينظر: الكاساني، البدائع، ٢/٢٥٦، بتصرف يسير.

● دليل المذهب الثاني القائل بسنيّته:

- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً" (١).

وجه الدلالة:

الأصل في صلاة الظهر والعصر الإسرار، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ بأحاديث صحيحة، وكونه ﷺ كان يُسمع الآية أحياناً أثناء قراءته السرية، فإن ذلك يدل على عدم الوجوب؛ إذ لو كان واجباً -كما قال الحنفية- لسجد للسهو، ولم يسجد ﷺ للسهو لإسماعه الآية أحياناً (٢).

❖ المناقشة والترجيح:

إذا نظرنا لدليل كلّ من المذهبين نجد أن دليل الجمهور صحيح، ويفيد عدم وجوب الإسرار في القراءة. وحديث الحنفية تكلم فيه أهل الحديث. ومواظبته ﷺ دليل يعتد به، لكنّ مجيء الحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور، يقوي القول بعدم وجوب الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية.

لذا يترجح مذهب الجمهور لقوة دليلهم المعارض لدليل الحنفية.

✱دليل الاتفاق على جهر الإمام بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء...(٣).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة على جهر الإمام بصلاة الفجر(٤)، إذ كان الرسول ﷺ يؤم المسلمين، ويُسمعهم القراءة.

---

(1) سبق تخريجه، ص ١٦٩.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٩/١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ح (٧٧٣)، ص ١٤٩؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ح (٤٤٩/١٤٩)، ص ١١٣، واللفظ للبخاري.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٢/ جـ ٤/ ص ١٧٦؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٢/١، بتصرف.

واستماع الجن له دليل على جهره ﷺ بالقراءة.

- عن محمد بن جبير بن مطعم[1] عن أبيه قال: "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور".[2]

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في جهر الإمام بصلاة المغرب؛ إذ كان الرسول ﷺ يؤم صحابته، فيسمعون قراءته، وإلا لما عرف الصحابي أنه كان يقرأ الطور في المغرب.

- عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة على جهر الإمام بصلاة العشاء، حيث كان النبي ﷺ يؤم أصحابه، وهم يستمعون لقراءته، وإلا لما عرف الصحابي أنه كان يقرأ التين والزيتون في صلاة العشاء.

تدل هذه الأحاديث على جهر الرسول ﷺ بالفجر، والمغرب، والعشاء، وذُكر في بعض الروايات السورة التي قرأها رسول الله ﷺ، كالطور، والتين، وجهره بهذه السور، لا بدّ أن يسبقه، جهره ﷺ بسورة الفاتحة.

فالصلوات التي يجهر بها، يُجهر بالقراءة فيها وهذا يشمل سورة الفاتحة، وما يُقرأ بعدها.

✱ أدلة اختلافهم في حكم الجهر أهو واجب أم سنة؟

- أدلة المذهب الأول القائل بوجوبه:

- مواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به [4].

إذ لولا كونه واجباً لما واظب عليه في أحواله جميعها.

---

(1) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، أبو سعيد المدني، تابعي ثقة عارف بالنسب، مات على رأس المائة للهجرة بالمدينة.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٥٤٣-٥٤٥؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب،٥/٥٦؛ وتقريب التهذيب، ٤٠٧.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: الجهر في المغرب، ح (٧٦٥)، ص ١٤٧؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: القراءة في الصبح، ح (١٧٤/٤٦٣)، ص ١١٦، واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: الجهر في العشاء، ح (٧٦٧)، ص ١٤٨؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، ح (١٧٥/٤٦٤)، ص ١١٦، واللفظ للبخاري.

(4) الكاساني، البدائع، ٦٨٣/١.

- يتحمل الإمام قراءة المأموم، فيجهر ليتأمل المأمومون، ويتفكرون في قراءة الإمام، وبذا تصير قراءة الإمام قراءة لهم [١].

لذا يجب على الإمام أن يجهر بقراءته في الصلاة الجهرية ليسمعهم؛ ليُعدوا وكأنهم قرأوا لأنفسهم.

- الفاتحة ركن قولي يجب على الإمام الجهر به [٢].

• دليل المذهب الثاني القائل بسنّيته:

- الجهر فيما يجهر به، والمخافتة فيما يخافت به سنة من سنن الصلاة [٣]، وليس واجبا، من واجباتها؛ إذ لم تفد الأحاديث المثبتة للجهر فيما يجهر به ما يوجب ذلك.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلٌ من المذهبين بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، وعند إمعان النظر في تلك الأدلة تطرح التساؤلات التالية:

- هل مواظبة الرسول ﷺ على أمر يعني الوجوب؟

- هل إن نسي الإمام الجهر يسجد للسهو؟

ليس كل ما واظب عليه الرسول ﷺ يأخذ حكم الواجب، فسنة صلاة الفجر مثلاً واظب عليها الرسول ﷺ فهل هي واجبة؟

ولم يثبت في دليل نصي أن الإمام إن نسي الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية أنه يسجد للسهو.

فيثبت من ذلك أن الجهر فيما يجهر به، والمخافتة فيما يخافت به سنة من سنن الصلاة، وليس من واجباتها، إذ لو كانت كذلك لوجب بنسيانها سجود السهو.

فيترجح المذهب الثاني. والله تعالى أعلم.

✸ أدلة الاختلاف في جهر المنفرد في الصلاة الجهرية.

• أدلة المذهب الأول القائل بأنه مخير بين الجهر والإسرار:

- المنفرد إمام في حق نفسه، فله أن يجهر كما يجهر الإمام، وله أن يخافت؛ لأنه لا يحتاج لإسماع غيره كالإمام، فيكون مخيراً بين هذا وذاك [٤].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٦٨٢/١.

(2) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٦/١، ٣٨٦، بتصرف يسير.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٧/٤-٤٩٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، ٣٤٣.

(4) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١، بتصرف.

- المنفرد حال وسط بين الإمام والمأموم، فالإمام يجهر؛ ليسمع غيره، والمأموم ينصت له، والمنفرد يجهر، لا ليسمع غيره، ويسر، لا لينصت له [1].

- دليل المذهب الثاني القائل بسنية الجهر للمنفرد:

- المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر، بل هو أولى لعدم ارتباطه بغيره، فله أن يطيل القراءة، ويرددها للتدبر كيف شاء [٢].

لذا يسن له الجهر كما يسن للإمام.

❖ المناقشة والترجيح:

دليل كل من المذهبين عقليّ، وبالمحصلة إن صلى صلاة جهرية، فله أن يجهر عند الحنفية، والحنابلة، وله أن يخافت. ويسن له الجهر عند المالكية، والشافعية، وإن خافت خالف أمراً مسنوناً. ولم يرد عن رسول الله ﷺ نصٌّ يفيد ذلك، فالجهر أولى؛ ليتشبه بصلاة الجماعة.

✱ أدلة الاختلاف في جهر المأموم وإسراره في الصلاة السرية.

- أدلة المذهب الأول القائل بأنه لا قراءة عليه:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالاستماع والإنصات للقراءة.

والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن [٣].

إذ الإنصات معناه السكوت لاستماع القراءة ونحوها [٤].

فعندما يقرأ الإمام جهراً يُستمع لقراءته، أو عندما يخافت يسكت عن القراءة.

والآية تأمر بالإنصات مطلقاً سواء حال جهر الإمام أو إخفائه للقراءة [٥].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ٢/٢٧١.

(2) النووي، المجموع، ٤/٤٩٨.

(3) الكاساني، البدائع، ١/٥١٨.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ٢/١١١-١١٢.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ٣/٥٢، بتصرف.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا..."[1].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالسكوت عن قراءة الإمام مطلقاً، فيسكت المأموم، ولا يقرأ في الصلاة الجهرية والسرية [2].

اعتـــــراض:

يقرأ المأموم خلف إمامه في الصلاة السرية، وذلك لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[3].

فالحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً دون تخصيص الإمام دون المأموم؛ إذ صلاة المأموم صلاة حقيقية، وتنتفي صلاته بانتفاء القراءة [4].

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٤)، ص ٧١؛ والنسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: تأويل قوله ﷻ: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا"، ح (٩١٨)، ص ١٦٠؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٦)، ص ١٥٧، واللفظ للنسائي، قال أبو داوود: وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد. وقال المنذري -نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود-: "وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر، وهو من الثقات اللذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد، وأخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري، وقد سئل مسلم عن حديث أبي هريرة فقال: "هو صحيح يعني (إذا قرأ فأنصتوا). فقيل لِمَ لَمْ تضعه ها هنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه". فمسلم صحح هذه الزيادة من حديث أبي موسى وأبي هريرة". ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٣١٥/٢؛ الزيلعي، نصب الراية، ١٤/٢-١٦؛ صحيح مسلم، ص ١٠٣.

(2) الكاساني، البدائع، ٥١٩/١.

(3) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن عبادة بن الصامت؛ البخاري، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ح (٧٥٦)، ص ١٤٦؛ ومسلم، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح (٣٤/٣٩٤)، ص ١٠٠، واللفظ متفق عليه.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٨/١.

- دليل المذهب الثاني القائل بإسراره بالقراءة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: "هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن" فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "إني أقول مالي أنازع القرآن إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد" [١].

وجه الدلالة:

في الحديث إثبات القراءة في الصلاة السرية، فإن أسر الإمام، يقرأ المأمومون سراً.

- اجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر أثناء قراءته[٢].

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر لأدلة المذهبين نجد أن أدلة المذهب الأول غير صريحة في الصلاة السرية، ودليل المذهب الثاني صريح، لكنه غير صحيح -كما ذكر علماء الحديث-، وما ذكر من الإجماع فهو غير مسلم؛ إذ الحنفية قالوا بأنه لا قراءة على المأموم، وإنما يكون القول بالإجماع معناه أن غالب أقوال الفقهاء أن المأموم يسر بالقراءة السرية.

وبما أن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى قراءة المأموم في القراءة السرية سراً، إلا النزر القليل منهم فإنه يترجح قولهم فالمأموم لا يسمع الإمام ليقال إن القراءة سقطت عنه، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ومن لم يأت بها فلا صلاة له، ولا يقال إن حكمه حكم المسبوق، إذ المسبوق له حكم خاص ثبت بدليل. والله تعالى أعلم.

✸ أدلة الاختلاف في جهر المأموم وإسراره في الصلاة الجهرية.

- أدلة المذهب الأول القائل بأنه لا قراءة عليه:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بالاستماع والإنصات للقراءة. والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن [٣].

فالإمام عندما يقرأ جهراً يُستمع لقراءته، وعندما يخافت يُسكت عن القراءة.

---

[١] اخرجه الدارقطني، ك: الصلاة، ب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ح (٣٢)، ١/٣٣٣، وقال: تفرد به زكريا وهو منكر الحديث متروك.

[٢] ينظر: النووي، المجموع، ٤/٤٩٨.

[٣] الكاساني، البدائع، ١/٥١٨، بتصرف يسير.

والآية تأمر بالإنصات مطلقاً سواء حال جهر الإمام أو إخفائه للقراءة [١].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا..."[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالإنصات عند قراءة الإمام مطلقاً، فيسكت المأموم، ولا يقرأ في الصلاة الجهرية والسرية [٣].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها، فقال: هل قرأ معي أحدُ منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المأموم لا قراءة عليه أثناء جهر الإمام بالقراءة في الصلاة، فالرسول ﷺ لما فرغ من صلاته، سأل عمن كان يشاركه القراءة وينازعه فيها، فذُكر مَنْ، فقال عليه السلام: "إني أقول ما لي أنازع القرآن"، أي: يشاركني في قراءته أحد [٥]، فترك الصحابة وقتئذ القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ.

ولم يذكر الحديث أنهم تركوا الجهر بالقراءة، فهذا يدل على ترك المأموم للقراءة. [٦]

اعتـــــراض [٧]:

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٢/٣، بتصرف.

(2) سبق تخريجه، ص ١٧٥.

(3) الكاساني، البدائع، ٥١٩/١.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ح (٨٢٦)، ص ٩٣؛ قال أبو داوود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، قال أبو عيسى: حديث حسن، ح (٣١٢)، ١١٨/٢-١١٩؛ والنسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ح (٩١٦)، ص ١٦٠؛ وابن ماجه مختصراً في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٨)، ص ١٥٨، واللفظ لأبي داوود.

(5) العظيم آبادي، عون المعبود، ٤٩/٣، بتصرف يسير.

(6) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٢، بتصرف.

(7) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٥٦٥/١؛ العظيم آبادي، عون المعبود، ٥٠/٣-٥١، نقلاً عن ابن القيم.

★ انتهاء الناس عن القراءة في الحديث يعني انتهاؤهم عن الجهر بالقراءة، وقراءتهم للفاتحة سراً.

★ الحديث معلول، فقد أعله البيهقي بابن أكيمة، وقال: تفرد به وهو مجهول، واختلفوا في اسمه، فقيل عمارة، وقيل عمار. قاله البخاري.

★ وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة" مدرج من قول الزهري قاله البخاري وأبو داوود.

• أدلة المذهب الثاني القائل بإسراره بالقراءة:

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

- وعنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم. قلنا: نعم هذاً[2] يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقية تنتفي بانتفاء القراءة[4].

ويرشد الحديث الثاني إلى عدم القراءة مع الإمام بما يزعجه ويشوش عليه، بل يكون ذلك في سكتاته.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ في نفسك"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ح (٧٥٦)، ص ١٤٦؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، ح (٣٤/٣٩٤)، ص ١٠٠. واللفظ متفق عليه.

(2) الهذ: سرعة القطع. ابن الأثير، النهاية، ٢٥٥/٥.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح (٨٢٣)، ص ٩٣، وذكر صاحب عون المعبود: قال الخطابي: "وإسناده جيد لا طعن فيه."، ٤٥/٣.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٨/١؛ وينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٤٥/٣.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ح (٣٨/٣٩٥)، ص ١٠٠.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، فلا صلاة صحيحة بدونها. ويؤكد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" أي: اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك(١).

والفاتحة ركن من أركان الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، كسائر أركانها (٢).

اعتـــــــراض:

★ تُحمل هذه الأحاديث على غير المأموم، حتى حديث أبي هريرة؛ إذ قوله: "اقرأ بها في نفسك" من كلامه (٣).

★ خالف عدد من الصحابة أبا هريرة، ومنهم جابر (٤)؛ إذ رُوي عنه أنه قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام" (٥).

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر لأدلة المذهبين نجد أدلة المذهب الأول عامة خصصت بأحاديث عــدم منازعــة الإمام أثناء قراءته، ونجد أدلة المذهب الثاني تؤكد على قراءة المأموم للفاتحة بكــل حــال، وقــد اعترض على صحة الأدلة وتوجيهها.

فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولا تكون بدونها، وجاءت أحاديث تنهى عن القراءة مع الإمام أثناء جهره، وتحث على الإنصات والاستماع للإمام، فكيف يعمل المأموم حيال هذا؟

قراءة الفاتحة ركن على كل مصلٍ حالة انفراده، أو صلاته في جماعة بصلاة سرية. وحــال الصلاة الجهرية فإنه يستمع للإمام، إذ قراءة الإمام له قراءة.

هذا والله تعالى أعلم.

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، م٢/جـ٤/ص١٠٧ .

(2) ابن قدامة، المغني، ٢/٢٦٠-٢٦١.

(3) المصدر السابق، ٢/٢٦٣.

(4) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ح (٣١٣)، ٢/١٢٤.

اشتراط إسماع المصلي نفسه سورة الفاتحة أثناء قراءتها في الصلاة [١].

اختلف الفقهاء في هل يشترط في قراءة الفاتحة إسماع المصلي نفسه؟

فذهب جمهور الفقهاء وهم جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى اشتراط إسماع المصلي نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده [٢].

وذهب الكرخي من الحنفية، والمالكية، إلى الاكتفاء بحركة اللسان بقراءة الفاتحة وتصحيح حروفها[٣].

وقال المالكية: يندب للمصلي أن يسمع نفسه خروجاً من الخلاف. [٤]

✹ أدلة المذهبين:

- دليل المذهب الأول:

– لا تكون القراءة بدون صوت، فلاعتبار القراءة، لا بد من صوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه [٥].

- دليل المذهب الثاني [٦]:

– القراءة فعل اللسان، ويحصل ذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، فإن قرأ المرء وُجد هذا.

والسماع فعل الأذنين لا اللسان –وإن لم يسمع نفسه–، فلا يشترط السماع بل يكتفى بتحقيق الحروف بحركة اللسان، فالقراءة متحققة من الأصم، وإن لم يسمع نفسه.

---

(1) اتفق الفقهاء على جهر الإمام بقراءة الفاتحة في الصلوات الجهرية؛ لذا هذا الحكم يشمل كل من: الإمام حال القراءة السرية، المأموم –لمن يقول بقراءته خلف الإمام–، المنفرد في حال القراءة السرية.

(2) الكاساني، البدائع، ٦٨٥/١؛ النووي، المجموع، ٥٠٥/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

(3) الكاساني، البدائع، ٦٨٥/١؛ حاشية الدسوقي، ٢٣٦/١.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٦/١؛ حاشية الدسوقي، ٢٣٧/١.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، بتصرف يسير.

(6) الكاساني، البدائع، ٦٨٥/١، بتصرف يسير.

❖ المناقشة والترجيح:

كلا المذهبين استدل بأدلة عقلية، حيث كان سبب الخلاف تحديد معنى القراءة، فالمذهب الأول يرى أن القراءة تتحقق بما كان مسموعاً، أما الثاني فيرى أن القراءة تتحقق بحركة اللسان دون ـرط السماع، وبما أنه لم يروَ في المسألة نص شرعي يؤيد هذا المذهب أو ذاك، يُنظر في المصلحة المتحققة للمصلين في هذا الشأن، فإذا لم يكن هناك تشويش على المصلين؛ بسماع ـصلين بعضهم البعض ما يقرؤون، فإسماع المصلي نفسه جائز، أما إن شوّش عليهم فإنه يؤثر ـى خشوعهم، وقد يضطرون لتكرار القراءة أكثر من مرة فربما يفوتهم ركن، وهم يكررون القراءة، فلا يجوز. – ينطبق هذا على المامومين– أما الإمام والمنفرد فقد يسمع نفسه.

ثانيا: الجهر والمخافتة في الصلوات.

هنالك صلوات يجهر بها، وأخرى يخافت بها، فما هي الصلوات التي يجهر بها، وما هي الصلوات التي يخافت بها؟

هذا ما تتناوله هذه الجزئية.

- اتفق الفقهاء على الجهر في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء[1]، والجمعة[2]، والعيدين[3]، وخسوف القمر[4]، والتراويح[5].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٧/٤-٤٩٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١؛ الشيرازي، المهذب، ٢١٢/١؛ وينظر: النووي، المجموع، ٤٩٨/٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٢/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣ ، ٢٤٨.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ وينظر: الكاساني، البدائع، ٢٤٥/٢؛ ابن عبد البر، الكافي، ١٣٠/١؛ النووي، المجموع، ٧٧/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٥/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٩٣/٣.

(4) لم يصرح الحنفية بالجهر بصلاة خسوف القمر، وكونها من نوافل الليل فلها حكم الجهر. ينظر: الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٤٠٢/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤، وينظر: ١١٩/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦٢/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣١٩/٣. اتفق الفقهاء على الجهر بصلاة خسوف القمر، واختلفوا في أدائها في جماعة، فذهب الحنفية، والمالكية، إلى انها لا تصلى في جماعة. الكاساني، ـائع، ٢٥٧/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٥٨٧/٢. وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنها تصلى في جماعة. النووي، المجموع، ١١٢/٦؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٢/٣؛ ابن حزم، المحلى، ٣٢٢/٣.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٣١٣/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٥/١.

✵ دليل ذلك:

- عن عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: "في كل صلاة يُقرأ، فما أسمَعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم..." (١).

وجه الدلالة:

يفيد الأثر أن المعتمد في الجهر والمخافتة في الصلوات ما فعله النبي ﷺ، وقد نقله عنه صحابته الكرام ﷺ.

وفي الأثر ما يدل على أنه متلقّ عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع (٢). فأي تغيير أو تبديل لما فعله الرسول ﷺ يكون إحداث في الدين، ومخالفة لصحيح الأحاديث.

- عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: مالكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذي توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء...(٣).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة على الجهر في صلاة الفجر(٤)؛ إذ كان ﷺ يصلي بالمسلمين يسمعهم القراءة.

ودليل ذلك استماع الجن له، حينما بحثوا عن الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء، إذ كانت القراءة الجهرية في صلاة الفجر من الرسول ﷺ، ما حال بينهم وبين خبر السماء.

- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور"(٥).

---

(1) سبق تخريجه، ص ١٤٣.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٢/١.

(3) سبق تخريجه، ص ١٧١.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٢/ جـ٤/ ص ١٧٦؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٢/١، بتصرف.

(5) سبق تخريجه، ص ١٧٢.

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة على الجهر في صلاة المغرب، إذ سمع الصحابي ﷺ قراءة الرسول ﷺ وحدد السورة، حيث كانت سورة الطور، ولولا جهر الرسول ﷺ بالقراءة لما سمعه الصحابي.

والجهر يكون بالركعتين الأوليين، لنقل الخلف عن السلف [١].

- عن البراء ﷺ "أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون" [٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة العشاء "فقرأ" تطلق على جهر [٣]، فمن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: "قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر" [٤].

ويدل على سماع الصحابي للقراءة، تحديده السورة، وهي سورة التين.

- عن ابن أبي رافع [٥] ﷺ قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة [٦].

وجه الدلالة:

إخبار أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ سورة الجمعة، وسورة المنافقون [٧] في صلاة الجمعة دليل على الجهر بالقراءة فيها.

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١.

(2) سبق تخريجه، ص ١٧٢.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٢/١.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ح (٧٧٤)، ص ١٤٩.

(5) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كان كاتباً لعلي، وثقه غير واحد من علماء الحديث. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/٤.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح (٨٧٧/٦١)، ص ٢٠٦.

(7) ورد بالباب عند مسلم أحاديث أخرى تؤكد قراءة غير هاتين السورتين، ينظر: صحيح مسلم، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح (٨٧٧/٦١-٨٧٨/٦٣)، وشرح النووي له، م ٣/ جـ ٦/ ص ١٧٣-١٧٤.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء [1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة بصلاة العيدين.

- عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ(ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) [2].

وجه الدلالة:

كان الرسول ﷺ يقرأ في صلاة العيد بسورة ق، وسورة القمر، ولولا سماع الصحابي لقراءة الرسول ﷺ الجهرية لما علم ما هي السور التي قرأها في صلاة العيد.

- عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ[3] أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.." [4].

وجه الدلالة:

جمع عمر بن الخطاب الناس على قارئ واحد يسمعهم القراءة في صلاة التراويح، بعد أن كانوا يصلون وحداناً فيدل هذا على الجهر بصلاة التراويح.

وما زال هذا الأمر إلى يومنا هذا يُجهر بصلاة التراويح؛ فهي صلاة نفل بالليل، وصلاة النافلة ليلاً مما يسن الجهر بالقراءة فيها.

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الاستسقاء، ح (٧)، ٦٧/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل: "سنده واهٍ جداً، عبد الله ضعيف، ومحمد بن عمرو وهو الواقدي متروك متهم بالكذب."، ١١٥/٣.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة العيدين، ب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، ح (٨٩١/١٤)، ص ٢٠٩-٢١٠.

(3) عبد الرحمن بن عبد القاريّ، من ولد القارة بن الديش، أبو محمد، مختلف في صحبته، ورجح علماء الحديث أنه ليس له صحبة وإنما ولد على عهد الرسول ﷺ ولم يره، كان على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، توفي بالمدينة سنة(٨١هـ). ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٨٣٩/٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/٤-١٥؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٧١/٣-٣٧٢؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤/٥-٣٥.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: صلاة التراويح، ب: فضل من قام رمضان، ح (٢٠١٠)، ص ٣٦٢.

◆ واتفق الفقهاء على الإسرار في صلاة الظهر والعصر، وثالثة المغرب، وثالثة ورابعة العشاء[1].

✱دليل ذلك:

- عن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته [٢].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة أن صلاة الظهر والعصر صلاتان سريتان، فلا يُرفع الصوت بالقراءة فيهما، ودليل ذلك عدم سماع الصحابة قراءة الرسول ﷺ، ورؤيتهم اضطراب لحيته دلالة على أنه يقرأ [٣].

- عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا [٤].

وجه الدلالة [٥]:

في الحديث دلالة على أنه الأصل إسرار القراءة في صلاة الظهر والعصر، وقد يجهر بالآية أحياناً بما يُسمع من حوله، ففيه دلالة على جواز إسماع بعض الآيات أحياناً. وفيه دلالة على أنّ القراءة في الظهر والعصر تكون سريّة.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٨/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٨/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٧٠/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٥/٣.

(2) سبق تخريجه، ص ١٦٩.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٨/١-٥٦٩، بتصرف.

(4) سبق تخريجه، ص ١٦٩.

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٨/١-٥٦٩، بتصرف.

- عن أنس بن مالك ﷺ أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف الرسول ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا جاء وقت العصر، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الأخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر، صلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة [1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في الإسرار في ثالثة المغرب، وثالثة ورابعة العشاء.

◆ واختلفوا في الجهر والإسرار في صلاة الكسوف، والاستسقاء، والوتر، وصلاة الجنازة، والصلاة المقضية، وصلاة النافلة المطلقة.

وفيما يلي إيراد المسائل المختلف فيها واحدةً تلو الأخرى، بذكر دليل كل منها مع الترجيح.

اختلف الفقهاء في الجهر والإسرار بصلاة الكسوف.

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أنه يسرُّ بصلاة الكسوف [2].

وذهب أبو يوسف من الحنفية، ورواية عن مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه يجهر بصلاة الكسوف [3].

✱ أدلة المذهبين:

● أدلة المذهب الأول:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة..." [4].

---

(1) سبق تخريجه، ص ١٧٠.

(2) الكاساني، البدائع، ٢/٢٥٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٥٨٦؛ النووي، المجموع، ٦/١١٩.

(3) الكاساني، البدائع، ٢/٢٥٥؛ حاشية الدسوقي، ١/٤٠٢؛ النووي، المجموع، ٦/١٢٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٦٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣/٣١٩-٣٢٠.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الكسوف، ب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح (٩٠٧/١٧)، ص ٢١٥-٢١٦.

وجه الدلالة:

يقول ابن عباس: قدر نحو سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع النبي ﷺ وهو يقرأ، ولو سمعه لما قدّر قراءته تقديراً [1].

– عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً" [2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في أنه ﷺ كان يصلي صلاة الكسوف دون أن يجهر[3]، إذ إنه لم يُسمع له صوت، فلو سُمع صوته لكانت قراءته جهرية، ولما لم يسمع صوت فقراءته سرية.

اعتــــراض:

★ يحتمل أن ابن عباس، وسمرة، كانا بعيدين عن رسول الله ﷺ، فلم يسمعا قراءته وجهره، فقدر ابن عباس قدر القراءة، وذكر سمرة عدم سماع صوتٍ [4].

ويؤيد هذا سياق الحديث، ففي رواية أخرى عن سمرة قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آضت كأنها تنوّمة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بأزز[5]، فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً..." [6]

---

(1) النووي، المجموع، ٦/١١٣.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه مطولاً، ك: صلاة الاستسقاء، ب: صلاة الكسوف أربع ركعات، ح (١١٨٤)، ص ١٣١-١٣٢؛ والترمذي في سننه، ك: الجمعة عن رسول الله، ب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ح (٥٩١)، ٢/٤٥١-٤٥٢؛ والنسائي في سننه، ك: الكسوف، ب: ترك الجهر فيها بالقراءة، ح (١٤٩٢)، ص ٢٥٨؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في صلاة الكسوف، ح (١٢٦٤)، ص ٢٢٥، واللفظ للترمذي.

(3) ينظر: الكاساني، ٢/٢٥٥؛ النووي، المجموع، ٦/١١٣-١١٤، بتصرف.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ١/٦٩٣، وينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٤/٥٠؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣/١٤٥-١٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ٣/٣٢٦.

(5) ورد في سنن أبي داوود [بارز] براء ثم زاي من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي، وقال الخطابي في المعالم، والأزهري في التهذيب: وإنما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمعتين، أي: بجمع كثير، والمعنى: انتهيت إلى المسجد فإذا هو ممتلئ كثير الزحام ليس فيه متسع. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٤/٤٩-٥٠؛ ابن الأثير، النهاية، ١/٤٥.

(6) سبق تخريجه، ص ١٨٧.

★ ليس في الحديثين ما يدل على نفي الجهر، بل ذكر ابن عباس تقديره للقراءة، وذكر سمرة عدم سماعه صوتاً [١].

★ وعلى فرض صحة ما قلتم، فإن مثبت الجهر معه قدر زائد، لذا فالأخذ به أولى [٢].

الرد على الاعتراض [٣]:

وردت رواية عن عكرمة عن ابن عباس تدل على أن ابن عباس لم يكن بعيداً حيث قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام إلى الصلاة، فقام ملياً، ثم ركع ملياً، ثم سجد، ثم أعاد مثلها". قال عكرمة: قال ابن عباس: فكنت إلى جانب النبي ﷺ، فلم أسمع القراءة [٤].

– عن رسول الله ﷺ أنه قال: "صلاة النهار عجماء" [٥].

وجه الدلالة:

إن صلاة النهار غير مسموعة، وصلاة الكسوف تؤدي في النهار، فلا يجهر بالقراءة فيها، إذ الناس مشغولون عن التأمل في القراءة بالكسوف [٦].

اعتراض [٧]:

صلاة الكسوف، صلاة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء؛ لذا يجهر بها.

ولا ينافي ذلك التأمل والتفكر في الكسوف، بل على العكس ينفي الجهر عن السامع السآمة، ويدعوهم للتفكر بالآيات المسموعة.

- أدلة المذهب الثاني:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته" [٨].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٣/١، وينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٥٠/٤؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١٤٥/٣-١٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٦/٣.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٣/١.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٣/١؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١٤٧/٣.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٦٧٣)، ٤١٣/٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ح (٢٧٠٠)، ١٣٠/٣، واللفظ للطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام". ٢١٠/٢.

(5) سبق تخريجه، ص ١٧٠.

(6) الكاساني، البدائع، ٢٥٦/٢.

(7) ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٣/١ [نقلاً عن ابن العربي].

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: صلاة الكسوف، ب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ح (١٠٦٥)، ص ٢٠٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف، ح (٥/٩٠١)، ص ٢١٣، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في الجهر بصلاة الخسوف في النهار [١].

اعتـــــــراض:

الرواية عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ جهر في صلاة الخسوف، والخسوف للقمر لا للشمس؛ لذا تحمل رواية الجهر على خسوف القمر، ورواية الإسرار على كسوف الشمس[٢].

الـــــــرد:

الخسوف والكسوف شيء واحد، ومعناهما واحد وهو ذهاب ضوء الشمس، ونور القمر واسودادهما[٣].

إذاً يطلق الخسوف على ذهاب ضوء الشمس، ونور القمر، ويطلق الكسوف على ذهاب ضوء الشمس ونور القمر، ويشهد لذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها:

- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي" [٤].
- عن أبي بكرة ﷺ قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم"[٥].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٣/١، بتصرف.

[2] النووي، المجموع، ١١٤/٦، بتصرف.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ٨٢/٩، ٣٥٦؛ وينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٢٦/٣.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الكسوف، ب: الدعاء في الكسوف، ح (١٠٦٠)، ص ١٩٩؛ ومسلم في صحيحه، ك: الكسوف، ب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ح (٩١٥/٢٩)، ص ٢١٧، واللفظ للبخاري.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الكسوف، ب: الصلاة في كسوف القمر، ح (١٠٦٣)، ص ١٩٩.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ وصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام، فقال: "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" (١).

عندما نتأمل هذه الأحاديث، نجد الأول ورد بلفظ الكسوف في صدره للشمس [انكسفت]، ولكل من الشمس والقمر في عجزه [لا ينكسفان]، وفي الثاني ورد بلفظ الخسوف للشمس في صدره، ولكل منهما في عجزه، وفي الثالث ورد بلفظ الكسوف في صدره للشمس، وفي عجزه ورد الخسوف لكل منهما.

فإطلاق الخسوف على الشمس يدل أن حديث الجهر في صلاة الخسوف يشمل صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

وقد علق ابن الأثير على هذا فقال:

"ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا، فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر.

وللمعاوضة أيضاً فإنه قد جاء في رواية أخرى : "إن الشمس والقمر لا ينكسفان".. وأما إطلاق الخسوف على الشمس مفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما" ا. هـ (٢).

- عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها." (٣)

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس (٤).

بناءً على ما مضى فالأحاديث المثبتة للجهر في صلاة كسوف الشمس هي المثبتة للجهر في خسوف القمر.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الكسوف، ب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، ح (١٠٥٨)، ص ١٩٩.

(2) النهاية، ٣١/٢، وينظر: ١٧٤/٤.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الجمعة عن رسول الله، ب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ح (٥٦٢)، ٤٥٢/٢.

(4) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١٤٧/٣.

❖ المناقشة والترجيح:

إن الناظر في أدلة المذهبين، وتوجيه كلٌّ منهما الأدلة إلى ما ذهب إليه.

يجد أن أدلة المذهب الأول –وإن استدل بأدلة صحيحة وحسنة– ، لكنها غير صريحة في نفي الجهر وإثبات الإسرار، بل يفهم ذلك دلالة، ويبقى ذلك محض احتمال.

لكن عندما توجد أحاديث صحيحة صريحة في الجهر –وهو ما استدل به المذهب الثاني– فلا مجال للاحتمالات، والأخذ بالأدلة غير الصريحة.

فالحديث الصحيح الصريح المثبت للجهر يقدم على ما ليس فيه إثبات لجهر أو إسرار.

والحديث الصحيح الصريح المثبت للجهر يقدم على ما يفهم منه نفي الجهر.

فالمثبت مقدم على المنفي.

كما أنه احتوى زيادة على ما استدل به المذهب الأول، وتؤخذ هذه الزيادة مع كون الحديث صحيحاً مثبتاً الجهر في صلاة الكسوف.

لذا يظهر رجحان المذهب الثاني القائل بالجهر في صلاة الكسوف؛ لقوة أدلته، واعتراضاته على المذهب الآخر.

واختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا صلاة في الاستسقاء جماعة، وإنما هو الدعاء والاستغفار، فإن صلوا وحداناً فلا بأس [(1)].

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه يجهر بصلاة الاستسقاء [(2)].

✸ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

– قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ نوح: ١٠ – ١١

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢٥٨/٢.

(2) الكاساني، البدائع، ٢٦١/٢؛ حاشية الدسوقي، ٤٠٥/١؛ النووي، المجموع، ١٤٥/٦؛ ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٣؛ ابن حزم، المحلى، ٣١٠/٣.

وجه الدلالة:

المراد من الآية الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ فجاء الأمر بالاستغفار في الاستسقاء، ولا دليل على الزيادة على ذلك بالصلاة [1].

– عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وُجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا. قال: فرفع رسول الله يديه، فقال: "اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا..." [2].

وجه الدلالة:

استسقى رسول الله ﷺ بالدعاء ولم يصلّ للاستسقاء، فهذا يدل على أنه لا صلاة بجماعة في الاستسقاء [3].

- أدلة المذهب الثاني:

– سمع عباد بن تميم من عمه (عبد الله بن زيد) أنه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه [4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، فهو ﷺ ما خرج للمصلى، وصحابته وراءه إلا للاستسقاء، فصلى ركعتين وقلب رداءه.

– عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة [5].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة أنه ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين جاهراً بالقراءة فيهما.

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢/٢٥٩.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الاستسقاء، ب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ح (١٠١٣)، ص ١٨٩.

(3) الكاساني، البدائع، ٢/٢٥٩، بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الاستسقاء، ب: الاستسقاء في المصلى، ح (١٠٢٧)، ص ١٩٢؛ ومسلم في صحيحه، ك: صلاة الاستسقاء، ح (٢/٨٩٤)، ص ٢١١، واللفظ للبخاري.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الاستسقاء، ب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح (١٠٢٤)، ص ١٩١.

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر إلى أدلة المذهبين، نجد المذهب الأول استدل بأدلة عامة للاستدلال على عدم صلاة الاستسقاء في جماعة.

وأدلة المذهب الثاني خاصة في صلاة الاستسقاء في جماعة، وفي الجهر فيها، وهي أحاديث صحيحة صريحة.

لذا يترجح قول الجمهور لقوة أدلته، وصراحة دلالتها، وسلامتها من الاعتراض.

فصلاة الاستسقاء في جماعة جاهراً الإمام بالقراءة، لا تنفي أن يدعو المسلم ويستغفر ويطلب من الله الغيث.

وليس معنى اقتصار بعض الروايات على الدعاء والاستغفار نفي الصلاة جماعة؛ إذ ثبت ذلك بأحاديث أخرى صحيحة صريحة، وبما أن هذه الزيادة ثبتت، فيؤخذ بها.

واختلفوا في الجهر والإسرار في صلاة الوتر.

فذهب الحنفية، والشافعية، إلى أنه يُجهر بالوتر للإمام في رمضان، ويسر في غيره [1].

وذهب المالكية إلى ندب الجهر بالوتر مطلقاً [2].

ويستحب للمنفرد إن صلاه بالمسجد، وشوش جهره على المصلين، الا يجهر [3].

وذهب الحنابلة إلى أن المنفرد مخيّر بين الجهر والإسرار. وظاهر كلام جماعة منهم أنه يختص بالإمام فقط[4].

✱ أدلة المذاهب:

• دليل المذهب الأول:

- يجهر الإمام بصلاة الوتر في رمضان؛ حيث تصلى جماعة، فالإمام يجهر بصلاة الليل ليُسمع المامومين [5].
- المأثور المتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا، جهر الإمام بوتر رمضان [6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٣/٢؛ النووي، المجموع، ١١٤/٦، ٢٥/٥؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١.

(2) حاشية الدسوقي، ٣١٣/١.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٧٣/٢-٣٧٤.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/١.

(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٧/١، بتصرف.

(6) المصدر السابق والصفحة نفسها؛ وينظر: الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ٢٥٠/٢.

• دليل المذهب الثاني:

– يجهر بصلاة الوتر مطلقاً؛ إذ هي من نوافل الليل، ونوافل الليل يجهر بها، ما لم يشوش على غيره (١).

• دليل المذهب الثالث:

– المصلي مخيّر بالجهر بصلاة الوتر أو الإسرار، كالقراءة في صلوات نوافل الليل (٢).

❖ المناقشة والترجيح:

نجد أن أدلة المذاهب عقلية، فبالنظر إليها نجد أن دليل المالكية أرجح، إذ صلاة الوتر من النوافل الليلية، فيُجهر فيها مطلقاً لإمام ومنفرد، ويُراعي المنفرد مصلحة عدم التشويش على غيره إن جهر فيترجح قول المالكية؛ لكونه أعدل الأقوال، وأقواها دلالة.

واختلفوا في الجهر والإسرار في صلاة الجنازة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه يُسر بالقراءة في صلاة الجنازة (٣).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يسر بالقراءة في النهار، ويجهر بالقراءة في الليل (٤).

✸ أدلة المذهبين:

• أدلة المذهب الأول:

– عن أبي أمامة بن سهل ﷺ أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة (٥).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سراً.

---

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٧٤/٢؛ حاشية الدسوقي، ٣١٣/١.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/١، بتصرف يسير.

(3) الكاساني، البدائع، ٣٤٤/٢؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٢٦١/١؛ النووي، المجموع، ٣١١/٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٢٣/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٥٢/٣.

(4) النووي، المجموع، ٣١١/٦.

(5) أخرجه النسائي في سننه، ك: الجنائز، ب: الدعاء، ح (١٩٨٦)، ص ٣٣٦، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: "صحيح"، ٤٢٨/٢.

- عن سعيد بن أبي سعيد قال: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله، ثم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة" (١).
- عن طلحة بن عبد الله بن عوف(٢) قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة وحق (٣).

وجه الدلالة:

جهر ابن عباس بالقراءة؛ ليعلم المصلون أنه يقرأ في صلاة الجنازة، والأصل فيها الإسرار. وجاء الجهر عرضاً؛ ليعلمهم أن صلاة الجنازة يُقرأ فيها.

والسنة إذا وردت عن الصحابي بهذه الصيغة فحكمها حكم الرفع (٤).

- دليل المذهب الثاني:

- يُجهر بصلاة الجنازة بالليل؛ لأن لها نظيراً بالنهار، وهي صلاة الجنازة التي يُسر بها، كصلاة العشاء يجهر بها؛ لأن لها نظيراً بالنهار يسر به (٥).

اعتـــــراض:

★ لا تقاس الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة؛ إذ الصلاة المكتوبة مؤقتة، وصلاة الجنازة غير مؤقتة(٦).

★ صلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت مخصوص من ليل أو نهار، يفعل ذلك في الوقــت الذي يوجد فيه سببها، وسنتها الإسرار (٧).

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: الجنائز، ح (١٣٥٤)، ٤٦٨/١، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي: سنة، حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح، أخرجه البخاري. ووافقه الذهبي في التلخيص. والشاهد أخرجه البخاري في صحيحه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة. أخرج هذا الحديث البخاري: ك: الجنائز، ب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ح (١٣٣٥)، ص ٢٤٧.

(2) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني، القاضي، يلقب بطلحة الندى؛ لجوده وكرمه، تابعي ثقة. كان يُرجع إليه في قسمة المواريث، وكان يكتب الوثائق، توفي سنة (٩٩ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧٤/٤-١٧٥؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٤٦/٣؛ وتقريب التهذيب، ٢٢٥.

(3) أخرجه النسائي في سننه، ك: الجنائز، ب: الدعاء، ح (١٩٨٤)، ص ٣٣٦، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: "صحيح"، ٤٢٨/٢.

(4) حاشية السندي على النسائي مطبوع مع شرح النسائي للسيوطي، ٧٥/٤.

(5) الشيرازي، المهذب، ٢٤٧/١، بتصرف.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ١١٣/٢.

(7) الشيرازي، المهذب، ٢٤٧/١.

❖ المناقشة والترجيح:

بتأمل أدلة المذهبين نجد أن المذهب الأول استدل بنصوص شرعية، والمذهب الثاني بدليل عقلي.

وأدلة المذهب الأول صريحة في الدلالة على المخافتة، وقد صححها بعض العلماء.

فعندما نضع أدلة المذهبين في كفتي الميزان ترجح أدلة المذهب الأول وهم الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص.

الجهر والمخافتة في الصلاة المقضية.

- اتفق الفقهاء على أن قضاء ما فات من الصلاة الجهرية إن قضاها بوقت الجهر جهر [1].
- واتفقوا على أن قضاء ما فات من الصلاة السرية إن قضاها بوقت السر أسرّ [2].
- واختلفوا في الجهر والمخافتة في قضاء الصلاة الجهرية نهاراً، والصلاة السرية ليلاً.

فذهب الحنفية إلى أن المصلي إن أمّ في الصلاة الجهرية الفائتة نهاراً يجب الجهر، كمن فاتته العشاء، فصلاها بعد طلوع الشمس، فإنه يصليها جهراً [3].

وإن أمّ في الصلاة السرية الفائتة ليلاً، يجب المخافتة[4]، كمن فاتته الظهر فصلاها بعد غروب الشمس فإنه يصليها سراً.

فالعبرة عند الحنفية في القضاء زمن الفوات، لكن للإمام وليس للمنفرد.

وأما المنفرد فيجب عليه المخافتة في قضاء الصلاة الجهرية نهاراً، ويخير بين الجهر والإسرار في قضاء الصلاة السرية ليلاً، والجهر أفضل[5].

وذهب المالكية، وبعض الشافعية، إلى أن الصلاة المقضية تقضى بحسب وقت الفوات من الجهر والإسرار، فتقضى الصلاة النهارية سراً، ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً [6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥٢/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٦٣/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/١.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٧/١؛ حاشية الدسوقي، ٢٦٣/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٢. لم يصرح أغلب الفقهاء في ذلك بل يفهم ذلك من عباراتهم.

(3) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ٢٥٠/٢-٢٥١، وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥٠٦/١، بتصرف.

(4) حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ٣٢٧/١.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٨/١، وذكر ابن الهمام في فتح القدير أن في هذه المسألة خلاف واختار صاحب الهداية وجوب المخافتة. ينظر: ٥٠٦/١.

(6) حاشية الدسوقي، ٢٦٣/١؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤.

وذهب الشافعية على الأصح، إلى أن الصلاة المقضية تقضى بحسب وقت القضاء في الجهر والإسرار[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يسر الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية المقضية نهاراً، اعتباراً بزمن القضاء، وفي الصلاة السرية المقضية ليلاً اعتباراً بالمقضية. ويجهر الإمام بالصلاة الجهرية المقضية ليلاً اعتباراً بالقضاء، لكن إن قضاها منفرداً يسر[٢].

✸ أدلة المذاهب:

- دليل المذهب الأول وهم الحنفية:

– للقضاء حكم الأداء، فكما يصليها حال الأداء من جهر وإسرار، يصليها حال القضاء[٣]؛ ليكون القضاء وفق الأداء.

- دليل المذهب الثاني وهم المالكية ومن معهم:

– يحاكي القضاء الأداء، فتصلى الصلاة قضاء، كما تصلى أداءً من حيث الجهر والإسرار[٤].

- دليل المذهب الثالث وهم الشافعية:

– إن الصلاة المقضية في النهار، تأخذ حكمها في الإسرار؛ إذ صلاة النهار عجماء، فلا يرفع الصوت بالقراءة فيها[٥].

– عن أبي أيوب الأنصاري قال: قيل: يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة في صلاة النهار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "أفلا ترمونهم بالبعر"[٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على التشنيع على من جهر بالقراءة في صلاة النهار عموماً؛ إذ الأصل فيهما الإسرار ومن جهر فيها لا يلام من يرجمه بالبعر؛ لمخالفته سنة الرسول ﷺ في الإسرار في صلاة النهار.

---

(1) النووي، المجموع، ٤/٤٩٩.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٣-٣٤٤.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٣٢٨.

(4) حاشية الدسوقي، ١/٢٦٣.

(5) الشيرازي، المهذب، ١/١٤٢.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٣٨٩٦)، ٤/١٣١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه الوازع بن نافع وهو متروك، ٢/١٢٠. وأخرجه ابن أبي شيبة، ك: الصلاة، ب: في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، ح (٣٦٨٦)، ٢/٢٩٠، من طريق آخر.

- دليل المذهب الرابع وهم الحنابلة:

- يُسر في الصلاة السرية المقضية ليلاً أو نهاراً؛ لأنها صلاة نهار، ولا يجهر بهـا، فأشـبهت الأداء في النهار.
- يجهر الإمام بالصلاة الجهرية المقضية ليلاً اعتباراً بزمن القضاء؛ لأنها صـلاة تـشبه الأداء لكونها في جماعة، أما إن صلاها منفرداً فات شبهها بالأداء؛ إذ تؤدى الفروض في جماعة[1].

❖ المناقشة والترجيح:

إن الناظر في أقوال المذاهب يجدها تنحصر في قولين: الأول: المعتبر بقضاء الفائتـة هـو زمن القضاء. والثاني: المعتبر بقضاء الفائتة هو زمن الفوات.

وعند النظر للأدلة التي استدلوا بها، نجدهم استدلوا بأدلة عقلية، وأخرى نصية، ومن استدل بأدلـة نصية -فقد ضعفها علماء الحديث-.

وعند النظر في كتب الحديث والأثر لم أجد حديثاً أو أثراً يصرح بصفة القراءة في الـصلاة الفائتة، إلا ما وجدته في صحيح مسلم وليس فيه تصريح بالجهر أو الإسرار، بل فيه دلالة تـوحي بصفة القراءة -في قصة تعريسه ﷺ بوادٍ للاستراحة فما استيقظ حتى طلعت الشمس- ففي رواية أبي قتادة "...ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم..." [٢].

وصلاة الغداة في الحديث هي صلاة الفجر الفائتة، فقول الصحابي: "فصنع كما كان يـصنع كل يوم"، تدل على أن رسول الله ﷺ صلى الفجر بالكيفية نفسها التي كان يصلي بها الفجر كـل يوم، ومن المعلوم أن صلاة الفجر صلاة جهرية، فيفهم من هذا أنه جهر بها، إذ لـو أسـر لـذكر الصحابي ذلك[٣].

فتكون هذه الرواية مؤيدة ومرجحة لما ذهب إليه المالكية، ويكون المعتبر في قضاء الفائتة هو وقت الفوات.

فالصلاة المقضية تقضى بالهيئة نفسها التي فات وقتها -بأركانها وسننها-.

هذا والله تعالى أعلم.

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٣-٣٤٤.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح (٣١١/٦٨١)، ص ١٦٣.

(3) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٥/ص١٩١، بتصرف.

الجهر والمخافتة في صلاة النافلة المطلقة (١).

اتفق الفقهاء على سنيّة الإسرار بنوافل النهار (٢).

واختلفوا في الجهر بنوافل الليل.

فذهب الحنفية في الأصح عندهم، إلى أن الإمام يجهر بنوافل الليل، والمنفرد يخير (٣).

وذهب المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى الجهر بنوافل الليل، ما لم يشوش على غيره، وإلا فإنه يُسر (٤).

وذهب بعض الشافعية إلى التوسط بين الجهر والإسرار (٥).

✱ الدليل على سنية الإسرار بنوافل النهار:

- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قيل: يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة في صلاة النهار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "أفلا ترمونهم بالبعر" (٦).
- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "صلاة النهار عجماء" (٧).

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث على أنه لا يُجهر بصلاة النهار، ففي الحديث الأول استنكار على من يجهر. فالرمي بالبعر ليس حقيقة، بل استنكاراً لمن يفعل هذا، ومن رُمي بالبعر لجهره بصلاة النهار لا يلام من رماه بذلك؛ لأنه فعل أمراً مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ.

والحديث الثاني صريح في أن صلاة النهار غير مسموعة، فهي سريّة لا يُجهر بها.

---

(1) تقسم صلاة النافلة إلى قسمين: نافلة مطلقة، ونافلة غير مطلقة، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١١٦/٢؛ القرافي، الذخيرة، ٥٠٧/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٢.

(2) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ حاشية الدسوقي، ٣١٣/١؛ النووي، المجموع، ٥٠٠/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٤/١.

(3) السرخسي، المبسوط، ١٧/١؛ الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٨/١؛ وذكر الحصكفي أن المنفرد يسر حتماً. ينظر: الدر المحتار مطبوع مع رد المحتار، ٢٥١/٢. وذكر أن الأصح أن الإمام يجهر بنوافل الليل، والمنفرد يخير.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ينظران: ٣١٢/١-٣١٣؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٤، ٦٦/٥؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٤/١.

(5) النووي، المجموع، ٤٩٩/٤.

(6) سبق تخريجه، ص ١٩٧.

(7) سبق تخريجه، ص ١٧٠.

- النوافل تبع الفرائض، وفرائض النهار لا يخفى بها، فكذا النوافل [١].
- المأثور المتوارث عن رسول الله ﷺ الإسرار بنوافل النهار [٢].

✱ أدلة المذاهب في الجهر بنوافل الليل:

• أدلة المذهب الأول:

- النفل تبع للفرض، فكما يجهر الإمام بالفرض يجهر بالنفل، وكما يخير المنفرد بالفرض يخير بالنفل [٣].
- المنفرد إمام بحق نفسه، كما يجهر الإمام في الصلوات الجهرية، فالمنفرد يجهر، وهو يخافت بخلاف الإمام؛ لأنه لا يحتاج لإسماع غيره [٤].
- ومما يؤيد تخيير المنفرد ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه خرج ليلة فإذا هو بـأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال أو قال: لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعـاً صوتك. قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال: النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً [٥].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في تخيير المنفرد بين جهره وإسراره في القراءة بصلاة الليل.

---

(1) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٨/١، بتصرف.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٧/١.

(3) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٨/١، بتصرف.

(4) الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١؛ وينظر: السرخسي، المسبوط، ١٧/١.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: التطوع، ب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ح (١٣٢٩)، ص ١٤٨؛ والترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في قراءة الليل. قال أبو عيسى: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس روى هذا الحديث عن ثابت بن عبد الله بن رباح مرسلاً، ح (٤٤٧)، ٣٠٩/٢-٣١٠. وذكر مثل هذا المنذري وقال: وقد احتج مسلم في صحيحه بيحيى. ذكره صاحب عون المعبود عن المنذري، ٢١١/٤. واللفظ لأبي داوود.

- أدلة المذهب الثاني:

- عن حذيفة ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأهـا ثـم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوّذ... [1].

وجه الدلالة:

لولا سماع حذيفة ﷺ لقراءة النبي ﷺ، ووصفها بأنها مترسلة متأنية، يسبح إذا مرّ بآيـة تسبيح، ويسأل الله من فضله إذا مرّ بآية سؤال، ويتعوذ إذا مر بآية فيها تعوذ، لما ذكر صفة صلاته ﷺ بالليل.

فلذا يستحب الجهر بصلاة الليل بالقراءة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت[2].
- عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشي[3].

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان على أنه ﷺ كان يجهر صوته بالقراءة في صلاة الليل حيث يسمعه من كان خارج حجرته ﷺ، فلولا أن صوته كان مسموعاً، لما سمعه من كان خارج الحجرة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح (٧٧٢/٢٠٣)، ص ١٨٦.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ح (١٣٢٧)، ص ١٤٨. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد له البخاري في مواضع، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٠٩/٤. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "عبد الرحمن بن عبد الله ذكوان قال فيه علي المديني: ما حدث في المدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد فقد أفسده البغداديون" ٣٤١/٣، والراوي عنه هذا الحديث محمد بن جعفر الوركاني، الذي سكن بغداد وهو ثقة قد يهم. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب،٥٧/٥.

(3) أخرجه النسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: رفع الصوت بالقرآن، ح (١٠١٠)، ص ١٧٥؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح (١٣٤٩)، ص ٢٣٩، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، ١٩٩.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً، ويخفض طوراً"[1].

وجه الدلالة:

كان ﷺ عندما يصلي صلاة الليل يرفع صوته بالقراءة رفعاً متوسطاً مرة، وأخرى يخفضه إن كان هناك نائم، أو بحسب الحال المناسب لكل منهما[2].

- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر مررت بك، وأنت تصلي تخفض من صوتك. قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال أو قال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك. قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا"[3].

وجه الدلالة:

سمع النبي ﷺ قراءة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما يصليان صلاة الليل عندما مرّ بهما، فأخبرهما عليه السلام بما سمع من قراءتهما، و ذكر لكلّ منهما رضي الله عنهما علة فعله.

وجاء توجيه النبي ﷺ لأبي بكر بأن يرفع صوته قليلاً، فلا يبالغ في إسراره، حتى ينتفع به غيره، ولعمر أن يخفض صوته قليلاً فلا يبالغ في جهره؛ حتى لا يشوش على نائم، أو مصلٍّ غيره.

وفي حديث أبي هريرة إقرار الرسول ﷺ كل منهما على فعله[4].

- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال:"في الصلاة". [5]

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ح (١٣٢٨)، ص ١٤٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "حسن" ٢٤٦/١.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٠٩/٤-٢١٠.

(3) سبق تخريجه، ص ٢٠٠.

(4) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١٠/٤-٢١١، بتصرف.

(5) أخرجه، أبو داوود في سننه، ك: التطوع ، ب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ح (١٣٣٢)، ص ١٤٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٢٤٧/١.

وجه الدلالة:

بينما كان الرسول ﷺ معتكفاً في مسجده، سمع أناساً يجهرون بالقراءة، فطلب منهم ﷺ ألا يرفعوا أصواتهم بالقراءة؛ إذ كل منهم يناجي ربه، فهو يعلم الجهر وأخفى، وعلة عدم الرفع المبالغ فيه؛ لئلا يؤذي-من يفعل ذلك- المصلين حوله(١).

- أدلة المذهب الثالث:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ١١٠

وجه الدلالة:

تحث الآية على التوسط في القراءة في الصلاة، فلا يجهر المصلي جهراً مبالغاً فيه، ولا يسر إسراراً مبالغاً فيه.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال:" في الصلاة" (٢).

وجه الدلالة:

سمع النبي ﷺ أثناء اعتكافه من يجهر صوته بالقراءة في صلاة الليل، فنهى ﷺ عن ذلك، حتى لا يؤذي غيره من المصلين، وحثاً على التوسط في الصوت فلا يجهر جهراً شديداً، ولا يسر إسراراً شديداً.

- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، ... فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً"(٣).

وجه الدلالة:

يظهر من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ دعا إلى التوسط بالقراءة في الليل بين الجهر والإسرار، فلا يجهر المصلي كلَّ الجهر، ولا يسر كلَّ الإسرار، بل يسمع المتعظين فينفعهم، ولا يزعج النائمين فيقلقهم.

---

(1) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٤/٢١٢-٢١٣.

(2) سبق تخريجه، ص ٢٠٢.

(3) سبق تخريجه، ص ٢٠٠.

- عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك فقد كان يفعل ربما أسرّ بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. [١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، ولكن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار [٢].

المناقشة والترجيح:

الناظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، لا يجد تعارضاً جوهرياً بينهم، فأقوالهم وما استدلوا به تصب في مجرى واحد، حيث للمتنفل بالصلاة ليلاً الجهر بالقراءة، ويكون جهره ذلك متوسطاً حتى لا يشوش على غيره، فإن شوّش على غيره أسرّ.

فالأدلة التي استدلوا بها توحي بذلك، وتؤيده.

والله الموفق للسداد وهو أعلم وأحكم.

ثالثاً: الجهر والمخافتة في قراءة المرأة في الصلاة.

إذا صلت المرأة صلاة جهرية، ألها أن تجهر بقراءتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عن الحنابلة، إلى إسرار المرأة في القراءة بالصلاة مطلقاً [٣].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنها تجهر بالقراءة في الصلاة إن صلت وحدها، أو بحضرة نساء أو رجال محارم، سواء صلت منفردة أم بنسوة، ويكون جهرها دون جهر الرجل، وتسر إن سمعها أجنبي [٤].

✱ أدلة المذهبين:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصلاة، ب: ما جاء في قراءة الليل، قال أبو عيسى، حديث حسن صحيح غريب، ح (٤٤٩)، ٢/٣١١-٣١٢.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٢/٥٢٨، بتصرف يسير.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ١/٢٦٧؛ النووي، المجموع، ٤/٤٩٨؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٥٦. لم يصرح الحنفية بالإسرار بل يفهم ذلك من عباراتهم، ومنها قول ابن الهمام في فتح القدير بعد الحديث عن حكم صوت المرأة: "لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها". ١/٢٦٧.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ١/٣١٨؛ وينظر: حاشية الدسوقي، ١/٢٤٣، ٢٨٢؛ النووي، المجموع، ٤/٤٩٨-٤٩٩؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٦٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٣.

- دليل المذهب الأول:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " من رابه شيء في صلاته، فليسبح، فإذا سبح التفتت إليه، وإنما التصفيق للنساء" (١).

وجه الدلالة:

جعل ﷺ التصفيق في الصلاة للنساء؛ لإعلام الإمام بسهوه، كي لا يُسمع صوتها، فإذا جُعل لها التصفيق بدل التسبيح منعاً لصوتها من الظهور، فإنها تسر بالقراءة حتى لا يظهـر صـوتها، فيُسمَع، فيحصل الافتتان به (٢).

اعتـــراض:

ليس في الحديث ما يدل على منعها من الجهر مطلقاً، فهي جُعل لها التصفيق، حتى لا يسمع صوتها بحضرة الرجال الأجانب، فيفتتنون به، فإن خلى المكان الذي تصلي فيه منهم، فلها أن تجهر لانتفاء علة الافتتان بصوتها.

- دليل المذهب الثاني:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة(٣).

وجه الدلالة:

الأثر صريح الدلالة في جواز جهر المرأة بالقراءة في الصلاة.

- جهر المرأة في الصلاة يكون دون جهر الرجل، فلا تلفت أنظار السامعين إليها، بل إن كـان هناك من يسمعها من أجانب أسرت؛ حتى لا يفتتن بها؛ إذ جُعل لها التصفيق في الصلاة؛ حتى لا تجذب أنظار السامعين الأجانب إليها.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٦٢.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٦٧/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٧٨/٢-٧٩، بتصرف.

(3) أخرجه ابن حزم في المحلى، ١٦٨/٢. وبهذا الإسناد-دون زيادة "وجهرت بالقراءة"- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك:الصلاة، ب: المرأة تؤم النساء،ح(٥١٠٠)، ١٤١/٣؛ والدارقطني في سننه، ك: الصلاة، ب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ح(٢)، ٤٠٤/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك:الصلاة، ب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، ح(٥٣٥٥)، ١٨٧/٣. وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح. ذكر الزيلعي ذلك في نصب الراية، ٣١/٢.

ولكن إن صلت وحدها أو بجماعة مع نساء أو بحضرة محارمها، فلا يكون هناك أجانب يخشى فتنتهم بصوتها.

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة المذهبين يترجح قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، في أن للمرأة أن تجهر بالشروط التي ذكروها، وهي أن يكون جهرها دون جهر الرجل -وقد مرّ بحث حدود جهر المرأة-، وأن لا يسمعها أجنبي.

فإن انتفت هذه الشروط تسر.

المطلب الرابع
رفع الصوت بالخطبة

تحتشد جموع المصلين لسماع خطبة صلاة الجمعة، أو العيدين، أو غيرها من الصلوات التي تُقرن بخطبة [1].

وقد تكون هناك خطب لا تقترن بها صلاة كخطبة النكاح.

فالمسلم يبتغي وجه الله تعالى عند حضوره هذه الخطب، يرجو النفع والفائدة، يعينه على ذلك قوة صوت الخطيب وحسنه؛ إذ يسمع الكلمات واضحة، ويعي مرادها، لكن إن كان صوت الخطيب ضعيفاً متهدجاً؛ فإنه يسمع بعضها، ويجهد نفسه لسماع الأخرى – وقد لا يسمعها- فيفوته وعي مرادها؛ لعدم وضوح الصوت.

وفي هذا المطلب يبحث رفع الصوت في الخطبة في فرعين:

الأول: حكم رفع الخطيب صوته في الخطبة.

الثاني: بعض الوسائل المعينة على رفع صوت الخطيب.

الفرع الأول: حكم رفع الخطيب صوته في الخطبة.

يعتلي الخطيب منبره ليلقي خطبة يكون فيها النفع والفائدة، لمن احتشد من المسلمين، وهم ما جاؤوا إلا لاستماع الخطبة.

---

(1) يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة،عدم اقتران صلاة الكسوف بخطبة. ويرى الشافعية اقترانها بخطبة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٥٠/١؛ ابن عبد البر، الكافي، ١٣١/١؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦٢/٢.

فما حكم رفع الخطيب صوته بالخطبة؟

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للخطيب الذي يخطب في خطبة سواء اقترنت بصلاة أم لا، أن يكون صوته قوياً مرتفعا حسناً [1].

فالخطيب الجهوري الصوت، جميله، يتمكن من الاستيلاء على نفوس السامعين، وجذب انتباههم، فتصغي أسماعهم إليه، فترق قلوبهم، وتعي أفئدتهم، وتمتلئ نفوسهم خوفاً ورجاءً، أو حماساً واندفاعاً، بحسب ما يلقيه الخطيب إليهم.

ويحسن بالخطيب أن يجعل صوته مناسباً لما يقوله، ولمن يسمعه، فيرسله إرسالاً متوازناً، حيث يقوي في مواطن القوة، ويرفق في مواطن الرفق، وهذا مما يحفز الذهن، ويجدد انتباهه، ويطرد عنه الملل [2].

ومما يساعد الخطيب على صفاء صوته ووضوحه، الا يسرع في إلقاء الخطبة، فيكون وسطاً، لا بالسريع ولا بالبطيء؛ ليفهم السامع كلامه، ويعيه حق الوعي [3].

✷ الدليل على ذلك:

- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم...." [4].

وجه الدلالة:

يستحب للخطيب أن يرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للموضوع الذي يتحدث فيه، فالرسول ﷺ كان إذا خطب رفع صوته؛ ليسمعه الحضور، ويعوا ما يسمعون، وما كان احمرار عينيه ﷺ واشتداد غضبه إلا تفاعلاً مع الموضوع الذي يخطب فيه [5].

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان يحدث حديثاً لو عده العادّ لأحصاه" [6].

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم [7].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ٥٧/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٥٠٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٥٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣/١.

(2) نذير محمد مكتبي، خصائص الخطبة والخطيب، ١١٢-١١٣، بتصرف.

(3) ابن العطار، أدب الخطيب، ١١٤؛ نذير مكتبي، خصائص الخطبة والخطيب، ١١٢-١١٣، بتصرف.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح(٨٦٧/٤٣)، ص ٢٠٤.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/جـ٥/ص١٦١، بتصرف.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ، ح (٣٥٦٧)، ص ٦٥٢.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ، ح: (٣٥٦٨)، ص ٦٥٢؛ ومسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أبي هريرة، ح (٢٤٩٣/١٦٠)، ص ٦٣٩، وهذا اللفظ متفق عليه بينهما.

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ كان إذا تكلم، كان باستطاعة السامع عدها، والمراد من ذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم، وعدم الإسراع؛ ليسمع السامع بأريحية، ويفهم ما يقال [١].

<u>الفرع الثاني: بعض الوسائل المعينة للخطيب على رفع صوته.</u>

ما هي الوسائل التي تعين الخطيب على رفع صوته؟

مما يعين الخطيب على رفع صوته:

- يستحب أن يخطب وهو قائم، فذلك أبلغ في الإعلام؛ إذ هو أنشر للصوت [٢].
- يستحب أن يخطب على منبر، فإن لم يوجد فعلى مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإسماع [٣].
- يستحب للخطيب أن يروض حنجرته على رفع الصوت، فيخلو بنفسه في مكان ما- وحبذا لو كان فسيحا، ولا أحد فيه، حتى لا ينزعج أحد من صوته العالي- يصرخ فيه، ويخطب بصوتٍ عالٍ؛ ليدرب حنجرته على ذلك مرات ومرات؛ حتى تكتسب قوة ومرونة[٤].

✱ الدليل على ذلك:

- ما روى عن سهل بن سعد: "أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار أن مُري غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس" [٥].
- عن سالم عن أبيه ، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال:" من جاء إلى الجمعة فليغتسل" [٦].

وجه الدلالة:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٨/٢، بتصرف.

(2) الكاساني، البدائع، ١٩٧/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٩٩/١؛ الشيرازي، المهذب، ٢٠٩/١، ٢٢٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦/١.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩/٣؛ حاشية الخرشي، ٢٩٥/٢؛ الشيرازي، المهذب، ٢١٠/١، ٢٢٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥/١.

(4) نذير مكتبي، خصائص الخطبة والخطيب، ١١٣.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجمعة،ب: الخطبة على المنبر،ح (٩١٧)، ص١٧٢؛ ومسلم في صحيحه، ك:المساجد ومواضع الصلاة، ب:جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة،ح (٥٤٤/٤٤)،ص ١٣٢،واللفظ للبخاري

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجمعة، ب: الخطبة على المنبر، ح (٩١٩)، ص ١٧٢.

ورد في الحديثين أن النبي ﷺ استخدم المنبر، ليخطب عليه، ففي الحديث الأول أمر ببنائه ليعتلي عليه، ويخطب من عليه، لينتشر صوته، ويسمعه الحاضرون.

وفي الثاني أنه كان خطيباً قائماً على المنبر.

وفي هذا دليل مشروعية الخطبة على المنبر؛ إذ يكون الخطيب في مكان مرتفع عمن حوله، فيكون ذلك أبلغ في انتشار صوته، وسماعه بكل وضوح [١].

- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن" [٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ كان يخطب قائماً؛ لأن ذلك أدعى لانتشار الصوت ووصوله للسامعين بكل وضوح [٣].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣١/١-٦٣٢، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجمعة، ب: الخطبة قائماً، ح (٩٢٠)، ص ١٧٢؛ ومسلم في صحيحه، ك: الجمعة ب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، ح (٨٦١/٣٣)، ص ٢٠٤، واللفظ للبخاري.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣م/جـ٥/ص١٥٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٢/١-٦٣٣.

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقةُ بالصوت في الجنائز

كتب الله الموت على كل حيّ، فكل شيء هالك إلا وجهه سبحانه وتعالى. والشارع الحكيم نظم لنا أمورنا كلها، فشرع لنا الأحكام في شؤون حياتنا كافة، ومن ذلك حالة الاحتضار، وما بعده، وهو الموت، فما هي الأحكام المتعلقة بالصوت في تلك الأحوال؟

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالصوت في الجنائز في ثلاثة مطالب:

الأول: رفع الصوت بالتلقين.

الثاني: رفع الصوت بالنعي.

الثالث: النياحة ورفع الصوت عند الجنازة.

المطلب الأول

رفع الصوت بالتلقين

يتناول هذا المطلب فرعين هما:

الأول: رفع الصوت أثناء تلقين المحتضر.

الثاني: رفع الصوت بتلقين الميت بعد الدفن.

الفرع الأول: رفع الصوت أثناء تلقين المحتضر.

يتناول هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف التلقين والاحتضار.

المسألة الثانية: رفع الملقن صوته بـ(لا إله إلا الله)

المسألة الأولى: تعريف التلقين والاحتضار.

أولاً: تعريف التلقين:

التلقين لغة: [1]

لَقِنَ يَلْقَنُ لَقناً، ولقّن يُلقن تلقيناً.

لقّنه الكلام: فهمه إيّاه، فالتلقين: التفهيم.

والتلقين: إلقاء الكلام مشافهة حتى يفهم.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٦٠/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٠/١٣.

التلقين اصطلاحاً:

إلقاء كلمة "لا إله إلا الله" مشافهة عند المحتضر؛ حتى يسمعها ويقولها [١].

فالمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، فالتلقين لغة إلقاء الكلام مشافهة، واصطلاحاً إلقاء كلمة التوحيد مشافهة. فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.

ثانياً: تعريف الاحتضار:

الاحتضار لغة: [٢]

حضر يحضر حضوراً وحِضَارة.

والحضور: نقيض الغيبة، فهو ورود الشيء ومشاهدته.

والحَضْرة: قُرب الشيء.

واحتضر يحتضر احتضاراً.

والاحتضار: حضور الموت، أو قرب الموت؛ بالتلبس بسكراته وعلاماته.

الاحتضار اصطلاحاً:

حضور الموت الآدميَّ، ساعة نزع الروح [٣].

وليس المعنى الاصطلاحي بخارج عن المعنى اللغوي.

المسألة الثانية: رفع الملقن صوته بـ(لا إله إلا الله).

اتفق الفقهاء على تلقين المحتضر جهراً؛ وذلك أن يقول أحد الحاضرين عنده: "لا إله إلا الله" بصوتٍ يسمعه المحتضر؛ ليسمعها، فيتذكرها، فيرددها؛ لتكون آخر كلامه [٤].

ويؤتى بالتلقين بلطفٍ ومداراةٍ، دون إلحاح على المحتضر؛ حتى لا يضجر، فلا يقول: "لا إله إلا الله"، أو يتكلم بكلام قبيح. فإن قال: "لا إله إلا الله" لا يعيد عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها[٥].

ويُؤتى بالتلقين قبل الغرغرة؛ فالغرغرة: قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها[٦].

---

(1) البركتي، التعريفات الفقهية، ٦٢.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٥/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٩/٤-٢٣٠.

(3) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٤٦.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٦/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٦١/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٥٦١/١-٥٦٢؛ النووي، المجموع، ١٨٥/٦-١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٨٢/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٨٤/٣.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩٩/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٥٦١/١-٥٦٢؛ النووي، المجموع، ١٨٥/٦-١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٨٢/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٨٤/٣.

(6) ابن عابدين، رد المحتار، ٧٩/٣.

واختلفوا في حكم التلقين.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى استحباب تلقين المحتضر[1].

وذهب الظاهرية إلى وجوب تلقين المحتضر [2].

✸ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [3].

وجه الدلالة [4]:

المقصود بالميت من حضره الموت، باعتبار ما سيؤول إليه حاله لا محالة، وهو الموت، والأمر الوارد في الحديث للندب.

لذا يندب الحضور عند المحتضر؛ ليُذكَّر بكلمة التوحيد، وليؤنس، وليُقام بحقوقه بعد موته.

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" [5].

وجه الدلالة:

يتلفظ أحد الجالسين بكلمة التوحيد عند المحتضر ليقولها؛ حتى تكون آخر كلامه، دون إلحاح أو تكرار، إلا إن تكلم بكلام آخر، فيكررها بلطفٍ [6].

إذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، فيحرص من يجلس حول المحتضر على تلقينه بصوت يسمعه حتى يكون ممن دخل في زمرة الحديث.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٥٦١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٥٦١-٥٦٢؛ النووي، المجموع، ٦/١٨٥-١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٨٢.

(2) ابن حزم، المحلى، ٣/٣٨٤.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، ح (٩١٦/١)، ص ٢١٧.

(4) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٦/ ص ٢٨٨، بتصرف.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه: ك: الجنائز، ب: في التلقين، ح (٣١١٦)، ص ٣٤٨، قال الزيلعي في نصب الراية: "ذكره النووي في الخلاصة وقال: صحيح الإسناد عن معاذ"، ٢/٢٥٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات"، ٢/٢٤٣.

(6) العظيم آبادي، عون المعبود، ٨/٣٨٦، بتصرف.

● دليل المذهب الثاني:

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [(١)].

وجه الدلالة:

الأمر في الحديث للوجوب، فيجب تلقين المحتضر جهراً؛ ليسمع ما يقوله الملقن فيتذكر، فينطق بها إن كان قادراً على النطق، وإلا فيقولها في نفسه [(٢)].

❖ المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين، نجد أن كلا المذهبين استدل بحديث أبي سعيد الخدري، واختلافهم كان في توجيه الدليل، الأمر الوارد في الحديث للندب أم للوجوب؟

والراجح –والله أعلم– أن الأمر للندب؛ إذ صرف عن الوجوب بما ورد من روايات تُرغب في التلقين، بأن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، ونجا من النار، وليس معنى هذا أن المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إن لم يلقن فإنه لا يدخل الجنة، ولا ينجو من النار.

بل الترغيب بأن يختم عمله بقوله: لا إله إلا الله؛ لما في ذلك من علامة على حسن الخاتمة. إذ ورد في إحدى الروايات عن عبد الله بن مسعود قال: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرّمه الله على النار" [(٣)].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في صيغة التلقين، أهي بكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" أم بكلمة الشهادة "لا إله إلا الله محمد رسول الله"؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، إلى أن التلقين يكون بكلمة الشهادة، "لا إله إلا الله محمد رسول الله" [(٤)].

وذهب الشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، إلى أن التلقين يكون بكلمة التوحيد "لا إله إلا الله"[(٥)].

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢١٢.

(2) ابن حزم، المحلى، ٣/٣٨٤، بتصرف.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: الجنائز، ب: تلقنة المريض، ح (٦٠٦٩)، ٣/٢٣٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الجنائز، ب: في تلقين الميت، ح (١٠٩٦٦)، ٤/٣٨٧. واللفظ لابن أبي شيبة. والأثر فيه عاصم بن بهدلة ومعاوية بن هشام وكلاهما صدوق له أوهام، فالأثر حسن إن سلم من أوهامهما. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٢٨، ٤٧١.

(4) الكاساني، البدائع، ٢/٣٠٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٥٦١-٥٦٢؛ الماوردي، الحاوي، ٣/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٤٦٥؛ ابن حزم، المحلى، ٣/٣٨٤.

(5) النووي، المجموع، ٦/١٨٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٨٢.

✱ أدلة المذهبين:

• أدلة المذهب الأول:

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (١).

– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (٢).

وجه الدلالة:

يلقن المحتضر كلمة "لا إله إلا الله" وضميمتها "محمد رسول الله"، فقول: "لا إله إلا الله" لقب جرى على النطق بالشهادتين (٣).

فالشهادة الثانية تبع للأولى؛ لذا اقتصر الحديث على الأولى (٤).

• أدلة المذهب الثاني:

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله".

– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

وجه الدلالة:

إن المحتضر موحّد، ويلزم من قول: لا إله إلا الله، الاعتراف بأن محمداً رسول الله؛ لذا يقتصر على ما ورد بظاهر الحديث (٥).

والإقرار بـ: "لا إله إلا الله" إقرار بأن "محمداً رسول الله" (٦).

❖ المناقشة والترجيح:

نجد أن كلا المذهبين استدل بالأحاديث نفسها، واختلفوا في توجيهها، فالمذهب الأول قال: من قال: "لا إله إلا الله" ضُمَّ إليها "محمداً رسول الله"؛ لأن الثانية تبع للأولى، وإن اقتُصر على الأولى فهي تتبعها ضمناً.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢١٢.

(2) سبق تخريجه، ص ٢١٢.

(3) العظيم أبادي، عون المعبود، ٣٨٥/٨، بتصرف.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ٨٢/٢.

(5) النووي، المجموع، ١٨٦/٦.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ٨٢/٢.

والمذهب الثاني قال: إن من قال "لا إله إلا الله"، فإنه معترف بأن محمداً رسول الله، ولكنه يقتصر على ما ورد بالحديث.

نجد أن لا كبير خلاف بين المذهبين، فإن لقن المحتضر كلمة التوحيد أو كلمة الشهادة فكل ذلك خير، وإن ختم له بها، فذلك علامة على حسن الخاتمة. وكلمة الشهادة، أشمل فيكون الناطق بها مستشعراً وحدانية الله تعالى وصدق رسالة محمد ﷺ وكونه خاتم الأنبياء.

الفرع الثاني: رفع الصوت بتلقين الميت بعد الدفن.

يتناول هذا الفرع مسألتين:

الأولى: معنى تلقين الميت بعد الدفن.

الثانية: رفع الصوت بتلقين الميت بعد الدفن.

المسألة الأولى: معنى تلقين الميت بعد الدفن.

بعد أن يُفرغ من دفن الميت، يُجلس عند رأسه، ويقال: "يا فلان بن فلان، يا عبد الله بن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً وإماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً" (١).

المسألة الثانية: حكم رفع الصوت بتلقين الميت بعد الدفن.

اختلف الفقهاء في حكم التلقين بعد الموت ورفع الصوت به.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية، إلى كراهيته (٢).

وذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة، إلى استحبابه (٣).

وذهب بعض الحنفية، والحنابلة، إلى إباحته (٤).

ومن قال باستحبابه أو إباحته، ذكر أن يكون التلقين بعد الدفن بصوت فوق السر، ودون الجهر بعد انصراف الناس(٥).

---

(1) النووي، المجموع، ٤٢٤/٦.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٨٠/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل،٢٣/٣.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٦١/١؛ الحطاب، مواهب الجليل،٢٣/٣-٢٤؛ النووي، المجموع، ٤٢٤/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٥/٢.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٦١/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٤٨/٢.

(5) ابن الحاج، المدخل، ٢٧٨/٣.

✸ أدلة المذاهب:

• أدلة المذهبين الثاني والثالث:

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [(١)].

وجه الدلالة:

لفظ "موتاكم" في الحديث محمول على حقيقته، لذا فالميت يلقن بعد الدفن استحباباً، لما ورد في الحديث "لقنوا..."[(٢)].

اعتـــــراض:

لفظ "موتاكم" في الحديث محمول على المجاز، أي من قرب موته، وهو المحتضر، وليس المقصود به الميت حقيقة؛ إذ الغرض من تلقين المحتضر تذكيره وقت تعرض الشيطان له، ليكون آخر كلامه "لا إله إلا الله" [(٣)].

الـــــــرد:

لا يجوز إخراج لفظ "موتاكم" عن حقيقته إلا بدليل، ولا دليل عندكم، إذاً يبقى محمولاً على الحقيقة [(٤)].

الجواب عليه [(٥)]:

إذا قلتم إن هذا الحديث محمول على الحقيقة، ولا دليل لصرفه إلى المجاز، فما هو دليلكم في استحباب تلقين المحتضر؟

فإذا كان الحديث نفسه، يقال: لا يجوز أن يحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز في الوقت نفسه للتضاد، الذي سيحصل إثر ذلك.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢١٢.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٥/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار ٨٠/٣-٨١، بتصرف.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٥/٢، بتصرف.

(4) المصدر السابق، ١٠٦/٢، بتصرف.

(5) المصدر السابق والصفحة نفسها.

- عن سعيد بن عبد الله الأودي ﷺ قال: "شهدت أبا أمامة في النزع ، فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله فقال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا، رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّا، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: "فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء" (١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في جواز تلقين الميت بعد الدفن، وصيغة ذلك واردة في الحديث.

اعتـــــراض:

ضعف بعض علماء الحديث هذا الحديث (٢). وما كان ضعيفاً لا يؤخذ به.

الـــــــرد:

قوّى إسناد هذا الحديث بعض المحدثين (٣).

وقال بعضهم اعتضد بعمل أهل الشام، وأحاديث الفضائل والترغيب يُتسامح بها، فيُعمل بالحديث (٤).

اعتراض آخر:

الميت لا يسمع، فكيف يقال بتلقينه بعد الموت ؟ (٥)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٧٩٧٩)، ٢٤٩/٨-٢٥٠، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:" وإسناده صالح قواه الضياء في أحكامه، وسعيد الراوي عن أبي أمامة بيض له ابن أبي حاتم، وللحديث شواهد."، ٣١١/٢، بتصرف يسير. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه جماعة لم أعرفهم" ٣٢٧/٢.

(2) ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، حيث قال: "ضعفه ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم، والعراقي." ص ١٩٥؛ وينظر: النووي، المجموع، ٤٢٤/٦.

(3) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٣١١/٢.

(4) النووي، المجموع، ٤٢٥/٦.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٦/٢، بتصرف.

• والدليل على عدم سماعه :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ فاطر: ٢٢

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ﴾ النمل: ٨٠

فالله سبحانه وتعالى ضرب مثل إعراض الكفار عن الدين الحق، وعدم سماعهم لما يقول النبي ﷺ كمثل الميت الذي لا يسمع ولا يعي ما حوله.

الــــــــرد:

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهل القليب يوم بدر: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم".(١) فالصحابة استغربوا تحدث الرسول ﷺ للموتى، حيث إنهم لا يسمعون، فقال لهم: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"، وهذا دليل سماعهم لما يقول الحي له.

وهذا السماع يكون فترة أول وضع الميت في القبر، ودليل ذلك قوله ﷺ: "إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا..." (٢).

الجــــــــواب:

مخاطبة الرسول ﷺ لأهل القليب وسماعه لهم خاص به عليه الصلاة والسلام (٣).

• دليل المذهب الأول:

- لم يرد في تلقين الميت بعد الدفن دليل يصح، حتى يعمل به، لذا لا يُعمل بما لم يرد عن رسول الله ﷺ.

❖ المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأدلة، وذكر وجه الدلالة منها، والاعتراضات، والردود عليها، يظهر أن لفظ "موتاكم" في حديث "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" يحمل على المجاز، لما فسره شراح الحديث به، حيث قالوا: إن المقصود بــ"موتاكم" من قرب موته، وقيل للمحتضر ميتاً اعتباراً بما هو صائر إليه.

وحديث أبي أمامة الباهلي لا يصح -كما ذكر علماء الحديث-، ثم إن من قال: يعتضد بعمل أهل الشام. فهل عمل أهل الشام حجة، يؤخذ منه حكم شرعي؟

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس عن أبي طلحة، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، ح (٣٩٧٦)، ص ٧٢١؛ ومسلم في صحيحه عن أنس عن عمر، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، ح (٢٨٧٣/٧٦)، ص ٧٢٦، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، ح (٢٨٧٠/٧٠)، ص ٧٢٥.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٦/٢.

قال أحمد بن حنبل: "ما رأيت أحداً نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة[1]" [2].

فهذا يدل على أن هذا الحديث لم يثبت عند المحدثين، لذا لا يؤخذ به.

صحيح أنه ورد عن رسول الله ﷺ حديث يفيد أن الميت يسمع قرع نعال الأحياء بعد دفنه، وتوليهم عنه. لكن لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه كان يلقن الموتى بعد الدفن فهو لم يفعل ذلك.

بل كان هديه عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يقوم على قبر الميت، ويستغفر، ويدعو له، ويسأل الله له التثبيت [3].

دليل ذلك: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل" [4].

فالميت عندما يدفن يُمكث قليلاً حول قبره، يُدعى له، ويُسأل له التثبيت بصوتٍ خافت.

والتلقين يفيد المحتضر في تذكيره بكلمة التوحيد، وصرف العوارض الشيطانية عنه، فإن ختم له بها، فذلك دلالة على حسن الخاتمة، وإلا فلا يحكم عليه بما سيكون عليه حاله؛ فحاله الله أعلم بها.

وهل التلقين بعد الموت يفيده؟ وهل إذا جاء الملكان يسألانه، فإن سمع الملقن أجاب بما سمعه منه؟ لا، بل إن إجابته ستكون وفق حاله في الدنيا من العمل الصالح والتوبة النصوح، وخاتمته التي ختم الله له بها.

فيجدر بنا ترك التلقين بعد الموت، واقتفاء هدى النبي الأمين في ذلك من دعاء واستغفار للميت.

هذا والله تعالى أعلم، ونسأله الثبات في المحيا والممات، وأن يختم أعمالنا بالصالحات.

---

(1) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، الإمام الصادق، ولد سنة (١٣٠ هـ)، وثقه غير واحد من علماء الحديث، توفي سنة (٢١٢ هـ)، وصلى عليه أحمد بن حنبل. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٣/١٠-٢٢٥؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٥٧/٣.

(2) ابن قدامة، المغني، ٤٣٨/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٦/٢.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ١٤٥/١.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه عن هانئ مولى عثمان بن عفان، ك: الجنائز، ب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ح (٣٢٢١)، ص ٣٥٩. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال البزار: "لا يُروى عن النبيﷺ إلا من هذا الوجه"، ٣١٠/٢.

المطلب الثاني

رفع الصوت بالنعي

ما النعي؟ وما حكم رفع الصوت به، هذا موضوع هذا المطلب، وبحث هذا في فرعين:

الأول: تعريف النعي.

الثاني: حكم رفع الصوت بالنعي.

الفرع الأول: تعريف النعي.

النعي لغة: [١]

نَعَى ينعى نَعياً، ونُعياناً.

والنَّعْي، والنَّعِيُّ: خبر الموت، وقيل: هو الدعاء بموت الميت، والإشعار به.

ويقال نَعَى الميت ينعاه نَعْياً، ونعيّاً إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه.

والنَّعِيُّ كذلك: الآتي بخبر الموت.

النعي اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فالنعي: إعلام الناس بموت الميت، وإذاعة خبر موته [٢].

الفرع الثاني: حكم رفع الصوت بالنعي.

النعي: إعلام الناس بموت فلان، ونشر خبر موته بينهم.

فإن مات الميت، وأذيع خبر موته بين الناس، مع تعداد مآثره، والمفاخرة بها، والمبالغة بذلك، فهذا مما اتفق الفقهاء على كراهيته؛ إذ هو كنعي الجاهلية، حيث كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون الميت مع ضجيج وعويل، وتعداد مفاخره[٣].

كما اتفقوا على أنه إن رافقه محرم كالنياحة فإنه يحرم [٤].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/٤٤٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٣٨٩.

(2) ينظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٤٨٣؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ٢٢٦، بتصرف.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٥٧٣-٥٧٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٥٧٠؛ النووي، المجموع، ٦/٢٧٩-٢٨٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٨٥.

(4) ينظر حكم النياحة في هذا المطلب ص ٢٢٤.

أما إن كان النعي مجرد إعلام للناس، دون عويل أو ضجة، كأن يتناقل الناس ذلك بينهم مشافهة، أو من خلال الهاتف أو عبر الإذاعة -كما هو الحال في زماننا-، دون نداء به فقال الفقهاء في ذلك:

أنه لا بأس به، وهذا قول الحنفية، والحنابلة (١).

وقال المالكية، والشافعية، أنه مستحب (٢).

وذلك ليعلم الأقارب والإخوان، ليقضوا حقه، بالصلاة عليه، وتشييعه، والدعاء، والاستغفار له.

وفي ذلك تكثير للجماعة من المصلين والمستغفرين له، وتحريض الناس على الاعتبار والاتعاظ به، والاستعداد لمثل هذا اليوم (٣).

فحاصل قول الفقهاء أنه جائز.

✱ أدلتهم في ذلك:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً (٤).

وجه الدلالة (٥):

نعى رسول الله ﷺ النجاشي ملك الحبشة -لما مات- إلى الناس، فإخبارهم بموته؛ ليقوموا بحق أخيهم المسلم، لذا خرج الرسول ﷺ للمصلى، وتبعه صحابته، فصفوا خلفه، وصلى عليه صلاة الجنازة.

وفي الحديث دلالة على استحباب الإعلام بالميت، للصلاة عليه، وتشييعه، وقضاء حقه، لا على صورة نعي الجاهلية من صراخ وعويل وتعداد مناقبه ومفاخره.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَعَى زيداً، وجعفراً، وابن رواحة، للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان، حتى أخذ سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم". (٦)

---

(1) الكاساني، البدائع، ٣٠٥/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٨٥/٢.

(2) الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٤٢٤/١؛ النووي، المجموع، ٢٨١/٦.

(3) ينظر: الزيلعي،تبيين الحقائق،٥٧٣/١-٥٧٤؛ النووي، المجموع،٢٧٩/٦؛ البهوتي،كشاف القناع،٨٥/٢، بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح (١٢٤٥)، ص ٢٣٢؛ ومسلم في صحيحه، ك:الجنائز،ب: في التكبير على الجنازة، ح(٩٥١/٦٢)،ص٢٢٥-٢٢٦، واللفظ للبخاري.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، م٤/ جـ٧/ ص ٢٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ٧٥٦/١.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، ح (٣٧٥٧)، ص ٦٨٣.

وجه الدلالة:

أخبر الرسول ﷺ بموت زيد وجعفر وابن رواحة، وأذاعه، ليعلمه الناس، ففي الحديث دليل على جواز الإعلام بموت الميت، وليس ذلك من النعي المنهي عنه (١).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح، أخبروه، فقال: "ما منعكم أن تعلموني؟"، قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه (٢).
- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلاً أو امرأة كان يكون في المسجد يَقُمُّ (٣) المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: "أفلا آذنتموني، فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه (٤).

وجه الدلالة:

آذنتموني: أعلمتموني. فالرسول عليه الصلاة والسلام، لما علم بموت خادم المسجد عاتب الصحابة لِمَ لمْ يخبروه بموته؛ ليؤدي حقه بالصلاة عليه، والدعاء له. وفي هذا دلالة على جواز الإعلام بالموت (٥).

- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه" (٦).
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه". (٧)

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ٦١٣/٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز:، ب: الإذن بالجنازة، ح (١٢٤٧)، ص ٢٣٣.

(3) يقم: يكنس. ابن الأثير، النهاية، ١١٠/٤.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، ح (١٣٣٧)، ص ٢٤٧؛ ومسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر، ح (٩٥٦/٧١)، ص ٢٢٦، واللفظ للبخاري.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، م٤/ جـ٧/ ص ٢٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ٤٥١/١.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه، ح (٩٤٧/٥٨)، ص ٢٢٥.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ح (٩٤٨/٥٩)، ص ٢٢٥.

وجه الدلالة:

أخبر الرسول ﷺ أنه ما من ميت يصلي عليه أربعون فصاعداً إلا شفعوا له، ففي هذا حث لتأديةُ حقّ أخينا المسلم الذي يُتوفى، فيكون بذلك نفع له، وأجر للمصلين [1].

واختلاف العدد في هذين الحديثين وغيرهما، دلالة على أن العدد مهما قل فجماعة المصلين عليه تشفع له [2].

✱ الدليل على كراهية النعي إن كان كنعي الجاهلية:

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية، قال عبد الله: والنعي أذان الميت [3].

- عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي [4].

وجه الدلالة [5]:

في الحديث نهي عن النعي، ولكن ليس مطلق النعي، بل ما كان جاهلياً، وهو التطواف على المجالس، وقول: أنعى فلاناً، ويذكر مآثره، رافعاً صوته بذلك.

فإن لم يكن النعي جاهلياً، جاز للأحاديث الواردة في جواز ذلك.

وكذلك أثر حذيفة، فهو تشديد منه حتى لا يقع في أمر منهي عنه، فالنهي ورد في النعي، الذي كان أيام الجاهلية والرسول ﷺ نعى أصحابه، فيؤخذ من هذا جواز النعي، إن لم يكن فيه ذكر للمآثر، ومفاخرة، وعويل، وصراخ.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ٣/٥٢٥.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، م٤/ جـ٧/ ص ٢٠، بتصرف.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الجنائز عن رسول الله ، ب: ما جاء في كراهية النعي، ح (٩٨٥)، ٣/٣١٢، قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، وقال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الجنائز عن رسول الله، ب: ما جاء في كراهية النعي، ح (٩٨٧)، ٣/٣١٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في سننه، ك: ما جاء في الجنائز، ب: ما جاء في النهي عن النعي، ح (١٤٧٧)، ص ٢٦٢، واللفظ للترمذي.

(5) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/٦٠، بتصرف.

- عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس أنعى فلاناً كفعل الجاهلية [١].

وجه الدلالة:

يوضح هذا الأثر صفة نعي الجاهلية، فما كان محض إعلام دون صياح، أو تعداد مفاخر؛ لتأدية حقه فهو جائز ومندوب إليه.

وخلاصة القول في مسألة النعي ما ذكره ابن العربي، قال: "يؤخذ من مجموع الأحاديث الواردة في النعي ثلاث حالات:

- إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.
- دعوة الحفل للمفاخرة بالكثرة فهو مكروه.
- الإعلام بنوع آخر، كالنياحة، ونحو ذلك فهذا محرم" [٢].

المطلب الثالث
النياحة ورفع الصوت عند الجنازة

يتناول هذا المطلب فرعين:

الأول: النياحة على الميت.

الثاني: رفع الصوت عند الجنازة.

الفرع الأول: النياحة على الميت.

يتناول هذا الفرع مسألتين هما:

الأولى: تعريف النياحة.

الثانية: حكم النياحة على الميت.

المسألة الأولى: تعريف النياحة.

النياحة:

لغة: ناح ينوح نوحاً ونواحاً ونياحاً ونياحة [٣].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: الجنائز، ب: النعي على الميت، ح (٨٠٧٨)، ٣/٢٤١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الجنائز، ب: من رخص في الأذان بالجنازة، ح (١١٣٢٤)، ٤/٤٥٣، واللفظ لعبد الرزاق. والأثر فيه حماد وهو صدوق له أوهام، فالأثر حسن إن شاء الله. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ١١٨.

(2) عارضة الأحوذي، ٤/٢٠٦، بتصرف يسير.

(3) ابن منظور لسان العرب، ٢/٧٤٤.

والنياحة: البكاء على الميت بجزع وعويل [١].

واصطلاحاً: رفع الصوت بالبكاء على الميت، أو بالندبة عليه من تعداد محاسنه [٢].

نجد أن المعنى الاصطلاحي غير خارج عن المعنى اللغوي.

المسألة الثانية: حكم النياحة على الميت.

اتفق الفقهاء على جواز البكاء [٣] على الميت قبل موته وبعده، بلا صوت من ندب ونياحة ونحوهما[٤].

كما اتفقوا على تحريم النياحة على الميت، إلا أن الحنفية قالوا النياحة مكروهة كراهة تحريمية[٥].

ويباح يسير ندبة ما لم يخرج مخرج النوح، نحو يا أبتاه [٦].

✱ أدلة جواز البكاء على الميت بلا صوت:

- ما روي عن أسامة بن زيد أنه ﷺ فاضت عيناه، لما رفع إليه ابن ابنته، ونفسه تقعقع [٧] كأنها في شن[٨] قال له سعد -وقد كان معه-: يا رسول الله! قال"هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" [٩].

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٩٦١.

(2) ينظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٤٩٠؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ٢٣٣.

(3) لطيفة لغوية في البكاء: البكاء يقصر ويمد، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها، وأنشد الشاعر: بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء والعويل. ابن منظور، لسان العرب، ١٠١/١٤. وقال المالكية: "جاز بكيٌ عند الموت وبعده، وأما البكاء فلا يجوز" أخذاً بالمعنى اللغوي. ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ٥٦٦/١-٥٦٧.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ١٣٢/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٥٦٦/١؛ النووي، المجموع، ٤٣٢/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٦٢/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٧١/٣.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ١٣٢/٢؛ حاشية الدسوقي، ٤١٤/١، ٤٢١؛ النووي، المجموع، ٤٣٢/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٦٣/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٧١/٣.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ١٦٣/٢.

(7) تقعقع: القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت، ونفسه تقعقع: أي تضطرب وتتحرك، فكلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. ابن الأثير، النهاية، ٨٨/٤.

(8) شن: من الشنان: الأسقية الخلقة، واحدها شن وشنة. ابن الأثير، النهاية، ٥٠٦/٢.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، ب: قول الله تبارك وتعالى: "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى"، ح (٧٣٧٧)، ص ١٣٣٤؛ ومسلم في صحيحه، ك: الجنائز ب: البكاء على الميت، ح (٩٢٣/١١)، ص ٢١٨-٢١٩، واللفظ للبخاري.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن إبراهيم ولد الرسول ﷺ لما جادت نفسه [1] جعلت عيناه تذرفان [2]، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها أخرى، فقال: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" [3].

- عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه، وبكى. قال: فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء، قال: "إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم.." [4].

جه الدلالة [5]:

ذرفت عينا رسول الله ﷺ عندما شاهد نفس ولده، تقعقع رحمة به وشفقة عليه، وما ذلك إلا قة قلبه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن ذلك جزعاً، فالحديث يدل على جواز البكاء. والبكاء المباح ا كان بدمع العين دون سخط، أو رفع الصوت.

فالنواح، والندب، والبكاء المقرون بهما حرام، وبكاؤه عليه الصلاة والسلام لا يدخل فيما نهى نه من صوتين أحمقين فاجرين، وأحدهما الصوت عند المصيبة وهي العويل والبكاء العالي صوت مع الندب والنياحة.

---

[1] جادت نفسه: قارب الموت، ويجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. ابن الأثير، النهاية، ٣١٢/١.

تذرفان: يجري دمعهما. ابن الأثير، النهاية، ١٥٩/٢.

أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: "إنا بك لمحزونون"، ح (١٣٠٣)، ص ٢٤٢؛ لم في صحيحه، ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح (٦٢/٢٣١٥)، ٥٥، واللفظ للبخاري.

ه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الجنائز، ب: من رخص البكاء على الميت، ح (١٢٢٤١)، ٦٤٠/٤-٦٤١؛ الحاكم في مستدركه، ك: معرفة الصحابة، ح (٦٩٧٤)، ٤٠٧/٤، وسكت عنه؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الجنائز، ب: الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، ح (٧١٥١)، ١١٥/٤، واللفظ للحاكم. وقال الزيلعي في صب الراية: "قال النووي في الخلاصة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ولعله اعتضد". ٨٤/٤.

ابن حجر، فتح الباري، ٧٨٠/١، بتصرف.

✱ أدلة تحريم النياحة على الميت:

- حديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف السابق الذكر حيث قال رسول الله ﷺ: "... إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عن نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب..." [1].

وجه الدلالة:

الصوت عند المصيبة هو النياحة، ورفع الصوت بالبكاء وبالندب، هو أحد الصوتين الأحمقين الواردين في الحديث، ووصفهما بأنهما أحمقان، ذمّ لهما، وبالتالي نهي عنهما.

لذا فالنياحة منهي عنها، إذاً هي محرمة. ويؤيد هذا الأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" [2].

وجه الدلالة [3]:

ليس منا: أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وفي هذا مبالغة في الردع، حتى لا يقع أحد في هذه الأعمال الجاهليّة.

ويفسر هذا النفي التبري[4] في حديث أبو موسى الأشعري (سيذكر بعد قليل)، وأصل البراءة الانفصال عن الشيء، وفي هذا وعيد لمن فعل هذه الأعمال.

فالحديث يدل على تحريم ما ذكر من لطم الخد، وشق الجيب، والدعاء بدعوى الجاهلية.

والدعاء بدعوى الجاهلية –الوارد بالحديث–: النياحة. وحديث أبي مالك الأشعري يفسر هذا حيث قال: أن رسول الله ﷺ قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة" [5].

- عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" [6].

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢٢٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ح (١٢٩٨)، ص ٢٤١؛ ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ح (١٠٣/١٦٥)، ص ٣٥، واللفظ للبخاري.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م١/ جـ٢/ ص١١٢-١١٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٧٥-٧٧٦، بتصرف.

(4) التبري من برأ، وبرأ: تباعد وتخلى. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/٢٣٦؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،٤٦.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: التشديد في النياحة، ح (٩٣٤/٢٩)، ص ٢٢١.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: ما يكره من النياحة على الميت، ح (١٢٩٢)، ص ٢٣٩-٢٤٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (٩٢٧/١٧)، ص ٢١٩. واللفظ متفق عليه.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على تحريم النياحة؛ للوعيد المترتب على النواح، فمن ناح على ميت له، عذب ميته في قبره؛ لشناعة فعله؛ لذا فالنياحة على الميت محرمة [1].

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عَمْرة تبكي، واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: آنت كذلك؟ فلما مات لم تبكِ عليه [2].

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من ميت يموت، فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيّداه، أو نحو ذلك، إلا وُكّل به ملكان يلهزانه[3]، أهكذا كنت؟"[4].

وجه الدلالة [5]:

قول عمرة: واجبلاه، واكذا... ندبة، والندبة مع الصوت المرتفع والصياح حرام؛ لأنها من دعوى الجاهلية؛ إذ فيها مبالغة في تعداد محاسن الميت، وربما ذكر أموراً أخرى ليس له قدرة عليها، أو لم يكن فعلها، فإن نُدب بها بعد موته، يوكل به ملك يقول له: أأنت فعلت كذا وكذا؟ فهو استفهام استنكاري. فلما أفاق عبد الله نهاها عن ذلك، فلما مات لم تندبه، لأنه أمر محرم.

- وجع أبو موسى الأشعري وجعا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة [6]، والحالقة [7]، والشاقة [8] . [9]

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٦/ ص ٢٤١؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٧٤-٧٧٥، بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، ب: غزوة مؤتة من أرض الشام، ح (٤٢٦٧)، ص ٧٦٩.

[3] يلهزانه: اللهز: الضرب، بجُمع اليد في الصدر، ويلهزانه: يضربانه ويدفعانه. ابن الأثير، النهاية، ٤/٢٨١.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، ك: الجنائز عن رسول الله، ب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، ح (١٠٠٤)، ٣/٣٢٦، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

[5] ابن حجر، فتح الباري، ٢/٦١٥؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/٨٤.

[6] الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد. ابن الأثير، النهاية، ٢/٣٩١، ٣/٤٨.

[7] الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. ابن الأثير، النهاية، ١/٤٢٧.

[8] الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة. النووي، شرح صحيح مسلم، م١/ جـ٢/ ص١١٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٧٦.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة، ح (١٢٩٦)، ص ٢٤٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح (١٠٤/١٦٧)، ص ٣٥-٣٦. واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

أعلن أبو موسى الأشعري براءته مما برئ منه رسول الله ﷺ، وأصل البراءة الانفصال عن الشيء، وهذه البراءة ممن سلق وحلق وشق. وفي هذا وعيد شديد؛ لترك هذه الأشياء، وفي هذا دلالة على النهي [1].

- لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه، سُمع صوت نسائه، فقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت[2].

وجه الدلالة [3]:

اللقلقة: الصوت العالي في ترديد صوت النواحة.

أجاز عمر رضي الله عنه البكاء على خالد بن الوليد من نسائه ما لم يكن صوت بكائهن عالياً، فالنهي كان عن رفع الصوت بالبكاء، أي بما كان لقلقة، فإن لم يكن عالياً جاز ذلك.

ونهي عمر عن اللقلقة، إنما جاء لنهي رسول الله ﷺ عن الصوت عند المصيبة.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم" [4].

وجه الدلالة:

يفسر هذا الحديث البكاء المباح، والحزن الجائز، فمجرد البكاء ودمع العين ليس حراماً، ولا مكروهاً، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما [5].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، م١/ جـ٢/ ص١١٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٧٥-٧٧٦، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، ك: الجنائز، ب: ما يكره من النياحة على الميت، ص ٢٣٩. "ووصله المصنف في التاريخ الأوسط". قاله ابن حجر في فتح الباري، ١/٧٧٤-٧٧٥.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٧٤-٧٧٥.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: البكاء عند المريض، ح (١٣٠٤)، ص ٢٤٢؛ ومسلم في صحيحه، ك: الجنائز، ب: البكاء على الميت، ح (١٢/٩٢٤)، ص ٢١٩. واللفظ لمسلم.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٦/ ص ٢٣٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/٧٨٠.

✱دليل جواز يسير الندبة، ما لم تخرج مخرج النوح:

- عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما ثقل النبي ﷺ: جعل يتغشاه، فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن، قالت فاطمة: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله التراب؟ (١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز يسير الندبة، ففاطمة رضي الله عنها قالت: واكرب أباه، فأجابها: ليس على أبيك كرب، ولم ينهها عما قالت. وفي ذلك دلالة على أنها لم ترفع صوتها بما قالته.

يستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند الاحتضار، بمثل قول فاطمة: واكرب أباه، وأنه ليس من النياحة، لإقرار رسول الله لها على ذلك. وأما قولها بعض قبض أبيها، وا أبتاه... يؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها، لا يُمنع ذكرها بعد موته، بخلاف إذا لم يكن متصفاً بها فيُمنع من ذلك (٢).

الفرع الثاني: رفع الصوت عند الجنازة.

يعد تجهيز الميت والصلاة عليه، تحمل الجنازة؛ ليُوارى الميت الثرى فما حكم الصوت مع الجنازة؟

يكره رفع الصوت بقراءة القرآن، أو الذكر، وغيره مع الجنازة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ما لم يصاحبها حدوث منكر من نياحة أو موسيقى ونحوه فإنه يحرم (٣).

فالمستحب خفض الصوت بالذكر أثناء السير بالجنازة ومعها، فحريٌ بالمرء في مثل هذا المقام أن لا ينشغل فكره إلا فيما يلقاه الميت، وما هو صائر إليه، وأن هذا آخرُ الدنيا، ومصير كل حي، فذلك أسكن للخاطر، وأجمع للفكر، وأنسب في مثل هذا الحال (٤).

فيكره قول القائل: استغفروا له بصوت مرتفع، أو قراءة القرآن بصوت عالٍ مع تكلف في التمطيط والتلحين (٥).

---

(1) سبق تخريجه، ص ٦٤.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ٦٧٨/٢.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٦/٢؛ حاشية الدسوقي، ٤٢٣/١؛ النووي، المجموع، ٤١٦/٦، ٤٣٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٠/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٧١/٣.

(4) النووي، المجموع، ٤١٦/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٠/٢، بتصرف.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٦/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٥٦٨/١؛ النووي، المجموع، ٤١٦/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٠/٢.

ويحرم مصاحبتها بنوّاح من رجال أو نساء أو بموسيقى، كما يحدث في هذا الزمان، ففي هذا تشبه بالكفار، وهذا محرم، فإنّ من تشبه بقوم فهو منهم.

* الدليل على ذلك:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار" وزيدَ ولا يمشى بين يديها [1].

وجه الدلالة:

نهى الرسول ﷺ عن اتباع الجنازة أو المشي بين يديها بصوت، و الصوت يشمل ما كان مسموعاً عالياً، كالنياحة، والجهر بالذكر ونحوه، فهذا مما لا يجوز رفع الصوت به مع الجنازة [2].

- عن ابن عمر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رانّة[3]".[4]

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ عن اتباع الجنازة معها رانّة. والرانّة: الصوت، يقال: رنّت المرأة إذا صاحت[5].

فالنهي عن اتباع الجنازة التي معها صوت؛ لمصاحبتها ذلك الصوت، فالصوت منهي عنه؛ لذا اتباعها منهي عنه[6].

- عن ابن شُمَاسة المَهْري[7] قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، فوصى فقال: " ... إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار..." [8].

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الجنائز، ب: في النار يتبع بها الميت، ح (٣١٧١)، ص ٣٥٤، قال المنذري: "في إسناده رجلان مجهولان." نقله العظيم آبادي في عون المعبود عنه، ٤٥٤/٢.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ٤٥٣/٢.

(3) الرانّة: من الرنّة وهي الصيحة الحزينة، والرنين: الصياح عند البكاء. ابن منظور، لسان العرب ٢٢٧/١٣.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: ما جاء في الجنائز، ب: في النهي عن النياحة، ح (١٥٨٣)، ص ٢٧٧، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "هذا إسناد فيه أبو يحيى، وهو القتات الكوفي زادان، وقيل: دينار. وقال أحمد: روى عنه أحاديث كثيرة مناكير جداً. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به."، ٢٣١.

(5) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ٢٢٧/١٣؛ السندي، شرح سنن ابن ماجه، ٢٥٨/٢.

(6) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ٢٥٨/٢.

(7) هو عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب بن أحور المهري المصري، أبو عمرو، تابعي ثقة، توفي سنة (١٠١ هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٥٥/٣؛ وتقريب التهذيب، ٢٨٤.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ح (١٢١/١٩٢)، ص ٣٩-٤٠.

وجه الدلالة:

وصّى عمرو بن العاص بما نهى عنه الرسول ﷺ فالنياحة حرام، ولا يجوز اتباع الجنائز بمنكر، وهي من أعظم المنكرات، لما فيها من تسخط على القدر، وعدم رضا بما كتبه الله.

- عن قيس بن عُبَاد[1] قال: "كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر"[2].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في كراهية رفع الصوت عند الجنازة، إذ كان صحابة رسول الله ﷺ يكرهون ذلك، فالأليق بمقام تشييع الميت السكينة، والهدوء، والخشوع، فكلنا صائر لهذا المصير.

وكراهية رفع الصوت عامة سواء كان مباحاً أصله كالذكر، وقراءة القرآن، أو محرماً كالنياحة والموسيقى.

- عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: "استغفروا له غفر الله لكم"[3].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في كراهية السلف الصالح من التابعين لرفع الصوت مع الجنازة، وقول القائل: استغفروا له...، ففي هذا ما ينافي الخشوع، والسكون، فكلٌّ يستغفر في نفسه له وللميت وللمسلمين.

---

[1] قيس بن عُبَاد القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري، مخضرم، من ثقات التابعين، قليل الحديث، ووهم من عده من الصحابة، توفي بعد (٨٠ هـ). ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٠٢/٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٤٥/٤-٥٤٦؛ وتقريب التهذيب، ٣٩٣؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٤٢٢/٥.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الجنائز، ب: في رفع الصوت في الجنازة، ح (١١٣٠٤)، ٤٤٩/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الجنائز، ب: كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه، ح (٧١٨٢)، ١٢٤/٤، واللفظ للبيهقي.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الجنائز، ب: كراهية رفع الصوت في الجنائز، والقدر الذي لا يكره منه، ح (٧١٨٣)، ١٢٥/٤. واللفظ للبيهقي. وينظر: مصنف عبد الرزاق، ك: الجنائز، ب: النعش والاستغفار، ح (٦٢٦٥، ٦٢٦٧، ٦٢٦٩)، ٢٧٦/٣-٢٧٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ك: الجنائز، ب: ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم، ح (١١٢٩٤، ١١٢٩٥، ١١٢٩٦، ١١٢٩٩، ١١٣٠٠، ١١٣٠١، ١١٣٠٢)، ٤٤٨/٤-٤٤٩.

المبحث الرّابع
الأحكام المتعلقة بالصوت في الحج

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالصوت في الحج في مطلبين:
الأول: رفع الصوت بالتلبية.
الثاني: رفع الصوت بالأذكار أثناء الطواف والسعي والرمي وأيام التشريق.

المطلب الأول
رفع الصوت بالتلبية

يُبحث في هذا المطلب رفع الصوت بالتلبية بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة، ورفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم رفع الرجل صوته بالتلبية.

اختلف الفقهاء في حكم رفع الرجل صوته بالتلبية:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى استحباب رفع الرجل صوته بالتلبية في كل حال؛ عند اجتماع الرفاق، وفي الصعود، والهبوط، وفي أدبار الصلوات، وفي الليل والنهار، وغيرها من الأحوال[1].

ويرفع الحاجّ صوته بالتلبية من غير إجهاد لنفسه؛ حتى لا يلحق بها الضرر[2].

وقال المالكية: "يندب توسط علو الصوت بالتلبية ، فلا يخافت بها، ولا يرفع صوته بها جداً حتى يعقره"[3].

وذهب الظاهرية إلى وجوب رفع الرجل صوته بالتلبية، في كل حال[4].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٤٥٣-٤٥٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢/٣٠؛ الماوردي، الحاوي، ٤/٨٩-٩٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٤١٩، ٤٢١.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٤٥٤؛ النووي، المجموع، ٨/٣٧٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٤١٩.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ٢/٣١.

(4) ابن حزم، المحلى، ٥/٨١.

✸ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول، وهم الجمهور:

- عن أنس ﷺ قال: "صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً"(١).

- عن أبي سعيد ﷺ قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا إلى مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى مِنى أهللنا بالحج"(٢).

وجه الدلالة:

سمع أنس ﷺ رسول الله ﷺ وأصحابه، يصرخون بإهلالهم بالحج والعمرة، وكذا في رواية أبي سعيد الخدري، أنهم كانوا يصرخون بالحج.

والصراخ: صوت كل شي إذا اشتد(٣).

وهذا دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية؛ إذ الإهلال: رفع الصوت بما أوجبه المرء على نفسه عمرة كانت أم حجاً ويكون مقترناً بالتلبية(٤).

- عن خلاد بن السائب الأنصاري(٥) عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبرائيل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية". يريد أحدهما(٦).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحج، ب: رفع الصوت بالاهلال، ح (١٥٤٨)، ص ٢٨٦.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحج، ب: التقصير في العمرة، ح (١٢٤٧/٢١١)، ص ٣٠٩.

(3) الثعالبي، فقه اللغة، ٢٣٣.

(4) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م ٤/ جـ ٨/ ص ٢٤٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ٨٧٥/١؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ٣٨.

(5) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، مختلف في صحبته، ذكر غير واحد أن له صحبة، لكن ذكر ابن حجر أن الجمهور على أنه ليس بصحابي. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٥٢/٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠٦/٢؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٢٨٥/٢.

(6) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: المناسك، ب: كيف التلبية، ح (١٨١٤)، ص ٢٠١؛ والترمذي في سننه، ك: الحج عن رسول الله، ب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، وقال: حسن صحيح، ح (٨٢٩)، ١٩١/٣-١٩٢؛ والنسائي في سننه، ك: مناسك الحج، ب: رفع الصوت بالإهلال، ح (٢٧٥٠)، ص ٤٥١؛ وابن ماجه في سننه، ك: المناسك، ب: رفع الصوت بالتلبية، ح (٢٩٢٢)، ص ٤٩٥؛ واللفظ لأبي داوود.

وجه الدلالة:

الأمر في الحديث للندب، وفي ذلك دليل استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، ومن تركها فهو مسيء ولا شيء عليه[١].

- عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج"[٢].

وجه الدلالة:

العج هو رفع الصوت بالتلبية، فرسول الله ﷺ سئل عن أيّ أعمال الحج أفضل؟ فذكر منها العج. ورفع الصوت بالتلبية، فيه إظهار لشعار الحج، واللهج بذكر الله تعالى[٣].

ولو كان واجباً، لوجب بتركه دم؛ لذا فهو مستحب، إذ لم يرد بتركه شيء.

- عن بكر بن عبد الله المزني قال: "كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين"[٤].

وجه الدلالة:

يظهر في هذا الأثر رفع ابن عمر رضي الله عنهما بالتلبية صوته عالياً؛ حتى يشكل صدىً، فيتردد الصوت ما بين الجبلين.

وهذا يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية في كل شأن.

---

(1) العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٩١/٥؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٤٣/٤، ٤٦ ؛ السندي، شرح سنن ابن ماجه ، ٤٢٢/٣؛ ابن الهمام، فتح القدير ، ٤٥٥/٢.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الحج عن رسول الله، ب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، ح (٨٢٧)، ١٨٩/٣؛ وابن ماجه في سننه، ك: المناسك، ب: رفع الصوت بالتلبية، ح (٢٩٢٤)، ص ٤٩٦، قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار، قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ قال: وسمعت محمداً يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد، ١٩٠/٣-١٩١، واللفظ للترمذي.

(3) ينظر: ابن الأثير، النهاية، ١٨٤/٣؛ الثعالبي، فقه اللغة، ٢٣٣؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٤٣-٤٥.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الحج، ب: من كان يرفع صوته بالتلبية، ح (١٥٢٦٤)، ٥٤٨/٥ ،وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح، ٨٧٥/١.

- عن إبراهيم قال: "تستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، حين يصعد شرفاً، وحين يهبط وادياً، وكلما استوى لك بعيرك قائماً وكلما لقيت رفقة"(١).

وجه الدلالة:

يُظهر الأثر استحباب التلبية في كل حال، فمن ذلك، إذا لقي ركباً، وعند الصعود، وعند الهبوط، وفي الليل والنهار، وأدبار الصلوات.

ويلبي كل شخص بمفرده، فلا يُلبى جماعة بصوتٍ واحد، فإن ذلك بدعة(٢).

- أدلة المذهب الثاني، وهم الظاهرية:

- عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبرائيل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية". يريد احدهما(٣).

وجه الدلالة:

الأمر الوارد في الحديث للوجوب؛ لذا رفع الصوت بالتلبية واجب.

- عن بكر بن عبد الله المزني قال: "كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين"(٤).

- عن المطلب بن عبد الله قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم"(٥).

وجه الدلالة:

لو لم يكن رفع الصوت بالتلبية واجباً، لما رفعوا أصواتهم حتى بُحَّت، فالبحة نتجت لاستمرار تلبيتهم بصوت مرتفع، وإلا لما سُمع صوتهم بين الجبال.

اعتـــــراض:

هذا مبالغة في الحث على رفع الصوت بالتلبية، وأنها شعارٌ للحج يسنّ إظهارها، وليس دليلاً للوجوب.

ولا تنافي بين رفع الصوت بشدة، وعدم إجهاد المرء نفسه، فقد يكون من هو جهوري الصوت عاليه، فيكون صوته عالياً طبعاً، فلا يحصل معه الإجهاد، ولا البحة(٦).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الحج، ب: من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة، ح (١٢٨٨٢)، ١٢٥/٥، أورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، ٣٣/٣.

(2) ابن الحاج، المدخل، ٢٢١/٢.

(3) سبق تخريجه، ص٢٣٤.

(4) سبق تخريجه، ص ٢٣٥.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الحج، ب: من كان يرفع صوته بالتلبية، ح (١٥٢٧١)، ٥٤٩/٥؛ أورده ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه، ٥٢١/٢، وقال في الفتح: إسناده صحيح، ٨٧٥/١.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٥/٢، بتصرف يسير.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل المذهبان بالأدلة نفسها، ولكنهم اختلفوا في توجيه الأحاديث، وما يفيده الأمر الوارد في حديث خلاد.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو استحباب رفع الصوت بالتلبية، فهي شعار الحج وزينته، ويسن إظهارها وإعلانها بالجهر بها، دون إيجاب ذلك، إذ لو قلنا بوجوب رفع الصوت في التلبية، لترتب على ترك الواجب دم، ولم يرد نص شرعي بوجوب هذا.

الفرع الثاني: حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية.

اختلف الفقهاء في حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا فيما يسمع نفسها ورفيقتها؛ حتى لا يحصل الافتتان بصوتها ممن يسمعها من الحجيج؛ ولأنه أنسب لحيائها[١].

وذهب الظاهرية إلى أن المرأة يجب عليها رفع صوتها بالتلبية[٢].

✸ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول، وهم الجمهور:

– عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبرائيل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية". يريد أحدهما[٣].

وجه الدلالة:

ذكر ابن عبد البر أن أهل العلم أجمعوا على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وبقي الحديث في الرجال[٤].

فكلمة أصحابي تشمل الرجال والنساء، ولكن إجماع أهل العلم خصص العموم، فكان ذلك خاص بالرجال؛ إذ السنة أن تخفض المرأة صوتها.

---

(1) حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ٢٦٤/٢؛ حاشية الخرشي، ١٧٨/٣؛ الماوردي، الحاوي، ٩٢/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/٢.

(2) ابن حزم، المحلى، ٨١/٥.

(3) سبق تخريجه، ص ٢٣٤.

(4) الاستذكار، ٢٦٨/٤.

إذا، المرأة مأمورة برفع الصوت بالتلبية بما تُسمع نفسها ومن معها من رفيقاتها، بحيث لا يسمعها أجنبي، فإن حاذاها خفضت صوتها.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية"(١).

- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية"(٢).

وجه الدلالة:

الأثران واضحا الدلالة، في أنه ليس للمرأة رفع صوتها بالتلبية.

اعتـــــراض:

الروايتان عن ابن عمر وابن عباس ضعيفتان، لا يؤخذ بهما، ولو صحت لكانت رواية عائشة -وهي مما استدل به الظاهرية، تأتي مع أدلتهم- موافقة للنص(٣).

- أدلة المذهب الثاني:

- عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبرائيل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية". يريد أحدهما(٤).

وجه الدلالة:

الحديث يشمل الرجل والمرأة، والأمر الذي في الحديث للوجوب، فرفع الصوت بالتلبية واجب على الرجل والمرأة، ولا دليل لتخصيص الرجال دون النساء(٥).

- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته(٦).

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الحج، ب: المواقيت، ح (٢٦٦)، ٢٩٥/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الحج، ب: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ح (٩٠٣٩)، ٧٢/٥-٧٣، وقال موقوف، واللفظ متفق عليه بينهما.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الحج، ب: في المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ح (١٤٨٦٥)، ٤٧٤/٥. والأثر فيه إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٧.

(3) ابن حزم، المحلى، ٨٣/٥.

(4) سبق تخريجه، ص ٢٣٤.

(5) ابن حزم، المحلى، ٨٢/٥.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الحج، ب: في المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ح (١٤٨٦٨)،٥/ ٤٧٤. والأثر إسناده صحيح.(إذ رواته ثقات، وهم: القاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي.)، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٠٧/٤- ٥٠٨، ٣٨٩/٣، ٣٥٧/٢، ٤٠٤/٣-٤٠٥ .

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في وجوب رفع الصوت بالتلبية على المرأة؛ إذ سمع معاوية رضي الله عنه صوتَ أم المؤمنين عائشةَ وهي رافعةٌ صوتَها بالتلبية، ولو لم يكن واجباً لما رفعت أم المؤمنين صوتها.[1]

– سماع الناس كلام أمهات المؤمنين، ولا حرج في ذلك[2].

❖ المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة المذهبين، وبيان وجه الدلالة، يظهر أن الراجح القول بأن المرأة لا تجهر بالتلبية إلا فيما يُسمع نفسها، ورفيقتها، إذ كان توجيه أدلة المذهب الأول أقوى من الثاني.

فالمرأة إن رفعت صوتها بحضرة الرجال وهي خاشعة، ذليلة إلى بارئها، خيف من ذلك فتنة الرجال السامعين لها.

فكان الأولى بها خفض صوتها؛ إذ الموقف موقف اختلاط، ولا يمكن التحرز منه، وفي ذلك محافظة على حشمتها ووقارها، فالأصل في صوتها الخفض.

واستدلال ابن حزم في سماع كلام أمهات المؤمنين، استدلال في غير محله، فهذا دليل على أن صوت المرأة ليس عورة، ويجوز سماعه إن أمنت الفتنة، ولا يصلح دليلاً على وجوب رفع المرأة صوتها بالتلبية.

الفرع الثالث: حكم رفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل.

الفقهاء متفقون على رفع الصوت في التلبية، وخلافهم كان في استحباب ذلك أو وجوبه، وهم متفقون أيضاً على ذلك للمحرم في كل أحواله، في مساجد الحرم[3].

ولكن اختلفوا هل يُرفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل؟

فذهب الحنفية، والشافعية في الجديد– وهو المعتمد في المذهب–، والظاهرية، إلى استحباب رفع الصوت في كل مسجد[4].

وذهب المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، إلى كراهية رفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل[5].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ٨٣/٥، بتصرف.

(2) ابن حزم، المحلى، ٨٢/٥.

(3) الكاساني، البدائع، ١١٢/٣؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٦٧/٤؛ الماوردي، الحاوي، ٨٩/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/٢.

(4) الكاساني، البدائع، ١١٢/٣؛ الماوردي، الحاوي، ٩٠/٤؛ ابن حزم، المحلى، ٨١/٥، ١١٢.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٦٧/٤–٢٦٨؛ الماوردي، الحاوي، ٨٩/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/٢.

✵ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن"(١).

وجه الدلالة:

التلبية ذكر الله، وذكر الله مستحب في كل وقت، وفي أي مكان، فمساجد الله بيت للذكر والصلاة. والتلبية من الذكر، وهي شعار الحج، فيظهرها المحرم، ويرفع صوته بها، وإن كان في مساجد الحل(٢).

- عن سعيد بن جبير أنه كان يوقظ أناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا، لبّوا فإن زينة الحج التلبية(٣).

وجه الدلالة:

يفيد الأثر أن الناس كانوا في المسجد فيأتي سعيد بن جبير فيطلب منهم التلبية لإظهار شعار الحج.

- أدلة المذهب الثاني:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمن سمعه يلبي بالمدينة : "إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت"(٤).

وجه الدلالة:

لما سمع ابن عباس من يلبي في المدينة، اتهمه بالجنون، إنكاراً منه لمن رفع صوته بالتلبية، وقال له: إنما يكون رفع الصوت بالتلبية إذا برز.(٥).

- إن مساجد الجماعات (الحل) بنيت للصلاة خاصة، ويكره رفع الصوت بها عامة، ولم يُستثنَ من ذلك أحد إلا الإمام حيث يجهر بالتكبيرات وبالصلاة الجهرية؛ ليسمع الناس، فيقتدوا به.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد...، ح (١٠٠/٢٨٥) ، ص ٨٠.

(2) الماوردي، الحاوي، ٩٠/٤.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الحج، ب: من قال التلبية زينة الحج، ٥٤٩/٥.

(4) وجدته في المغني، ١٠٦/٥؛ وفي كشاف القناع، ٤١٩/٢، ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٤١٩/٢.

فيدخل الملبي في عموم كراهية رفع الصوت في المسجد ويستثنى من ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، ومسجد عرفة، لخصوصية الحج، وإظهار شعاره وهو التلبية(١).

- رفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل، يشوش على المصلين خشوعهم، وعبادتهم، فكرُه رفع الصوت بها في مساجد الحل، بخلاف المساجد الآنف ذكرها، إذ غالبية الناس مشتغلة بالتلبية(٢).

❖ المناقشة والترجيح:

بمجرد إحرام الحاج، وإهلاله، فإنه يقرن ذلك بالتلبية، وإحرامه يكون في المواقيت، والمواقيت أماكن حل، والمحرم يلبي في كل أحواله، ودبر الصلوات، ولا بدّ له أثناء طريقه للحرم من المرور بمساجد على الطريق بين الميقات والحرم، وهو يلبي أثناء ذلك، ودبر الصلوات التي يصليها في المساجد، فالتلبية شعار الحاجّ؛ لذا كان لا بأس من رفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل دون التشويش على المصلين، وهذا الراجح.

ويؤيد ذلك: حديث خلاد بن السائب عن أبيه، فجبريل عليه السلام، أمر رسول الله ﷺ ومن معه برفع الصوت بالتلبية وهذا بعد الإهلال، ولم يخصص مكاناً دون آخر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

رفع الصوت بالأذكار أثناء الطواف والسعي والرمي وأيام التشريق

يُبحث في هذا المطلب رفع الصوت بالأذكار أثناء الطواف، والسعي، والرمي، وأيام التشريق في فرعين:

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذكار أثناء الطواف والسعي والرمي.

يشتغل الحجيج أثناء طوافهم، وسعيهم، ورميهم للجمار، بالتهليل، والتحميد، والتسبيح، والتكبير، والدعاء، وبالذكر عموماً، فهل لهم رفع أصواتهم بالذكر؟

يكره رفع الصوت بالأذكار أثناء الطواف، والسعي، والرمي(٣).

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤/٢٦٧-٢٦٨، بتصرف.

(2) الماوردي، الحاوي، ٤/٩٠، بتصرف.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،٣/٧٥، ١١٦؛ حاشية الخرشي، ٣/١٨١؛ النووي، المجموع، ٨/٣٧٨-٣٧٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/٤١٩-٤٢٠.

✱ الدليل على ذلك:

رفع الطائفين، أو الساعين، أو الرامين للجمار، أصواتهم بالذكر يشوش علـــي بعــضهم الـــبعض، فيشتغلون بغير أذكارهم ولا يجدون الخشوع الذي ينشدونه أثناء الدعاء والذكر[١].

ويقاس السعي، والرمي، على الطواف في كراهية رفع الصوت بالأذكار؛ لاجتماع الناس، وتشويش بعضهم على بعض برفع الصوت.

الفرع الثاني: رفع الصوت بالأذكار أثناء أيام التشريق.

بُحث في مطلب سابق رفع الصوت بالتكبير في أيام التشريق لغير الحاج، وهذا الفرع يُبحث فيه حكم رفع الصوت بالأذكار أيام التشريق للحاج.

يأخذ الحاج حكم غير الحاج في رفع الصوت بالتكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضـــات المؤديات في جماعة [٢].

والرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أن النساء يُسمعن أنفسهنّ ومن بجوارهنّ من رفيقاتهنّ[٣].

فالحاج مشتغل في حجه بالذكر، والدعاء، وأغلب ذكره التلبية، وتقطع التلبية عند أول حصاة يرميها الحاج، وذلك يوم النحر عندما يرمي جمرة العقبة الكبرى.

فيوم النحر وأيام التشريق، يشتغل الحاج فيها بالتكبير وإعلانه، فهو شعارٌ لهذه الأيام، وبالتهليـــل، والتحميد، والدعاء، وسائر الأذكار.

- الدليل على ذلك:

- عن عمر ﷺ أنه كان يكبر بمنىً في قبته، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منىً تكبيراً[٤].

---

(1) ينظر: حاشية الخرشي، ١٨١/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١٩/٢-٤٢٠.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٥/١؛ المواق، التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل، ٥٨٢/١؛ النووي، المجموع، ٩٨/٦، ١٠١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٨/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٠٦/٣، وورد ذكر أنهم اختلفوا في وقت بدء التكبير، وانتهائه، وليس بحث توقيت البدء والانتهاء، بتابع لموضوع الصوت فآثرت عدم بحثه.

(3) تنظر هذه المسألة في مطلب رفع الصوت بالتكبير في الصلاة والعيدين من المبحث الثاني من الفصل الأول، إذ فيها مزيد بسط.

(4) سبق تخريجه، ص ١٢٣.

- وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعا[1].

وجه الدلالة:

يدل الأثران عن عمر وابنه رضي الله عنهما، على استحباب التكبير أيام منى، وهي أيام التشريق؛ وسميت بذلك لمقام الحجيج بمنى أيام التشريق؛ واستحباب رفع الصوت به، في كل حال، عقب الصلوات، وفي حال القيام، والمشي، والجلوس، وغيرها من الأحوال.

ودلالة استحباب رفع الصوت بالتكبير في "أن عمر كان يكبر فيسمعه أهل المسجد فيكبرون"، فلولا سماعهم صوته العالي لما كبروا بتكبيره.

وكذلك في لفظ "ترتج" فالارتجاج: الاضطراب والحركة، وفي ذلك مبالغة للتعبير عن اجتماع رفع الأصوات [٢].

- كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.[٣]

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على وجود التكبير أيام التشريق، وأنّ النساء كنّ يكبرن مع الرجال في المسجد، ولكن على المرأة أن تخفض صوتها لئلا يفتتن بصوتها [٤].

---

(1) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه، ك: العيدين، ب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ص١٨٢، وقد وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح، ٦٥٧/١.

(2) ينظر: ابن الأثير، النهاية، ١٩٧/٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/١-٦٥٨، بتصرف.

(3) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه، ك: العيدين، ب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ص ١٨٢، وقد وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح، ٦٥٨/١.

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٨/١.

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالصوت في قراءة القرآن والذكر والدعاء

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالصوت، في قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، في ثلاثة مطالب:

الأول: تحسين الصوت في قراءة القرآن والتغني والجهر به.

الثاني: الجهر بالذكر خارج الصلاة والتغني به.

الثالث: الجهر بالدعاء خارج الصلاة والتغني به.

المطلب الأول

تحسين الصوت في قراءة القرآن والتغني والجهر به

ميز الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات، بأن جعله مخلوقاً عاقلاً ناطقاً، يعبر عما يريده، بأصوات دالة، مكونة من ألفاظٍ وكلماتٍ.

فالصوت نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان.

كما وميز الله سبحانه وتعالى بعض الناس على بعض في حسن الصوت، فهي نعمة يتفضل الله ﷻ بها على من يشاء من عباده، تستوجب الشكر، ومِنْ شكرها، استعمالها في طاعة الله تعالى، ومن ذلك قراءة القرآن الكريم وترتيله.

فما حكم تحسين الصوت في قراءة القرآن؟ وكذا التغني به؟ ورفع الصوت به؟

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع:

الأول: تحسين الصوت في قراءة القرآن.

الثاني: التغني في قراءة القرآن.

الثالث: الجهر في قراءة القرآن.

الفرع الأول: تحسين الصوت في قراءة القرآن.

اتفق الفقهاء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن، بترتيله، والترنم به ما لم يخرج عن حد القراءة المعتبرة عند أهل العلم بالقراءة [١].

ولتحسين الصوت بقراءة القرآن، أثر في النفس، فهو يُشنّف الأذن للسماع، فتنصت. فيتلقى ذلك القلب والجنان، وهو بذا معين على تدبر المعاني، والتفكر فيها.

وحسن الصوت بالقراءة، يزيده تحسينه، بهاء على بهاء، ومن لم يكن حسن الصوت فليُحسنه ما استطاع، وتحسين الصوت، يكون بمراعاة الأحكام التجويدية المعروفة عند أهل القراءات، من إعطاء كل حرف حقه ومستحقه، وتطبيق الأحكام التجويدية، والقراءة قراءة مرتلة، مع الوقوف على رؤوس الآي، وغيرها من أحكام قراءة القرآن الكريم.

فالتزام المرء بذلك يزيد حسن صوته جمالاً وبهاءً، وإن لم يكن حسن الصوت، فقراءته تكتسب حسناً، لمراعاته أحكام تلاوة القرآن، فهو يفعل وسعه واستطاعته.

✱ومن أدلة استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن:

- عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول:"ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به" [٢].
- وفي رواية مسلم عن أبي هريرة كذلك: "ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به" [٣].

وجه الدلالة:

أذن يأذن أذناً أي استمع [٤].

---

(1) ويكون ذلك بإحكام حروف القرآن، وإتقان النطق بكلماته، ولا يكون ذلك إلا بإخراج كل حرف من مخرجه وإعطائه حقه من الصفات اللازمة له، ومستحقه من الصفات العارضة، ومن ذلك قصر ما يجب قصره، ومد ما يجب مده، وإظهار ما يجب إظهاره، وإدغام ما يجب إدغامه، وإخفاء ما يجب إخفاؤه وما إلى ذلك من أحكام تجويدية. ينظر: الحصري، أحكام قراءة القرآن الكريم، ١٧-١٨، وينظر ما بعدها من صفحات.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، ب: قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، ح (٧٥٤٤)، ص (١٣٦٤).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح (٧٩٢/٢٣٣)، ص ١٨٩.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/١١-١٢.

فالله سبحانه وتعالى لا يستمع لشيء، مثل استماعه لنبي حسن الصوت، يحسن قراءة القرآن وترتيله، والمراد من ذلك تقريبه جل شأنه للقارئ وإجزال ثوابه، وهذا في كل قارئ يحسّن صوته بالقرآن [1].

قال القرطبي: "الأذن أصله أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة المستمع... وهذا المعنى في حق الله تعالى محال، وإنما هو من باب التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، وهو منصرف في حق الله تعالى لإكرام القارئ، وإجزال ثوابه، ووجه هذا التوسع أن الإصغاء إلى الشيء، قبول له واعتناء به، ويترتب على ذلك إكرام المصغي إليه، فعبر عن الإكرام بالإصغاء.
وفائدة هذا الخبر حث القارئ على إعطاء القراءة حقها، من ترتيلها، وتحسينها، وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن" [2].

ويتغنى بالقرآن: أي يحسن صوته به [3].

فالله سبحانه وتعالى يكرم القارئ الذي يحسن صوته بالقراءة، وهذا الإكرام فيه دلالة على استحباب هذا الفعل والترغيب إليه.

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منّا من لم يتغن بالقرآن" [4].

وجه الدلالة:

أي ليس على طريقتنا من لم يتغن بالقرآن [5].

ويتغنى بالقرآن: أي يحسن صوته بقراءته وفي هذا حث على تحسين الصوت بقراءة القرآن [6].

– عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داوود" [7].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/جـ٦/ ص ٨١؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٥٦.

(2) المفهم، ٢/٤٢١.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/جـ٦/ ص٨١.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، ب: قوله تعالى: "وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور"، ح (٧٥٢٧)، ص ١٣٦١.

(5) اختلف في معنى "يتغنى" على أربعة أقوال: أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء، والثالث: التحزن، والرابع: التشاغل به. تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ ٦/ ص ٨١؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٥٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٥/١٥٦-١٥٧.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٣/ جـ ٦/ ص ٨١؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٥٧.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ح (٥٠٤٨)، ص ٩٥٢؛ ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح (٢٣٦/ ٧٩٣م)، ص ١٨٩، واللفظ للبخاري.

- وفي رواية عن أبي بردة بن أبي موسى ﷺ قال: مر النبي ﷺ بأبي موسى ذات ليلة ومعه عائشة، وأبو موسى يقرأ، فقاما، فاستمعا لقراءته، ثم مضيا، فلما أصبح أبو موسى وأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "مررت بك يا أبا موسى البارحة، وأنت تقرأ، فاستمعنا لقراءتك". فقال أبو موسى: يا نبي الله، لو علمت بمكانك لحبرت لك تحبيراً [1].

وجه الدلالة:

المقصود بالمزمار في الحديث، الصوت الحسن. وآل داوود: داوود نفسه؛ إذ كان عليه السلام حسن الصوت جداً [2].

فأبو موسى ﷺ لحسن صوته في قراءة القرآن وكأنه أعطي مزمار داوود عليه السلام.

والتحبير: تحسين الصوت [3].وهو ﷺ كان حسن الصوت ولو علم باستماع رسول الله ﷺ، لحسّن صوته أكثر.

وفي الحديث دلالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

- عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم" [4].

وجه الدلالة:

أي حسنوا أصواتكم عند قراءة القرآن، فالكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، ويكون ذلك بالمد والترتيل.

والقرآن أعظم من أن يَحْسن بالصوت، بل الصوت أحق أن يَحْسُن بالقرآن.

قيل: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، فهو من باب القلب [5].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: معرفة الصحابة، ح (٦٠٦٤)، ٤/١٨١-١٨٢، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "في الصحيح طرف منه، ورجاله على شرط الصحيح غير خالد بن نافع الأشعري، ووثقه ابن حبان، وضعفه جماعة". ٣٦٣/٩.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٦/ ص٨٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ٩٦٦/٢.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٤/٤؛ ابن الأثير، النهاية، ٣٢٧/١.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الوتر، ب: استحباب الترتيل في القراءة، ح(١٤٦٨)، ص١٦٣؛ والنسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: تزيين القرآن بالصوت، ح(١٠١٢)، ص١٧٥؛ وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في حسن الصوت بالقرآن، ح (١٣٤٢)، ص٢٣٨، واللفظ متفق عليه بينهم، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٢٧٥/١.

(5) العظيم آبادي، عون المعبود، ٣/٣٤١-٣٤٢؛ حاشية السندي مطبوع مع شرح سنن النسائي للسيوطي، ١٧٩/٢؛ السندي، شرح سنن ابن ماجه، ١٣١/٢-١٣٢.

- ووردت رواية أخرى عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: "زينوا أصواتكم بالقرآن" [1]، وهي تفسير الرواية السابقة.

- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشدّ أذنا [2] إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة [3] إلى قينته" [4].

وجه الدلالة [5]:

يبين الحديث أن القارئ الذي يحسن صوته بالقرآن يكون الله سبحانه وتعالى أشد استماعاً له من استماع صاحب القينة إلى مغنيته. وهذا كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه.
فالحديث فيه حث على تحسين الصوت أثناء قراءة القرآن.

<u>الفرع الثاني: التغني بقراءة القرآن.</u>

يتناول هذا الفرع تعريف التغني بالقرآن وحكمه.

أما التغني بقراءة القرآن:

فهو قراءة القرآن بالألحان، وتطريبه، وفق الأوزان الموسيقية، فيترتب على هذا إفراط في المد، بحيث تصير الحركات حروفاً، أو يُسكّن المتحرك، أو يحرك الساكن مراعاة للحن والنغم[6].

وأما حكمه:

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: الصلاة، ب: حسن الصوت بالقرآن، ح(٤١٨٧)، ٣٢٠/٢؛ والحاكم، ك: فضائل القرآن، ح(٢١٤٤)، ١٢٩/٢. وقال الذهبي في التلخيص: "ومن ذلك الثوري عن منصور"؛ والطبراني في المعجم الكبير، ح(١١١١٣)، ٦٨/١١، لكن عن ابن عباس. واللفظ متفق عليه بينهم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "رجح الخطابي هذه الرواية، وفي ذلك نظر؛ إذ رُوي الحديث بلفظ: "زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً".وهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى "زينوا القرآن بأصواتكم"،٤٨٤/٤.

(2) أذَناً: استماعاً. ابن الأثير، النهاية، ٣٣/١.

(3) القينة: الأمة، التي غنت ولم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية. وهو المعنى الموجود في الحديث. ابن الأثير، النهاية، ١٣٥/٤.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: حسن الصوت بالقرآن، ح (١٣٤٠)، ص ٢٣٧، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "إسناده حسن"، ١٩٩.

(5) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ١٣٠/٢-١٣١، بتصرف.

(6) الطرطوشي، الحوادث والبدع، ١٩٤-١٩٥، بتصرف. ينظر المرجع نفسه في اللحون المبتدعة التي قرئ بها القرآن من بعض القراء، ١٨٦-١٩٠؛ وينظر: القرطبي، فضائل القرآن وآداب التلاوة، ٢١.

فاتفق الفقهاء على حرمة قراءة القرآن بالألحان إذا أدّى التغني والتلحين إلى تغيير لفظ القرآن، بزيادة أو نقصان، أو إبهام معناه، أو إفراط في المد، أو مد غير الممدود، وإشباع الحركات، بحيث تصير الفتحة ألفاً، والضمة واواً، والكسرة ياءً، أو قصر الممدود، أو إدغام ما لا يجوز إدغامه؛ ليوافق بذلك اللحن الذي يقرأ به، والنغمة التي يتحرى إيقاعها أثناء قراءته للقرآن [١].

كما لا يجوز سماع القرآن الملحن إن أدى إلى ذلك [٢].

✱ أدلة حرمة قراءة القرآن بالألحان إن أدى إلى ذلك:

- القرآن الكريم معجز لفظه ونظمه، وقراءته بالألحان التي تؤدي لتغيير ألفاظه، وزيادة ما ليس منه، ونقصان ما فيه، وتغيير معانيه – وهذا مما ينزه عنه القرآن الكريم–، والإخلال الفاحش بقواعد تلاوة القرآن، كل هذه أمور لا تجوز، لذا لا تجوز قراءة القرآن بالألحان[٣].

واختلف الفقهاء في قراءة القرآن بالألحان، إن لم يترتب على قراءته بها ما سبق، مما اتفق على حرمته.

فذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى كراهية قراءة القرآن بالألحان [٤].

وذهب بعض الحنفية، وابن العربي من المالكية، والشافعية، إلى جواز قراءة القرآن بالألحان[٥].

وقيد الشافعية هذا الجواز، بأن لا يجاوز القارئ الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض، فإن جاوز الحد كره [٦].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٢٤٢-٢٤٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٣٦٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/١٩٧؛ البهوتي، كشاف القناع ١/٤٣٣.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٢٤٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٣٦٢-٣٦٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/١٩٨.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٢٤٢-٢٤٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٣٦٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/١٩٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٤٣٣، بتصرف.

(4) حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ١/٢٤٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٤٢٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٤٣٣.

(5) حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ١/٢٤٣؛ حاشية الدسوقي، ١/٣٠٨؛ الماوردي، الحاوي، ١/١٩٨.

(6) الشيرازي، المهذب، ٣/٤٤٤؛ وينظر: الماوردي، الحاوي، ١٧/١٩٨.

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله" [(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث حثٌ على تحسين الصوت بالقرآن.

ومعنى "... الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله" أي تحسين الصوت المطلوب بالقرآن، الذي يَنتج عن قراءته خشية الله [(٢)].

فالقراءة الخاشعة الخالية عن الألحان، تعمل عملها في القلب، فيخشع ويزيد الإيمان، ويعمل الفكر متدبراً في معاني كتاب الله تعالى.

وما كان بالألحان لا يتحقق معه ذلك، فيكره قراءة القرآن بالألحان.

- عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدُ قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء، والرهبانية، والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم"[(٣)].

وجه الدلالة:

طلب رسول الله ﷺ منا قراءة القرآن بلحون العرب، أي بطريقتها في القراءة وتحسين الصوت، لا أن نكون ملحنين القراءة كما يلحن أهل الكتاب قراءاتهم بكتبهم، أو كما يلحن أهل الفسق أشعارهم [(٤)].

فكلام الله منزه أن يُخضع لأوزان موسيقية معينة يُقرأ بها، فيلتفت السامع إلى لحنها، ويترنم به، كما يترنم بسماع الألحان الشعرية، غير سامع لكلمات الكتاب العزيز، أو متنبهٍ لما تحويه من معانٍ وعبر.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في حسن الصوت بالقرآن، ح (١٣٣٩)، ص ٢٣٧، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه."، ١٩٩.

(2) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ١٣٠/٢.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح (٧٢٢٣)، ١٨٣/٧. وقال: "لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "في سنده راوٍ لم يسمّ، وبقية أيضاً"، ١٧٢/٧.

(4) ابن الأثير، النهاية، ٢٤٢/٤، ٢٤٣، بتصرف.

- عن عابس الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت خلالاً من رسول الله ﷺ تَكُـن فـي آخـر الزمـان يتخوفهنّ على أمته: "إمارة السفهاء، وكثرة الشُرط، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونَشْو[1] ينشأ، فيتخذون القرآن مزامير، يُقدمون الرجل ليس بأفقههم في الدين، ولا بأعلمهم، وفيهم من هو أفقه منهم وأعلم، يقدمونهم؛ ليغنيهم غناءً" [2].

وجه الدلالة:

أخبر الرسول ﷺ أن مما يخافه على أمته، ويكون في آخر الزمان، من يقرأ القرآن، يتغنـى به، وأن يقدم في المحافل، لا لحفظه، أو إتقان ترتيله، بل ليطرب أسماع السامعين إليه.

وتخوف الرسول ﷺ من هذا الأمر يدل على إنكاره، وبالتالي كراهية التغني بالقرآن على ألحـان موزونة.

- نقلت كيفية قراءة القرآن الكريم إلينا نقلاً متوتراً، ليس فيه تلحين، ولا أساليب إنشاد الأشعار. ولو كان تلحيناً مشروعاً لنُقل إلينا كما نقل المد والقصر، والإدغام، والإظهار، وكيفية إخراج الحروف من مخارجها وما إلى ذاك من أحكام التلاوة [3].

اعتـــــراض: [4]

كيفية قراءة القرآن الكريم إما أن تكون كيفية متعلقة بالحروف، أو كيفية متعلقـة بالألحـان والتطريب.

فما كان متعلقاً بالحروف فقد نقل إلينا بلفظه، وما فيه من ترقيق وتفخيم، وغيرها من أحكام التلاوة، وما كان متعلقة بالألحان فقد نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح. -سيأتي في أدلة المذهب الثاني ترجيعه ﷺ - وهذا يعود إلى أن كيفية الألحان تتعلق بالصوت، وهو لا يمكن نقله، كما يمكن نقل الكيفية المتعلقة بأداء الحروف.

---

(1) النشو: جمع ناشيء، يريد جماعة أحداثاً. ابن الأثير، النهاية، ٥/٥٢-٥٣.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٥٩)، ١٨/٣٥؛ والطبراني كذلك في المعجم الأوسط، ح (٦٨٥)، ١/٢١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "في إسناده الليث بن أبي سليم وفيه كلام، قلتُ: وله طرق". ٢/٣١٩-٣٢٠.

(3) القرطبي، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، ١١٣-١١٤.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، م١/جـ١/ ص١٣٦.

• أدلة المذهب الثاني:

- **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (١).**

- وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به" (٢).

وجه الدلالة:

في الحديثين حضٌّ على تحسين الصوت بالقرآن، والتغني به، فاللحن غير الفاحش لا بأس به، فالتغني: تحسين الصوت بالقراءة. وهو مما يزيد القراءة بهاءً، والقلب خشوعاً، وإيماناً (٣).

اعتـــــراض:

ذُكر أنّ ابن عيينة وأبا عبيد قالا: إن معنى التغني: الاستغناء به، وليس تحسين الصوت، إذ لو كان من الغناء بالصوت لقال ﷺ: من لم يُغنِّ بالقرآن ليس منا (٤).

الـــــــــرد:

إن حمل التغني على الاستغناء لا يصح، لأن معنى أذن في حديث رسول الله ﷺ: "ما أذن... يتغنى بالقرآن يجهر به" أي استمع.

وإنما الاستماع يكون للقراءة، كما يؤكد هذا قول الرسول ﷺ "يجهر به" فالجهر صفة القراءة(٥). فالاستماع والجهر يكونان للقراءة، وليس للاستغناء.

ولو أراد الاستغناء، لقال: لم يستغن (٦).

- سئل أنس ﷺ عن قراءة الرسول ﷺ فقال: كان يمد مدّاً (٧).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في أن رسول الله ﷺ كان أثناء قراءة القرآن يمد في صوته، والمد يكون في حروف المد، وهذا مما يكسب القراءة جمالاً (٨).

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢٤٦.

(2) سبق تخريجه، ص ٢٤٥.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٥٧-٩٥٨، بتصرف.

(4) ابن قدامة، المغني، ١٤/١٦٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٥٧.

(5) ابن قدامة، المغني، ١٤/١٦٨، بتصرف.

(6) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٥٧.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: مد القراءة، ح (٥٠٤٥)، ص ٩٥٢.

(8) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٦٥، بتصرف.

فتجوز القراءة بالألحان، لما فيها من مد الممدود دون زيادة أو نقصان.

- عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءة لينة، يقرأ وهو يرجِّع [1].
- وفي رواية أخرى عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل المزني: يبين فيها كيفية ترجيعه ﷺ بالقراءة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له، يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قال: فرجّع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجّع ابن مغفل، يَحكي النبي ﷺ، فقيل لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ، ثلاث مرات [2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في أن رسول الله ﷺ عندما كان يقرأ، كان يرجّع في تلاوته، والترجيع: ترديد الصوت في الحلق، فسرته الرواية الأخرى للحديث، بقوله: آ آ آ؛ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى [3].

ومن هذا يظهر جواز التغني بالقرآن.

اعتراض:

كان ترجيع الرسول ﷺ ناشئاً عن هزّ الناقة، عندما كان راكباً عليها، وهو يقرأ، فتردد الصوت، فحصل الترجيع [4].

الرد:[5]

الترجيع حصل من رسول الله ﷺ اختياراً، لا اضطراراً بسبب هز الناقة له ﷺ، فالترجيع حدث نتيجة إشباع المد في الممدود، وهو فعل صدر عن رسول الله ﷺ، وإلا لما قاله ابن مغفل، وحكاه، ونسب الفعل لرسول الله ﷺ. ولو كان من الناقة لم يسمَّ الفعل ترجيعاً.

ثم إن رسول الله ﷺ، كان ترجيعه تحسيناً للقراءة، لا ترجيع الغناء المنافي للخشوع.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: الترجيع، ح (٥٠٤٧)، ص ٩٥٢؛ ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، ح (٧٩٤/٢٣٧)، ص ١٩٠، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، ب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، ح (٧٥٤٠)، ص ١٣٦٤.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٦/ ص ٨٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ٩٦٦/٢، بتصرف.

(4) ذكره ابن حجر، فتح الباري، ٩٦٦/٢؛ ابن القيم، زاد المعاد، م١/ جـ١/ ص ١٣٤، بتصرف.

(5) ابن القيم، زاد المعاد، م ١/ جـ ١/ ص ١٣٤؛ وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩٦٦/٢.

❖ المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين، وما ذكر من وجه دلالتها، واعتراض على بعضها، يظهر للناظر في الأدلة المستدل بها من كلا الفريقين: أن التغني بالقرآن، إن كان فيه تحسين للصوت، ولم يكن متكلفاً، وروعي فيه أحكام التلاوة والتجويد، ولم تخرج كلمات القرآن عما وضعت له، أو تغيير ألفاظه، أو جعلت الحركات حروفاً، وما شابه ذلك فإنه لا كراهة فيه.

وأما إن كان التغني فيه تكلف، واتباع لألحان الموسيقى، وإهمال لأحكام التلاوة والتجويد، فهذا مما يكره فعله وسماعه.

وفي هذا المقام أورد ما ذكره ابن القيم –لله درهُ ما أثقب فهمه– يقول رحمه الله:

"إن التطريب والتغني بقراءة القرآن على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف، ولا تمرين، بحيث إذا خلي القارئ وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز. وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً".

ومن هاجه الطرب والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين، والتطريب في القراءة، ولكن النفوس، تقبله لموافقته الطبع، فهو مطبوع لا متطبع، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني المحمود الذي يتأثر به السامع والتالي، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب القول القائل بجواز القراءة بالألحان.

الوجه الثاني: ما كان من التطريب صناعة، ولا يحصل إلا بتكلف، وتمرّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان المركبة، على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها. وأدلة أرباب القول القائل بكراهة القراءة بالألحان إنما تتناول هذا الوجه"[1].

الفرع الثالث: الجهر بقراءة القرآن.

وردت أحاديث كثيرة بشأن الجهر بقراءة القرآن، والناظر إليها، يجدها تنقسم إلى مجموعتين:

الأولى: تذكر فضيلة الجهر بقراءة القرآن.

والأخرى: تذكر فضيلة الإسرار بقراءة القرآن.

---

[1] زاد المعاد، م١/ جـ١/ ص ١٣٧.

وقام العلماء بالجمع بينها، فقيل في ذلك: والجمع بينهما أن الإسرار أفضل في حق من يخاف الرياء، أو من قد يؤذي مصلين أو نياماً، أو غيرهم، بجهره في القراءة، وأن الجهر أفضل إن لم يخف رياءً أو إيذاءً لغيره؛ لأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه (١).

وقيل أيضا: يستحب الجهر ببعض القراءة، والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يملّ فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار، إلا أن من قرأ بالليل جهر بالأكثر، ومن قرأ بالنهار أسر بالأكثر، إلا أن يكون في النهار في موضع لا لغو فيه ولا صخب، ولم يكن في صلاة فيرتفع صوته بالقرآن (٢).

لذا اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يجهر بقراءة القرآن بين مصلين، أو نيام، أو قارئين للقرآن جهراً، أو من كان يطالع، أو يدرس، أو يصنف (٣).

وكذا لا يجهر بالقرآن في موضع فيه قذر، أو مكان لغو وصخب، كالأسواق ونحوها؛ لما فيه من امتهان للقرآن (٤).

✱ الأحاديث الواردة في الجهر بقراءة القرآن:

- عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به" (٥).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في الحث على تحسين الصوت بالقرآن والجهر به؛ ليسمعه السامع، فيحمله على التفكر والتدبر في كلام رب العزة جل وعلا.

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: "لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داوود" (٦).

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٧٨/١؛ النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ينظر: ٥٨، ٥٩، ٦٠؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٣٩٥/٢، بتصرف.

(2) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٣٦٢/١.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦٨/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٢٣/١؛ وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٣/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٣١/١.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦٨/٢؛ وينظر: القرطبي، فضائل القرآن وآداب التلاوة، ٤٠؛ النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ٤٥، ٥٠؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٣٥١/١.

(5) سبق تخريجه، ص ٢٤٥.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح (٢٣٦/٧٩٣م)، ص ١٨٩.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة.." دليل على أن أبا موسى الأشعري كان رافعا صوته بقراءة القرآن، وإلا لم يسمعه رسول الله ﷺ.

ثم إن رسول الله ﷺ أقرّه على ذلك، حيث قال -معجباً بصوته-: "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داوود".

ففي الحديث دلالة على الحض على تحسين الصوت أثناء قراءة القرآن والجهر به.

والجهر بقراءة القرآن يتعدى نفعها إلى غير القارئ، ويوقظ القارئ، ويزيد همه ونشاطه [1].

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار" [2].

وجه الدلالة:

يعرف رسول الله ﷺ منازل رفقة الأشعريين لمعرفته أصواتهم، إذ هم يقرؤون القرآن بصوت مرتفع، فيميز أصواتهم، ولولا جهرهم بقراءة القرآن، لما عرف رسول الله ﷺ أصواتهم، وأنهم من رفقة الأشعريين.

فيدل الحديث على أن للجهر بالقرآن فضيلة إن لم يكن فيه إيذاء لنائم أو مصلٍّ أو غيرهما، ولا رياء فيه [3].

✱ الأحاديث الواردة في الإسرار بقراءة القرآن:

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" [4].

---

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٢٣٧/٨، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح (٤٢٣٢)، ص ٧٦٥؛ ومسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، ح (٢٤٩٩/١٦٦)، ص ٦٤١، واللفظ متفق عليه بينهما.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م٨/جـ١٦/ص٦٠؛ ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٢/٢.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: التطوع، ب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ح (١٣٣٣)، ص ١٤٨، وسكت عنه أبو داوود، وقال المنذري، -نقله العظيم آبادي عنه في عون المعبود-: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شاميّ الإسناد"، ٢١٣/٤؛ والترمذي في سننه، ك: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب، ح (٢٩٢٤)، ١٨٠/٥؛ والنسائي في سننه، ك: الزكاة، ب: المسر بالصدقة، ح (٢٥٥٨)، ص ٤٢١.

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءته؛ لأن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، وما هذا إلا ليأمن -قارئ القرآن بصوت مرتفع- من العجب والرياء، ولا يخاف من هذا إلا في العمل الذي يعمل علانية [1].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: "ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"، أو قال "في الصلاة" [2].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن رفع بعض القارئين للقرآن أصواتهم على أصوات بعض؛ حتى لا يؤذي بعضهم بعضاً بالصوت المرتفع، فيشوش على الآخرين تدبرهم، ومناجاتهم ربهم. فالله سبحانه وتعالى يعلم الجهر وأخفى، فمن ناجى ربه سراً فالله عليم به.

✷ وهناك أحاديث تفيد الجمع بين الجهر والإسرار، منها:

- عن أبي قتادة ﷺ: أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك. قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك. قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً. وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً" [3].

وجه الدلالة:

يدعو الحديث إلى التوسط بين الجهر والإسرار، فالمصلي الجاهر بالقرآن، لا يجهر صوته كل الجهر، فيؤذي غيره من مصلٍّ ونائم وغيرهم، ولا يسر كل الإسرار؛ لينتفع غيره به [4].

(1) الترمذي، الجامع الصحيح، ١٨١/٥، بتصرف.

(2) سبق تخريجه، ص ٢٠٢.

(3) سبق تخريجه، ص ٢٠٠.

(4) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١٠/٤-٢١١، بتصرف.

المطلب الثاني

الجهر بالذكر خارج الصلاة، والتغني به

خلق الله الإنسان، وجعل الغاية من الخلق، عبادته جلّ في عُلاه، فالمسلم يتعبد الله في شؤون حياته جميعها.

والذكر عبادة يسيرة، يستطيع المسلم أن يقوم بها في أحواله كلها، حال قيامه، وجلوسه، ونومه، وسيره. مسراً بذلك أو جاهراً، ملتزماً بآداب ذلك.

ويتناول هذا المطلب ثلاثة فروع:

الأول: الجهر بالذكر خارج الصلاة.

الثاني: التغني بالذكر.

الثالث: الذكر الجماعي.

الفرع الأول: الجهر بالذكر خارج الصلاة.

يتناول هذا الفرع ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الذكر.

الثانية: الجهر بالذكر دبر الصلوات المفروضة.

الثالثة: الجهر بالذكر مطلقاً.

المسألة الأولى: تعريف الذكر.

الذكر لغة: [١].

ذكر يذكر ذِكراً وذُكراً.

والذكر الشيء يجري على اللسان، والذكر جري الشيء على لسانك.

قال الفراء: الذكر ما ذكرته بلسانك وأظهرته، والذكر بالقلب.

و الذكر اصطلاحاً:

هو التلفظ بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه [٢].

وهذا معنى عام يشمل الثناء على الله، والدعاء، وقراءة القرآن.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٣٥٦.

(2) البركتي، التعريفات الفقهية، ١٠٠.

أما الذكر بمعناه الخاص: فهو الثناء على الله تعالى، وتمجيده، وتقديسه، وترديد أسمائه وصفاته على سبيل العبادة [١].

والذكر قد يكون باللسان، بالألفاظ الدالة على التسبيح والتمجيد، أو بالقلب بالتفكر في أدلة الذات والصفات، والتفكر بأدلة التكاليف حتى يطلع على أحكامها، والتفكر بأسرار المخلوقات، أو بالجوارح بأن تكون مستغرقة في الطاعات [٢].

والذكر الذي يتناوله هذا المطلب: هو التلفظ بما هو ثناء على الله تعالى من تمجيد، وتقديس، وتنزيه، وترديد أسمائه وصفاته على سبيل العبادة.

فما حكم الجهر بالذكر؟ والتغني به؟

المسألة الثانية: الجهر بالذكر دبر الصلوات المفروضة.

بعد أن يسلم المصلي من صلاته، يمكث قليلاً يناجي ربه بأذكار شرعها، وبلغنا إياها الرسول الكريم عليه أفضل صلاة وتسليم.

فهل يجهر بالأذكار عقيب الصلاة؟

اختلف الفقهاء في الجهر بالأذكار بعد الصلاة المفروضة.

فذهب الحنفية، والشافعية، إلى استحباب خفض الصوت بالذكر بعد الصلاة [٣].

وقال الحنفية: لا بأس بالجهر بالذكر بعد الصلاة [٤].

وقال الشافعية: يجهر بالذكر بعد الصلاة للتعليم، فإن علم أنهم عالمون، يُسرُّ به [٥].

وذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، إلى استحباب الجهر بالأذكار بعد الصلاة المفروضة [٦].

وقيّد المالكية ذلك في صلاة الجماعة [٧].

---

[1] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٢١٤.

[2] ابن حجر، فتح الباري ٣٣٦/٣، بتصرف يسير. وقد نقل ابن حجر هذه العبارة عن الفخر الرازي، ولم أجدها عند الفخر بهذا اللفظ بل ما في معناه، ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، م٨/ جـ١٥/ ص١١٠، ١١٦.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٧/٩؛ النووي، المجموع، ٦٤٧/٤.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٧/٩.

[5] النووي، المجموع، ٦٤٦/٤-٦٤٧.

[6] حاشية الدسوقي، ١٨٢/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٦/١؛ ابن حزم، المحلى ١٨٠/٣.

[7] حاشية الدسوقي، ١٨٢/٢.

✸ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول، وهم الحنفية والشافعية:

- عن أبي معبد مولى ابن عباس[1] رضي الله عنهما أن ابن عباس أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته [2].
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير [3].
- عن أبي الزبير[4] قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يُسلّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله. ولا نعبد إلا إيّاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". وقال: كان رسول الله ﷺ يُهلل بهنّ دُبر كل صلاة[5].

وجه الدلالة:

يخفي المصلي الذكر بعد الصلاة إلا أن يكون إماماً يريد أن يعلم الناس، فيجهر؛ حتى يعلم غيره، فإن تعلموا يُسرّ.

لذا جهر الرسول ﷺ في حديث ابن عباس وابن الزبير؛ إذ كان الجهر وقتاً قليلاً؛ ليعلم الناس، فلما تعلموا أسرّ [6].

---

(1) هو نافذ، أبو معبد، مولى ابن عباس، وثقة غير واحد من علماء الحديث، ذكر أنه كان أصدق موالي ابن عباس، توفي بالمدينة سنة (١٠٤ هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٨٤/٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: الذكر بعد الصلاة، ح (٨٤١)، ص ١٦٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الذكر بعد الصلاة، ح (٥٨٣/١٢٠)، ص ١٤١، واللفظ متفق عليه بينهما.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: الذكر بعد الصلاة، ح (٨٤٢)، ص ١٦٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الذكر بعد الصلاة، ح(٥٨٣/١٢٠)، ص١٤١، واللفظ للبخاري.

(4) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي، وثقه غير واحد من علماء الحديث، وذكر أنه يروي عن بعض الضعفاء، وكان يسترجح لنفسه بالوزن، توفي سنة (١٢٦ هـ) أو بعد ذلك بقليل. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٠/٥-٣٨١، ٣٨٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٦٣/٥-٢٦٤.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح (٥٩٤/١٣٩)، ص ١٤٣.

(6) النووي، المجموع، ٦٤٦/٤، بتصرف.

- أدلة المذهب الثاني، وهم المالكية والحنابلة:

- عن أبي معبد مولى ابن عباس، أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته [١].

وجه الدلالة:

كان ابن عباس رضي الله عنهما يعلم انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله ﷺ عند سماع رفع أصواتهم بالذكر، فسماع الذكر بصوتٍ مرتفع كان علامة انصرافهم [٢].

ففي الحديث دليل على استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير [٣].

وجه الدلالة:

كان ابن عباس يعلم انقضاء الصلاة بسماع صوت التكبير، والتكبير من جملة الذكر الذي يذكر بعد الصلاة، فيكون من إطلاق الكل على الجزء.

فالحديث دالٌ على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الصلاة [٤].

- عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يُسلّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله. ولا نعبد إلا إيّاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دُبر كل صلاة [٥].

وجه الدلالة:

أصل الإهلال: رفع الصوت [٦].

فابن الزبير كان يرفع صوته بهذا الذكر دبر كل صلاة اقتداءً، حيث كان عليه الصلاة السلام يرفع صوته بذلك.

---

[١] سبق تخريجه، ص ٢٦٠.

[٢] النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٥/ ص ٨٦؛ ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٢/١.

[٣] سبق تخريجه، ص ٢٦٠.

[٤] النووي، شرح صحيح مسلم، م٣/ جـ٥/ ص ٨٦.

[٥] سبق تخريجه، ص ٢٦٠.

[٦] الرازي، مختار الصحاح، ٣٧٣؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩٩٠.

وفي هذا دلالة واضحة على جواز رفع الصوت بالذكر، وإن كان هذا الحديث خاص بذكر "لا إله إلا الله وحده..." لكنه من جملة الأذكار التي يذكرها المسلم بعد الصلاة.

❖ المناقشة والترجيح:

كلا المذهبين استدل بالأدلة ذاتها، وهي صحيحة. لكنهم اختلفوا في توجيهها.

وتوجيه الأدلة من قبل المذهب الثاني أقوى من المذهب الأول.

إذ لم يرد صراحة ما أراده المذهب الأول، ولم يرد ما يدلّ على أنّ الجهر كان للتعليم، فإن زال هذا السبب زال الحكم، فتخصيص جواز الجهر بالذكر بعد الصلاة للتعليم، لا دليل عليه. وما لا دليل عليه لا يلتفت إليه.

لذا يترجح المذهب الثاني لصحة أدلته، وصراحتها فيما ذهبوا عليه، والسكوت عند معرض الحاجة إلى البيان بيان [1].

المسألة الثالثة: الجهر بالذكر مطلقاً.

يذكر المسلم ربه في أحواله كلها، فهو عمل يسير، ذو أجر جزيل.

وورد عن رسول الله ﷺ أذكار كثيرة، في أوقات مختلفة، وأحوال متفرقة، كما ذكر في أحاديث عنه ﷺ فضل الذكر والذاكرين.

لكن ما هو حكم الجهر بالذكر؟ هل يسر الذاكر بذكر ربّه أم يجهر؟

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالذكر [2].

فنجد الحنفية اختلفوا في ذلك بين قائل بالحرمة، والجواز، والكراهة، والاستحسان [3].

ونجد جمهور الفقهاء قالوا: إن الإسرار بالذكر أفضل من الجهر به، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [4].

ويجوز الجهر بالذكر إلا أن يشوش على مصلٍّ، أو قائم، أو تالٍ لكتاب الله، أو نحوهم [5].

فالأصل عند الجمهور الإسرار؛ لكنهم يجيزون الجهر بشروط.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٧، ص ١٣؛ وينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٤٨٥/١.

(2) حكم الجهر بالذكر في هذه المسألة، يستثنى منه ما ورد بالشرع الجهر به.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٣٤/١

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٣٤/١، ٥٢٣/٣؛ حاشية الدسوقي، ١٨٢/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٩/١.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٣٤/١؛ حاشية الدسوقي، ١٨٢/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٣١/١. ولم يصرح البهوتي بأن رفع الصوت بالذكر غير جائز إن شوّش، لكنه صرح بذلك لمن يقرأ القرآن، فيقاس عليه.

✸ أدلة المذهبين:

● أدلة المانعين الجهر بالذكر:

– قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ الأعراف: ٢٠٥.

وجه الدلالة [1]:

أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نذكره في أنفسنا، أي سراً، غير رافعين أصواتنا بذلك ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ الأعراف: ٥٥

فقوله تعالى: ﴿ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ أي دون الرفع في القول؛ إذ القول يكون بالتلفظ باللسان، ولا يكون ذلك إلا مع صوت، فيكون المعنى اذكر ربك سراً من غير إسماع صوت. فالآية تدل على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع.

اعتـــــراض:

★ ليس المراد من الآية الإسرار بالذكر مطلقاً، فالآية مكيّة، كآية الإسراء في قوله تعـالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾ الإسراء: ١١٠. إذ نزلت حينما كان الرسول ﷺ يجهر بالقرآن فيـسمعه المشركون، فيسبونه، فنزل الأمر بترك الجهر سداً للذريعة [2].

★ حمل بعض المفسرين منهم ابن جرير هذه الآية على أن الذاكر الوارد في الآية، يكون حـال قراءة القرآن، وهو أمر له بالذكر لتعظيم القرآن، فيجدر بالسامع ألا يرفع صـوته عنـد قـراءة القرآن، ويقوي هذا اتصاله بقولـه تعـالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٤. فلما جاء الأمر بالإنصات خُشي من ذلك البطالة، فنبّه على أنه وإن كـان مـأموراً بالسكوت باللسان، إلا أن تكليف الذكر بالقلب باقٍ حتى لا يغفل عن ذكر الله، لذا ختمت الآية ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [3].

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٤/ جـ٧/ ص ١٤٢، ٢٢٥، بتصرف.

[2] السيوطي، الحاوي، ٣٩٣/١.

[3] السيوطي، الحاوي، ٣٩٣، وينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، م٦/ جـ٩/ ص ١١٣، بتصرف يسير.

- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي"[1].

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن أفضل أنواع الذكر ما كان خفياً؛ لذا لا يجوز رفع الصوت بالذكر.

اعتراض: [2]

لا يدل الحديث على منع الجهر بل على أفضلية الإسرار؛ إذ لفظ "خير" له استعمالان:

١- أن يراد به معنى التفضيل لا الأفضلية.

٢- أن يراد به معنى الأفضلية، وحينئذٍ أصله أخير، حذفت همزته تخفيفاً.

فالخير في الحديث بالمعنى الثاني، فيكون الذكر الخفي أفضل من الجهر بالذكر؛ لا أن الجهر بالذكر ممنوع مطلقاً.

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده"[3].

وجه الدلالة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم مع الرسول ﷺ، فكانوا إذا أرادوا النزول لوادٍ هللوا وكبروا، رافعين أصواتهم بذلك، فسمعهم الرسول ﷺ وقال لهم: اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها، واخفضوا أصواتكم فإن من تدعونه سميع قريب، ليس بأصم ولا غائب.

ورفع الصوت من الإنسان يكون لبعد من يخاطبه؛ ليسمعه، والله سميع قريب [4].

ففي الحديث كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر [5].

---

[1] سبق تخريجه، ص ١١٦.

[2] اللكنوي، سباحة الفكر في الجهر بالذكر، ٤٣-٤٤؛ وينظر: الجوهري، الصحاح، ٣١٤/٢، بتصرف.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجهاد والسير، ب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ح (٢٩٩٢)، ص ٥٤٩؛ ومسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: استحباب خفض الصوت بالذكر، ح (٤٤/٢٧٠٤)، ص ٦٨٥، واللفظ للبخاري.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، م٩/ جـ١٧/ ص ٢٧، بتصرف.

[5] ابن حجر، فتح الباري، ١٩٥/٢-١٩٦. ذكر ابن حجر هذا نقلاً عن الطبري، ثم قال: "وبه يقول عامة السلف، وتصرف البخاري يقضي أن ذلك خاص بالتكبير في القتال".

اعتـــــــراض:

★ ليس في الحديث ما يدل على كراهية رفع الصوت بالذكر، فالرسول ﷺ قال لهم: اربعــوا على أنفسكم، أي ارفقوا بها، واخفضوا أصواتكم، فالمنع من الجهر، كان للتيسير عليهم ورفقاً بهم، لا لأن الجهر غير مشروع، بل فيه استحباب خفض الصوت بالذكر [١].

قال النووي في شرحه للحديث: "في الحديث ندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في التوقير والتعظيم، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع."[٢]

★ جاء طلب خفض الصوت بالذكر؛ لأن جهرهم كان مفرطاً، فطلب خفض الصوت حال الإفراط في الجهر، ولا يلزم منه خفض الصوت بالذكر مطلقاً [٣].

- ما روي أن ابن مسعود رأى قوماً يهللون برفع الصوت في المسجد، فقال: ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد [٤].

وجه الدلالة:

إخراج ابن مسعود للرافعين أصواتهم بالتهليل مع نعتهم بالابتداع، دليل على عدم جواز رفع الصوت بالذكر.

اعتـــــــراض:

★ قال السيوطي: يحتاج هذا الأثر إلى بيان سنده، ومن أخرجه من الحفاظ في كتبهم [٥].

★ وعلى تقدير ثبوت هذا الأثر، فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة في جواز رفع الصوت بالذكر، وهي مقدمة عليه حال التعارض [٦].

---

(1) اللكنوي، سباحة الفكر في الجهر بالذكر، ٣٦-٣٧، بتصرف.

(2) شرح صحيح مسلم، م٩/ جـ ١٧/ ص ٢٧.

(3) اللكنوي، سباحة الفكر في الجهر بالذكر، ٣٧، بتصرف.

(4) ذكره السيوطي في الحاوي، ٣٩٤/١، ولم أجد -في حدود ما اطلعت عليه- من خرجه في كتب الحديث والأثر.

(5) الحاوي، ٣٩٤/١.

(6) ينظر: المصدر السابق والصفحة نفسها.

• أدلة القائلين بجواز الجهر بالذكر:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منهم.."[1]

وجه الدلالة:

يفيد الحديث جواز الجهر بالذكر. والدلالة على ذلك: أن الذكر في الملإ لا يكون إلا عن جهر، فمن ذكر الله في نفسه -أي في سرّه- ذكره الله، أي جازاه ثواب ذلك سراً، ومن ذكره في ملإ، ذكره الله بثواب يُطلع عليه الملأ الأعلى [2].

لذا قيل: "إن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري، إذ التقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب اطلع عليه الملأ الأعلى" [3].

-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. قال: فيسألهم ربهم -وهو أعلم منهم- ما يقول عبادي: قال: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً وتحميداً، وأكثر لك تسبيحاً. قال: يقول: فما سألوني: قال يسألونك الجنة. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها. قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً. وأشد لها طلباً. وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله ما رأوها. قال: يقول: كيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد منها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: يقول ملك من الملائكة: بينهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: "ويحذركم الله نفسه" ح (٧٤٠٥)، ص ١٣٣٨؛ ومسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، ح (٢٦٧٥/٢١)، ص ٦٨٢، واللفظ للبخاري.

(2) ينظر: السيوطي، الحاوي، ٣٨٩/١؛ ابن حجر، فتح الباري، ٨٥٢/٣، بتصرف.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ٨٥٢/٣.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الدعوات، ب: فضل ذكر الله ﷻ، ح (٦٤٠٨)، ص ١١٧٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل مجالس الذكر، ح (٢٦٨٩/٢٥)، ص ٦٨٣. واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث أن هناك ملائكة خاصة بحلق الذكر تطوف في الأرض تلتمس مجالس الذكر، حيث يجتمع الذاكرون يسبحون الله، ويكبرونه، ويهللونه، ويحمدونه، ويسألونه، ويتلون كتابه. واجتماعهم هذا يكون برفع الصوت، حيث تدنو منهم الملائكة تستمع إليهم، فإذا فرغوا ذهبت الملائكة تخبر رب العزة بما شاهدت من جميل صنيعهم [1].

فالجهر بالذكر جائز، ويترتب عليه فضل كبير للذاكرين.

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين: "إنه أوّاه[2]، وذلك أنه كان كثير الذكر لله عز وجل في القرآن، ويرفع صوته بالدعاء"[3].
- عن ابن الأدرع رضي الله عنه قال: كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة فخرج لبعض حاجته، قال فرآني: فأخذ بيدي، فانطلقنا فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن. قال: فقلت: عسى أن يكون مرائياً فقال النبي ﷺ: كلا إنه أواب[4]، فقال فنظرت فإذا هو عبد الله ذو البجادين"[5].
- عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر. فقال رجل: لو أنّ هذا خفض من صوته، فقال رسول الله ﷺ: "إنه أوّاه" [6].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، م٩/ جـ١٧/ ص ١٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٨/٣، بتصرف.

(2) أوّاه: كثير الحزن، وقيل: كثير الثناء، وقيل: كثير البكاء. ابن منظور، لسان العرب، ٥٨٥/١٣، وينظر: ابن الأثير، النهاية، ٨٢/١.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٧٤٥٣)، ٦٥٥/٢٨؛ والطبراني في المعجم الكبير، ح (٨١٣)، ١٥-٢٩٥/١٧. (لم تُحدد الأجزاء في هذا المجلد من هذه الطبعة) واللفظ لأحمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "إسناده حسن"، ٣٧٢/٩.

(4) أوّاب: تائب، وهو الذي يذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر الله عنه. ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٩/١؛ ابن الأثير، النهاية، ٧٩/١.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٨٩٧١)، ٣٠٦/٣١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاه رجال الصحيح"، ٣٧٢/٩.

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: الجنائز، ح (١٣٩٢)، ٤٧٧/١-٤٧٨. وقال الذهبي في التلخيص: هذا رواه إسحاق السلولي عنه. وسكت عنه. ويشار إلى أن أبا داوود أخرج جزءاً من هذا الحديث، ينظر: ك: الجنائز، ب: الدفن في الليل، ح (٣١٦٤)، ص٥١٠.

وجه الدلالة:

الحديث الأخير صريح الدلالة في جواز الجهر بالذكر، وعندما اعترض بعض الصحابة، ممن كان مع رسول الله ﷺ على الجهر بالذكر -عندما سمعوه-، قال رسول الله ﷺ: دعه فإنه أوّاه. وهذا إقرار من الرسول ﷺ لفعل ذلك الصحابي.

لذا الجهر بالذكر جائز؛ إذ لو لم يكن جائزاً لمنع الرسول ذلك الرافع صوته من ذلك ولأمره أن يخفضه.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلا المذهبين بجملة من الأدلة الصحيحة، وإن وردت بعض الاعتراضات على أدلة المذهب الأول. فالآية التي استدلوا بها يمكن حملها على الذاكر الذي يسبح ربه، ويقدسه، أو يتلو كتابه، أو يناجيه ويدعوه، فلا تُحصر الآية بالذاكر -المسبح ربه- وحده، أو بقارئ القرآن وحده. بل تشمل كل ذاكر.

وحديث أبي موسى الأشعري حديث صحيح يرشد إلى خفض الصوت بالذكر، وأنه أفضل من الجهر، ولا ينفي أصل الجهر بالذكر. فالجهر بالذكر جائز، ويؤيد هذا الأدلة الصحاح التي استدل بها المجيزون بها لرفع الصوت بالذكر.

ولذا قد يقول قائل: ورد في الصحيح ما يؤيد خفض الصوت بالذكر، وورد أيضاً ما يؤيد رفع الصوت به، فما العمل في هذه الحال؟

يُقال: نعم وردت أحاديث تطلب الجهر بالذكر، وأخرى تطلب الإسرار، وفي هذه الحال يُجمع بين الأحاديث، بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فحيث خيف الرياء، أو تأذى المصلون، أو النيام، ونحوهما، فيُسر الذكر، وإلا فللذاكر الجهر؛ "لأنه أكثر عملاً، وتتعدى فائدته للآخرين، ويوقظ قلب الذاكر، ويجمع همّه إلى الفكر فيما يقول، ويطرد عنه النوم، ويزيد النشاط"[1].

ولا يجهر جهراً مفرطاً، فإن حصل ذلك منه، فإنه يمنع.

---

(1) ابن عابدين، ٤٣٤/١. وينظر: السيوطي، الحاوي، ٣٨٩/١.

لذا فالراجح قول الجمهور بأن الإسرار بالذكر أفضل؛ إذ يناجي الذاكر ربه -وهو جلّ وعلا قد وسع سمعه الأصوات، فلا يشغله صوت عن صوت-؛ وحتى لا يشوش على غيره. فإن أمن الرياء والتشويش على الآخرين، ولم يفرط في الجهر، أو يجعله عادة يلتزمها، فله الجهر.

وكل شخص يقدر الأحوال التي يمر بها، فيقدرها بقدرها.

ويؤيد هذا الحديث الذي يرويه أبو قتادة حيث قال: "أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ. قال: يا أبا بكر مررت بك وأن تصلي تخفض من صوتك. قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك. قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً" (١).

يرشد الحديث إلى جواز رفع الصوت بالقرآن، ولكن لا يكون رفعاً مفرطاً بل معتدلاً، ويكون ذلك حال أمن الرياء وعدم إيذاء الآخرين. وكذا يكون رفع الصوت بالذكر.

الفرع الثاني: التغني بالذكر.

لقد سبق بحث التغني بالقرآن من حيث تعريفه وحكمه.

وهذا الفرع يتناول تعريف التغني بالذكر وحكمه.

فأما تعريفه:

فالتغني بالذكر: تطريب الأذكار أثناء قراءتها، ملحنة تلحيناً موسيقياً، وفق الأوزان والإيقاعات.

أما حكمه:

فإن مدّ الذاكر -أثناء ذكره ربّه- ما فيه مدّ دون إفراط، أو إخراج للأذكار عما وضعت له من حصول الخشوع والطمأنينة فذلك جائز.

أما إن خرجت عن ذلك فممّا اختلف في حكمه.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى كراهية تطريب الأذكار (٢).

وذهب الصوفية إلى التغني بالأذكار والحث على ذلك في مجالسهم (٣).

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢٠٠.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٠٣/٩؛ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨٢/٢؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، ٨٠؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ينظر: ٥٧٦/١١، ٥٨٧ وما بعدها. وينظر: ٨٣/٥.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ٣٤/١-٣٥؛ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، م١/ جـ٢/ ص ٩٢-٩٣.

✱دليل جواز مد الصوت بالذكر:

- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[1] عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وإذا سلّم قال: "سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ثم يرفع" [2].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يسبح بعد صلاة الوتر بقوله "سبحان الملك القدوس" وكان يمد صوته في المرة الثالثة.

فالرسول ﷺ يمد ما حقه المد دون تطويل فاحش، يخرجه عن وقار الذكر وما يحصل به من خشوع، فالمرء عندما يكون خاشعاً ذاكراً لله، تخرج بعض الأذكار مع إطالة فيها، وهذه الإطالة تكون في مكانها، بحيث يمد الممدود، ليس متحرياً وزناً موسيقياً معيناً.

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الأنفال: ٢

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الزمر: ٢٣

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ الرعد: ٢٨

وجه الدلالة:

يذكر الله سبحانه وتعالى حال المؤمنين عند ذكره جل وعلا، حيث تسكن نفوسهم، وترق قلوبهم وتطمئن، ويجري الدمع في مآقيهم، وتقشعر جلودهم وجلاً وخشوعاً [3].

وهكذا كان حال السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم [4].

---

(1) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي، من علماء الكوفة وثقاتهم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٨١/٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٢٢/٢.

(2) أخرجه النسائي في سننه، ك: قيام الليل وتطوع النهار، ب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه، ح (١٧٥٠)، ص ٣٠٢. أورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، ١٢٣/٢.

(3) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٤/ جـ٧/ ص ٢٣٢-٢٣٣، م ٥/ جـ ٩/ ص ٢٠٧، م ٨/ جـ ١٥/ ص ١٦٢-١٦٣ بتصرف.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٤/ جـ ٧/ ص ٢٣٢؛ الشاطبي، الاعتصام، م ٢/ جـ ١/ ص ١٠٤-١٠٥.

فالذاكر عند ذكره ربه، وتامله في أحوال الآخرة، والحساب، والعقاب، تتملكه خشية ورهبة لله تعالى، ويقشعر جلده، فهو العظيم الجبار، المطلع على خفايا الأمور، وتطمئن نفسه، ويلين قلبه عند تذكره جزاء المتقين من نعيم وغفران فهو الغفور الودود الرحيم، فيفيض الدمع خاشعاً، دون زعق أو صياح أو إجراء الذكر على لحن موسيقي معين.

فمتى ما أجرى الذكر على لحن موسيقي حصل التكلف، وخرج عن مقصوده من الوجل، والخشوع، والاطمئنان، وسكون النفس، ورقة القلب، فما يعدو الأمر عن كونه تطريباً وإمتاعاً للأسماع بنغمات، وألحان متكلفة، وقد يؤدي بها الأمر إلى حصول تصفيق، ورقص، وحركات، ما أنزل الله بها من سلطان.

- لم ينقل عن النبي ﷺ، وعن صحابته الكرام تغنيهم بالذكر تغنياً على الأوزان والإيقاعات الموسيقية [1].

- أدلة المذهب الثاني:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الأنفال: ٢

وجه الدلالة [2]:

إن التغني بالذكر يكسب القلب وجلاً وخشوعاً، فالذكر الملحن، يجعل الأسماع مشدودة إليه فتحرك معاني الذكر القلب، فيخشع، ويجل، ويزداد الذاكر ذكراً.

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ﴾ الكهف: ١٤

وجه الدلالة [3]:

عند حصول الوجل يرق القلب، ويضطرب، فيؤدي هذا إلى حركة الذاكر الوجل، والسامع الوجل كذلك، فاضطراب القلب يؤدي إلى اضطراب الجسد، فالقلوب مربوطة بالملكوت، حركتها أنوار الأذكار.

---

(1) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، م ١/ جـ ٢/ ص ١٠٣، وينظر: م ١/ جـ ٢/ ص ٩٧-٩٨.

(2) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ١١/١٠٦، بتصرف [ذكره عن الصوفية].

(3) المصدر السابق والصفحة نفسها.

اعتـــــراض:

★ الرقة الحاصلة من الذكر والوجل، لا ينتج عنها اضطراب الجسم، وبالرقص والصياح، بل الخشوع، والسكينة، وكان يحصل التأثر بالآيات والأذكار من الرسول ﷺ، ومن صحابته ﷺ، ولم يكن كذلك (١).

فمن ذلك:

- عن عبد الله ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: " اقرأ عليّ". قلت: أأقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: "فإني أحب أن أسمعه من غيري". فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال: "أمسك"، فإذا عيناه تذرفان (٢).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الرسول ﷺ بكى خشية لله تعالى بعد تدبره لمعنى الآية، وكان بكاؤه بذرف الدفع أي تركه يسيل،(٣) وكان هذا دون صراخ أو زعيق أو عويل، بل كان بكاء خاشعاً هادئاً ينم عن خشية الله وخوفه.

- عن مُطَرِّف(٤) عن أبيه قال: "أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي(٥).

---

(1) المصدر السابق والصفحة نفسها.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾، ح (٤٥٨٢)، ص ٨٢٩؛ ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، ح (٨٠٠/٢٤٧)، ص ١٩١، واللفظ للبخاري.

(3) ابن الأثير، النهاية، ١٥٩/١.

(4) مطرف بن عبد الله الشِّخِّير الحرشي العامري، أبو عبد الله البصري، تابعي ثقة ذو فضل وعقل وورع وأدب، توفي سنة (٩٥ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٧/٤-١٨٩، ١٩٥؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٣٨/٥.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الصلاة، ب: البكاء في الصلاة، ح (٩٠٤)، ص١٠٢؛ والنسائي في سننه، ك: السهو، ب: البكاء في الصلاة، ح (١٢١١) ، ص ٢٠٨، واللفظ للنسائي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ١٧٠/١.

وجه الدلالة:

الأزيز هو صوت البكاء وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء، كغليان الماء في المرجل وهو الإناء[1].

وبكاء الرسول ﷺ خشية لله ووجلاً. وهو من علامات الخشوع، ولم ينتج عن هذا حركات جسمانية أو زعيق أو صياح.

- وروي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال: مر ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: إنه إذا قرئ عليه القرآن، وسمع ذكر الله سقط، فقال: ابن عمر، إنا لنخشى الله وما نسقط، ثم قال: إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ[2].
- روي أنه كان عند الحسن قارئ يقرأ -وعنده قوم يستمعون- فلما بلغ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾ بكى الحسن وبكى أصحابه [3].

فهذا طرف من حال السلف، فمن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم.[4]

★ ليس بين الآية التي في سورة الكهف، ووجه الدلالة منها، أيّ ربط أو مناسبة، بل هو تحميل للآيات فوق محملها، وتأويل غير سائغ، لا يمت للمعنى من قريب أو بعيد.

ج- القياس على التغني بالقرآن [5].

اعتـــــراض:

قياس الذكر على القرآن باطل، إذ القرآن كلام الله، وهو منزه عن الزيادة والنقص، فالألحان وفق إيقاعات معينة قد تزيد في الحروف، أو تنقص، وإن نقص أو زاد حصل تحريف وهذا محرم.

أما الذكر فليس قرآناً منزهاً عن التحريف، فإن بالغ المرء في تلحينه فهو فعل مكروه يذهب الخشوع والسكون.

---

(1) العظيم آبادي، عون المعبود، ٣/١٧٢؛ حاشية السندي على النسائي مطبوع مع شرح النسائي للسيوطي، ينظران:٣/١٣؛ ابن الأثير، النهاية، ١/٤٥ .

(2) أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، م ٨/ جـ ١٥/ ص ١٦٢.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء، ص ٩٠.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٤/ جـ ٧/ ص ٢٣٣، بتصرف يسير.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ١١/٣٥. ومضى بحث التغني بالقرآن ينظر ص ٢٤٨.

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر إلى أدلة المذهبين، نجد أن أدلة كل منهما ليست صريحة، بل توحي دلالة إلى قول كل مذهب. أما عند النظر إلى توجيه الأدلة، فنجد توجيه المذهب الأول أقوى؛ إذ لا يبعد عن معنى الأدلة، ولا تكلف فيه.

أما توجيه المذهب الثاني، فمتكلف تكلفا واضحا. ورُدّت أدلته من المذهب الأول، بردود قوية.

بناء على هذا يترجح المذهب الأول القائل بكراهية التغني المبالغ فيه بالذكر ؛ إذ يذهب الخشوع الحاصل من الذكر، والسكون، ولين القلب.

الفرع الثالث: الذكر الجماعي.

يتناول هذا الفرع تعريف الذكر الجماعي، وحكمه.

أما تعريفه:

فالذكر الجماعي: اجتماع قوم على ذكر الله بصوت واحد مرتفع [(١)].

وأما حكمه، فمما اختلف فيه [(٢)].

فذهب المالكية، وبعض الحنابلة، إلى كراهية الذكر الجماعي. وقال بعض الحنابلة: إنه أمر محدث[(٣)].

وذهب الشافعية[(٤)]، وبعض الحنابلة، إلى جواز الذكر الجماعي [(٥)].

✸ أدلة المذهبين:

• أدلة المذهب الأول:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ الأعراف: ٥٥

---

(1) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ٢٨١/١، ٣٨/١١، ٣٩، ٤٣، ١٠٥، بتصرف.

(2) أصل هذه المسألة قراءة القرآن بصوت واحد من قوم مجتمعين، واختلف الفقهاء في حكمها، وبعض الفقهاء عند بحث هذه المسألة والخلوص لحكم فيها قال: "وكذا الذكر والدعاء" أي حكم الذكر والدعاء بصوت واحد حكم قراءة القرآن بصوت واحد، ومن صرح بهذا المالكية والحنابلة. ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٠٨/١، ٣٠٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٢/١. فالبحث في مسألة الذكر الجماعي يكون على منوال ما بحثه الفقهاء في مسألة قراءة القرآن جماعة.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦٤/٢-٣٦٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٢/١.

(4) وقد اشترط الشافعية للقراءة مجتمعين شروطا من أهمها: احترام القرآن، فينبغي للقارئين مجتمعين أن يجتنبوا الضحك واللغط والحديث أثناء القراءة إلا كلاماً يضطر إليه القارئ، والعبث باليد، وكل ما شأنه أن يلهي ويبدد الذهن. وترتيل القرآن. وسؤال الله الرحمة إن مرّ القارئ بآية رحمة، والتعوذ من العذاب، إن مر بآية عذاب. ينظر: النووي، المجموع ١٤٠/٣-١٤١؛ والتبيان في آداب حملة القرآن، ٤٨-٥١.

ومن شروط الجهر بالقراءة أو الذكر ونحوه، ألا يشوش القارئ على مصلٍّ، أو نائم، أو تالٍ للقرآن، أو غيرهم، ينظر: النووي، المجموع، ١٤١/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١.

(5) النووي، المجموع، ١٤٠/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٢/١.

وجه الدلالة:

تفيد الآية أفضلية الدعاء خفية، ومَنْ رفع صوته فقد اعتدى بدعائه [1].

ويأخذ الذكر حكم الدعاء في أفضلية الإسرار به، وإن ذُكر الله جماعة بصوت واحد فلا بدّ من رفع الصوت، وبالتالي يكون من الاعتداء رفعهم أصواتهم.

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدون أصمَّ ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب"[2].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث كراهية رفع الصوت بالذكر، حيث جاء التوجيه النبوي بالدعوة للرفق بالنفس فالذي نذكره سميع قريب [3].

والذكر الجماعي بصوت واحد يستدعي رفع الصوت، وهو مكروه كما فهم من الحديث.

- روى عن رسول الله ﷺ أنه انتهى إلى قوم في بيت فقال: ما جمعكم؟ قالوا: نذكر الله، يوم غاب شره، فقال رسول الله ﷺ: يوم غاب شره! انتشروا لضياعكم [4].

وجه الدلالة:

قال رسول الله ﷺ -للمجتمعين على الذكر-: "يوم غاب شره" على جهة الإنكار عليهم، فإنكار الرسول ﷺ، وأمرهم بالانتشار في الضياع طلباً للرزق، يدل على النهي عن هذا الفعل [5].

اعتـــــــراض:

وردت أحاديث صحاح تدل على أفضلية الاجتماع على الذكر، -ستذكر ضمن أدلة المذهب الثاني-. وبالتالي يجوز الاجتماع للذكر الجماعي دون إنكار على من يفعله.

- لم ينقل عن رسول الله ﷺ، أو صحابته ﷺ أنهم كانوا يجتمعون لذكر الله بصوت واحد. [6]

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لحكام القرآن م ٤/ جـ ٧/ ص ١٤٣؛ الشاطبي، الاعتصام، م ١/ جـ ٢/ ص ٩٣ ، بتصرف.

(2) سبق تخريجه، ص ٢٦٤.

(3) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م ٩/ جـ ١٧/ ص ٢٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ١٩٥/٢-١٩٦.

(4) أخرجه ابن وضاح في البدع، ص ٥٠.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ٤٣/١١، بتصرف.

(6) الشاطبي، الاعتصام، م ١/ جـ ٢/ ص ١٠٣؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ٤٠/١١.

• أدلة المذهب الثاني:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"(١).

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحدٌ بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا. قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة (٢).

وجه الدلالة:

يظهر من هذه الأحاديث فضل الاجتماع على ذكر الله تعالى، سواء كان تلاوة للقرآن، أو ذكراً، أو دعاء، في المسجد أو في أي مجلس (٣). حيث تحف الملائكة الذاكرين. وتنزل عليهم الرحمة والطمأنينة، ويتباهى بهم رب العزة جل وعلا.

والاجتماع على الذكر قد يكون بذكر كلٌّ منهم في نفسه أو مجتمعين. والحديث مطلق، فيشمل هذه الأحوال جميعها.

اعتـــــــراض:

اجتماعهم على الذكر سواء كان قراءة للقرآن، أو للذكر، أو للدعاء، في المسجد، أو في غيره، إنما كل واحد منهم في نفسه، فلا يلزم أن يكون ذكرهم جماعياً، إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ مثل هذا(٤).

- روي أن أبا الدرداء ﷺ كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً (٥).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (٣٩/٢٧٠٠)، ص ٦٨٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (٤٠/٢٧٠١)، ص ٦٨٥.

(3) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م ٩/ جـ ١٧/ ص ٢٣، بتصرف يسير.

(4) الشاطبي، الاعتصام، م ١/ جـ ٢/ ص ٩٦، ١٠٣.

(5) ذكره النووي في التبيان عن ابن أبي داوود، ص ٥٧.

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في الاجتماع لمدارسة القرآن -وهو من الذكر- مجتمعين؛ لذا فهو فعل جائز في الذكر والدعاء، كما هو جائز في قراءة القرآن.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كل مذهب بأدلة، تؤيد ما ذهب إليه، ولكن أدلة كل منهما ليس صريحة، بل فهم منها ما يؤيد مذهب كل منهما.

فأدلة المذهب الأول تنصب حول رفع الصوت بالذكر، وليس فيها ما يدل على جواز الذكر الجماعي، وما استدلوا به من منع الاجتماع على الذكر، ليس مطلقاً؛ بل لمن ترك عمله، وانشغل بالذكر وحده، وترك طلب قوته وقوت عياله، وهو أمر منهي عنه في الشرع.

أما أدلة المذهب الثاني، فأغلبها منصب على الاجتماع على الذكر والأحاديث تدل دلالة صريحة على فضيلة الاجتماع على الذكر. والأجر الجزيل المرتب على ذلك، لكنها لم تذكر الذكر بصوتٍ واحد. وما روي عن أبي الدرداء، رواه ابن أبي داوود، ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث.

نجد مما مضى أن أدلة الاجتماع على الذكر، أدلة صحيحة، وهي محتملة أن يكون الذاكرون كل منهم يذكر في نفسه، أو مجمعين، ولما لم ينقل عن رسول الله ﷺ الذكر بصوت واحد، فعُلم أن الاجتماع للذكر كان كل منهم في نفسه، أو مدارسة لأمر من الأمور الدينية ونحوها.

ورفع الصوت كما مضى بحثه جائز بشرط عدم التشويش، أو إيذاء مصلٍّ، أو نائم، أو دارس، أو نحوهم.

فإذاً لا يجوز الذكر الجماعي إذا التزم، واعتقد بتكرار فعله أنه واجب أو سنة، أو تخصيصه في مواطن معينة فإن كان ذلك فهو من الأمور المحدثة [1].

وإن كان للتعليم ونحوه فهو جائز، فقد يحتاج المعلم في المسجد، أو في أي مكان آخر للقراءة، أو الذكر، أو الدعاء جماعة بقصد التعليم.

أما التزامه في محافل معينة وتخصيصها فيه بحيث يظن الظانّ من تكرارها أنّه سنة وردت عن رسول الله ﷺ فهو غير جائز.

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، م ١/ جـ ٢/ ص ٢٨٧، ٢٩٣، ٣١٦-٣١٧، بتصرف يسير؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٢/١؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٢٣/٢٢؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١٣٣/٢؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ٢٨١/١. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٨٠/٢، ٥٢٠ .

المطلب الثالث

الجهر بالدعاء خارج الصلاة والتغني به

إن إيمان المسلم بأن الله خالق كل شيء ومدبره، يعطيه شعوراً بالأمان، إذ هو الرحيم، الغفور، الرزاق، الكريم، الجواد العدل. فلا يخشى إلا الله، ولا يدعو إلا الله، ولا يستغفر إلا الله، فسبحان من بيده ملكوت كل شيء وإليه المصير.

والدعاء مخ العبادة، فالله إليه الملتجأ والملاذ، نتضرع إليه بالدعوات، راجين غفران الذنوب والهفوات، نادمين على ما فات، طامعين بجميل عفوه، وجزيل عطاياه.

وعندما يدعو المسلم ربه هل يناجيه بصوت خفي أم جهير؟

هذا المطلب يبحث الجهر بالدعاء خارج الصلاة والتغني به، في فرعين:

الأول: الجهر بالدعاء خارج الصلاة.

الثاني: التغني بالدعاء خارج الصلاة.

<u>الفرع الأول: الجهر بالدعاء خارج الصلاة.</u>

اتفق الفقهاء على أفضلية الإسرار بالدعاء خارج الصلاة [1].

فالإسرار بالدعاء أفضل من الجهر به. وهو سنة عند الحنفية، والحنابلة، ومستحب عند الشافعية[2].

وإن جهر المسلم بالدعاء فلا يرفع صوته به كثيراً، فيكون من رفع صوته به مكروهاً؛ لما فيه من الاعتداء [3].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٢٣/٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٥٩٧/٢؛ النووي، المجموع، ١٥٣/٩، ٥١/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٧/١.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٢٣/٣؛ النووي، المجموع، ١٥٣/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٧/١-٣٦٨، وينظر: ٢٤٣/١.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٦/٢، ٥٢٢/٣-٥٢٣؛ النووي، المجموع، ١٥٣/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٨/١-٣٦٩. ومن الاعتداء في الدعاء: أن يدعو أن يعطيه ما ليس هو أهله، أو ما كان مستحيلاً. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٦/٢؛ وينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ١٦٩/١-١٧٠. فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الطهارة، ب: الإسراف في الماء، ح (٩٦)، ص ١٤؛ وابن ماجه في سننه، ك: الدعاء، ب: كراهية الاعتداء في الدعاء، ح (٣٨٦٤)، ص ٦٣٧. واللفظ لأبي داوود، قال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٢١/١.

* الدليل على ذلك:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ الأعراف: ٥٥.

وجه الدلالة:

دعانا رب العالمين إلى أن ندعوه بخشوع وتضرع واستكانةٍ، مسرّين بذلك في أنفسنا؛ حتى يكون أقرب للإخلاص، وأبعد عن الرياء، وأجدر بالاستجابة غير معتدين بالدعاء، ويكون ذلك بصور منها: الجهر الكثير، الصياح بالدعاء، أو بالدعاء بالأمر المحال. [١]

- قوله تعالى -في معرض الثناء على سيدنا زكريا عليه السلام-: ﴿ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ﴾ مريم: ٣.

وجه الدلالة [٢]:

النداء: هو الدعاء. فزكريا عليه السلام دعا ربه دعاء خفياً طالباً منه أن يرزق بولد. والدعاء الخفي ما كان دون صوت.

والآية في معرض الثناء على زكريا عليه السلام، فيفهم من الآية استحباب إخفاء الدعاء؛ ليكون أبعد عن الرياء. وأفضل الأعمال الخفية.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾ الإسراء: ١١٠.

وجه الدلالة:

روي عن عائشة رضي الله عنها في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾ قالت: "أنزل هذا في الدعاء" [٣].

أي لا ترفع الصوت بالدعاء رفعاً عالياً، ولا تخفض خفضاً كثيراً، فمن آداب الدعاء خفض الصوت بين الجهر والمخافتة [٤].

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ١/٥٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٤/ جـ ٧/ ص ١٤٣-١٤٤، بتصرف.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٦/ جـ ١١/ ص ٥٢، بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: تفسير القرآن، ب: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، ح (٤٧٢٣)، ص ٨٦٤؛ ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، ح (٤٤٧/١٤٦)، ص ١١٣. واللفظ متفق عليه بينهما.

(4) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٥/ جـ ١٠/ ص ٢٢٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ٢/٧٨٤-٧٨٥؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/٣٠٥.

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب" [(١)].
- وفي رواية أخرى عن أبي موسى قال: ".. الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم"[(٢)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على كراهية رفع الصوت بالدعاء، فالله سبحانه وتعالى سميع قريب، يعلم الجهر وأخفى، حتى إنه أقرب للداعي من عنق راحلته. فهو جل وعز يسمع دعاء الداعي ولو لم يصدر صوتاً، فلم رفع الصوت والإفراط في ذلك؟ فهو من الاعتداء في الدعاء كما مرّ ذكره.

الفرع الثاني: التغني بالدعاء.

يأخذ التغني بالدعاء حكم التغني بالذكر.

فالتغني يذهب صدق خشوع الدعاء، والتضرع إلى الله، فمتى ما انشغل المرء بتحرير إيقاع أو لحن معين، انشغل عن الدعاء بصدق وإلحاح، وصار الدعاء كلمات مسجوعة ملحونة بتكلف. أما إن خرج عن التكلف، وعن تحري ألحانٍ معينة، بأن خرج سجيّة وطبعاً فذلك جائز.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٢٦٤.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: استحباب خفض الصوت بالذكر، ح (٢٧٠٤/٤٦)، ص ٦٨٦.

المبحث السادس

الأحكام المتعلقة بالصوت في الأيمان والنذور والذبائح

يتناول هذا المبحث الأحكام التي تتعلق بالصوت في الأيمان والنذور والذبائح.

وبحث هذا في ثلاثة مطالب:

الأول: رفع الصوت في اليمين.

الثاني: رفع الصوت في النذر.

الثالث: رفع الصوت عند التذكية.

المطلب الأول

رفع الصوت في اليمين

ما حكم رفع الصوت في اليمين، والاستثناء فيه؟ وهل يشترط رفع الصوت باليمين حتى ينعقد؟ هذا ما تناوله المطلب.

رفع الصوت باليمين والاستثناء فيه.

اتفق الفقهاء على اشتراط التلفظ باليمين(١).

ولكن اختلفوا في هل يشترط رفع الصوت باليمين؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يشترط التلفظ باليمين، وإظهار الصوت به، بحيث يُسمع المرء نفسه إن كان صحيح السمع ولا مانع يمنعه من السمع(٢).

وذهب الكرخي من الحنفية، والمالكية، إلى اشتراط تصحيح الحروف مع تحريك اللسان، ولو لم يسمع اليمين هو نفسه أو من بقربه(٣).

وكذا الحكم في الاستثناء في اليمين(٤).

---

(1) الكاساني، البدائع، ٦٨٦/١، ٤٣/٤؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٩/٢؛ الماوردي، الحاوي، ٢٦٧/١٥؛ ابن قدامة، المغني، ٤٣٦/١٣.

(2) الكاساني، البدائع ٦٨٥/١؛ وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥٢/٢-٢٥٣؛ الشيرازي، المهذب، ٩٤/٣؛ وينظر: النووي، المجموع، ٥٠٥/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، ولم يذكر الحنابلة ذلك صراحة بل دلالة باشتراطهم اللفظ في كل ما ينطق.

(3) الكاساني، البدائع ٦٨٥/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٩١/٤؛ حاشية الدسوقي، ٤١٠/٣.

(4) ينظر: الكاساني، البدائع ٦٨٥/١-٦٨٦؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٢٤/٢؛ الماوردي، الحاوي، ٢٨٣/١٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٨/٦. ويشترط قصد اليمين بالقلب حين التلفظ به وكذا الاستثناء فلا ينفع جريان اليمين أو الاستثناء على اللسان دون قصدهما بالقلب، فإن كان ذلك لا تنعقد اليمين، ولا يعتبر الاستثناء.
ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥٥/٥، ٦٧، ٨٩، إذ لم يشترط الحنفية النية مع اليمين إلا إن حذف لفظ الجلالة؛ إذ اللفظ ركن اليمين؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٩/٢؛ الماوردي، الحاوي، ٢٥٣/١٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣١/٦-٢٣٨.

✱ دليل الاتفاق:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة:٨٩

وجه الدلالة:

عقد اليمين هو لفظ باللسان وقصد بالقلب، فما لم يقصده الحالف من أيمانه، فهو لغو لا يؤاخذ عليه، وما سبق به لسان الحالف من غير قصد، لغو كذلك لا يؤاخذ عليه[١].

✱ أدلة المذهبين:

- دليل المذهب الأول، وهم الجمهور:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة:٨٩

وجه الدلالة:

عقد اليمين لفظ باللسان وقصد بالقلب[٢].

فيشترط لانعقاد اليمين النطق بها، والنطق لا يكون دون صوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه[٣].

إذاً ينعقد اليمين بالنطق به بما يُسمع المرء نفسه، ومن بقربه ما لم يكن هناك عارضٌ للسمع.

– عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى"[٤].

---

(1) الماوردي، الحاوي، ٢٥٣/١٥، ٢٦٧؛ وينظر: الكاساني، البدائع، ٤٣/٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٣ /جـ٦/ ص١٧٢.

(2) الماوردي، الحاوي، ٢٥٣/١٥.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، بتصرف.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأيمان والنذور، ب: الاستثناء في اليمين، ح (٣٢٦١) ص ٣٦٣؛ والترمذي في سننه، ك: النذور والأيمان، ب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح (١٥٣٥)، ١٥٨/٤، وقال أبو عيسى: "حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر ﷺ موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني؛ وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"؛ والنسائي في سننه، ك: الأيمان والنذور، ب: الاستثناء، ح (٣٨٣٤)، ص ٦٤٥؛ وابن ماجه في سننه مختصراً، ك: الكفارات، ب: الاستثناء في اليمين ح (٢١٠٥)، ص ٣٦٣، واللفظ لأبي داوود.

وجه الدلالة:

الحديث يفيد اشتراط النطق في الاستثناء، وهذا واضح من قوله ﷺ "فقال"؛ إذ القول اللفظ[1].

وهو لا يكون معتبراً ما لم يحصل فيه الإسماع.

• دليل المذهب الثاني:

– النطق باليمين فعل اللسان، ويحصل ذلك بتحقيق الحروف. والسماع فعل الأذنين، فالمشترط حركة اللسان بالنطق لا السماع، فاليمين متحقق من الأصم وإن لم يسمع نفسه[2].

وكذلك الحال في الاستثناء.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كل مذهب بما يؤيد قوله، وبالنظر إلى أدلة كل منهما نجد أدلة المذهب الأول عامة؛ إذ تفيد اشتراط النطق باليمين، وكذلك اشتراط النطق بالاستثناء، وليس فيها ما يدل على اشتراط إسماع النطق بهما أو الجهر بهما.

ودليل المذهب الثاني، عقلي –وهو نوعاً ما– قوي في الدلالة على مرادهم.

فالمذهبان متفقان على اشتراط النطق باليمين، وبما أنه لم ترد نصوص في اشتراط الجهر بها، فيمكن القول إن الجهر بها لم يُشترط، بل يكتفي بحركة اللسان، وإجراء الحروف عليه، وإن أسمع نفسه فلا بأس.

أما في الحقوق المتعلقة بالعباد، وما يستحلف عليه، فإن المرء يجهر باليمين، ويُسمع من حوله، لتعلق الحقوق بتلك اليمين، وليذكّر إن تغافل أو نسي ما يستلزمه اليمين، هذا والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

المطلب الثاني
رفع الصوت في النذر

هل يشترط في النذر التلفظ به؟

اتفق الفقهاء على التلفظ بالنذر، فالنذر لا يصح إلا بالنطق[3].

ولكن اختلفوا –كما اختلف باليمين– في رفع الصوت[4].

فالجمهور يشترطون رفع الصوت به.

والمالكية لا يشترطون ذلك.

إذ النذر معتبر باليمين فيأخذ حكمها.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ١٣/٤٨٥–٤٨٦، بتصرف يسير.

[2] الكاساني، البدائع، ١/٦٨٥، بتصرف؛ حاشية الدسوقي، ٢/١٣٠.

[3] الكاساني، البدائع ٦/٣٣٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٤٩١؛ النووي، المجموع، ٩/٥١١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/٢٧٣.

[4] ينظر: المطلب السابق (رفع الصوت في اليمين)، وتنظر الأقوال والأدلة.

المطلب الثالث

رفع الصوت عند التذكية

ماذا يقول المذكي عند التذكية؟ وهل يشترط رفع الصوت فيما يقوله؟
هذا ما يتناوله هذا المطلب.

يُشترط في الذكاة(١) شروط عدة(٢)، ومما يتعلق بالصوت، قول المذكي: بسم الله، الله أكبر(٣)، وإن كانت قرباناً لله تعالى فإنه يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، وقد يزيد إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين(٤).

ويدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال: "ذبح النبي ﷺ يوم ذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين(٥) فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا

---

(1) التذكية والذكاة: وهي اسم ما يُذبح، ويكون بقطع الأوداج، وإسالة الدم النجس على الوجه المعلوم. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٥٥، ٩٩.

(2) يشترط في الذكاة شروط عدة، فمنها ما يتعلق بالحيوان المذبوح: وهي ألا يكون الحيوان محرماً أكله، وأن تكون في الحيوان المباح أكله حياة. ومما يتعلق بالذابح: أن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، مميزاً، مستحضراً النية، مسمياً الله تعالى، غير ذاكر اسم غيره إن كان كتابياً. ومما يتعلق بآلة الذبح: أن تكون حادة، غير سن أو ظفر. ومما يتعلق بالذبح: أن يكون في الحلق واللبة، وأن ينهر الدم ويفري الأوداج والحلقوم والمريء، في الذكاة الاختيارية، والفورية. ينظر: محمد أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ٧٠-٧١؛ وينظر: الكاساني، البدائع، ٢٢٤/٦، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٧٠-٢٧١، ٣٠٥؛ ابن عبد البر، الكافي ٣٠٧/١-٣١٠؛ الشيرازي، المهذب، ٤٥٧/١-٤٦٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٤/٦-٢٠٨.

(3) اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الحيوان المذكى، فذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة، أن التسمية شرط عند الذكر وتسقط بالسهو. وذهب الشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة، إلى أنها مستحبة، وذهب الظاهرية إلى أنها فرض. ينظر: الكاساني، البدائع، ٢٣٣/٦؛ ابن عبد البر، الكافي، ٣٠٨/١؛ وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٢٨/٤؛ الشيرازي، المهذب ٤٥٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع،٢٠٨/٦؛ وينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٥؛ ابن حزم المحلى، ٨٧/٦.

(4) اختلف الفقهاء في هل يزاد على قول المذكي بسم الله، الله أكبر، شيء؟ فقال الحنفية: لا يزاد على التسمية، فتجرد عن الدعاء، وقال جمهور الفقهاء: يستحب الدعاء مع التسمية. ينظر:الكاساني، البدائع، ٣٢٦/٦؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٣٢٩/٤؛ الشيرازي، المهذب، ٤٣٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٧/٣، ٢٠٨/٦-٢٠٩.

(5) مُوجأين: خصيين. ابن الأثير، النهاية، ١٥٢/٥. والحديث منهم من يرويه "مُوجأيْن" بوزن مُكرَمَيْن، وهو خطأ. ومنهم من يرويه "مَوْجوءَيْن" وهو الصواب. ابن الأثير، النهاية، ١٥٢/٢، بتصرف يسير.

شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح[1].

وأما رفع الصوت عند التذكية فقد اختلف فيه.

فذهب الحنفية، والشافعية، والجنابلة، إلى أن المذكي يرفع صوته بالتسمية على الذبيحة بما يسمع نفسه، وهي شرط عند الحنفية، والحنابلة، مستحبة عند الشافعية[2].

وذهب الكرخي من الحنفية، والمالكية، إلى تصحيح الحروف بها؛ ولا يشترط رفع صوته بما يسمع غيره إلا إن استأجر شخصاً آخر ليذبح له، فعلى الذابح أن يُسمع من وكّله[3].

✷ أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول، وهم الجمهور:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ الحج: ٣٦

وجه الدلالة:

﴿ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ أي انحروها على اسم الله[4]، والذكر ما يجري على اللسان[5]، فالمرء يسمع نفسه ما يجريه على لسانه من التسمية على المذكى.

عن أنس ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر ووضع رجله على صفاحهما[6].

---

[1] اخرجه أبو داوود في سننه، ك: الضحايا، ب: ما يستحب من الضحايا، ح (٢٧٩٥)، ص ٣١٠؛ وابن ماجه في سننه، ك: الأضاحي، ب: أضاحي رسول الله ﷺ، ح (٣١٢١)، ص: ٥٢٩. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "في إسناده أبو عياش، وهذا لا يُعرف"، ٣٥٤/٤.

[2] الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ٢٥٣/٢؛ وينظر: الكاساني، البدائع، ٦٨٤/١-٦٨٦؛ النووي، المجموع، ٤٩٩/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، ٢٠٨/٦.

[3] الكاساني، البدائع، ٦٨٥/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٣٢٩/٤.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٦/ جـ١٢/ ص ٤٢.

[5] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٣٧٠.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأضاحي، ب: التكبير عند الذبح، ح (٥٥٦٥)، ص ١٠٤١؛ ومسلم في صحيحه، ك: الأضاحي، ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية، ح (١٩٦٦/١٧)، ص ٥١٤. واللفظ متفق عليه بينهما.

وجه الدلالة:

ذبح النبي ﷺ كبشين أضحية، وعند ذبحهما سمّى، وكبّر، والصحابي راوي الحديث سمع هذا من الرسول ﷺ، ولولا سماعه ذلك، لما رواه في الحديث الذي نقله عن رسول الله ﷺ.

لذا يظهر من هذا الحديث إسماع الرسول ﷺ نفسه ومن حوله، التسمية، والتكبير، فيُقتدى به ﷺ في رفع الصوت بالتسمية، والتكبير عند التذكية.

- لا يكون المذكي آتياً بشيء من التسمية بدون صوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه[1].

• أدلة المذهب الثاني:

- التسمية فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف، ونظمها على وجه الخصوص، وقد وُجد، والسماع فعل الأذنين لا اللسان، فالأصم تتحقق منه التسمية، وإن لم يسمع نفسه[2].

لكن في حال استئجار من يذكي، فإن الأجير يرفع صوته بما يسمع المؤجر؛ لأن الذبيحة له، فيسمع التسمية والتكبير إذا اشترط ذلك.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلّ من المذهبين بأدلة تدعم ما ذهب إليه، فالمذهب الأول استدل بأدلة نصية، والمذهب الثاني استدل بأدلة عقلية.

وعند النظر للأدلة النصية لا نجد فيها اشتراط رفع الصوت بالتذكية، بل نجد أن رسول الله ﷺ فعل ذلك تعليماً لأمته ما تقول عند التذكية، مخالفاً ما كان سائداً في الجاهلية من تسمية لآلهتهم الباطلة.

فالمسلم يذبح باسم الله مجرياً ذلك على لسانه، ويجهر بذلك اقتداء بالرسول ﷺ في ذلك.

إذاً الراجح أنه لا يشترط رفع الصوت بالتسمية على الذبيحة، ويستحب الجهر بها اقتداءً بهدي النبي ﷺ.

---

(1) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٢، بتصرف.

(2) الكاساني، البدائع، ١/٦٨٥.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالصوت في المعاملات والأحوال الشخصية

ويحوي مبحثين هما :

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالصوت في المعاملات

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصوت في الأحوال الشخصية

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالصوت في المعاملات والأحوال الشخصية

يتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالصوت في المعاملات، وسيتم فيه بحث التفرق بين المتعاقدين أيكون بالألفاظ أم بالأبدان؟ والصوت في العقود، وإجرائها بوسائل الاتصال الحديثة المعتمدة على الصوت.

والأحكام المتعلقة بالصوت في الأحوال الشخصية، وسيبحث فيه رفع الصوت في عقد النكاح، وإعلانه، واستئذان البكر والثيب، وبحث هذا في مبحثين:

الأول: الأحكام المتعلقة بالصوت في المعاملات.

الثاني: الأحكام المتعلقة بالصوت في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالصوت في المعاملات

ويتناول هذا المبحث مطلبين:

الأول: التفرق بالأبدان أو بالألفاظ.

الثاني: الصوت في العقود وإجرائها بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

التفرق بالأبدان أو بالألفاظ

يتناول هذا المطلب بحث مسألة التفرق بين المتعاقدين أيكون بالأبدان أم بالألفاظ؟

وهذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء.

فذهب الحنفية، والمالكية، إلى أن التفرق يكون بالأقوال. (١)

وذهب بعض المالكية كابن حبيب، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أن التفرق يكون بالأبدان. (٢)

ويترتب على هذا الخلاف أن عقد البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يتفرقا، ولكلا المتعاقدين فسخه بالقول قبل القبول. هذا عند الحنفية، والمالكية -أي يثبتون خيار المجلس ما داما لم يتفرقا بالقول-.

أما عند الشافعية، والحنابلة، فإن عقد البيع -بعد تلاقي الإيجاب والقبول- يقع جائزاً ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ولكل منهما فسخه ما لم يتفرقا بأبدانهما. -أي يثبتون خيار المجلس ما داما لم يتفرقا بالبدن-(٣).

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٧/٤؛ حاشية الدسوقي، ٩١/٣.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٠٢/٦؛ النووي، المجموع، ٢٦٩/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٠/٣؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٣/٧. وتجدر الإشارة إلى أن ابن حزم وافق جمهور الفقهاء في أن التفرق يكون بالأبدان، ولكنه جعل العقد لا يتم إلا بالتفرق أو التخاير. لكنه عقد تام جائز.

(3) ينظر: النووي، المجموع، ٢٧٤/١٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٧٤، بتصرف.

✱ أدلة المذهبين:

• أدلة المذهب الأول:

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ النساء: ٢٩

وجه الدلالة:

أباح الله تعالى أكل المال بالتجارة به، عن تراضٍ مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وهذا ما يفيده ظاهر الآية. فالعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، والفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما، أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر وهذا لا يجوز.(١)

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١

وجه الدلالة:

العقد هو الإيجاب والقبول، والأمر "أوفوا" يفيد الوجوب، والوفاء بالعقد لا يكون إلا إذا كان البيع لازماً، أما إن كان جائزاً يجوز فسخه لم يكن واجب الوفاء.(٢)

إذاً يجب الوفاء بالعقد، ولا يكون ذلك إلا إن كان لازماً.

اعتـــــراض:

هذه الأدلة عامة مخصوصة بالأحاديث التي سيستدل بها المذهب الثاني.

فالعقد لا يلزم حتى يحصل التفرق بالأبدان عن مجلس العقد، أو اختيار إمضاء العقد أو فسخه.(٣)

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله".(٤)

---

(1) الكاساني، البدائع، ١٩٠/٧،بتصرف يسير، وينظر:القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، م ٣/ جـ ٥/ ص ٩٩-١٠١.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٧٥.

(3) النووي، المجموع، ٢٨٨/١٠، بتصرف.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الإجارة، ب: في خيار المتابعين، ح (٣٤٥٦)، ص ٣٨٢؛ والترمذي في سننه، ك: البيوع عن رسول الله ﷺ؛ ب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح (١٢٥٠)، ٥٥٠/٣. وقال أبو عيسى: حديث حسن؛ والنسائي في سننه، ك: البيوع، ب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، ح (٤٤٩٠)، ص ٧٢٦، واللفظ لأبي داوود.

وجه الدلالة:

المراد من الحديث أن المتبايعين، إن قال أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فاختار أحدهما، تمّ البيع، وإن لم يتفرقا، وصاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، فدلّ هذا على أن عقد البيع لازم؛ إذ لا تكون الاستقالة إلا في العقد اللازم.[1]

اعتـــــــراض[2]:

ذكر العلماء أن هذا الحديث حجة على الحنفية، والمالكية، إذ في الحديث دلالة على إثبات خيار المجلس؛ فمعناه لا يحل لأحد المتعاقدين مفارقة الآخر بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فللمرء الاستقالة بفسخ النادم منهما للبيع، ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولــو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها تختص بمجلس العقد.

فمن له الخيار لا يحتاج للاستقالة، لذا فهي تُحمل على الفسخ، والنهي "لا يحل" يُحمل علــى الكراهة؛ إذ من الأجدر بالمسلم أن لا يختار الفسخ بعد عقد البيع، وليس معنى ذلك أنه يحرم عليه.

- أدلة المذهب الثاني:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقــا أو يقــول أحدهما لصاحبه اختر".[3]
- وفي رواية أخرى: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لــم يتفرقــا إلا بيــع الخيار".[4]
- وفي رواية أخرى: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعــد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع".[5]

---

(1) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٩/٣٢٤-٣٢٥؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/٤٥٣، بتصرف.

(2) ينظر: الترمذي، الجامع الصحيح، ٣/٥٥٠؛ العظيم آبادي، عون المعبود، ٩/٣٢٥؛ النووي، المجموع، ١٠/٢٨٨، بتصرف يسير.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: البيوع، ب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ح (٢١٠٩)، ص ٣٨٠.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١١١)، ص ٣٨٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح (٤٣/١٥٣١)، ص ٣٨٩، واللفظ للبخاري.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: البيوع، ب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح (٢١١٢)، ص ٣٨٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح (٤٤/١٥٣١)، ص ٣٨٩. واللفظ متفق عليه بينهما.

- عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".(١)

- عن أبي الوَضيء(٢) قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقيّة يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". قال: "ما أراكما افترقتما". (٣)

وجه الدلالة (٤):

تدل هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار في البيع بعد انعقاده، حتى يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر بإمضاء العقد، أو فسخه.

والمتبايعان هما الصادر من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول.

والتفرق المعتبر هو التفرق بالأبدان، ويؤكد هذا فعل ابن عمر، حيث كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه(٥). وكذلك قصة أبي برزة.

فإذا تفرقا أو اختارا فقد لزم البيع.

وقد اعتُرض على أدلة هذا المذهب بجملة من الاعتراضات منها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١١٠)، ص ٣٨٠؛ ومسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: الصدق في البيع والبيان، ح (١٥٣٢/٤٧)، ص ٣٨٩. واللفظ متفق عليه بينهما.

(2) هو عبّاد بن نُسيب القيسي، أبو الوَضيء، تابعي، وثقه غير واحد من علماء الحديث. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧٠/٣، وتقريب التهذيب، ٢٣٤.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الإجارة، ب: في خيار المتبايعين، ح (٣٤٥٧)، ص ٣٨٢؛ وابن ماجه في سننه -دون ذكر القصة-، ك: التجارات، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١٨٢)، ص ٣٧٥، واللفظ لأبي داوود. وذكر العظيم آبادي في عون المعبود نقلاً عن المنذري أنه قال: " ورجال إسناده ثقات"، ٣٢٨/٩.

(4) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م ٥/ جـ ١٠/ ص ١٧٢-١٧٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ١١٠٠/١؛ العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٢٦/٩-٢٢٨.

(5) أخرج البخاري هذا معلقاً في صحيحه، ك: البيوع، ب: كم يجوز الخيار؟ ص٣٨٠، ووصله ابن حجر حيث قال: "هو موصول بالإسناد المذكور وقد ذكره مسلم أيضاً عن طريق ابن جريج عن نافع". ابن حجر، فتح الباري، ١٠٩٩/١.

★ أن الأحاديث الواردة في أن التفرق بالأبدان، أخبار آحاد، لا يؤخذ بها لمخالفتها ظاهر الكتاب، وعمل أهل المدينة[1].

- يُجاب على هذا بما أجاب به فقهاء الشافعية والحنابلة[٢].

▪ إن أخبار الآحاد هذه التي رددتم صحيحة صريحة في أن التفرق يكون بالأبدان، كما أنها مخصصة لعموم الآيات، فتحمل الآيات على ما ورد في الأحاديث؛ إذ من السنة ما يخصص عام القرآن.

▪ إن ترك أخبار الآحاد، لمخالفتها عمل أهل المدينة، هذا اصطلاح عند المالكية وحدهم، ولا نعمل به ونرد السنة الصحيحة لأجل ذلك، فرواة الأخبار كانوا متفرقين منتشرين في أقطار الأرض، وكل خبر يثبت، يجب قبوله.

▪ أضف إلى هذا أن هناك من فقهاء المدينة من جعل التفرق تفرق الأبدان كابن المسيِّب والزهري وغيرهم.

▪ كما ويضاف إلى هذا أيضاً أن مالكاً قد روى بعض أحاديث ابن عمر المثبتة للتفرق بالأبدان، ولم يعمل بها لما فيها من الجهالة، فهو يعد خيار المجلس مجهول المدة، لذا اكتنفته الجهالة، فترك العمل بها للجهالة التي فيها، وعدم عمل أهل المدينة به.

★ المقصود بالمتبايعين: المتساومين، وهما المشتغلان بالبيع قبل تمامه، فهما لا يسميان متبايعين حقيقة بعد تمام العقد، بل مجازاً [٣].

- ويُجاب على هذا [٤]:

إن لفظة (المتبايعين) لا تطلق على المشتغِلين بالبيع والشراء، حتى ينعقد العقد، فإذا تم العقد فهما متبايعان؛ إذ هو اسم مشتق من البيع، فما لم يوجد البيع، لم يجز أن يشتق منه؛ لأن كل اسم من معنى، لا يصح اشتقاقه منه حتى يوجد.

---

(1) الكاساني، البدائع، ١٩٠/٧؛ حاشية الدسوقي، ٩١/٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٣٠٢/٦.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ١١٠١/١؛ النووي، المجموع، ٢٨٦/١٠-٢٨٧، بتصرف. وينظر: ابن قدامة، المغني، ١١/٦.

(3) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٩/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٤٨/٧، بتصرف.

(4) النووي، المجموع، ٢٨٧/١٠-٢٨٨. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١٠١/١؛ ابن قدامة، المغني، ١١/٦، بتصرف.

فدلّ هذا على أنه لفظة (المتبايعين) الواردة في الحديث تعني: من تمّ البيع بينهما، إذ لو أريد بها أنهما من لم يتم البيع بينهما، فالحديث لم يحمل فائدة؛ إذ المتساومان بالبيع والشراء بالخيار، إن شاءا فسخا. وإن شاءا عقدا.

فالحديث جاء بفائدة لم تكن معروفة، وهي أن للمتبايعين الخيار بفسخ العقد أو إمضائه بعد عقده، ويكون ذلك بالتفرق بالأبدان، أو بان يختار أحدهما أحد الأمرين.

★ المراد بالتفرق الوارد في الأحاديث، التفرق بالأقوال لا بالأبدان [١]، والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ البينة: ٤.

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ النساء: ١٣٠.

• ويُجاب على هذا:

▪ صحيح أن كتب اللغة ذكرت أن هناك فرقاً بين التفرق والافتراق، حيث جعل التفرق للأبدان، والافتراق للأقوال، ولكن يجوز استعمال كل منهما مكان الأخرى. [٢]

▪ ثم إن ما ذكر من أن المراد بالتفرق هو التفرق بالقول، بعيد؛ إذ اللفظ لا يحتمل ما قيل، فليس بين المتبايعين تفرق بالقول، وإنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. [٣]

والذي يشهد لذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يقوم ويمشي [٤] –حينما يبيع أو يشتري– ليلزم العقد فيفارق المكان ببدنه، وكذلة قصة أبي برزة، حيث استعمل اللفظان في الأحاديث.

▪ أنتم تقولون بالتفرق بالقول قبل القبول، وهذا لا يسمى تفرقاً؛ لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله الآخر، فإذا قبله وافقه، ولا يسمى مفارقة. [٥]

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٩/٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٧/٤-٢٧٨؛ حاشية الدسوقي، ٩١/٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٧٥.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٠/١٠. طبعة دار صادر، بيروت.

(3) ابن قدامة، المغني، ١١/٦. بتصرف يسير.

(4) أخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر حديث "البيعان بالخيار.." ثم قال: كان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع. ك: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (١٢٤٨)، ٥٤٧/٣-٥٤٨.

(5) النووي، المجموع، ٢٨٨/١٠.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلٌّ من المذهبين بأدلة تقوي ما ذهب إليه، كما لم تسلم أدلتهما من المعارضة، ولكن بإمعان النظر في أدلة كل منهما نجد أدلة المذهب الثاني أرجح، إذ هي صحيحة، صريحة، مخصوصة، تدل على المراد.

فالمذهب الأول استدل بآيات كريمة، وأحاديث شريفة بمرتبة الحسن، إذاً هي أدلة قوية. لكنها عامة، وبما أنه يوجد أحاديث في هذا الموضوع تُخصص عامّ ما استدلوا به، فيؤخذ بها، كيف -لا- وهي صحيحة صريحة؟

-ويُكتفى بالمعارضة التي عارض كل مذهب منهما الآخر، والإجابات التي أجيب بها، إذ لا داعي لإعادة سردها مرة أخرى-.

فالراجح هو أن التفرق بين المتعاقدين تفرق بالأبدان، ويؤيد هذا ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما في أنه إن كان يعجبه شيء فارق صاحبه، أو قام فمشى، فالصحابة رضي الله عنهم وعوا الأحاديث وعياً تاماً، وعملوا بها وفق ما تعلموه من رسول الله ﷺ.

وتجدر الإشارة إلى أن التفرق المعتبر، يُرجع فيه للعرف.[١]

المطلب الثاني

الصوت في العقود وإجرائها بوسائل الاتصال الحديثة

يتناول هذا المطلب بحث الصوت في العقود، بمعنى هل يشترط التلفظ في الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين، وسماعه منهما؟

كما ويتناول إجراء العقود بوسائل الاتصال الناقلة للصوت.

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الصوت في العقود.

الفرع الثاني: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت.

الفرع الأول: الصوت في العقود.

حتى يتم العقد لا بدّ من صدور ما يدل على الرضا من كلا المتعاقدين، وهذا ما يعرف بصيغة العقد، وهو مكون من الإيجاب والقبول.

فهل يشترط التلفظ بالإيجاب والقبول حتى يتم العقد؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقدين إن تلفظا بالإيجاب والقبول انعقد العقد.[٢]

---

(1) النووي، المجموع، ٢٦٩/١٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/٦؛ وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١٠٠/١.

(2) الكاساني، البدائع، ٥٢٨/٦؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٣/٦؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢، ٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٦/٣؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٢/٧.

واللفظ هو الأصل في انعقاد العقد(١)، لكن إن لم يتلفظ كلا المتعاقدين بصيغة العقد، أو تلفظ أحدهما ولم يتلفظ الآخر، فهل يتم العقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى انعقاد العقد بالقول والفعل. (٢)

وذهب الشافعية، والظاهرية، إلى اشتراط القول لانعقاد العقد. (٣)

وترتب على هذا الخلاف، خلافهم في البيع بالتعاطي. (٤)

---

(1) لفظ الإيجاب والقبول قد يكون بصيغ متعددة، فقد يكون بصيغة الماضي، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، حيث ينعقد العقد إن كان بصيغة الماضي. وقد يكون بصيغة المضارع، وهذا مما اختلف في انعقاد العقد به، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى انعقاد العقد بصيغة المضارع مع النية، لكن لم يصرح المالكية بذلك فذكروا أنه إن كانت صيغة العقد بالمضارع، فإن العاقد يحلف على ما أراده. وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينعقد العقد بصيغة المضارع. وقد يكون بصيغة الأمر، فذهب الحنفية إلى أنه لا ينعقد بصيغة الأمر، وذهب المالكية، والشافعية في الأظهر عندهم إلى انعقاد العقد بصيغة الأمر، ومقابل الأظهر عند الشافعية أنه لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت، وذهب المالكية إلى أنه إن تقدم الإيجاب بلفظ الأمر ففي ذلك روايتان. ينظر: الكاساني، البدائع، ٥٢٨/٦-٥٢٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٩/٤-٢٣٢؛ حاشية الدسوقي، ٣/٣-٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢-٥؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٦٢/٢-٢٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٦/٣-١٤٧.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٨/٤-٢٧٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٣/٦؛ النووي، المجموع، ٢٤٤/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٦/٣، ١٤٨. وللبيع بغير القول صور فقد يكون معاطاة، وهو مما اختلف فيه وسيجري بحثه، وقد يكون إشارة، وهي قد تكون من الأخرس، وهذا مما لا خلاف فيه أن البيع ينعقد بإشارة الأخرس المفهومة والمعتبرة شرعاً، ولكن الخلاف في إشارة الناطق، فجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أن الناطق لا تعتبر إشارته، والمالكية يعتبرون إشارته. وقد يكون كتابة أو رسالة، وهذا لم يُختلف فيه، حيث ينعقد العقد بالكتابة أو الرسالة إلا عقد النكاح، فقد اختلف في انعقاده بالكتابة. ينظر في ذلك: الكاساني، البدائع، ٥٣٦/٦؛ الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار، ينظران: ٢٣/٧، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٦٠/٨؛ حاشية الدسوقي، ٤/٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٤/٦؛ النووي، المجموع، ٢٥٠/١٠-٢٥١؛الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٢، ٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣، ٢٠١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤/٦.

(3) الشيرازي، المهذب، ٣/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٢/٧.

(4) البيع بالتعاطي أو بيع المعاطاة: هو "أن يناول المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول". أو أن يناول المشتري الثمن للبائع بعد تناوله السلعة. ينظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١١٤. وصورته: أن يعطي المشتري الثمن للبائع مقابل أخذ شيء مقابله، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر -والقرينة وجود الرضا من الجانبين- حصلت المعاطاة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٨/٧؛ حاشية الدسوقي، ٣/٣؛ النووي، المجموع، ٢٤٥/١٠-٢٤٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣- ١٤٩.

فذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى أن البيع يصح بالمعاطاة في القليل والكثير.[1]

وذهب الشافعية، والظاهرية، إلى أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا يصح بالمعاطاة في قليل ولا كثير.[2]

وذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، إلى أنه تصح المعاطاة في الأشياء الخسيسة، ولا تصح في الأشياء النفيسة.[3]

✷ أدلة المذاهب:

• أدلة المذهب الأول:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ... ﴾ البقرة: ٢٧٥

وجه الدلالة:[4]

أحل الله سبحانه وتعالى البيع ولم يبين كيفيته؛ إذ لم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف -كما رُجع إليه في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك- فكل ما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ النساء: ٢٩

وجه الدلالة:[5]

التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، ويكون ذلك بالبيع، وهو اسم للمبادلة، بمبادلة شيء مرغوب بشيء آخر مرغوب.

وتتحقق المبادلة بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء، كما تتحقق بالقول، بل القول دليل عليهما.

فكل ما دلّ على الرضا من قول أو فعل انعقد به العقد.

---

(1) الكاساني، البدائع، ٥٣١/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٩/٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٣/٦-١٤؛ النووي، المجموع، ٢٤٤/١٠، -وتجدر الإشارة إلى أن النووي رجّح صحة البيع بالمعاطاة-؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣.

(2) النووي، المجموع، ٢٤٤/١٠؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٢/٧.

(3) الكاساني، البدائع، ٥٣١/٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٩/٤-٢٨٠؛ النووي،المجموع، ٢٤٤/١٠.

(4) النووي، المجموع، ٢٤٤/١٠-٢٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ٨/٦.

(5) الكاساني، البدائع، ٥٣١/٦-٥٣٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٨٠/٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٣/٦.

- البيع أمر مشهور، حتى إنه مما تعم به البلوى، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن رسول الله ﷺ وأصحابه في زمنه وبعده؛ ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول. ولو كان كذلك لنقل نقلاً شائعاً. [١]

- أدلة المذهب الثاني:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ النساء: ٢٩

وجه الدلالة:

الرضا أمر خفي لا يطلع عليه أحد، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد البيع بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا دلالة له بالوضع على الالتزام بالعقد. والعرف غير معتبر بذلك. [٢]

فالصيغة القولية المعبر عنها بالإيجاب والقبول تدل على رضا المتعاقدين بالبيع، فإن كان البيع معاطاة، فليس هناك ما يدل على رضاهما؛ إذ الفعل لم يوضع للدلالة على الرضا.

اعتـــراض:

الإيجاب والقبول في العقد إنما يراد بهما الدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه غيرهما كالتعاطي، قام مقامهما وأجزأ عنهما، فالعبرة بما دلّ على التراضي، وليس بصورة اللفظ. [٣]

- لا ينعقد البيع بالمعاطاة؛ لأن اسم البيع لا يقع عليها. [٤]

اعتـــراض:

بل إن اسم البيع يقع عليه؛ إذ البيع اسم للمبادلة، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والعطاء. [٥]

ومعنى التعاطي لغة: المناولة والتناول، والمناولة معناها: الأخذ والعطاء. [٦]

---

(1) النووي، المجموع، ١٠/٢٤٤-٢٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ٦/٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣/١٤٨.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣، بتصرف.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٨٠؛ ابن قدامة، المغني، ٦/٩.

(4) الشيرازي، المهذب، ٢/٣.

(5) الكاساني، البدائع، ٦/٥٣١. ويؤيد هذا الأصل اللغوي لكلمة (بيع) فأصل اشتقاقها من الباع، فيقال الرجل يبوع بماله، إذا بسط به باعه. فيكون البيع مبادلة مال بمال. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/٣١٨؛ الفيومي المصباح المنير، ٢٧.

(6) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩٨٣، ١٢٠٥.

فالبيع أخذ وعطاء،أخذ للسلعة وعطاء للثمن من جهة المشتري، وأخذ للثمن وعطاء للسلعة من جهة البائع. وهذا الفعل بيع أو مبادلة مال بمال. وهو حاصل بالفعل، كما يحصل بالقول.

- القياس على النكاح، حيث لا ينعقد إلا باللفظ.(١)

اعتـــــراض:

هذا القياس قياس مع الفارق، فالنكاح يحتاط له أكثر، ويشترط له الشهود، وسماعهم للعقــد. وهذا لا يشترط في البيع.(٢)

- دليل المذهب الثالث:

- جرت العادة بالبيع معاطاة في الأشياء الخسيسة، وعدمت في الأشياء النفيسة. (٣)

اعتـــــراض:

التعاطي هو الأخذ والعطاء، وحقيقة المبادلة متمثلة فيه، وهذا يكون في الأشــياء الخسيــسة والنفيسة معاً.(٤)

فالبيع اسم للمبادلة، ويكون في خسيس الأشياء ونفيسها، إذاً التعاطي في كل هذا بيع جائز.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كل مذهب بمجموعة من الأدلة تؤيد ما ذهب إليه، وغالب أدلتهم عامة، إذ لم يرد فــي المسألة دليل خاص.

فأصحاب المذهب الأول والثاني استدلوا بأدلة متشابهة، لكنهم اختلفوا في توجيهها، وعند النظر لتوجيه كل منهما نجد أن توجيه المذهب الأول أقوى في الدلالة على مذهبه؛ إذ التراضي يكون بكل ما يدل عليه قولاً أو فعلاً، وخصوصاً أن الشارع الحكيم لم يخصص في ذلك قولاً معيناً أو فعلاً معيناً، بل أباح البيع وأطلق كيفيته.

"فالبيع كان معهوداً قبل ورود الشرع، ولما جاء لم يغيّر حقيقته بل علق عليه أحكاماً، وفي مثل هذه الحال يرجع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع." (٥)

وقد عمت البلوى بالبيع معاطاة، في زمن الرسول ﷺ إلى زماننا هذا، ولا نكير.

---

(1) النووي، المجموع، ٢٤٥/١٠.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٢، بتصرف.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٩/٤-٢٨٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢.

(4) الكاساني، البدائع، ٥٣٢/٦.

(5) النووي، المجموع، ٢٤٥/١٠.

وتوجيه المذهب الثاني بقولهم: إن الصيغة دلالة على التراضي، وكيف يُعرف إن عدمت الصيغة، قلنا: إن التعبير عن التراضي كما يكون بالقول المعبر عنه بالإيجاب والقبول، يكون كذلك بالفعل، كالتعاطي، فلولا رضا العاقدين لما أعطى أحدهما الآخر الثمن وأخذ السلعة (أو أعطى السلعة وأخذ الثمن) ، ودلّ العرف على التراضي، "فكل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، ويدل على هذا قاعدة العادة محكمة".[1]

أما التفريق بين الخسيس والنفيس، لجواز البيع بالتعاطي، فلم يرد في ذلك نص شرعي، وإن قيل: ثبت ذلك عادة، قلنا: بل ثبت بالعادة جواز ذلك في النفيس والخسيس، ويدل عليه عُرف الناس السائد بينهم في التعاطي في ذلك جميعاً.

من خلال ما مضى يظهر رجحان جواز البيع بالتعاطي لعموم الأدلة؛ إذ لم يرد اشتراط التلفظ بالإيجاب والقبول في نص شرعي، ولا في فعل الصحابة ﷺ، ولو كان لبيّنه الرسول ﷺ، ولم يخفَ حكمه. والمسلمون إلى اليوم يتبايعون معاطاة في أسواقهم.

ويقول ابن قدامة في هذا:

"لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم. استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله؛ لأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبيّنه ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل. ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً".[2]

<u>الفرع الثاني: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت.</u>

يتناول هذا الفرع بحث إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت من حيث: تعريف موجز بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت، وكيفية عملها، وحكم إجراء العقود بها. وبعض الأحكام المترتبة على ذلك.

وهذا في ثلاث مسائل:

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١١٥.

(2) ابن قدامة، المغني، ٨/٦.

المسألة الأولى: تعريف موجز بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت ومبدأ عملها.

تتناول هذا المسألة تعريفاً بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت من حيث مبدأ عملها بشكل موجزٍ ومبسطٍ، وتعريفاً بكيفيةِ إجراء العقد من خلالها، وبحث هذا في جزئيتين:

الأولى: مبدأ عمل وسائل الاتصال الناقلة للصوت.

الثانية: صورة إجراء العقود بوسائل الاتصال الناقلة للصوت.

الجزئية الأولى: مبدأ عمل وسائل الاتصال الناقلة للصوت.

عند النظر إلى وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت مثل (الهاتف، والخلوي، والراديو، والتلفاز، والانترنت، وغيرها) نجد أنه يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين[1]:

أ. الأولى: وسائل ناقلة للصوت بشكل مباشر.

وهي التي تنقل الصوت مباشرة دون تأخر، كالهاتف، والخلوي، واللاسلكي، والانترنت، والراديو والتلفاز، إن كان النقل من خلالهما مباشراً.

ب. الثانية: وسائل ناقلة للصوت بشكل غير مباشر.

وهي التي ينقل الصوت من خلالها، لكن بعد مضي فترة زمنية على التلفظ به، كالراديو، والتلفاز، إن كان النقل للصوت من خلالهما غير مباشر، وأشرطة التسجيل المسموعة، أو المسموعة والمرئية.

وفيما يلي تعريف ببعض الوسائل الناقلة للصوت:

الهاتف: [2]

هو جهاز يرسل ويستقبل الصوت كهربائياً، وهو الوسيلة الشائعة للتحدث بين الناس على مسافات في لحظات قليلة.

يتم الاتصال بين المتحدثين عن طريق الخطوط الكهربائية (الكابلات) في الأرض، أو البحر، أو في الفضاء عبر الأقمار الصناعية، أو بالموجات الراديوية.

حيث يتم نقل الصوت عبر هذه الخطوط، بتحويل الموجات الصوتية الصادرة عن المتكلم (المرسل) إلى تيار كهربائي، ويجري في تلك الخطوط، ومن ثم يحول ذلك التيار الكهربائي إلى موجات صوتية يسمعها متلقي الاتصال (المستقبل).

---

(1) ينظر: الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ١٤، بتصرف يسير.

(2) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٦/٧-٤١١؛ عماد الدين الحسيني، عالم الاتصالات، ٣٣-٣٤.

الخلوي: [١]

هو وحدة هاتف متحركة تتيح للناس الاتصال عبر مسافات بعيدة باستخدام مجموعة من عدة أجهزة (الراديو، الهاتف، الحاسوب). حيث تقدم الخدمة لعدد كبير من المشتركين على مساحة جغرافية واسعة، حيث تقسم هذه المساحة إلى مناطق جغرافية متجاورة تسمى خلايا، وتكون هذه الخلايا متراصة سداسية الشكل (كبيت النحل)، وعندما يقوم الشخص بإجراء الاتصال بخلية هاتف خلوي تُحمل الموجات الراديوية إلى جهاز إرسال هوائي، يقوم بإرسال الرسالة إلى مكتب تحويل مركزي يقوم ببثها إلى شركة هاتف محلية، ترسلها إلى غايتها.

الراديو: [٢]

وسيلة من وسائل الاتصال، يرسل فيها الصوت الإنساني إلى أرجاء متعددة من العالم. حيث يعمل الراديو من خلال تحويل الأصوات والإشارات إلى موجات كهرومغناطيسية (وتسمى موجات الراديو)، ثم ترسل موجات الراديو هذه الحاملة للمعلومات الصوتية أو غيرها عبر الأثير، ثم تُستقبل، وتحّول إلى شكلها الأصلي، وهي الأصوات.

ويمكن للراديو بث برامج مسجلة، أو حية مباشرة.

التلفاز: [٣]

وسيلة من وسائل الاتصال، ينقل فيه الصوت والصور من جميع أرجاء العالم إلى ملايين الناس في منازلهم.

وتتم عملية إرسال الصور والأصوات التلفازية من خلال تحويل الموجات الصوتية والضوئية من المنظر الذي يتلفز إلى إشارات كهربائية تسمى الموجات الكهرومغناطيسية، ثم ترسل هذه الإشارات إلى جهاز الاستقبال التلفازي، ثم يعاد ترتيبها، ثم تحويلها إلى الموجات الصوتية والضوئية التي أتت من المنظر الأصلي.

---

(1) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ١٥/٢٦-١٦؛ عماد الدين الحسيني، عالم الاتصالات، ٨٧-٩١؛ عثمان الجبير، الهاتف الجوال، ٢٠-٢١، بتصرف.

(2) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٣٧/١١-٤٢؛ وينظر: عماد الدين الحسيني، عالم الاتصالات، ٤٥-٥١؛ برستون غرالا، كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية، ٥٠-٥٥، بتصرف.

(3) الموسوعة العربية العالمية، ١٢٨/٧-١٢٩، ١٤٢-١٤٧؛ وينظر: عماد الدين الحسيني، عالم الاتصالات، ٥٢-٦٣؛ برستون غرالا، كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية، ٦٢-٦٥، بتصرف.

الانترنت: [١]

هي شبكة متشعبة؛ إذ تربط بين مجموعة كبيرة من الشبكات، منتشرة في أنحاء العالم. يتم الاتصال عبر هذه الشبكة عن طريق الحواسيب الشخصية في أي مكان، إذ تربط الشبكة (LAN) أو مزود الخدمة (ISP)، هذه الحواسيب بالانترنت وتمكنك الشبكة هذه من التبادل المعلوماتي بين الناس حيثما كانوا.

الجزئية الثانية: صورة إجراء العقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت.

أولاً: صورة العقد في وسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر.

إن كان كلٌّ من المتكلمين بوسيلة الاتصال الناقلة للصوت، يسمع كلام الآخر دون فاصل زمني، فهو يسمعه مباشرة، وعندها يكون التعاقد بينهما مباشرة[٢]، كالتعاقد بالهاتف، والراديو، والتلفاز إن كان النقل مباشراً، بأن يوجه أحد المتكلمين بالإيجاب للآخر، ويستمر المجلس إلى أن يقبله الآخر، فإن قبل انعقد العقد.

فالموجب، والقابل يسمع كل منهما كلام صاحبه -خاصة إن كان يعلم صوته- ويتم العقد بينهما مع حال غيابهما مكاناً.

والإيجاب والقبول من الموجب والقابل مسموع مباشرة، بأن يعرض أحدهما على الآخر ما يودُّ بيعه أو شراءه.

ثانياً: صورة العقد في وسائل الاتصال الناقلة للصوت غير المباشر.

أن يقوم الموجب بعرض مواصفات بعض المنتجات، واستخداماتها، وثمنها، ومصاريف الشحن، وأمور أخرى تعرّف بالمنتج، من خلال شريط مسجل صوتي أو مرئي يعرض على التلفاز، أو المسجل، أو الراديو، ثم يعقب ذلك ظهور أرقام الهواتف على الشاشة، مع ظهور اسم الشركة المسوقة للمنتج.

لكن الفرق بين الراديو، والتلفاز أن الراديو تُسمع فيه الأوصاف، ولا تُرى.[٣]

---

(1) عماد الدين الحسيني، عالم الاتصالات، ٩٩؛ برستون غرالا، كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية، ١٣٣-١٣٥؛ وينظر: كرايناك، الانترنت ٦ في ١، ٣٢٢-٣٢٩.

(2) الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ٣٣.

(3) ينظر: السنهوري، نظرية العقد، ٢٥٥-٢٥٦؛ إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٦-٨٧؛ الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ٣٣. ويسمى هذا الإيجاب إيجاباً عاماً، كالإعلانات التجارية التي تعرض على التلفاز والراديو والإنترنت. تنظر المراجع السابقة.

أو أن يقوم الموجب بعرض شروط ومواصفات عقد بيعه من خلال شريط مسجل، ويبعثه للطرف الآخر، فإذا قبل الآخر فقد تم العقد، وسواء أرسل الطرف الآخر قبوله عن طريق شريط مسجل أو أي وسيلة أخرى تدل على الرضا بهذا العقد وشروطه. (١)

المسألة الثانية: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت.

من خلال ما مضى تبين أن عقد البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا، وقد يكون التعبير عن ذلك باللفظ، أو الكتابة، أو الرسالة، أو الإشارة، أو المعاطاة.

وبالنظر إلى هذه الوسائل، فإن العقد قد يكون بين حاضرين أو غائبين.

فما حكم التعاقد بين الغائبين؟

إن التقدم التقني الذي يشهده العصر، قلص المسافات بين الناس، وجعل سبل التواصل سهلة ميسورة، مهما بعدت الشقة، بل ساهم في سرعة إنجاز المعاملات والتعاملات المالية والتجارية وغيرهما.

فصار ممكناً التعاقد –مهما بعدت المسافات– بين عاقدين غائبين، وإنجاز الصفقة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بسماع صوته، أو بسماع صوته ورؤية صورته معاً.

بالنظر إلى الزمن الماضي نجد الفقهاء القدامى، بحثوا مسألة التعاقد بين الغائبين بناء على ما توفر لديهم من وسائل اتصال بين الغائبين، كالكتابة، أو إرسال رسالة مع البشر، أو مع الحمام الزاجل.

وما يهمنا في هذه المسألة، هو بحث إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت، وبما أن هذه الوسائل تجري بين عاقدين غائبين، كان لا بد من الاطلاع على ما بحثه الفقهاء من تعاقد بين الغائبين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، إلى صحة انعقاد العقود بين عاقدين غائبين. (٢)

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم، إلى عدم انعقاد العقود بين الغائبين. (٣)

---

[1] ينظر: الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ١١٢-١١٣؛ الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ٣٣-٣٥. ويسمى هذا الإيجاب إيجاباً خاصاً، كإرسال ما سجل على شريط صوتي أو مرئي لشخص بعينه. تنظر المراجع السابقة.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٨/٤-٢٧٩؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦/٧؛ حاشية الدسوقي، ٣/٣؛ النووي، المجموع، ٢٥١/١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣.

[3] الشيرازي، المهذب، ٤٤/٢؛ النووي، المجموع، ٢٥١/١٠.

✱ أدلة المذهبين:

• أدلة المذهب الأول:

- ينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا، وبما أن التراضي حاصل بالكتابة، والرسالة -وهما من وسائل التواصل بين الغائبين- إذاً ينعقد العقد بين الغائبين. (١)

- الإرسال والكتاب كالخطاب. (٢)

فإرسال الرسول، أو الكتابة من الغائب، كالخطاب من الحاضر.

فوسائل التواصل بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين.

• أدلة المذهب الثاني: (٣)

- لا ينعقد البيع من القادر على النطق بغيره من الوسائل.

- لا ضرورة لانعقاد البيع بغير النطق، فإن تعذر عليه ذلك وكّل من يبيع عنه بالقول.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلٌ من المذهبين بأدلة عقلية تقوي ما ذهب إليه، وعند النظر إلى أدلة كل منهما، نجد أدلة المذهب الأول أرجح حيث أنيط صحة العقد بين الغائبين بحصول التراضي منهما. ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿...إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ...﴾ النساء: ٢٩ .

وقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض"(٤). والتراضي هو شرط صحة العقد بغض النظر أكان عقداً بالقول، أم بالكتابة، أم بالإشارة، أم بإرسال رسول، أم بالمعاطاة، وسواء أكان هذا بين حاضرين أم بين غائبين، فكل ما دلّ على الرضا عرفاً انعقد به البيع.

واشترط أصحاب المذهب الأول لصحة انعقاد العقد بالكتابة بين الغائبين أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب. (٥)

وهذا ليتصل الإيجاب بالقبول، فإن لم يقبل، وانشغل بغير الكتاب كان ذلك إعراضاً منه.

---

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦/١٤؛ النووي، المجموع، ١٠/٢٥١، بتصرف.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٧٩.

(3) الشيرازي، المهذب، ٢/٤.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد الخدري، ك: التجارات، ب: بيع الخيار، ح (٢١٨٥)، ص ٣٧٦، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون"، ٣٠٢.

(5) ينظر: النووي، المجموع، ١٠/٢٥١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٥.

ويضاف لهذا توافر شروط البيع الصحيح حال التعاقد بين الحاضرين.

وأدلة المذهب الثاني قاصرة على انعقاد البيع بالقول، وقد رُجح في مسألة البيع بالتعاطي جواز البيع به. وهذا الترجيح يكون منسجماً متناغماً مع ما سبق ترجيحه.

إذاً يصح العقد بين الغائبين بوسائل الاتصال بينهما.

فالصورة المعاصرة للتعاقد بين الغائبين أنها تتم بالصوت[1]، فينطق كل من المتعاقدين بالإيجاب والقبول، ويسمع كل منهما الآخر، بل وقد يرى أحدهما صورة الآخر.

إذاً نخلص مما مضى إلى صحة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت سواء كان نقلها له بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [٢]

إذ تعد هذه الوسائل معتبرة عرفاً لنقل الكلام بين البائع والمشتري، وبالتالي يصبح انعقاد البيع عن طريق هذه الوسائل صحيحاً. وسداً لباب التحايل، والتدليس، والتزوير، يشترط كون المتعاقدين مما يعرف كلٌ منهما صوت الآخر، أو وجود ضمانات أخرى تحفظ حقوق كل منهما. [٣]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن العلماء المحدثين وقع بينهم خلاف في اعتبار التعاقد بوسائل الاتصال هذه تعاقداً بين حاضرين أم غائبين؟

فذهبوا في ذلك مذهبين: [٤]

الأول: ذهب إلى أن انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة انعقاد بين حاضرين. [٥]

حيث يسمع كل منهما كلام الآخر مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول كما لو كانا في مجلس واحد.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء من أشار إلى التعاقد بالصوت (بالقول) بين المتباعدين، حيث ذكر النووي في المجموع المسألة حيث قال: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"، ٢٧٠/١٠. وكذلك ذكر السيد البكري في إعانة الطالبين: " .. من شروط الصيغة: التلفظ بحيث يسمعه من بقربه عادة، وإن لم يسمعه المخاطب، ويتصور وجود القبول منه مع عدم سماعه، بما إذا بلغه السامع فقبل فوراً، أو حمل الريح إليه لفظ الإيجاب فقبل كذلك"، ٥/٣، بتصرف يسير.

[2] ينظر: محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠-١١.

[3] للاستزادة في أحكام البيع بوسائل الاتصال الحديثة ينظر: محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠٨ وما بعدها ؛ الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ٩١، ١٠٣، ١١٢.

[4] هذا الخلاف قائم في الوسائل لتي يسمع بها الصوت مباشرة كالهاتف ونحوه، أما التي يسمع بها الصوت بصورة غير مباشرة فإنها تأخذ حكم إرسال الرسول وأنه تعاقد بين غائبين.

[5] وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء والقانونيين منهم: علي الخفيف، أحمد إبراهيم بك، محمد سلام مدكور، وغيرهم، وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في مؤتمره السادس (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) يرجع لهذا القرار لـ: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٧٥/٧؛ وينظر: جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ٣٠٥؛ جابر عبد الهادي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٨١.

الثاني: ذهب إلى أن انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة انعقاد بين حاضرين من حيث الزمان، غائبين من حيث المكان.[١]

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

– المعتبر في اتحاد مجلس العقد الوحدة الزمنية، فالبيع ينعقد من خلال سماع كلا المتعاقدين كلام الآخر بوسائل الاتصال الناقلة للصوت مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول.[٢]

- أدلة المذهب الثاني:

– التعاقد عبر وسائل الاتصال الناقلة للصوت تعاقد بين حاضرين من حيث إن القابل يسمع إيجاب الموجب، والموجب يسمع قبول القابل مباشرة. وهو تعاقد بين غائبين من حيث إن مكان القابل مختلف عن مكان الموجب. فهو مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان، وحكمي من حيث المكان.[٣]

❖ المناقشة والترجيح:

صحيح أن المعتبر في مجلس العقد هو الوحدة الزمنية بين الإيجاب والقبول، لكن لا بدّ أن نضع بعين الاعتبار أن العقد المجرى بوسائل الاتصال الناقلة للصوت يكون بين عاقدين غائبين.

لذا يترجح المذهب الثاني القائل بأن التعاقد عبر وسائل الاتصال الناقلة للصوت تعاقد بين حاضرين زماناً، غائبين مكاناً؛ إذ لا نستطيع أن نهمل الزمان والمكان في مجلس العقد.

ولا بد من النظر لزمان العقد ومكانه حتى يتحد المجلس، وتترتب عليه آثاره.

التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت المباشر يكون بين متعاقدين غائبين مكاناً، متحدين زماناً.

---

(1) وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء والقانونيين منهم: محمد عقلة الإبراهيم، عبد الرزاق السنهوري، وغيرهم. ينظر: محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠٥؛ السنهوري، نظرية العقد، ٢٩٠.

(2) جابر عبد الهادي، مجلس العقد في الفقه والقانون، ٢٨٢؛ إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ٩٦.

(3) جابر عبد الهادي، مجلس العقد في الفقه والقانون، ٢٨٣–٢٨٤؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠٥.

أما بالنسبة لوسائل الاتصال الناقلة للصوت غير المباشر، فيكون التعاقد بواسطتها بين غائبين تجري عليه أحكام ذلك، إذ يجري تسجيل الصوت، وينقل إيجاب الموجب للقابل، ويمكث فترة زمنية ليصل. إذاً يكون غياباً في الزمان؛ لوجود الفاصل الزمني، وفي المكان؛ لوجود الفاصل المكاني.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المترتبة على إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت

من خلال ما مضى من تعريف بوسائل الاتصال الناقلة للصوت، ذُكر أنها مصنفة تصنيفان: وسائل ناقلة للصوت بشكل مباشر، وأخرى ناقلة للصوت بشكل غير مباشر.

ولكل تصنيف منهما أحكام مترتبة على إجراء العقد بأحدهما.

وسيجري بحث ذلك في جزئيات ثلاث:

الأولى: مجلس العقد.

الثانية: التفرق وخيار المجلس.

الثالثة: تمام العقد وترتب آثاره عليه.

الجزئية الأولى: مجلس العقد.

ما هو مجلس العقد؟ وأين يكون في الوسائل الناقلة للصوت مباشرة، وغير مباشرة؟

مجلس العقد: هو الفترة الزمنية التي تبدأ من صدور الإيجاب، والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما. [1]

فالفترة الزمنية التي تفصل بين الإيجاب والقبول مع انشغال المتعاقدين بالعقد، دون وجود شيء يقطعه من إعراض صريح، كإلغاء الموجب إيجابه، أو عدم قبول القابل ونحوه، أو إعراض ضمني، كاشتغال الموجب أو القابل بأمر لا علاقة له بالعقد. [2]

وبناء على ما مضى من أن الوسائل الناقلة للصوت مباشرة تأخذ حكم العقد بين حاضرين زماناً، وبين غائبين مكاناً، وأن الوسائل الناقلة للصوت غير المباشرة تأخذ حكم العقد بين الغائبين.

فمجلس العقد في الوسائل الناقلة للصوت مباشرة، يكون زمن الاتصال بين العاقدين، ما داما منشغلين بالتعاقد ولم ينصرفا إلى غيره، مهما طال وقت الاتصال. [3]

حيث يصدر الإيجاب من الموجب المتصل بالقابل، ويقبل القابل، وعندها ينعقد العقد ويصبح لازماً، أو يصدر الإيجاب من الموجب وينشغلان (الموجب والقابل) بالعقد مدة، ثم يقبل القابل، وعندها ينعقد العقد ويصبح لازماً.

---

(1) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٤٩ -وهو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا-.

(2) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، تنظر الصفحات: ٤٩، ٥٤، ١٠٨، بتصرف.

(3) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه، ٤٢٣، بتصرف.

أما لو صدر الإيجاب من الموجب، واشتغلا بما ليس له علاقة بالعقد، وانتهى الاتصال، عندها لا ينعقد العقد، إذ انتهى مجلس العقد.

وأما لو صدر الإيجاب من الموجب وقبل القابل، وانقطع الاتصال فجأة يصح العقد لازماً.

وأما لو انقطع الاتصال بعد إيجاب الموجب، وقبل قبول القابل، فإن الإيجاب ينتهي، ويتصل القابل مرة أخرى إن أراد إتمام العقد، ويعد اتصاله وقبوله بما صدر من الموجب إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول الآخر. (١)

ومجلس العقد في الوسائل الناقلة للصوت غير المباشر، يكون مجلس سماع الشريط المسجل (سواء شريط صوتي أم مرئي)، أي محل بلوغ الإيجاب للقابل، ويتم العقد بقبول القابل، دون إعراضه عن العقد صراحة أو ضمنا. (٢)

فيكون مجلس العقد، مجلس القبول.

الجزئية الثانية: التفرق وخيار المجلس.

كيف يكون التفرق في وسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر، والأخرى غير المباشرة؟

التفرق في وسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر يكون بإنهاء الاتصال (٣)، حيث كان مجلس العقد متصلاً، ومتحداً زمانياً، من خلال سماع كل منهما كلام الآخر مباشرة، فإذا انتهى الاتصال تفرق المجلس.

والتفرق يرجع فيه للعُرف والعادة(٤)، فالتطورات المتلاحقة في الحياة المعاصرة، أفرزت وسائل الاتصال الحديثة وإجراء العقود بها.

والعرف يدل على أن التفرق بينهما يكون بإنهاء الاتصال؛ إذ لم يعد أي تواصل بينهما.

وبناء على هذا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، ما داما على اتصال، ولم يقطع الحديث بينهما. فإن قطع الاتصال لسبب من المتعاقدين، أو خارج عنهما، فإن العقد يلزم. (٥)

---

(1) إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠١، بتصرف؛ هذا عند جمهور الفقهاء، أما عند المالكية فإن الإيجاب باقٍ وللطرف الآخر القبول.

(2) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٥٢، بتصرف يسير. وتنظر المراجع الفقهية التالية: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٧/٤؛ النووي، المجموع، ٢٥١/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣.

(3) إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠٠. وينظر: النووي، المجموع، ٢٧٠/١٠. حيث أثبت النووي للمتعاقدين المتباعدين إذا تباعا بالنداء، الخيار ما داما في موضعهما فإن فارقا موضعهما حصل التفرق وانقطع الخيار.

(4) النووي، المجموع، ٢٦٩/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٠١/٣.

(5) إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠٠، بتصرف.

أما التفرق في وسائل الاتصال الناقلة للصوت غير المباشر، فإن التفرق حاصل إذ هو تعاقد بين غائبين، فإذا قبل القابل الإيجاب في مجلس سماع الشريط المسجل (صوتياً أو مرئياً) فإن العقد ينعقد، ويثبت خيار المجلس، ما دام مجلس العقد قائماً، وهو مجلس القبول، فيكون للموجب الرجوع عن إيجابه ولو قبل القابل سواء علم بذلك الرجوع أم لم يعلم. (١)

الجزئية الثالثة: تمام العقد وترتب آثاره عليه.

متى يتم العقد وتترتب عليه آثاره في كل من العقود المجراة بوسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر، وغير المباشر؟

للعقد المجرى بوسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر وغير المباشر الحكم نفسه بالنسبة لتمام العقد؛ إذ الأول عقد بين غائبين مكاناً، والثاني عقد بين غائبين حقيقة.

تشير عبارات الفقهاء القدامى إلى أن العقد بين الغائبين يتم وتترتب آثاره في مجلس القبول، بمجرد قبول القابل يكون العقد قد تم، وبالتالي تترتب عليه آثاره. (٢)

أما العلماء المحدثون فقد اختلفوا في متى يتم العقد بين الغائبين؟

وما كان هذا الاختلاف بين القدامى والمحدثين إلا لضبط التعامل بين الغائبين، ولسد الطريق أمام من تسول له نفسه اتخاذ الأحكام الشرعية سبيلاً لتحقيق مصالحه على حساب الآخرين. (٣)

كان للمحدثين في وقت تمام العقد أربعة أقوال: (٤)

الأول: يتم العقد بإعلان القبول.

الثاني: يتم العقد بإرسال (تصدير) القابل قبوله إلى الموجب.

الثالث: يتم العقد باستلام الموجب القبول سواء علم بما في القبول أم لم يعلم.

الرابع: يتم العقد بعلم الموجب بالقبول.

---

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٣٩/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٢؛ الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ٧٥. هذا الحكم كان جارياً فيما مضى، أما الآن فإن القوانين تمنع الموجب من الرجوع عن إيجابه خلال مدة يعينها له، منعاً للضرر عن القابل. وكذلك الحال بالنسبة للقابل، إذ عليه أن يرد على الموجب خلال مدة مقبولة عرفاً حتى لا يلحق الضرر بالموجب. ينظر: السنهوري، نظرية العقد، ٢٤٨-٢٥٠.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦/٧؛ النووي، المجموع، ٢٥١/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٩٦.

(3) محمد عقلة، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٩٦.

(4) السنهوري، مصادر الحق، ٥٣/٢، ونظرية العقد، ٢٩٣؛ عبد السلام التونجي، التعاقد بين الغائبين في الفقه والقانون، ١١٤-١١٦؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٤-٨٧، بتصرف.

✱ أدلة هذه الأقوال:

- دليل القول الأول: [١]

– تمام العقد بإعلان القبول يتفق مع القواعد العامة؛ إذ العقد توافق إرادتين.

ومتى ما أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب تم العقد، فيكون القبول هو المعوّل عليه في انعقاد العقد.

– تمام العقد بإعلان القبول يتلاءم مع مقتضيات الحياة التجارية، من وجوب السرعة في التعامل، فالتاجر الذي قبل شراء بضاعة من موجب غائب، له التعامل بالبضاعة فور إعلانه القبول.

- دليل المذهب الثاني: [٢]

– حال إرسال القبول للموجب يفوت على القابل إمكانية الرجوع عن القبول، ويصبح القبول نهائياً.

- دليل المذهب الثالث: [٣]

– تسلم الموجب للقبول يفوت على القابل إمكانية الرجوع عن قبوله.

– وصول القبول للموجب يعد قرينة على علمه بمضمونه.

- دليل المذهب الرابع: [٤]

– لا يمكن التحقق من توافق الإرادتين بما مضى من أقوال؛ إذ يحتمل أن يكون الموجب قد رجع عن إيجابه وقت صدور القبول، أما إن علم الموجب بالقبول في حالة قيام الإيجاب فإن الإرادتين تتوافقان، وينتفي أي شك.

---

(1) السنهوري، نظرية العقد، ٢٩٤؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ٣١٨، ٣٢٠؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٤، بتصرف.

(2) السنهوري، نظرية العقد؛ ٢٩٥؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ٣١٨؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٥.

(3) السنهوري، نظرية العقد؛ ٢٩٦؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ٣١٨؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٦، بتصرف.

(4) السنهوري، نظرية العقد؛ ٢٩٧؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ٣١٨-٣١٩؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٧، بتصرف.

تجدر الإشارة إلى أن القولين الأول والرابع هما الأشهر والأكثر أنصاراً، إذ القولان الأخريان متذبذبان بين القولين الأول والرابع.[1]

ويظهر أثر الاختلاف بين هذين القولين في الأمور التالية:[2]

١- إن الموجب إذا عدل عن إيجابه بعد إعلان القول وقبل علمه به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، دون القول الآخر.

٢- إن فقد القابل أهليته، أو مات، بعد القبول وقبل علم الموجب به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، لا الآخر.

٣- إن ضاع القبول في الطريق، فإن العقد يتم بناء على القول الأول، ولا يتم بناء على القول الآخر.

٤- إن كان العقد بيعاً لمنقول، فإن ملكيته تؤول للمشتري من وقت تمام العقد وهو قبول القابل، وتترتب عليه آثاره، بناء على القول الأول. أما القول الآخر، فإن الآثار لا تترتب إلا بعد علم الموجب بالقبول.

❖ المناقشة والترجيح:

بما أن القولين الثاني والثالث منضويان تحت الأول والرابع، فيبقى الترجيح بين القولين الأول والرابع، وهذان القولان لهما أدلتهما، وهي تؤيد ما ذهب إليه كل مذهب.

وعند النظر إليها نجد تمام العقد بإعلان القبول يتوافق مع السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية المعاصرة، وبمجرد قبول القابل يتم العقد، لكن القول أن ترتب آثار العقد يكون بالعلم بالقبول يؤكد قبول القابل وتوافق الإرادتين، وبالتالي إجراء الأمور المترتبة على تمام العقد من نقل الملكية وما شاكلها من إجراءات. وفي ذلك ضمان لكلا المتعاقدين بتمام العقد وعدم الرجوع عنه.

---

[1] ينظر: السنهوري، نظرية العقد، ٢٩٦-٢٩٧؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ٣٢١؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٧، بتصرف.

[2] السنهوري، نظرية العقد، ٣٠٥-٣٠٧؛ محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ٨٨، بتصرف.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالصوت في الأحوال الشخصية

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالصوت في الأحوال الشخصية في مطلبين:

الأول: الأحكام المتعلقة بالصوت في النكاح.

الثاني: الأحكام المتعلقة بالصوت في الطلاق.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالصوت في النكاح

يتناول هذا المطلب ما يتعلق بالصوت من أحكام في النكاح ويقع بحث هذا في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رفع الصوت في عقد النكاح.

الفرع الثاني: رفع الصوت في استئذان البكر والثيب.

الفرع الثالث: الصوت في إعلان النكاح.

الفرع الأول: رفع الصوت في عقد النكاح.

ينعقد عقد النكاح بصيغة تدل عليه من كلا المتعاقدين، فهل يرفع الصوت في عقد النكاح؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد النكاح يكون بصيغة مكونة من ألفاظ [1] تدل عليه.

كما لا خلاف بينهم في رفع الصوت بعقد النكاح، فيرفع كلّ من المتعاقدين صوته بصيغة العقد؛ ليسمع الشهود كلامهما [2].

واشترط الفقهاء سماع الشاهدين كلام المتعاقدين، لصحة انعقاد العقد [3].

---

(1) لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما، ولكن الخلاف فيما عدا هاتين اللفظتين. للاستزادة، ينظر: الكاساني، البدائع، ٣/٣١٧-٣٢٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٥/٤٣-٤٤؛ الشيرازي، المهذب، ٢/٤٣٧-٤٣٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/٣٧-٣٨؛ ابن حزم، المحلى، ٩/٤٧-٤٨.

(2) ينظر: الكاساني، البدائع، ٣/٣١٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٥٣-٢٥٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٥/٤٣؛ الشيرازي، المهذب، ٢/٢٣٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/٣٩؛ ابن حزم، المحلى، ٩/٤٧.

(3) الكاساني، البدائع، ٣/٤٠١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٤٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/٦٦. ويستثنى من هذا ما إذا كان أحد العاقدين أخرساً، فهو يعبر بما يقوم مقام اللفظ من إشارة مفهومة، أو كتابة. تنظر: المراجع السابقة.

إذاً لا بدّ من رفع الصوت أثناء عقد النكاح؛ ليسمعه الشهود والحضور، فيشهدوا بما سمعوا، وإلا علامَ تكون الشهادة؟

✱ الدليل على ذلك:

- عن سهل بن سعد ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يُردها، فقال رجلٌ من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله: قال: "أعندك شيء". قال: ما عندي من شيء. قال: "ولا خاتم من حديد"، قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف، وآخذ النصف. قال: "لا، هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم، قال: "اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن" [١] وفي رواية أخرى: "فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" [٢].

وجه الدلالة:

بتأمل الحديث نجد وجود طرفين في عقد النكاح، يتلفظ كل منهما بصيغة العقد مسمعاً من حوله.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [٣].

وجه الدلالة:

حتى ينعقد النكاح لا بدّ من ولي وشاهدين يسمعان صيغة العقد؛ إذ المشهود عليه قولٌ لا بد من سماعه [٤].

إذاً يرفع الصوت بعقد النكاح؛ ليسمعه الشهود؛ حتى يشهدوا على ما سمعوه إن طلب منهم ذلك.

الفرع الثاني: رفع الصوت في استئذان البكر والثيب.

تخطب الفتاة إلى أبيها من قِبل الخطاب، والوالد بدوره يشاور موليته في هذا الشأن، فهل يشترط رفع صوتها بإذنها في النكاح، أم يُكتفى بسكوتها؟

قد تكون المخطوبة بكراً أو ثيباً.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، ب: إذا كان الولي هو الخاطب، ح (٥١٣٢)، ص ٩٦٧.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، ك: النكاح، ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ح (٥١٤٩)، ص ٩٧٠.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ح (١٣٧١٧)، ٧/٢٠٢. قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري: أبو الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٤٤.

أما البكر فلا خلاف بين الفقهاء في أن إذنها الصمات [1].

وإن نطقت بالإذن فهو أبلغ في الإذن من سكوتها. وذهب إلى هذا الفقهاء الأربعة [2].

وخالف الظاهرية حيث أبطلوا نكاح البكر إذا نطقت بالإذن [3].

✸ الدليل على أن إذن البكر صماتها:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "البكر تستأذن" قلت: إن البكر تستحي، قال: "إذنها صُماتها" [4].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها: قال: "أن تسكت" [5].
- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صماتها؟ قال: نعم" [6].
- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها" [7].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٩٦/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٢٧/٢؛ الشيرازي، المهذب، ٤٣٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٦/٥؛ ابن حزم، المحلى، ٥٧/٩. هذا حال كون الولي هو الأب أو الجد، وكونها غير مجبرة. لكن إن كان الولي غير الأب، فقد اشترط الشافعية نطق البكر بالإذن. ينظر: الشيرازي، المهذب، ٤٣٠/٢.
وإن كانت البكر مجبرة اشترط الحنفية، والمالكية، النطق بالإذن. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٩٩/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٢٧/٢.

(2) ابن قدامة، المغني، ٤٠٩/٩؛ وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٩٩/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٢٧/٢؛ الشيرازي، المهذب، ٤٣٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٧/٥.

(3) ابن حزم، المحلى، ٥٨/٩.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحيل، ب: في النكاح، ح (٦٩٧١)، ص ١٢٦٥.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، ب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح (٥١٣٦)، ص ٩٦٨؛ ومسلم في صحيحه، ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (١٤١٩/٦٤)، ص ٣٤٨، واللفظ متفق عليه بينهما.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح (١٤٢١/٦٦)، ص ٣٤٩.

(7) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: النكاح، ب: في الثيب، ح (٢١٠٠)، ص ٢٣٠؛ والنسائي في سننه، ك: النكاح، ب: استئذان البكر في نفسها، ح (٣٢٦٢)، ص ٥٣٢. واللفظ لأبي داوود. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "رواته ثقات، قاله أبو الفتح القشيري، ويقال: إن معمراً أخطأ فيه، ويعني أن صالحاً إنما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير، وهو قول الدارقطني." ٣٥٠/٣.

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث السابقة دلالة صريحة واضحة على أن البكر تستأذن في النكاح، فإن كانت راغبة فيما عُرض عليها، وسكتت يكون ذلك إذناً منها.

فالصمات معناه السكوت، وقد جعل الرسول ﷺ سكوتها إقراراً منها على الموافقة. فالبكر تستحي من التصريح برغبتها في النكاح، فيعقل ذلك لسانها، فلا تنطق، فجعل الصمات دلالة على رضاها، واكتفي به، ولم يشترط نطقها[1].

✱ أدلة المذهبين في مسألة نطق البكر بالإذن:

- أدلة المذهب الأول:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" [2].

– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صماتها؟ قال: نعم" [3].

وجه الدلالة:

ذُكر في الأحاديث السابقة أن البكر تستأذن، وجوابها على الاستئذان، قد يكون دلالة أو صراحة، ولأن البكر حيّية -وهذا دأبها- جُعل السكوت علامة على رضاها.

إذ الأصل النطق؛ إذ لا ينسب لساكت قول [4]، وخرج عن هذه القاعدة سكوت البكر عند استئذانها. فلو نطقت بالاستئذان فإن العقد يصح، ولا شائبة فيه.

- أدلة المذهب الثاني:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" [5].

– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صماتها؟ قال: نعم" [6].

---

[1] ينظر: الكاساني، البدائع، ٣/٣٦٠؛ الشيرازي، المهذب، ٢/٤٣٠؛ ابن قدامة، المغني، ٩/٤٠٩، بتصرف.

[2] سبق تخريجه، ص ٣١٥.

[3] سبق تخريجه، ص ٣١٥.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٧٩.

[5] سبق تخريجه، ص ٣١٥.

[6] سبق تخريجه، ص ٣١٥.

وجه الدلالة:

أبطل النبي ﷺ نكاح البكر ما لم تستأذن فتسكت، وأجازه إذا استأذنت فسكتت [1].

فنفي النكاح عن البكر بقوله ﷺ (لا تنكح البكر) متعلق بحصول الاستئذان، وكون الإذن بالسكوت. فإن استئذنت البكر ونطقت، فلا نكاح صحيح لها؛ لأنها لم تعبر عن إذنها بالصمت.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلا المذهبين بالأدلة نفسها، واختلفوا في توجيه الأدلة. وتوجيه الجمهور مقبول مقنع؛ إذ الأدلة لم توجب كون إذن البكر بالصمت، وتحصره في ذلك، بل حياؤها يمنعها من التصريح بالنطق، فجاءت الأدلة تذكر أن صمتها إقرار لها برغبتها في النكاح.

فالإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح [2].

أما توجيه ابن حزم فهو بعيد، لا يقبل، فإبطال عقد النكاح؛ لأن البكر أعربت بالنطق عن رغبتها في النكاح فهذا ما لا دليل عليه.

فقول الرسولﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأذن..." يدل على عدم إجبار البكر على النكاح، وأنها تستأذن في ذلك، ولأن الغالب في مثل هذا الأمر حياؤها، فإن إذنها يكون بالسكوت، وهذا لا ينفي جواز النطق.

لذا يظهر رجحان المذهب الأول.

وأما الثيب فلا خلاف بين الفقهاء أن إذنها الكلام[3].

فالثيب تنطق برضاها بالنكاح.

✱ الدليل على ذلك:

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" [4].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ٥٨/٩.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٠٧/٢.

(3) الكاساني، البدائع، ٣٥٩/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٩٩/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٢٧/٢؛ الشيرازي، المهذب، ٤٣٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٦/٥؛ ابن حزم، المحلى، ٥٧/٩.

(4) سبق تخريجه، ص ٣١٥.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر"، فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: " إذا سكتت" [١].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها. وإذنها صماتها" [٢].

وجه الدلالة [٣]:

بالنظر إلى هذه الأدلة والتي سبقتها -أدلة استئذان البكر- يظهر أن المقصود من الأيم، الثيب؛ فهذه الأحاديث فسرت معنى الأيم بالثيب -وإن كان لها معانٍ أخرى- لكن يترجح أن معنى الأيم الثيب؛ لأنها ذكرت في مقابلة البكر، وأكثر استعمالها في اللغة للثيب.

وتستأمر من الاستئمار، وهو طلب الأمر، أي لا يعقد الولي على الثيب إلا بعد أن تأمر بذلك، أي تصرح بإذنها في العقد، والأمر صريح في القول.

فالثيب لا تزوج حتى تنطق بخلاف البكر، فكمال حيائها زال بممارسة الرجال، فاللسان يعبر عما في القلب ولا يكتفي بسكوتها.

<u>الفرع الثالث: الصوت في إعلان النكاح.</u>

يعقد النكاح في وسط مليء بالبهجة والسرور، يُعرب عن ذلك بإعلان النكاح بالغناء والضرب بالدف، فما حكم ذلك؟

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب إعلان النكاح، والضرب فيه بالدف؛ ليُشتهر، ويُعرف، وإظهاراً للسرور والفرح.[٤]

بشرط أن يكون ذلك بعيداً عن المعاصي والمنكرات.

✸ الدليل على ذلك:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: "يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[٥].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحيل، ب: في النكاح، ح (٦٩٦٨)، ص ١٢٦٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح (٦٨/١٤٢١)، ص ٣٤٩.

(3) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٥/جـ٩/ ص٢١١-٢١٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ١٠٠٧/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٩٩/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٤٠٧/٩-٤٠٨.

(4) حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق، ٤٧٧/٢-٤٧٨؛ حاشية الدسوقي، ٢١٦/٢، ٣٣٩؛ حاشية الرملي مطبوع مع أسنى المطالب، ٢٦٣/٩؛ ابن قدامة، المغني، ٤٦٧/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٢/٥، ١٨٣؛ ابن حزم، المحلى، ٤٨/٩.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، ب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ح (٥١٦٢)، ص ٩٧٢.

- عن خالد بن ذكوان[1] قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر..."[٢].
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"[٣].

وفي رواية أخرى: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال" [٤].
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال، "أهديتم الفتاة؟" فقالوا: نعم. قال: "أرسلتم معها من يغني؟" قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم، فحيّانا وحيّاكم"[٥].
- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ما فعلت فلانة؟" ليتيمة كانت عندها. فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: "فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟" قالت: تقول ماذا؟ قال: "تقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم"[٦].

---

(1) خالد بن ذكوان، أبو الحسين المدني، قليل الحديث، وثقه غير واحد من علماء الحديث. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٨/٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، ب: ضرب الدف في النكاح والوليمة، ح (٥١٤٧)، ص ٩٦٩.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، ك: النكاح، ب: ما جاء في إعلان النكاح، ح (١٠٩٠)، ٣٩٨/٣-٣٩٩، وقال أبو عيسى: حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: النكاح، ب: إعلان النكاح، ح (١٨٩٥)، ص ٣٣٠، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "في إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث، قاله أحمد"، ٤٨٦/٤.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: النكاح، ب: الغناء والدف، ح (١٩٠٠)، ص ٣٣٠-٣٣١، وقال البوصيري في الزوائد: "وإسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير، قال ابن عيينة: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية". ص ٢٧١.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح (٣٢٦٥)، ٣١٥/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " فيه رواد بن الجراح، وثقة أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف."، ٢٩٢/٤. وتجدر الإشارة إلى أن ابن قدامة اعترض على من يقول: " ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم" حيث قال: "لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي عليه للأنصار "أتيناكم.... ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم، لا على ما يصنع الناس اليوم من غير هذا الوجه: ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم"، وهذا الرواية التي نقلها ابن قدامة (ما سرّت) لم أجدها. المغني، ٤٦٧/٩-٤٦٨.

- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت"(١).

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث السابقة دلالة واضحة على استحباب إعلان النكاح؛ إظهاراً للفرح والسرور في العرس، ويكون باللهو المباح، كالغناء المباح، والضرب بالدف.

فالرسول ﷺ ذكر أن اللهو يكون بالعرس، وأرشد كيف يكون ذلك؛ إذ يكون بالغناء المباح، كالكلمات التي علمها لعائشة، وبالضرب بالدف.

وفي الغناء والضرب بالدف إشهار للنكاح، حيث ترتفع الأصوات بذلك، ويعلم السامعون له أن هناك عرساً، وأن فلاناً تزوج فلانة، فيشتهر الأمر وينتشر، وتتحقق الغاية وهي إعلان النكاح.

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بالصوت في الطلاق

قد يعسر مقام أحد الزوجين مع الآخر، لسبب من الأسباب، وبالتالي يُلجأ للطلاق؛ لإنهاء الرباط الزوجي، وحصول الفراق، والله يغني كلاً من سعته.

فهل يرفع الصوت في الطلاق والاستثناء فيه؟

هذا ما يتناوله المطلب، وبحث هذا في فرعين:

الأول: رفع الصوت في الطلاق.

الثاني: رفع الصوت في الاستثناء فيه.

<u>الفرع الأول: رفع الصوت في الطلاق.</u>

لا خلاف بين الفقهاء أن الطلاق يكون بكلام دالٍّ عليه (٢).

كما لا خلاف بينهم في الجهر بألفاظ الطلاق؛ لتترتب عليه آثاره (٣).

---

(1) سبق تخريجه، ص ١٤.

(2) الكاساني، البدائع، ٢١٠/٤؛ الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ينظران: ٣٦٥/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٠/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٥؛ ابن حزم، المحلى، ٤٣٦/٩، والطلاق قد يكون بلفظ صريح أو كنائي، فالصريح يقع بمجرد التلفظ، أما الكنائي فلا يقع إلا إذا قصد اللفظ. ينظر للاستزادة: الكاساني، البدائع، ٢١٦/٤-٢٤٠؛ حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢ وما بعدها؛ الشيرازي، المهذب، ٩/٣-١٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٨/٥.

(3) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ينظران: ٢٥٣/٢؛ حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢، ٤١٠/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٠/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١.

فالطلاق لا يقع إلا إن تلفظ به المطلق وأسمع نفسه، هذا عند جمهور الفقهاء [1].

أما الكرخي من الحنفية، والمالكية، فقالوا: يجزئ حركة لسانه به [2].

وإن تكلم المرء بالطلاق في نفسه، فلا يقع إلا في قول غير معتمد عند المالكية [3].

* الدليل على أنه لا بد من التلفظ بالطلاق حتى تترتب عليه آثاره:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم" قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء [4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الطلاق بغير لفظ لا يقع، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع.

فالإنسان لا يحاسب على أمر همّ عليه بقلبه إلا إذا عمله أو تكلم به.

إذاً لا بد من النطق بالطلاق مسمعاً نفسه إياه وأدناه حركة بلسانه، حتى يقع الطلاق.

<u>الفرع الثاني: رفع الصوت في الاستثناء بالطلاق.</u>

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التلفظ بالاستثناء في الطلاق [5].

ولكن اختلفوا في رفع الصوت بذلك.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجهر بذلك، وأدناه إسماع نفسه[6].

---

(1) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار، ٢/٢٥٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٨٠؛ المرداوي، الإنصاف، ٨/٤٩٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٢.

(2) الكاساني، البدائع، ١/٦٨٥-٦٨٦؛ حاشية الدسوقي، ٣/٤١٠، حيث ذكر الدسوقي قاعدة عامة في حد ما يجهر به. واختلافهم في هذا، لاختلافهم في حد الجهر، وقد بُحث في حدود الجهر المخافتة في الصلاة، ينظر هناك.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٥٣؛ حاشية الدسوقي، ٢/٣٦٥، ٣٨٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٨٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/٢٤٧.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الطلاق، ب: الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ح (٥٢٦٩)، ص ٩٩١؛ ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح (١٢٧/٢٠٢)، ص ٤١، واللفظ للبخاري. وقال ابن حجر في فتح الباري: "وقول قتادة وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا: من طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء. وهذا قول الجمهور."، ٢/١٠٩٢.

(5) الكاساني، البدائع، ٤/٣٣٥؛ حاشية الدسوقي، ٢/٣٨٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٠٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/٢٧١-٢٧٢.

(6) الكاساني، البدائع، ٤/٣٣٥، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٠٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٢.

وذهب الكرخي من الحنفية، والمالكية، إلى أنه يجزئ المرء تحريك شفته بالاستثناء دون أن يكسون مسموعا [1].

فمن طلق أو استثنى، بتحريك لسانه، حتى ولو لم يُسمع، فإن الطلاق يقع، والاستثناء معتبر، ولا يُشترط لوقوع الطلاق أو الاستثناء إسماع الآخرين.

ولكن يحبذ الإسماع، ليعلمه الآخرون، ويشهدوا على ما قاله -إن وجد الشهود ساعة وقوع الطلاق- خاصة مع ضعف الوازع الديني.

(1) الكاساني، البدائع، ٣٣٥/٤؛ حاشية الدسوقي، ٣٨٨/٢، ٤١٠/٣؛ المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، ٤١١/٤. تراجع الأدلة في ذلك في "حدود الجهر والمخافتة في الصلاة" و "الاستثناء في اليمين".

الفصل الثالث:

الأحكام المتعلقة بالصوت في الجنايات

ويحوي مبحثين هما:

المبحث الأول: دية الصوت

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأصوات العنيفة المفاجئة

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالصوت في الجنايات

إن ما يتناوله هذا الفصل هو الجناية على الصوت، والجناية بالصوت على الآخرين.

فالجناية على الصوت، قد تكون بالجناية عليه كله؛ بإذهاب الأعضاء التي لها علاقة بذلك أو بالجناية عليه بعضه، بإذهاب الأعضاء المؤثرة في ذلك.

والجناية بالصوت على الآخرين قد تكون بصوت عنيف مفاجئ، وقد يؤدي إلى موت الشخص، أو ذهاب سمعه، أو غير ذلك، وما يترتب على ذلك من ضمان.

وبحث هذا في مبحثين:

الأول: دية الصوت.

الثاني: الأحكام المتعلقة بالأصوات العنيفة المفاجئة.

المبحث الأول

دية الصوت

عند الجناية على الصوت قد يذهب الصوت بعضه، أو كله، بناء على العضو المؤثر في إنتاج الصوت المجني عليه، ويترتب على هذه الجناية ضمان، وهي الدية [1].

ويتناول هذا المبحث دية الصوت في مطلبين:

الأول: ما يجب بإذهاب الصوت كله.

الثاني: ما يجب بإذهاب الصوت بعضه.

المطلب الأول

ما يجب بإذهاب الصوت كله

مضى الحديث في الفصل التمهيدي تحت عنوان "كيفية حدوث الصوت" أن هناك مجموعة أعضاء تتضافر معاً لإنتاج الصوت البشري، وأطلق عليها مجازاً "جهاز النطق" ومن هذه الأعضاء ما هو مسؤول عن الصوت كله كالحنجرة، فإن جُني عليها قد يذهب الصوت كله أو بعضه -بحسب الجناية-، لكن إن جُني على الصوت كله ما الواجب في هذه الحال؟

ومن هذه الأعضاء ما له دور بارز في النطق كاللسان، فاللسان الناطق قد يُجنى عليه فتذهب منفعة النطق كلها أو بعضها، فإن جني عليه، وذهبت منفعة الكلام كلها، ما الواجب؟

---

(1) الدية لغة: مصدر ودى، وودي القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد التي أصلها وعدة، والهاء في الأصل بدل من فاء الفعل وهي الواو، ثم سمي المال دية تسمية بالمصدر.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٤٤٨؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢٥٠-٢٥١، بتصرف. والدية اصطلاحا: المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، وإتلاف ما دون النفس، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١١٨؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٨٨-١٨٩.

والدية تسمية تشمل المال اللازم بإتلاف نفس الآدمي أو ما دونها؛ بينما الأرش يطلق على المال اللازم بالجناية على ما دون النفس، فالدية أعم من الأرش. ينظر في معنى الأرش: الجرجاني، التعريفات، ٢٦؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٣٤.

وهذا الأرش إما أن يكون مقدراً من الشارع الحكيم، أو غير مقدر؛ إذ يترك لتقدير عدل، وهو ما يسمى حكومة عدل، ويجب الأرش في العمد الذي تعذر فيه استيفاء القصاص، أو فيما كان خطأ بالجناية على عضو من الأعضاء بإتلافه، أو إتلاف منفعة العضو مع بقاء عينه، أو ما كان جراحا في البدن، أو شجاجا في الوجه والرأس. والأرش إما أن يكون دية كاملة، او أقل منها، أو أكثر. للاستزادة ينظر: الكاساني، البدائع، ١٠/٤٢٨ - ٤٥١ ؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/٩٣-٩٤، ١٠٣-١٠٩؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٢١٥-٢٣٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/١٠٥-١٠٦، ١٥٨-١٨٢.

قد يُجنى على الحنجرة أو اللسان بضرب، ونحو ذلك، وقد يؤدي ذلك إلى ذهاب منفعة الصوت (عند الجناية على الحنجرة) أو الكلام (عند الجناية على اللسان)[1] فماذا يجب بذهاب الصوت والكلام (النطق)؟

هذا موضوع المطلب.

قلت إنه يُجنى على الحنجرة بضرب، أو شرب دواء[2]، ونحوه، فيذهب الصوت كله، فإذا ذهب الصوت كله، فإن الواجب في ذلك دية كاملة، وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة[3].

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجب إلا القود إن أمكن ذلك، وإلا فلا شيء[4].

✱ أدلة المذهبين:

- دليل المذهب الأول:

– عن زيد بن أسلم[5] ﷺ أنه قال: مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية [6].

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين الصوت والنطق. فالصوت أعم من النطق؛ إذ الصوت ما يُسمع، وقد يدل على معانٍ مفهومة أو غير مفهومة. والنطق صوت يدل على معانٍ مفهومة، فكل نطق صوت، وليس كل صوت نطق. .

(2) قد يذهب الصوت بشرب مركب كيميائي ما كالكلور والمواد الحارقة. أفادني بهذه المعلومة: الطبيب علي سعود الضيافلة، مدير مركز الضيافلة الطبي. من خلال إجابته على مجموعة أسئلة أرسلتها إليه، ووصلتني الإجابة يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/١م. وتجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء القدامى من ذكر ذهاب الصوت بشرب زرق الحمام. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٨/٦.

(3) لم يذكر الحنفية صراحة الواجب في ذهاب الصوت، ولكن بناء على الأصل عندهم في ذهاب الأعضاء والمنافع في أنه: إذا فوت الجاني جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية. فيكون الواجب عندهم الدية كاملة في ذهاب منفعة الصوت على الكمال. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٢/٧؛ الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٢٧١/٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٣٠١/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٨/٦.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٧١/١٢.

(5) زيد بن أسلم، والده مولى عمر، أبو عبد الله العدوي المدني، وأبو أسامة، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، توفي سنة (١٣٦ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٦/٥-٣١٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٣٦/٢؛ وتقريب التهذيب، ١٦٢.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية اللسان، ح (١٦٢٥٠)، ١٥٥/٨. وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه، ١٠٠/٤.

وجه الدلالة: (١)

قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، إذاً يجب بذهاب الصوت الدية.

فالصوت من المنافع المقصودة في الإعلام والزجر وغيرها.

- عن عبد العزيز بن عمر[٢] أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة (٣).

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في وجوب الدية كاملة حال ذهاب الصوت بالجناية عليه.

- دليل المذهب الثاني:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿..وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ..﴾ المائدة: ٤٥

وجه الدلالة (٤):

أمرنا الله تبارك وتعالى بالقصاص في الجروح إن حدث ذلك من ضرب عمد، حيث يقتص بمثل ذلك الجرح بالغاً ما بلغ، وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى، وإن عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يُقدر عليه؛ إذ يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

❖ المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة المذهبين نجد أن دليل المذهب الثاني عام، ودليل المذهب الأول خاص، فيقدم الخاص على العام، إذ يخصص هذا العام بالخاص.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ٧٣/٤.

(2) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو محمد المدني، وثقه غير واحد من علماء الحديث، تولى إمرة مكة والمدينة في عهد يزيد بن الوليد، ومروان بن محمد، توفي سنة (١٤٧هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٤٦/٣؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢١٩/١.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: العقول، ب: الصوت والحنجرة، ح (١٧٨٨٦)، ٢٤٩/٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الديات، ب: إذا ذهب صوته ما فيه؟ ح (٢٧٣٢٩)، ٤٠/٩، واللفظ لابن أبي شيبة.

(4) ابن حزم، المحلى، ٧١/١٢، بتصرف يسير.

فالصحابي ﷺ ما ذكر ذلك إلا وقد أثر عن رسول الله ﷺ، وقوله: "مضت السنة" يفيد حكم الرفع لما رواه، ويؤيد هذا رواية عمر بن عبد العزيز في قضائه بالدية كاملة، لذهاب الصوت، لانكسار الحنجرة.

والصوت من المنافع، والأصل أن كل منفعة فات جنسها على الكمال، ففي ذلك الدية كاملة.

فالراجح وجوب الدية كاملة في ذهاب الصوت كله.

وقد يجنى على اللسان الناطق بضرب، أو نحوه، أو يجني على الإنسان بضرب في مكان يؤدي لذهاب النطق، أو إخافة أو غير ذلك، فيمتنع عن الكلام، فإذا ذهب النطق كله، فالواجب في ذلك الدية كاملة، وهذا مذهب الفقهاء الأربعة [1].

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجب في اللسان إن جني عليه عمداً إلا القود أو المفاداة؛ لأنه جرح، وإن كان خطأ، فلا شيء على الجاني[2].

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

– عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[3] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن: "... وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية..." [4].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٣/٧؛ الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ينظران: ٢٧١/٤، ٢٧٧؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٩٦/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٠/٦.

(2) ابن حزم، المحلى، ٦٧/١٢-٦٨.

(3) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، اسمه كنيته، ويقال إن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، أمير المدينة وقاضيها، قيل فيه: كان أعلم زمانه بالقضاء، كثير العبادة والتهجد، توفي سنة (١٢٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٣/٥-٣١٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٠٠/٦-٣٠١.

(4) أخرجه النسائي في سننه، ك: القسامة، ب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ح (٤٨٦٣)، ص ٧٧٩. وقال الزيلعي في نصب الراية: "هو قاعدة من قواعد الإسلام" وذكر له طرقاً، ٣٧٠/٤؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث وذكر بعض العلماء ضعفه...، وصححه بعضهم، وتصحيحهم للحديث لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي: "لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ."، وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". ينظر: التلخيص الحبير: ٥٦/٤-٥٨، بتصرف يسير.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: "في اللسان الدية إذا منع الكلام.."[١].
- عن زيد بن أسلم أنه قال: مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية..."[٢].
- عن أبي المهلب[٣] عم أبي قلابة[٤] قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى عمر بأربع ديات، وهو حيّ[٥].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على أن في اللسان الدية، إذ بفواته تفوت منفعة مقصودة وهي النطق، فالآدمي يمتاز به عن سائر المخلوقات، وبه يقيم مصالحه، بإفهام غيره أغراضه، فكل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف محله، فيجب بفوات النطق الدية [٦].

وذلك واضح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فاللسان إن فات مقصوده، وهو الكلام، وجب في ذلك الدية.

- دليل المذهب الثاني:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿..وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ..﴾ المائدة: ٤٥

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية اللسان، ح (١٦٢٥٢)، ٨/١٥٥-١٥٦، وقال: هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الله، والحارث بن نبهان، ضعيفان.

[2] سبق تخريجه، ص ٣٢٦.

[3] اختلف في اسمه، والراجح عند علماء الحديث أن اسمه: معاوية بن عمرو، أبو المهلب الجرمي عم أبي قلابة، تابعي ثقة، توفي سنة (١١٣ هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/٤٣٩؛ وتقريب التهذيب، ٥٩٦.

[4] هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي، تابعي ثقة فاضل، قيل: إنه كان من أعلم الناس بالقضاء، توفي بالشام، سنة (١٠٤ هـ)، وقيل بعدها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٦٨-٤٧١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/١٤٠.

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: العقول، ب: من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، ح (١٨٥٠٥)، ٩/٣٥٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الديات، ب: إذا ذهب سمعه وبصره، ح (٢٧٣١٤)، ٩/٣٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ذهاب العقل من الجناية، ح (١٦٢٢٨)، ٨/١٥١. وذكر الزيلعي في نصب الراية مظانه ولم يعلق عليه من حيث الحكم، ٤/٣٧٠؛ وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/١٠١.

[6] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٧/٢٧٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/٤٠.

وجه الدلالة:

الله سبحانه وتعالى أمر بالقصاص في الجراحات في الضرب العمد، أما الخطأ فلا شيء فيه، ولا يقدم على نص الكتاب شيء، وما ورد في إيجاب الدية في اللسان، لا يصح [1].

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة المذهبين نجد دليل المذهب الثاني عاما، ودليل المذهب الأول خاصا، فيقدم الخاص على العام، وإن اعترى بعض تلك الأحاديث الضعف فقد ذكر علماء الحديث -في حديث عمرو بن حزم- أنه قاعدة من قواعد الإسلام، وأنه اشتهر شهرة يستغنى بها عن الإسناد، فأشبه التواتر في مجيئه، وتلقاه الناس بالقبول والمعرفة [2].

فما كان كذلك فلا يمكن إهماله، وترك العمل به، فالصحابة ﷺ ما فعلوا ذلك بناء على أهوائهم -حاشاهم- وهم من تلقف كلام النبوة من شفاه المصطفى ﷺ، فهو أمر لا مجال للاجتهاد فيه، بل هو أمر توقيفي.

وعند إلقاء نظرة على كتب الإجماع، نجد هذه المسألة مما أجمع عليها، فقيل: في اللسان الدية[3]. والأمة لا تجتمع على ضلالة.

فذهاب اللسان فيه الدية، وكذلك ذهاب منفعته.

فالراجح المذهب الأول القائل بوجوب الدية لذهاب النطق.

المطلب الثاني

ما يجب بإذهاب الصوت بعضه

ذكرنا في المطلب السابق أن من الأعضاء ما هو مسؤول عن الصوت كله، وهناك أعضاء مسؤولة عن إصدار بعض الحروف -بعض الأصوات؛ إذ الحرف صوت مفهوم-.

وقد يجنى على الأعضاء المسؤولة عن إصدار الصوت كله، فيذهب بعض الصوت، وقد يجنى على الأعضاء التي يصدر منها بعض الحروف، فيذهب بعضها، فماذا يجب بالجناية على الصوت بعضه؟

هذا ما يتناوله هذا المطلب.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ١٢/٦٧.

(2) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٧٠؛ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ١١/٥٢١.

(3) ابن المنذر، الإجماع، ١٦٩؛ أبو عبد الله الشافعي، رحمة الأمة، ٤٧٣.

تخرج حروف اللغة العربية الثمانية والعشرون، من خمسة مخارج كلية، وهي: الجوف، والحلق، واللسان، والشفتين، والخيشوم. حيث تخرج مجموعة من الحروف من كل مخرج.

فيخرج من الجوف الأحرف المدية (الألف، والواو، والياء).

ويخرج من الحلق ستة حروف وهي (الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء).

ويخرج من اللسان ثمانية عشر حرفاً وهي (القاف، والكاف، والجيم، والشين، والياء، والضاد، واللام، والنون، والراء، والطاء، والتاء، والدال، والصاد، والسين، والزاي، والظاء، والذال، والثاء).

ويخرج من الشفتين أربعة حروف، هي (الباء، والواو، والفاء، والميم).

ويخرج من الخيشوم صوت الغنة، وتكون الغنة في النون الساكنة والتنوين حال إدغامهما بغنة، وإخفائهما، والنون والميم المشددتين، والميم الساكنة المدغمة في مثلها، والمخفاة عند الباء[(١)].

فإذا جُني على شخص ما وذهب صوت بعض هذه الحروف، فما الواجب على الجاني؟

• اتفق الفقهاء الأربعة على أنه إن جُني على شفتي أحدهم، أو حلقه، فذهب بعض حروف الشفتين، أو الحلق، فيجب من الدية بقدر ما ذهب من الحروف، حيث يجب بقدره من الثمانية والعشرين حرفاً. [(٢)]

فإن ذهب حرف من كلام المجني عليه بالجناية، وعجز عن النطق بذلك الحرف، كأن يقول أمد بدل أحمد، أو يعجز عن نطقه فيبدل مكانه آخر كأن يقول: دلهم، أو دغهم بدل درهم، فيجب أرش ذلك الحرف، وهو ربع السبع من الدية [(٣)].

---

(1) ينظر في ذلك: الحصري، أحكام قراءة القرآن، ٥٤-٧٠، بتصرف.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٥/١٠؛ الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٢٧٢/٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٩٧/٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١/٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٦/١٢. لم يصرح المالكية بالواجب إن ذهب حرف من حروف الشفتين أو الحلق، لكن بناء على أصلهم بان الدية تجب كاملة في ذهاب النطق، وذهاب الصوت، وإذا ذهب بعضه فعلى الجاني من الدية بحساب ما ذهب. ينظر: الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٢٧٢/٤. ولم يذكر الظاهرية حكم ذلك، لكن بناء على أصلهم في أنه لا يجب إلا القصاص في العمد، والهدر في الخطأ، فلا يجب بذهاب بعض حروف الشفتين أو الحلق شيء من الدية، وإنما اعتداء بمثل ما اعتدى على الجاني في العمد. ينظر: ابن حزم، المحلى، ٦٩/١٢، ٧٢، ٧٣.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٥/١٠؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣-٢٢٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٩٦/٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١/٦.

وأما إن حصل بالجناية عجلة، أو فأفأة، أو تمتمة، فعلى الجاني حكومة لما حصل من النقص والشين، ولم يجب الأرش المقدر لبقاء المنفعة [(١)].

✸ الدليل على ذلك [(٢)]:

- يجب بذهاب النطق كله الدية كاملة، والنطق يكون بمجموع الحروف، وحروف اللغة العربية عددها ثمانية وعشرون حرفاً، فيجب من الدية بنسبة ما يذهب من الحروف بالجناية، حيث تقسم الحروف الذاهبة على مجموع الحروف، فيكون أرشها.
- القياس على الأصابع، ففي ذهاب الأصابع الدية، وفي ذهاب واحد منها أرشه، ويكون بقسمة الدية على عدد الأصابع، وكذا يكون بذهاب بعض حروف الشفتين أو الحلق؛ إذ يجب بذهاب الشفتين الدية[(٣)]، وكذلك بذهاب الحنجرة، فما ذهب من حروف بالجناية عليهما، يكون بقسمة الدية على الثمانية والعشرين حرفاً، ونسبة ذلك الحرف من الثمانية والعشرين يكون أرشه.

◆ واختلف الفقهاء في الأرش الواجب، فيما إن جُني على لسان أحدهم، وذهب بعض حروف اللسان.

فذهب الحنفية في الأصح، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجب من الدية بقدر ما ذهب من الكلام، فتقسم على عدد حروف كلام المجني عليه، وحروف العربية ثمانية وعشرون حرفاً[(٤)].
وذهب الحنفية في الصحيح، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى أنه يجب من الدية بقدر ما ذهب من الكلام، فتقسم على عدد حروف اللسان، – وهي ثمانية عشر حرفاً في اللغة العربية–[(٥)].

---

(1) الشيرازي، المهذب، ٢٢٤/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١/٦.

(2) اقتبست هذه الأدلة من كلام الفقهاء في دية ذهاب بعض حروف اللسان، تنظر هناك المراجع، فهم لم يذكروا أدلة لذهاب بعض حروف الحلق أو الشفتين.

(3) اتفق الفقهاء الأربعة على أن في الشفتين الدية، ينظر: الكاساني، البدائع، ٤٢٩/١٠؛ ابن عبد البر، الكافي، ٥٣٣/٢؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٠/٦. وقال ابن قدامة في المغني: "لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية". ١٢٢/١٢.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٣/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٤٣/١٠؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٠/٦.

(5) الكاساني، البدائع، ٤٢٩/١٠؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٤٣/١٠؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٩٢/٢؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٦/١٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٩٤/١٠. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحنفية قال: حروف اللسان ستة عشر حرفاً. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٤/١٠. كما وتجدر الإشارة إلى أن للحنفية قول ثالث وهو أن في ذلك حكومة عدل إن نطق أغلب الحروف، وهو قول لبعض المالكية. ينظر: الكاساني، البدائع، ٤٢٩/١٠؛ المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، ٣٤١/٨.

✱ أدلة المذهبين:

- أدلة المذهب الأول:

– روي أن كتاباً لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب جاء فيه: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه [1].

– عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً، فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف[2].

وجه الدلالة:

يفهم من الأثرين أنه إذا جني على اللسان، وذهب الكلام، ففي ذلك دية كاملة، وإن ذهب بعض الكلام فتحسب الدية بقسمتها على عدد حروف الهجاء.

– ما ضمن جميعه بالدية -وهو اللسان الناطق والنطق-، ضُمن بعضه بذهاب بعض الحروف، كالأصابع ففي ذهابها الدية. وفي ذهاب واحد منها، تقسم الدية على عدد الأصابع [3].

– تقسم الدية على عدد حروف الهجاء؛ لأن الكلام يتم بجميع الحروف، فما ذهب من الحروف يجب أن يكون عوضه من الدية، كقدره من الكلام [4].

- أدلة المذهب الثاني:

– روي أن كتاباً لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب جاء فيه: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه [5].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: العقول، ب: اللسان، ح (١٧٨٧٣)، ٢٤٧/٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الديات، ب: اللسان ما فيه إذا أصيب، ح (٢٧٣٦٠)، ٤٧/٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية اللسان، ح (١٦٢٥٣)، ١٥٦/٨، واللفظ لابن أبي شيبة.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ك: العقول، ب: اللسان، ح (١٧٨٧١)، ٢٤٦/٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية اللسان، ح (١٦٢٥٧)، ١٥٦/٨، واللفظ للبيهقي.

[3] الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣.

[4] ابن قدامة، المغني، ١٢٦/١٢.

[5] سبق تخريجه، ص ٣٣٣.

وجه الدلالة:

تجب الدية كاملة باستئصال اللسان أو ذهاب النطق كله، فإن ذهب بعض الكلام، فيجب من الدية، بمقدار ما ذهب بقسمته على حروف اللسان.

- يخرج من اللسان ثمانية عشر حرفاً، وبقية الحروف تخرج من مخارج أخرى، فتقسم الدية على عدد الحروف التي تخرج من اللسان الذي جني عليه، فذهبت حروفه، وليس على عدد حروف الهجاء جميعها[١].

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة المذهبين نجد أثراً من الآثار مستدلاً به من كلا المذهبين، وكان اختلافهم في توجيهه، حيث اختلفوا في معنى "فبحسابه"، إذ حملها المذهب الأول على حسابه من مجموع الحروف كلها، وحملها المذهب الثاني على حسابه من مجموع حروف اللسان. ولكن جاء ما يدعم ويؤيد توجيه المذهب الأول من أثر أثر عن مجاهد -وهو أحد التابعين المشهورين-، ومن أدلة عقلية. فالنطق يجب بذهابه دية كاملة، والنطق يكون بمجموع الحروف، وإن كان لهذه الحروف مخارج عدة، إلا أن الاعتماد في جميعها على اللسان، وبه يستقيم النطق، لذا نجد الأخرس لا ينطق[٢]؛ لعقل في لسانه -وإن صدر منه أصوات لكنها ليست كلاماً-، إذاً يحسب الأرش الواجب بذهاب بعض حروف اللسان، بقسمة الدية على مجموع حروف اللغة، وحروف اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً. وليس على عدد حروف اللسان.

هذا والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

---

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٣/٧؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٦/١٢، بتصرف.

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/٤. يقول الأطباء أن الأخرس قد ينطق بالحروف الجوفية أو الشفوية، ولكنها مجرد أصوات غير مفهومة، بمعنى أنها ليست كلاماً، إذ يكون الخرس نتيجة خلل وظيفي في الدماغ. أفادني بهذه المعلومة، الطبيب علي سعود الضيافلة، مدير مركز الضيافلة الطبي. من خلال إجابته على مجموعة أسئلة أرسلتها إليه، ووصلتني الإجابة يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/١م.

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالأصوات المفاجئة العنيفة

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالأصوات المفاجئة العنيفة، من حيث كونها جناية يُعتدى بها على الغير[1]، وهذه الجناية بالصوت قد تلحق ضرراً، فتؤدي إلى ذهاب السمع، أو صدمة عصبية، فيفزع المرء، وقد يؤدي هذا إلى موته، أو ذهاب عقله، أو إجهاض المرأة إن كانت حاملاً، أو أي ردة فعل أخرى، قد تحدث نتيجة الفزع من الصوت المفاجئ العنيف، وبحث هذا في مطلبين:

الأول: الضمان المترتب على الجناية بالصوت المفاجئ العنيف.

الثاني: ضوابط الضمان فيما يترتب على الصوت المفاجئ العنيف.

المطلب الأول
الضمان المترتب على الجناية بالصوت المفاجئ العنيف

ذكرنا أن الصوت المفاجئ العنيف قد يُذهب السمع، أو يُفزع المرء، فيؤدي ذلك إلى موته، أو ذهاب عقله، أو إجهاض المرأة إن كانت حاملاً.

وبحث هذا في فروع أربعة:

الأول: الضمان الواجب في ذهاب السمع من الصوت المفاجئ العنيف.

الثاني: الضمان الواجب في موت الشخص من الصوت المفاجئ العنيف.

الثالث: الضمان الواجب في ذهاب العقل من الصوت المفاجئ العنيف.

الرابع: الضمان الواجب في إجهاض الجنين من الصوت المفاجئ العنيف.

<u>الفرع الأول: الضمان الواجب في ذهاب السمع من الصوت المفاجئ العنيف.</u>

إن تعرض المرء لصوت عنيف مفاجئ، فإن ذلك قد يؤدي إلى ذهاب سمعه. في هذه الحال، ما الواجب على الجاني؟

اتفق الفقهاء الأربعة على أن في ذهاب السمع كله دية كاملة[2].

وخالف الظاهرية حيث قالوا: لا شيء بذهاب السمع بالخطأ، وإن كان عمداً فالقصاص إن أمكن[3].

وإن ذهب السمع بعضه.

---

(1) اقتصرت في هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بالصوت المفاجئ العنيف من حيث كونه جناية على الإنسان، ولم أبحث الجناية بالصوت على الدواب.

(2) الكاساني، البدائع ، ١٠/٤٣٠؛ حاشية الدسوقي، ٤/٢٧١-٢٧٢؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٢٢١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/٣٨.

(3) ابن حزم ، المحلى، ١٢/٧٥.

فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجب من الدية بقدر ما ذهب، إن قدر على تقدير الذاهب من السمع[1].

وذكر الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه إن أذهب السمع في أحد الأذنين، وجب نصف الدية، وإن نقص السمع فصار لا يسمع إلا الصوت العالي مثلاً ففي ذلك حكومة [2].

دليل المذهبين في مسألة ذهاب السمع كله:

- أدلة اتفاق الفقهاء الأربعة على وجوب الدية في السمع:

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "وفي السمع مائة من الإبل"[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة على وجوب الدية كاملة في ذهاب السمع كله.

عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجلٌ رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى عمر بأربع ديات، وهو حي[4].

وجه الدلالة:

يدل الأثر دلالة واضحة على أن في السمع الدية؛ إذ أذهب رجل أربع منافع لرجل آخر، فقضى عمر بأربع ديات، لكل واحدة منها دية، وكان السمع من بينها.

فبإذهاب السمع تجب الدية كاملة.

---

(1) لم يصرح الحنفية بالواجب في ذهاب بعض السمع، لكن يرجع لأصلهم في ذلك، حيث أوجبوا بعض الدية بقدر ما ذهب من اللسان. ينظر: الكاساني، البدائع، ٤٢٩/١٠؛ حاشية الدسوقي ، ٢٧٢/٤؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢١/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩/٦.

(2) البغدادي، مجمع الضمانات، ١٦٩؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢١/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١١٧/١٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩/٦.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك:الديات، ب: السمع، ح(١٦٢٢٤)، وقال: وإسناده غير قوي، وروي عن عمر ما دل على وجوب الدية في كل واحد منهما، ١٥٠/٨.وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:" سنده ضعيف"، ٨٧/٤.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ك: العقول، ب: من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، ح(١٨٥٠٥)، ٣٥٩/٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الديات ، ب: إذا ذهب سمعه وبصره، ح(٢٧٣١٤)، ٣٧/٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ذهاب العقل من الجناية، ح(١٦٢٢٨)، ١٥١/٨، وذكر الزيلعي في نصب الراية مظانه وسكت عنه، ٣٧٠/٤ ؛ وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٠١/٤.

اعتـــــراض:

ذكر ابن حزم أن هذا الأثر لا يصح؛ لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً[١].

- السمع حاسةٌ تُختص بمنفعةٌ مقصودة، فيجب بإذهابه الديةُ كما في إذهاب البصر[٢].

✸ دليل الظاهرية:

- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى القصاص إن اعتُدي عمداً على هذه الأعضاء، والنص صريح في ذلك، فالله سبحانه وتعالى عندما ذكر الأذن، عنى بها الأذن وحدها، ولا يدخل السمع فيها، فمن اعتدى على الأذن، يقتص منه بالاعتداء على أذنه ، حتى ولو أذهب الجاني سمع المجني عليه، فإن أمكن القصاص بإذهاب سمعه دون إفضاء ذلك إلى موته، فيقتص منه[٣].

- لم يرد شيء يصح في دية السمع عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من صحابته، أو تابعيهم [٤].

❖ المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة المذهبين نجد أدلة المذهب الأول ضعيفة، فحديث معاذ ضعيف الإسناد، كما ذكر ذلك البيهقي وابن حجر، وأثر عمر كذلك كما ذكر ابن حزم.

ودليل المذهب الثاني عام، لا يدخل السمع فيه، لتعذر استيفاء القصاص في السمع؛ إذ قد يؤثر ذلك على غيره من الحواس أو الأعضاء.

وعند النظر في كتب التراث الفقهي، نجد الفقهاء ذكروا الإجماع على أن في السمع الدية[٥]. لكن خالف ابن حزم.

---

[1] ابن حزم، المحلى، ٧٤/١٢.

[2] الكاساني، البدائع، ٤٤٣٠/١٠؛ الشيرازي، المهذب،٢٢١/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١١٦/١٢.

[3] ينظر: ابن حزم ، المحلى، ٧٥/١٢، بتصرف.

[4] المصدر السابق، ٧٤/١٢.

[5] ابن المنذر، الإجماع، ١٦٨.

وذهاب جماهير الفقهاء إلى أن في السمع الدية، لم يكن من فراغ، بل استندوا لآثار في ذلك، وإن كانت ضعيفة، فهي مما فشا العمل به، وانتشر واشتهر، فصار أشبه بالتواتر، بقبول الأمة له، والعمل به، كما ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره من علماء الحديث(١).

لذا يترجح القول بإيجاب الدية كاملة في ذهاب السمع كله، فعمر ﷺ لم يقض بذلك إلا لأنه أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.

✱ الدليل على أن في ذهاب بعض السمع، يلزم من الدية بقدر ما ذهب، إن أمكن تقديره، وإلا فحكومة:

- إن في ذهاب بعض السمع، نقصٌ في منفعة السمع، فإذا وجب في السمع دية كاملة، ففي ذهاب بعضه، بعض الدية، وتقدر بحسب ما ذهب من السمع(٢).

هذا حال إمكان تقديره(٣)، لكن إن لم يمكن تقديره فحكومة؛ إذ يقدر شخص خبير عدل، الأرش اللازم.

✱ الدليل على أن في ذهاب السمع من إحدى الأذنين نصف الدية:

- تجب الدية نصفها في كل شيئين وجبت الدية فيهما، كالأذنين، ويجب نصفها بذهاب أحدهما، وكذلك السمع(٤).

وعليه يكون في ذهاب السمع بالصوت المفاجئ العنيف دية كاملة إن ذهب كله، وإن ذهب بعضه يقدر من الدية، بقدر ما ذهب من السمع.

فمن فقد سمعه فقد منفعة، ولا بد من ضمان الجاني ذلك تحقيقاً للعدل، وتأديباً للجناة وردعاً.

---

(1) فتح البر، ٥٢١/١١.

(2) الشيرازي، المهذب، ٢٢١/٣.

(3) ذكر الفقهاء، طريقة للتقدير، وهي تقدر المسافة التي كان يسمع الصوت منها، والمسافة التي صار لا يسمع منها الصوت بعد الجناية، فيجب من الدية بقدر ما نقص من المسافة التي كان يسمع منها الصوت. ينظر: الشيرازي، المهذب، ٢٢١/٣، قلت: وهذه الطريقة غير دقيقة، وإنما هي تقديرية قائمة على الظن، والتفاوت من شخص لآخر، فمنهم حاد السمع الذي يسمع من مسافة أبعد من غيره ممن هم ليسو حادي السمع، وتقدير ضعف السمع يرجع فيه للأطباء المختصين في ذلك؛إذ يجري الأطباء عدة فحوصات لقياس مدى الضرر اللاحق بالسمع، وتفيد هذه الفحوصات أيضا في كشف مدعي ضعف السمع ممن هو مصاب به حقيقة. أفادني بالمعلومات الطبية: الطبيب علي سعود الضيافلة، مدير مركز الضيافلة الطبي؛ والدكتور الطبيب عمار نعيم الشرفاء، رئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة بمستشفى الأمير حمزة. من خلال إجابتهما على مجموعة أسئلة أرسلتها إليهما، ووصلتني الإجابة يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/١م.

(4) الشيرازي، المهذب، ٢٢١/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨/٦، بتصرف.

الفرع الثاني: الضمان الواجب في موت الشخص من الصوت المفاجئ العنيف.

إن تعرض المرء لصوت عنيف مفاجئ، قد يفزع فزعاً شديداً، يودي بحياته، فإن مات ماذا يجب على الجاني؟

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب الدية على عاقلة الجاني الذي يفزع بصيحته الشديدة المجني عليه ويموت منها [1].

واختلفوا في هل الصوت المفاجئ العنيف يقتل غالباً في كل الناس؟

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، إلى وجوب الدية على عاقلة الجاني الذي يفزع بصيحته الشديدة المجني عليه سواء أكان صبياً أم بالغاً، مجنوناً أم عاقلاً، رجلاً أم امرأة[2].

وذهب الشافعية في الأصح إلى وجوب الدية على عاقلة الجاني، إن كان المجني عليه بالصحية الشديدة صبياً لا يميز، أو ضعيف التمييز، أو مجنوناً، أو امرأة ضعيفة العقل[3].

✱ أدلة المذهبين:

• دليل المذهب الأول:

– عن أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[4].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ للمرأة التي قُتلت بالحجر الدية؛ إذا الحجر مما يقتل بعضه غالبا[5].

---

(1) الكاساني، البدائع، ٢٤٠/١٠؛ حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، ينظران:٣٤٢/٤-٣٤٣ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٨٠/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥١٢/٥.

(2) الكاساني، البدائع، ٢٤٠/١٠؛ ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، ١٦٦؛ حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، ينظران:٣٤٢/٤-٣٤٣ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٨٠/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥١٢/٥؛ وينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠٠/١٢.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ٨٠/٤.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الديات، ب: جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا الولد، ح (٦٩١٠)، ص ١٢٥٢؛ ومسلم في صحيحه: ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ح (١٦٨١/٣٦)، ص ٤٣٧، واللفظ للبخاري.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ٦١٠/٣، بتصرف.

ولأن القاتلة تعمدت ضربها، فكان القتل شبه عمد؛ إذ هو ما يتعمد به الضرب بما لا يقتل غالباً[1].

فيدخل في عموم هذا الحديث وجوب الدية في القتل بما لا يقتل غالباً، فالصياح المفاجئ الشديد، لإنسان غافل صغيراً أم كبيراً، مما لا يقتل غالباً، لكن قد يقتل، فإن تلفت النفس به فالدية واجبة.

- دليل المذهب الثاني:

– الصبي والمجنون والمرأة غالباً ما يتأثرون بالصياح الشديد المفاجئ، وقد يترتب عليه الموت، لشدة الفزع، فتجب الدية، أما البالغ العاقل فيندر تأثره به تأثراً مفضياً إلى الموت[2].

اعتـــــراض:

– الصياح المفاجئ الشديد قد يحصل منه الموت للبالغ العاقل، وعندها تجب الدية، إذا كان سبباً في إتلافه[3].

ولا فرق بين الصغير والكبير؛ إذ السبب الذي أفضى للموت واحد، وهو الفزع من الصوت المفاجئ العنيف.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل المذهب الأول بدليل قياسي مستنده نص عام، واستدل المذهب الثاني بـدليل عقلـي. وعند النظر لدليل كل منهما يظهر رجحان المذهب الأول؛ لاستدلاله بدليل أقوى، فالصوت المفاجئ العنيف، إن أدى لموت الإنسان فإنه يدخل ضمن القتل شبه العمـد، إن تعمـد تخويـف الـشخص وترويعه، وبذلك تجب دية القتل شبه العمد، وإن لم يتعمد ذلك، فيكون خطأً، وتجـب ديـة القتـل بالخطأ.

إذ لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فالموت إن نتج عـن الـصوت المفـاجئ العنيف للكبير فهو كالصغير في وجوب الدية.

وندرة موت الكبير من الصوت المفاجئ العنيف، لعدم تأثره به كتأثر الصغير والمرأة، لـيس دليلاً قوياً يعول عليه في ذلك.

---

(1) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٢٥٦.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ٨٠/٤، بتصرف.

(3) ينظر: الشربيني، مغنى المحتاج، ٨٠/٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠٠/١٢.

الفرع الثالث: الضمان الواجب في ذهاب العقل من الصوت المفاجئ العنيف.

إن تعرض المرء لصوت مفاجئ عنيف قد يفزع فزعاً شديداً يُذهب عقله، وقد يذهب عقله كله أو بعضه، عندها ما الواجب على الجاني؟

إن ذهب العقل كله بالصوت المفاجئ العنيف، فقد اختلف الفقهاء في الضمان الواجب بذهاب العقل منه.

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى وجوب الدية كاملة لمن ذهب عقله بالصيحة الشديدة المفزعة، سواء أكان الذاهب عقله صغيراً أم كبيراً[1].

وذهب الشافعية إلى وجوب الدية كاملة للصبي، أو البالغ الضعيف، الذي ذهب عقله بالصيحة الشديدة المفزعة[2].

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجب بذهاب العقل شيء[3].

✱ أدلة المذاهب:

• أدلة المذهب الأول:

- عن معاذ ﷺعن النبيﷺ أنه قال:" وفي العقل مائة من الإبل"[4].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في إيجاب الدية الكاملة في ذهاب العقل، بأي سبب كان.

- عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجلٌ رجلاً بحجر زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى عمر بأربع ديات، وهو حي[5].

---

(1) لم أجد في كتب الحنفية تصريحهم بوجوب الدية لذهاب العقل بسبب الصراخ الشديد، لكن مشياً مع ما ذهبوا إليه من إيجاب الدية، لتلف النفس من الصوت الشديد المفاجئ، وهم يوجبون الدية لذهاب العقل بالجناية عليه. ينظر: الكاساني، البدائع، ١٠/٤٣٠؛ حاشية الدسوقي، ٢٧٢/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥١٢/٥، ٦ /٥٠؛ وينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠٠/١٢،١٥٢.

(2) الشيرازي، المهذب، ٢٢٢/٣؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٨٠/٤.

(3) ابن حزم، المحلى، ٥٤/١١.

(4) سبق تخريجه، ص ٣٣٦.

(5) سبق تخريجه، ص ٣٢٩.

وجه الدلالة:

يدل الأثر على أن في ذهاب العقل الدية، وكان ذهاب العقل في الأثر بالضرب، ويأخذ حكمه ذهاب العقل بأي فعل، كالتخويف بالصوت العالي الشديد، وأنه يجب فيه الدية.

اعتـــراض:

يقول ابن حزم:" إن هذا الأثر لم يصح عن عمر، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو، لم يدرك عمر بن الخطاب، فزاد الأمر وهناً على وهن"[1].

الـــــــرد:

فعل عمر رضي الله عنه هذا لم يكن أمراً اجتهادياً وحسب، بل أمراً توقيفياً؛ إذ جعل لكل منفعة دية، وقد استوحى ذلك مما ثبت في حديث عمرو بن حزم.

- العقل أشرف الحواس، فبه يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وبه يعرف الحقائق، ويهتدي إلى المصالح، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات[2].

فذهاب العقل بأي سبب لصغير أو كبير بفعل جانٍ يوجب الدية كاملة.

- أدلة المذهب الثاني:

- عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" وفي العقل مائة من الإبل"[3].
- عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجلٌ رجلاً بحجر في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى عمر بأربع ديات، وهو حي[4].

وجه الدلالة:

يدل كل من الحديث والأثر على وجوب الدية في ذهاب العقل.

وإن زال العقل بسبب الصياح الشديد، فلا تجب الدية إلا للصبي أو البالغ الضعيف اللذين ذهب عقلهما بالصياح الشديد؛ لأن تأثرهما بالصياح الشديد يحصل غالباً.

أما البالغ فليست الصيحة سبباً لزوال عقله؛ إذ لا يتأثر بها غالباً[5].

---

(1) ابن حزم ، المحلى، ٥٤/١١.

(2) ينظر: الكاساني، البدائع، ٤٣٠/١٠؛ الشيرازي، المهذب، ٢١٢/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٠/٦.

(3) سبق تخريجه، ص ٣٣٦.

(4) سبق تخريجه، ص ٣٢٩.

(5) الشيرازي، المهذب، ٢٢٢/٣-٢٢٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٨٠/٤، بتصرف.

- أدلة المذهب الثالث:

- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى بالاعتداء على العقل عمداً القصاص، فمن ضرب آخر على رأسه فذهب عقله، يُضرب على رأسه قصاصاً، فإن لم يذهب عقله فلا شيء عليه، إذا اعتدى بمثل ما اعتدى عليه، وإذا كان الاعتداء خطأ وذهب عقله، فلا شيء عليه[1].

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كل مذهب إلى ما ذهب إليه، بأدلة تؤيد أقوالهم، فنجد المذهب الأول والثاني، استدلوا بالأدلة نفسها، ولكن اختلفوا في التوجيه.

واستدل المذهب الثالث بدليل عام، وهذا العام تخصصه الأحاديث الواردة عن رسول الله ، لكن لم تثبت عندهم الأحاديث والآثار الواردة في الديات، وإن كان بها ضعف كما ذكر علماء الحديث، فإنها مما اشتهر العمل به وانتشر، ولا يمكن لأمة محمدﷺ أن تجتمع على ضلالة، أو أمر مبتدع، وهذا لا يدل إلا على كون ذلك توقيفاً، وإلا لما عمل به عمر رضي الله عنه، وهو من هو في الحرص على تطبيق سنة رسول الله ﷺ .

فنأخذ بالحديث والأثر الواردين في إيجاب الدية لمن ذهب عقله.

وهنا ننظر في توجيه كل من المذهبين الأول والثاني.

فنجد المذهب الأول أوجب الدية لكل من ذهب عقله، بفعل جان، وهذا مستفاد من الحديث، إذ لم يخصص أحداً دون أحد.

ونجد المذهب الثاني أوجب الدية للصبي، والبالغ المضعوف، الذاهب عقلهما من الصياح الشديد المفزع، حيث خصصوا لفظ الحديث بدليل عقلي، إذ إنهما يتأثران بذلك غالباً.

وهذا التخصيص لا دليل عليه، لذا يظهر رجحان المذهب الأول الموجب للدية بذهاب العقل لأي كان، من الصوت المفاجئ العنيف.

---

[1] ابن حزم، المحلى، ١١/٥٤.

أما إن ذهب العقل بعضه، فذهب الفقهاء إلى أنه إن كان يُعرف قدر ما ذهب من عقله، فإنه يجب من الدية بقدر ما ذهب، وإن لم يعرف قدره فتجب فيه حكومة(١).

- الدليل على ذلك:

– الأصابع إن ذهب بعضها تقدر الدية بحسب الذاهب من الإصبع، وكذلك الحال إن ذهب بعض العقل، إذ له من الدية بقدر ما ذهب من عقله، يقدر ذلك تقديراً من خبير عدل(٢).

<u>الفرع الرابع: الضمان الواجب في إجهاض الجنين من الصوت المفاجئ العنيف.</u>

إن تعرضت المرأة الحامل لصوت مفاجئ عنيف، ففزعت، فإن ذلك قد يؤدي إلى إملاصها الجنين، فما الواجب على الجاني في مثل هذه الحال؟

الجنين الساقط، قد يسقط ميتاً، أو حياً.

فإن سقط ميتاً من الصوت المفاجئ العنيف المفزع لأمه، فقد ذهب الفقهاء من الحنفية (٣)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٤)، إلى أنه يجب فيه الغرة.

وإن سقط حياً ثم مات فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن فيه دية كاملة(٥).

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢٧٢/٤؛ الشيرازي، المهذب، ٢٢٢/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٠/٦. ولم يصرح الحنفية بذلك، لكن يرجع لأصلهم فهم يوجبون الدية كاملة في ذهاب المنفعة على الكمال. وإن لم تذهب كاملة، فإن كان لها أرش مقدر، فهو ، وإلا فحكومة عدل. ينظر: الكاساني، البدائع، ٤٢٨/١٠-٤٢٩ ، ٤٣٤،٤٥٢؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ١٧٠، فقد ذكر مسألة وهي أن امرأة نزع سنها فتفيق يوماً وتجن يوماً فحكومة عدل. والظاهرية لا يوجبون شيئاً بذهاب العقل كله، فكيف بذهاب بعضه؟

(2) ابن قدامة، المغني، ١٥٢/١٢.

(3) لم يصرح الحنفية بمسألة الجناية بالصوت المفزع الذي قد يؤدي إلى إجهاض المرأة، فقد ذكروا جناية الضرب، وجناية الدواء المسقط للجنين. قلت: والصياح يأخذ حكمها؛ إذ هو جناية أدت لسقوط الجنين. ينظر في ذلك: الكاساني، البدائع، ٤٥٥/١٠-٤٥٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٧/٧.

(4) حاشية الدسوقي، ٢٦٨/٤ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٣/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣/٦؛ ابن حزم، المحلى، ٢٢٨/١١، ٢٣٥.

(5) الكاساني، البدائع، ٤٥٨/١٠؛ حاشية الدسوقي، ٢٦٩/٤؛ الشيرازي، المهذب، ٢١٤/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٥/٦.

✱ دليل وجوب الغرة[1] للجنين الساقط ميتاً بالجناية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة صريحها، في إيجاب دية للجنين الذي سقط ميتاً؛ بسبب الجناية، وهي غرة إما عبد أو أمة [3].

✱ دليل وجوب الدية للجنين الساقط حياً بالجناية:

- عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن وفيها "..... وأن في النفس الدية مائة من الإبل"[4].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة أن في النفس المستقرة الحياة، مائة من الإبل دية الجناية عليها. فالجنين الذي يسقط من بطن أمه حياً - ويعرف ذلك بعدة علامات منها: استهلاله صارخاً، عطاسه، وغيرها مما يدل على الحياة- نفس عُلمت حياتها.

ولما كان نفساً عُلمت حياتها، وجب له من الأحكام ما يجب للإنسان الحي، فإن مات بعد تيقن حياته، تجب له دية كاملة مائة من الإبل.

---

(1) الغرة، لغة: بياض في الجبهة، ويطلق على العبد والأمة، وغرة الشهر ليلة استهلال القمر، وغرة المتاع خياره، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤١٨، بتصرف. واصطلاحاً: دية الجنين إن أسقط ميتاً وهي عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١٨٣؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٣٢٩.

(2) سبق تخريجه، ص ٣٣٩.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/٦١٠.

(4) سبق تخريجه، ص ٣٢٨.

المطلب الثاني

ضوابط الضمان فيما يترتب على الصوت المفاجئ العنيف

حتى يجب الضمان لما يترتب على الجناية بالصوت، لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

١- أن يكون الصوت مفاجئاً، يُؤتى به على حين غفلة من الإنسان، فيباغته، فيترتب عليه إما ذهاب سمع، أو عقل، أو موت، أو إجهاض.

٢- أن يكون الصوت قوياً عنيفاً، فالصوت الشديد مع كونه مفاجئاً، قد يؤدي لذهاب السمع، أو العقل، أو الموت وغيره من الإيذاء الذي قد يلحق بالمرء.

٣- أن يكون مفزعاً، فشدة الصوت وقوته، ومجيؤه بشكل فجائي يورث الفزع والترويع، فيخاف الإنسان خوفاً شديداً، قد يؤدي لصدمة عصبية فيذهب إثرها عقله- مثلاً-.

٤- أن يكون الصوت المفاجئ العنيف المفزع قد تعمده الشخص؛ بمعنى أنه قصد إخافة إنسان ما بهذا الصوت، وقد يكون صوت انفجار للمفرقعات - مثلاً-، أو غيرها، أو صراخاً شديداً، وغيرها من الأصوات التي قد تكون مفزعة، فتؤدي إلى صدمة عصبية تودي بحياته، أو تذهب سمعه، أو أي إيذاء آخر يترتب عليها.

أو يحصل خطأ، دون قصد، كمن يطلق ألعاباً أو عيارات نارية، بقصد اللعب واللهو، في المناطق السكنية، فقد يؤدي صوتها إلى صدمة عصبية، يترتب عليها ذهاب السمع، أو ذهاب العقل، أو غيرها من أنواع الضرر الذي قد يلحق نتيجة ذلك.

٥- أن يغلب على ظن المختص - بعد وقوع الجناية بالصوت - أن ما ترتب على الجناية من ذهاب سمع، أو ذهاب عقل أو موت، أو إجهاض، حصل بفعل الصوت المفاجئ العنيف المفزع.

عندها يجب الضمان بحسب الضرر الواقع على الشخص وهذا ما تمّ بحثه في المطلب السابق.

الفصل الرابع:

الأحكام المتعلقة بالصوت في الإثبات والشهادات

ويحوي مبحثين هما:

المبحث الأول: التسجيل الصوتي

المبحث الثاني: شهادة الأعمى

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالصوت في الإثبات والشهادات

سبحان الله الشارع الحكيم، الذي ما ترك صغيرة ولا كبيرة، إلا بيّن حكمها، أو دلّنا إلى طريق الوصول إليها، فالمتأمل في آيات الله وتشريعاته، لا يملك إلا أن يخرّ ساجداً، موقناً يقيناً جازماً أن لا إله إلا الله.

وصيانة لحق المتهمين، والمعتدى عليهم، فإن هناك وسائل عدة يثبت بها الجرم، وفي كل وسيلة من هذه الوسائل، لا بدّ من شروط تتوافر حتى لا تصير دليلاً يدين المجرم، وتثبت بها التهم الموجهة إليه.

وهل الصوت وحده دليل يستند إليه، لإدانة المجرم؟

هذا ما يتناوله هذا الفصل، حيث يتناول مبحثين:

الأول: مسألة تتعلق بالصوت في الإثبات، وهي مسألة التسجيل الصوتي.

الثاني: مسألة تتعلق بالصوت في الشهادات، وهي مسألة شهادة الأعمى.

وفيما يلي بحث هاتين المسألتين كل منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول

التسجيل الصوتي

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لا بدّ من معرفة حقيقية التسجيل الصوتي، وكيفيته للخلوص إلى حكمه من حيث أهو دليل يدين الجاني؟

لذا سنُبحث هذه الموضوعات في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف التسجيل الصوتي.

المطلب الثاني: كيفية التسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: حكم إثبات الأقوال بالتسجيل الصوتي.

المطلب الأول

تعريف التسجيل الصوتي

تعريف التسجيل:

التسجيل لغة[1]: سجّل يسجّل تسجيلا، فالتسجيل مصدر سجّل.

وسجل بمعنى كتب، وقيّد، ووثق.

يقال: سجل العقد أي: قيّده في سجل رسمي.

وسجل الخطاب في البريد أي: قيده في سجل خاص حفظاً له من الضياع.

التسجيل اصطلاحاً: هو "تدوين الشيء في السجلات (الدواوين) الرسمية"[2].

وبالنظر إلى تعريف التسجيل لغة واصطلاحا، نجد أن المعنى الاصطلاحي ليس بخارج عن المعنى اللغوي؛ إذ يفيد كل منهما الكتابة والتوثيق بقصد الحفظ؛ ليسهل الرجوع إلى ما حفظ عند الحاجة.

---

(1) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٩٣٢؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٤١٧-٤١٨، بتصرف.

(2) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٣٠.

إذ يمكن تعريف التسجيل الصوتي – بالنظر إلى تعريف التسجيل، وتعريف الصوت الذي مضى بحثه- بأنه: عملية نسخ الأثر السمعي الناتج عن الموجات الصوتية الحادثة عن اهتزاز الأجسام[1].

المطلب الثاني

كيفية التسجيل الصوتي

قلنا إن التسجيل الصوتي هو عملية نسخ الأثر السمعي الناتج عن الموجات الصوتية الحادثة عن اهتزاز الأجسام.

فعملية النسخ هذه لا بد لها من آلة تنسخ الأثر السمعي، وهذه الآلة هي آلة التسجيل الصوتي أو المسجل الصوتي.

يتكون المسجل الصوتي[2] -بشكل مبسط- من شريط التسجيل الصوتي، وهو شريط من البلاستيك الرقيق، مغطى من جهة بجسيمات من مادة يمكن مغنطتها بسهولة، مثل أكسيد الحديد، أو ثاني أكسيد الكروم.

ومن بكرتين: بكرة تغذية كاملة للشريط المغناطيسي، وبكرة شد خالية، حيث يتم ربط طرفي الشريط القادم من بكرة التغذية ببكرة الشد، ويوجد بين البكرتين عجلة القرص المطاطية اللينة التي يتم ضغطها بإحكام على الشريط، ويكون مقابلاً لها ساق فلزية تسمى الرّحوية.

وعند عمل المسجل الصوتي، يقوم المحرك بإدارة الرّجوية التي تجذب الشريط من بكرة التغذية، كما تجذب في الوقت نفسه بكرة الشد بخفة إلى الشريط فيلتف عليها.

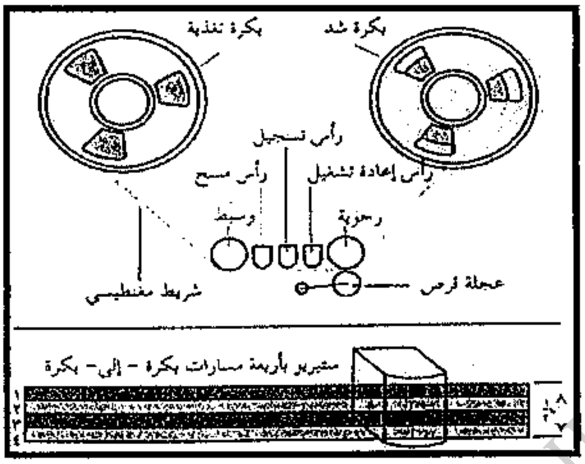
وقبل وصول الشريط على الرّحوية، يمر على رؤوس المسجل الصوتي (رأس المسح، رأس التسجيل، رأس إعادة التشغيل [العرض]).

والرؤوس هذه عبارة عن مغانط كهربائية صغيرة تقوم بالمسح والتسجيل والعرض.ينظر الشكل رقم (٩).

---

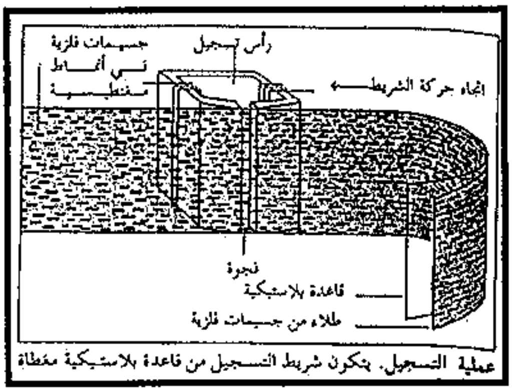
[1] أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، ١٧٦، بتصرف يسير.

[2] ينظر في مكونات المسجل الصوتي: الموسوعة العربية العالمية، ٢٣/٢٠٩-٢١٠؛ أمين فهمي وفاروق العامري، صيانة وإصلاح أجهزة الاستيريو والإنتاج الصوتي، ٩٠-٩٢.



الشكل رقم (٩)

وتحدث عملية تسجيل الصوت، بتحويل الأصوات المطلوب تسجيلها على الشريط إلى تيار كهربائي، بواسطة لاقط للصوت (ميكروفون)، ويقوم المضخم (والذي يحوي مجموعة من الترانزستورات) بتقوية التيار الذي يغذي رأس التسجيل، وعندما يمر التيار الكهربائي في هذه الرأس، فإنه ينشئ مجالاً مغناطيسياً متغيراً حول فجوة صغيرة في المغناطيس الكهربائي، وعند مرور الشريط بالفجوة، فإن المجال المغناطيسي يمغنط الجسيمات المغناطيسية على الشريط، بخط يشبه ذلك النمط الخاص بالموجات الصوتية الداخلة إلى اللاقط الصوتي (الميكروفون)[1]. ينظر الشكل رقم (١٠).



عملية التسجيل. يتكون شريط التسجيل من قاعدة بلاستيكية مغطاة

الشكل رقم (١٠)

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، ٢٣/٢١٠-٢١١؛ وينظر: الموسوعة العربية الميسرة، ٢/٧٠٢، ٤/٢٢٦٢؛ أمين فهمي وفاروق العامري، صيانة وإصلاح أجهزة الاستيريو والإنتاج الصوتي، ٩١-٩٢.

وعند تشغيل وعرض ما سجل يعاد لفّ الشريط على بكرة التغذية، ويجري توصيل رأس التشغيل، وأثناء مرور الشريط على رأس العرض، تولد الأنماط المغناطيسية على الشريط، تياراً كهربائياً ضعيفاً في المغناطيس الكهربائي، وهناك مضخمات تعمل على تقوية التيار، ومن ثم يصل إلى مضخم للصوت يردد الصوت المسجّل[(١)].

المطلب الثالث

حكم إثبات الأقوال بالتسجيل الصوتي

مع تقدم العلوم التقنية، صار هناك وسائل عدة، تسهل طرق الوصول لكشف الجنايات وملابساتها، والتي قد تدين الجاني بجرمه، مع تضافر أدلة عدة تثبت ذلك.

ومن بين هذه الوسائل التسجيل الصوتي، فهل التسجيل الصوتي لأقوال الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة دليل يثبت تورطه في الجناية؟

هذا موضوع هذا المطلب.

بالنظر إلى الوقائع الجنائية، نجد أن للصوت علاقة بالجناية من حيث كونه وسيلة تستخدم في التهديد، والوعيد، والابتزاز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالتسجيل الصوتي أو بالهاتف، وأيضا من حيث مكان الجناية، إذ قد تسمع أصوات الجاني، والمجني عليه، وسلاح الجناية، وما إلى ذلك.....[(٢)].

ولكن ما يهمنا من هذا هو التسجيل الصوتي.

ففكرة الاستعانة بالتسجيل الصوتي في التعرف على الجناة تقوم على أساس أن لكل إنسان صوت يمتاز بخصائص فردية تميزه عن غيره من الأصوات من حيث نطق الحروف وصفاتها ومخارجها. ووجود شخصين لهما الخصائص الفردية نفسها، أمر مستبعد، إذ لكل منهما بصمة صوتية خاصة به، وإن تشابها في نطق بعض الحروف، فهما يختلفان في نطق الكثير منها[(٣)].

---

(1) تنظر المراجع السابقة، بالصفحات نفسها.

(2) رمسيس بهنام، البوليس العلمي، ١٤٣؛ أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ١٧٧-١٧٨؛ منصور معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ٨٤.

(3) رمسيس بهنام، البوليس العلمي، ١٤٣؛ منصور معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ٨٣، بتصرف.

ويعمد خبراء الأصوات إلى سماع الأصوات المسجلة مراراً وتكراراً لتمييز الأصوات بشكل دقيق، ومما يزيد الأمر دقة، الاستعانة بجهاز يعمل على تحليل الموجات الصوتية إلى ذبذبات خطية مناظرة لتلك الموجات، ويسمى (جهاز الطيف السماعي) وأثبت استخدام هذه الطريقة نجاحاً بـــاهراً في التعرف على هوية الأشخاص بواسطة بصمة الصوت بنسب عالية جداً[1].

ولكن ما مدى مشروعية التسجيل الصوتي لأقوال الجاني دون علمه.

وهل يمكن التلاعب بالتعديل والتبديل لمحتوى الشريط المسجل؟

بحث هذا سيتم في مسألتين:

الأولى: حكم التجسس والتنصت على أقوال الجاني.

الثانية: التلاعب والتزوير في الشريط المسجل.

المسألة الأولى: حكم التجسس على أقوال الجاني.

ما حكم التجسس على أقوال الجاني؟

التجسس على المسلمين في الأصل حرام[2].

✱ دليل ذلك:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ الحجرات: ١٢

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس، فأمر أن نأخذ ما ظهر، ونهى عن تتبع عورات المسلمين، فلا يبحث أحد عن عيب أخيه ليطلع عليه بعد أن ستره الله[3].

والنهي يفيد التحريم، إذاً التجسس للاطلاع على ما أخفاه المرء عن الآخرين حرام.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ".. من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صُب في أذنه الآنك يوم القيامة..."[4].

---

(1) أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ١٧٨-١٧٩؛ محمود الصفطاوي، دور البصمة في الكشف عن الجريمة، ٤٦.

(2) التجسس لغة: تفحص الأخبار وبواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ٣٩؛ وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ٤٦٩ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤٩٦. واصطلاحاً: التفحص عن الأخبار، والتفتيش عن العورات الخفية، قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٢١.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٨ /جـ ١٦/ ص ٢١٨.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التعبير، ب: من كذب في حلمه، ح (٧٠٤٢)، ص ١٢٧٨-١٢٧٩.

وجه الدلالة:

الآنك الرصاص الأبيض المذاب، وقيل الأسود[١].

ففي الحديث وعيد لمن يتتبع عورات الناس، ويتفحص أخبارهم، التي يخفونها، ويكرهون اطلاع الآخرين عليها، فهو كمن يُصب في أذنه الرصاص المذاب.

فيكون الجزاء من جنس العمل[٢].

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"[٣].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في النهي عن التجسس، فيحرم على المرء الاطلاع على الأسرار التي يكتمها الآخرون، لما في ذلك من هتك أستارهم، وفضح أسرارهم.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة أسمع العواتق في خدورهنّ، فقال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المؤمنين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتّبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته"[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن تتبع عورات المسلمين، وما يسترونه من أمورهم الخاصة، والتي لا يحبون أن يطلع عليها أحد. وفيه أيضاً وعيد لمن فعل ذلك بأن يظهر الله عوراته، ويفضحه بها أمام أهل بيته قبل غيرهم.

- عن معاوية ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها[٥].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ٦٨٥/٣؛ ابن الأثير، النهاية، ٧٧/١.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ٦٨٥/٣.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح (٦٠٦٤)، ص ١١١٥؛ ومسلم في صحيحه، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ح (٢٥٦٣/٢٨)، ص ٦٥٥، واللفظ للبخاري.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١١٤٤٤)، ١٤٩/١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله ثقات"، ٩٧/٨.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأدب، ب: النهي عن التجسس، ح (٤٨٨٨)، ص ٥٢٩-٥٣٠، قال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٩٢٤/٣.

وجه الدلالة:

أي "إن بحثت عن معائب الناس وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك، فيجرؤون على ارتكاب أمثالها مجاهرة"[1].

من خلال ما مضى من أدلة، نجد أن التجسس، ما حُرِّم إلا صيانة لعورات الناس وأعراضهم من أن تُهتك، وستراً لأسرارهم عن أعين الفضوليين.

فالأصل العام في التجسس الحرمة، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ إذ يستثنى منه حالات يشرع فيها للمصلحة، مثل التجسس على الكفار، وتجسس الحاكم على رعيته أو من يوكلهم عنه كالمحتسب والشرطي ونحوهم.

ويشترط لجواز تجسس الحاكم أو من ينوب عنه[2]:

١- أن يكون الأمر المتجسس عليه منكراً، ظاهراً، مشتهراً، أو يغلب على الظن بناء على أمارات، وقرائن ظاهرة، أو بإخبار ثقات، الاستتار بالمنكر، والإقدام عليه، فمن رابنا أمره، بناء على القرائن والدلائل، جاز التجسس عليه؛ لئلا يستفحل شره.

٢- أن يكون هذا المنكر حُرمة، تنتهك يفوت استدراكها بعد وقوعها، لو لم يحصل التجسس، فيكون التجسس واجباً لردها محافظة على أمن المجتمع واستقراره؛ كأن يخلو رجل بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله.

٣- ألا يهتك ستر من لم يُظهر المنكر، وما أخفاه عن الأعين لئلا يعلم حاله، فكل من ستر معصية في داره، ليس لأحد التجسس عليه ما لم يظهرها.

٤- أن يكون في ذلك كله تحقيق مصلحة المجتمع، بتخليصه من أهل الريب والفساد، وحفاظاً على الأمن والاستقرار، وراحة ساكنيه، وهدوء بالهم.

وهذه الشروط دلت عليها الأدلة التالية:

- عن زيد بن وهب قال: أُتيَ ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: عبد الله: إنّا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به [3].

---

[1] العظيم أبادي، عون المعبود، نقلاً عن فتح الودود، ٢٣٣/١٣.

[2] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٥٢-٢٥٣؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٢٥/٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٨٧/٢، ١٤٨-١٤٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢١١/٤؛ محمد الدغمي، التجسس وأحكامه، ١٣١-١٣٧، بتصرف.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، ك: الأدب، ب: النهي عن التجسس، ح (٤٨٩٠)، ص ٥٣٠، قال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: "صحيح"، ٩٢٥/٣.

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في أنه لا يجوز التجسس إلا حال ظهر المنكر، فما كان ظاهراً، بيناً، منتشراً، جاز التجسس، ليضبط الجاني متلبساً بجرمه، وتقام عليه العقوبة المناسبة.

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه، جاءه رجل يخبره بأن فلاناً تقطر لحيته خمراً، وفلان غير مشتهر أمره بهذه الجناية، ساتراً نفسه عن الأعين، فنهى ابن مسعود من أخبره بذلك عن التجسس، إذ هو ما عرف حاله إلا لتجسسه عليه، والتجسس منهي عنه بنص الكتاب والسنة، واستثنى حال ظهور المنكر وانتشاره.

- عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شبّ[1] لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف[2] على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن في شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه "ولا تجسسوا" فقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم[3].

وجه الدلالة:

يظهر من الأثر أن عمر بن الخطاب أثناء حراسته في إحدى الليالي، رابه أمر السراج الذي أضيء، فذهب لتفقد الأمر فإذا باب مغلق على قوم لهم أصوات مرتفعة، فهذه الأمارات والقرائن دلت عمر على أنهم في شرب، لكن عبد الرحمن بن عوف رأى عدم اقتحام الدار عليهم، إذ هم مستترون عن الناس فبابهم مغلق، ولم يتعاقروا الخمر إلا في هدأة الليل؛ لئلا يعلم الناس بحالهم. فما كان منه إلا أن نهى عمر بن الخطاب عن دخول الدار عليهم، لئلا يكون تجسساً منهياً عنه.

---

(1) شبّ: أوقد، يقال: شبّ النار إذا أوقدها فتلألأت ضياءً ونوراً. ينظر: ابن الأثير، النهاية، ٢/٤٣٨؛ الرازي، مختار الصحاح، ١٨٦.

(2) مجاف: مغلق. يقال: أجفت الباب أي رددته، وأنشد ابن بري:

فجئنا من الباب المجاف تورّاً ... وإن تقعد في الخلف فالخلف واسع

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بأن تجاف الأبواب، وتطفئ المصابيح، وتخمر الآنية، وتوكى الأوعية، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف غطاء..." أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠/١٠٠، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/٤٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٧٣٦.

(3) أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه، ك: العقول، ب: التجسس، ح (١٩٢١٥)، ٩/٥١٩؛ والحاكم في المستدرك، ك: الحدود، ح (٨٣٠٣)، ٥/٢٩٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الأشربة والحد فيها، ب: ما جاء في النهي عن التجسس، ح (١٧٦٢٥)، ٨/٥٧٨-٥٧٩، واللفظ متفق عليه بينهم.

- عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: "كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد –يعني باب غيلان– أبو بكرة وأخوه نافع وشبل بن معبد، فجاءه المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، فانتهى إلى أبي بكرة فسلم عليه فقال له أبو بكرة: أيها الأمير ما أخرجك من دار الإمارة؟ قال: أتحدث إليكم، فقال له أبو بكرة: ليس لك ذلك، الأمير يجلس في داره، ويبعث إلى من يشاء، فيتحدث معهم، قال: يا أبا بكرة: لا بأس بما أصنع، فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس، قال: وبين دار ابي عبد الله وبين دار المرأة طريق فدخل عليها، فقال أبو بكرة: ليس لي على هذا صبر، فبعث إلى غلام له، فقال له: ارتق من غرفتي فانظر من الكوة، فانطلق فنظر فلم يلبث أن رجع، فقال: وجدتهما في لحاف، فقال للقوم: قوموا معي، فقاموا، فبدأ أبو بكرة فنظر، فاسترجع، ثم قال لأخيه: انظر، فنظر، قال: ما رأيت؟ قال: رأيت الزنا، ثم قال: ما رابك؟ انظر، فنظر، قال: ما رأيت؟ قال: رأيت الزنا محصناً، قال أشهد الله عليكم، قالوا: نعم. قال: فانصرف إلى أهله، وكتب إلى عمر بن الخطاب بما رأى. فأتاه أمر فظيع صاحب رسول الله ﷺ، فلم يلبث أن بعث أبا موسى الأشعري أميراً على البصرة، فارسل ابو موسى إلى المغيرة أن أقم ثلاثة أيام أنت فيها أمير نفسك، فإذا كان اليوم الرابع، فارتحل أنت وأبو بكرة وشهوده، فيا طوبى لك إن كان مكذوباً عليك، وويل لك إن كان مصدوقاً عليك، فارتحل القوم، أبو بكرة وشهوده والمغيرة بن شعبة، حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين. فقال: هاتِ ما عندك يا أبا بكرة، قال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه، فشهد، قال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا شبل بن معبد البجلي، فسأله، فشهد كذلك، ثم قدموا زياداً، فقال: ما رأيت؟ قال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدري ما وراء ذلك، فكبّر عمر وفرح إذ نجا المغيرة، وضرب القوم إلا زياداً...." [1].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ب: ذكر مناقب المغيرة بن شعبةﷺ، ح (٥٩٩٠)، ٤/١٦٣-١٦٤. وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي في التخليص أورده وسكت عله، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: علق البخاري طرفا من هذه الرواية، وله طرق أخرى، وقيل إن المغيرة تزوج بام جميل سرّا، وكان عمر بن الخطاب لا يجيز نكاح السر، ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة، وهذا لم اره منقولا بإسناد، وإن صحّ كان عذرا حسنا لهذا الصحابي، ٤/١٧٦-١٧٧.

ورواية البخاري المعلقة في صحيحه: "جلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته"، ينظر البخاري في صحيحه، ك: الشهادات، ب: شهادة القاذف والسارق والزاني، ص ٤٨٠، وذكر ابن حجر في فتح الباري أن الشافعي في الأم قد وصلها، ٢/٧٨.

وجه الدلالة[1]:

يظهر من الأثر أنه يجوز التجسس على من حامت حوله الريب والشكوك، وخشي منه ارتكاب محظور يفوت استدراكه، إن لم يحصل التجسس.

وهذا واضح من فعل أبي بكرة ومن معه.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[٢]
- إن تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[٣]

وجه الدلالة:

يجوز التجسس لدرء المنكرات والمفاسد المترتبة عليها؛ إذ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

التجسس مفسدة، وهو أمر محرم، والفعل المنكر المحظور ارتكابه مفسدة، وهو أمر محرم، ينظر لكلا المفسدتين حال تعارضهما، وتراعى الأعظم ضرراً ويرتكب الأخف، ففي حال التجسس على أمر محظور ارتكابه، ويخشى فوات تداركه إن لم نتجسس، تكون المفسدة الأعظم: الأمر المحظور، كالخلوة بامرأة ليزني بها، أو ليقتلها، والمفسدة الأخف: التجسس، فتُدفع الأعلى بارتكاب الأخف.

إذاً التجسس في الأصل منهي عنه بنص الكتاب والسنة، لما فيه من اطلاع على خصوصيات الناس، وهتك أستارهم، ويترتب على هذا شيوع الفوضى والمفاسد، فكان جواز التجسس بتلك الشروط فيه مصلحة راجحة، وحفاظاً على أسرار الناس، وبالوقت نفسه حفاظاً على المجتمع من شيوع المفاسد.

<u>المسألة الثانية: التلاعب والتزوير في الشريط المسجل.</u>

من خلال ما مضى من بيان كيفية التسجيل الصوتي، ظهر أن الصوت يُسجل، وعند إعادة تشغيل ما سُجل، يظهر الصوت نفسه.

فهل يمكن التلاعب بتغيير وتبديل محتوى الشريط، لإخفاء بعض الحقائق، وتدليس بعض الوقائع؟

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٥٢، بتصرف.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١١٣.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١١١.

يجيب عن هذا الخبراء المختصون في هذا المجال، فهم يذكرون أن عمليات التسجيل هذه، لا تسلم غالباً من التبديل والتغيير لمحتوى الشريط المسجل، وهذه عمليات التغيير والتبديل لمحتوى الشريط (دبلجة الأصوات) قد تتم بطريقتين:

الأولى: أن تُجرى في معامل ومختبرات صوتية عالية التقنية، وهذه يصعب كشفها.

الثانية: أن تجرى بطريقة تقليدية من قبل أفراد عاديين، وهذه يسهل كشفها.

وفي كلا الحالتين يخضع الشريط المسجل للفحص بجهاز الطيف السماعي، ثم تدخل الأصوات إلى الحاسب الآلي حيث تحلل الجمل والعبارات إلى مقاطع عدة، وتقاس الترددات لتلك المقاطع، ثم تقارن مع الصوت الأصلي للمشتبه به[1].

وناهيك عن هذا ما قد يكتنف التسجيل الصوتي من معوقات، فقد يصاب بعطل فني، يؤدي إلى بطء التسجيل أو سرعته، أو تضخيم الصوت أو ترقيقه، أو كون المكان مليء بالضوضاء، فكل هذا يجعل التسجيل الصوتي لا فائدة منه[٢].

بناءً على ما مضى يمكن القول إن عملية التسجيل الصوتي لا تصلح دليلاً مثبتاً لما قاله الجاني؛ إذ ما تزال تكتنف عمليات التسجيل الكثير من الشكوك في تمييز الأصوات بين الأفراد بصورة قطعية، وإن وافق صوت المشتبه به الصوت المسجل الذي قيل إنه صوته.

وفي هذا يقول أحد المختصين: "...إذا توافق الصوت المسجل مع صوت المشتبه به فإن هذا التوافق لا يتجاوز في الإثبات حد الترجيح، وإن كان يعززه أدلة أخرى ويتكون منه مع هذه الأدلة يقين المحكمة"[٣].

إذاً التسجيل الصوتي يعطي نتائج ظنية لا ترقى إلى القطع واليقين، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يعتريه من معوقات فنية، عندها لا يقوى على إدانة المشتبه به، لما في ذلك من الشبهة.

إذاً يمكن القول: إن التسجيل الصوتي ليس دليلاً قاطعاً، يثبت الجناية على الجاني، بل قد يعتبر قرينة إن تضافرت معه أدلة أخرى، تساعد على الوصول إلى الحقيقة[٤]. ويكون وسيلة لانتزاع الإقرار ثم يؤخذ الجاني بإقراره.

---

(1) ينظر: وسام السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، ٣٢٢-٣٣٣؛ الصفطاوي، دور البصمة في الكشف عن الجريمة، ١٤٤ أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ١٨٠-١٨١، بتصرف.

(2) ينظر: بهنام، البوليس العلمي، ١٤٤؛ أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ١٨٠، بتصرف.

(3) بهنام، البوليس العلمي، ١٤٤، نقلاً عن أحمد فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.

(4) وقد اشترطت بعض المحاكم، لاعتبار التسجيل الصوتي قرينة شروطاً منها:

١- أن يكون ذلك بإذن السلطات القضائية.

٢- أن يكون هذا الإجراء في مواجهة متهم معين.

٣-أن يكون في الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة في الداخل والخارج.

ينظر: أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات، ٢٢٠.

المبحث الثاني
شهادة الأعمى

يتناول هذا المبحث شهادة الأعمى من حيث تحملها، وأداؤها، ومَنْ تحملها حال بصره ثم عمي، وهذا في مطلبين:

الأول: حكم تحمل الشهادة من الأعمى وأدائها.

الثاني: تحمل الشهادة حال البصر ثم طروء العمى.

المطلب الأول
حكم تحمل الشهادة وأدائها من الأعمى

يتناول هذا المطلب حكم تحمل الأعمى شهادة، وحكم أدائه للشهادة.

اتفق الفقهاء على عدم صحة تحمل الشهادة[1]، وأدائها من الأعمى في الأفعال[2].

واختلفوا في صحة ذلك في الأقوال.

فذهب الحنفية إلى عدم صحة ذلك مطلقا[3].

وذهب جمهور الفقهاء: زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى صحة تحمل الشهادة من الأعمى في الأقوال، فيما يجري التسامع فيه، إذا تيقن الصوت، وقطع بأنه لفلان؛ لشدة ملازمته له، ولم تشتبه عليه الأصوات[4].

كما ذهبوا إلى صحة أدائه للشهادة بشروط.

فزفر من الحنفية، والشافعية، اشترطوا لصحة شهادة الأعمى، أن تكون شهادته فيما يثبت بالاستفاضة، والتسامع من الأقوال[5].

والمالكية اشترطوا فطنة الشاهد الأعمى، وعدم اشتباه الأصوات عليه، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه[6].

---

(1) تحمل الشهادة معناه: فهم الحادثة وضبطها كما وقعت. ينظر: الكاساني، البدائع، ٧/٩؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٢٤.

(2) الكاساني، البدائع، ٧/٩، ١٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/١٦٦-١٦٧؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٤٥٦-٤٥٧؛المرداوي، الإنصاف،١٢/٦١-٦٢.

(3) الكاساني، البدائع، ٧/٩، ١٤.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/١٦٨-١٦٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/١٦٦؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٤٥٦؛ المرداوي، الإنصاف، ١٢/٦١.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/١٦٨-١٦٩؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٤٥٦.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ٨/١٦٧.

والحنابلة اشترطوا تيقن الصوت، وهذا يحصل من إلف الأعمى للمشهود عليه، وملازمته له فيعرف صوته يقينا[1].

وبالجملة الجمهور يشترطون لصحة تحمل الشهادة وأدائها من الأعمى أن تكون فيما يثبت بالاستفاضة من الأقوال، إذ يعتمد الأعمى بذلك على بالصوت، فإن كان فطناً وعرف الصوت يقيناً ولم يشتبه عليه، فشهادته تقبل.

✱ دليل الاتفاق على عدم صحة تحمل الشهادة من الأعمى في الأفعال:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: " يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس"[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المرء لا يشهد إلا إذا عاين الحادثة بنفسه، ووعاها وعياً تاماً، وضبطها ضبطاً دقيقاً؛ لذلك جاء قوله ﷺ: "فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس"، أي لا تكون الشهادة إلا بالعلم، ولا يعلم مثل ضياء الشمس إلا بالمعاينة بنفسه[٣].

- طريق العلم بالحادثة المتعلقة بالفعل هو البصر، ولا يمكن للأعمى أن يبصر مجريات الحادثة ووعيها كما حدثت، فلا يصح تحمله لشهادة بالفعل[٤].

✱ أدلة المذهبين في مسألة الاختلاف في صحة تحمل الأعمى وأدائه للشهادة في الأقوال:

- دليل المذهب الأول وهم الحنفية:

- لا يصح تحمل الشهادة إلا من البصير، لحصول العلم بالمشهود به، ومعاينته له بنفسه من خلال رؤيته، والأعمى لا يبصر، فتنتفي رؤية المشهود به فلا يحصل له العلم به[٥].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٦/٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٦١/١٢.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: الأحكام، ح (٧١٩٧)، ٢٧/٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: واهٍ، مغمور، قال ابن عدي: "كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد، وهو قول ابن الملقن؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الشهادات، ب: التحفظ في الشهادة والعلم بها، ح (٢٠٥٧٩)، ٢٦٣/١٠-٢٦٤، وقال البيهقي: "محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يروَ من وجه يعتمد عليه والله أعلم"، واللفظ للحاكم. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: محمد بن سلمان بن مسمول ضعيف، ٤٧٨/٤-٤٧٩.

(3) ينظر: الكاساني، البدائع، ٩/٩، بتصرف.

(4) الشيرازي، المهذب، ٤٥٦/٣.

(5) ينظر: الكاساني، البدائع، ٧/٩، ٩؛ الشيرازي، المهذب، ٤٥٥/٣، ٤٥٦، بتصرف.

وكذلك يشترط البصر حين الأداء؛ إذ البصر سبيل لحصول العلم بالمشهود به، ولا بدّ من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة[1].

- دليل المذهب الثاني:

- يحصل العلم بالمشهود به بالسماع، وللأعمى سماع صحيح، فهو كالبصير بالسماع، وما يجري التسامع به يحتاج فيه إلى السماع، ولا يشترط البصر؛ لذا يجوز تحمل الأعمى وأداؤه شهادة فيما يجري التسامع به[2].

اعتـــــــراض:

- يفتقر الأعمى للتمييز بين الخصمين، ولا يفرق بينهما إلا بالنغمة، فيُخشى عليه التلقين من الخصم، إذ النغمة تشبه النغمة[3].

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلٌ من المذهبين، بدليل عقلي، يؤيد ما ذهب إليه كلٌ منهما، وعند إمعان النظر فيما استدلوا به، يظهر رجحان المذهب الثاني؛ فللأعمى تحمل الشهادة وأداؤها بشرط تيقن الأعمى صوت المشهود له والمشهود عليه، مع فطنته، وعدم اشتباه الأصوات عليه، وتكون شهادته فيما يجري التسامع به؛ إذ طريق العلم به السماع.

فلا يشهد في فعل ولا قول، إذ طريق العلم بهما تمييز المشهود له، والمشهود عليه، والإشارة إليهما، وهذا لا يمكن من الأعمى.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء بحثوا شهادة البصير بالسماع واشترطوا لذلك شروطاً منها:

- أن تكون الشهادة فيما يستفاض ويفشو بين الناس[4].

المطلب الثاني

حكم تحمل الشهادة حال البصر ثم طروء العمى

من كان مبصراً وقت التحمل، ثم كف بصره قبل الأداء، أو بعد الأداء وقبل القضاء، ففي حكمه خلاف.

---

(1) الكاساني، البدائع، ١٤/٩.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦٩/٥؛ الشيرازي، المهذب، ٤٥٦/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٧٩/١٤.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦٩/٥.

(4) للاستزادة ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٩٥/١-٣٠٠؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ٢٠١-٢٠٢.

فذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة من تحمل الشهادة وهو مبصر، ثم كُف بصره قبل الأداء، وكذا من كف بصره بعد الأداء وقبل القضاء[1].

وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى قبول شهادته إذا كان المشهود له، والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب[2].

وذكر الحنابلة أن شهادته تقبل أيضاً إن تيقن الصوت لكثرة إلفه للمشهود له أو عليه، أو وصفه بما يتميز به[3].

✸ أدلة المذهبين:

- دليل المذهب الأول:
  - لا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة، فإن كان أعمى عند الأداء، لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة[4].
- دليل المذهب الثاني:
  - اشتراط البصر ليس لعينه، بل لحصول العلم بالمشهود به، وهذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل[5].
  - الأعمى كالبصير في السماع، فتيقن الشاهد بأن هذا صوت فلان، دليل على معرفته له، وإلا لما عرف صوته[6].

اعتـــــــــراض:[7]

- قد تُشبه النغمةُ النغمة، فلا تعتبر شهادة الأعمى قطعية؛ لذا لا تقبل شهادته.
- قد يشترك البعض مع غيره في الاسم والنسب، وهذا يعد شبهة.

---

(1) الكاساني، البدائع، ٩/١٤.

(2) الكاساني، البدائع، ٩/١٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/١٦٧؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٤٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/٤٢٦-٤٢٧.

(3) المرداوي، الإنصاف، ١٢/٦١؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٦/٤٢٦-٤٢٧.

(4) الكاساني، البدائع، ٩/١٤.

(5) المصدر السابق، والصفحة نفسها؛ وينظر: الشيرازي، المهذب، ٣/٤٥٧.

(6) ابن قدامة، المغني، ١٤/١٨٠،بتصرف.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/١٦٩-١٧٠.

❖ المناقشة والترجيح:

استدل كلّ من المذهبين بأدلة عقلية، وبعد النظر فيها، يظهر أن الراجح هو المذهب الثاني، فمن تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي، فإنه وعى الحادثة وضبطها، فإن عرف المشهود له، والمشهود عليه يقيناً، فله أداء الشهادة.

لكن إن كانت الشهادة في حدّ أو قصاص فإن الأعمى لا يشهد؛ لحاجته للتمييز بين المشهود له، والمشهود عليه، والإشارة إليهما؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، وهذا الخلاف شبهة، إذاً لا تقبل شهادة الأعمى الذي تحمل الشهادة مبصراً في الحدود والقصاص درءاً للشبهات.

الخـــــــاتمة

أحمد الله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، أن أعانني على إتمام هذا البحث، وأشكره شكراً جزيلاً، أن وفقني إلى إخراجه بهذه الصورة، وسهل لي ما واجهته من صعوبات، وفي ختام هذا البحث أورد فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها، مردفة ذلك ببعض التوصيات.

أبرز نتائج البحث:

- الصوت اسم لما يدرك بالسماع، والناتج عن اهتزاز جزيئات الوسط المادي. والصوت اللغوي: إدراك سمعي ناتج عن تذبذب جزيئات الهواء الملامس للأذن بسبب حركات الجهاز النطقي.
- الجهر والإسرار صفتان من صفات الصوت، تتعلق بهما الكثير من الأحكام الفقهية.
- لكل من الجهر و المخافتة حدود، وأقل الجهر للرجل: أن يسمع المرء نفسه ومن يليه، وأعلاه: لا حد له، وأدنى السر: أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه: أن يسمع نفسه، وجهر المرأة: إسماعها نفسها، وسرها: حركة لسانها بالقراءة، وحد الجهر والمخافتة هذا ينطبق على كل ما يتعلق بالنطق.
- الصوت الخارج من الدبر أو من غيره حال انسداده ، ناقض للوضوء. أما الصوت الخارج من القبل ما هو إلا اختلاج، وبالتالي لا ينقض الوضوء.
- الأذان من شعائر الإسلام ، فيجب رفع الصوت به، ويسن للمؤذن رفعه بقدر وسعه وطاقته دون إجهاد لنفسه، ويستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت، وأن يرتل كلمات الأذان، ويترسل فيها دون تلحينها تلحيناً فاحشاً.
- يسن جهر الإمام بتكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال-إلا التحميد-، وتكبيرات صلاة الجنازة، وتكبيرات صلاة العيد، بما يسمع المأمومين.
- يسن إسرار المنفرد والمأموم، بتكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال-إلا المبلغ فإنه يجهر-، وتكبيرات صلاة الجنازة. ويجهران بتكبيرات صلاة العيد.
- يستحب للرجل والمرأة الجهر بتكبيرات العيدين-وجهر المرأة بحدود ما تسمع نفسها-، ويبدأ التكبير من ليلة العيدين إلى خروج الإمام للصلاة. وفي عيد الأضحى يُستمر في التكبير يوم النحر وأيام التشريق بعد الصلوات المفروضات المؤديات في جماعة تحديداً، وفي كل حين عموماً. ويستحب كذلك أيام العشر من ذي الحجة.

- حسن الصوت هبة ربانية، ويحسن المرء صوته ما استطاع أثناء قراءة القرآن بترتيله و الترنم به، ملتزماً أحكام التلاوة و التجويد، مما يزيد جمال القراءة، ولا يكون ذلك بالتكلف و التلحين و التمطيط الذي يخرج عن حد القراءة.
- يجهر بالذكر دبر الصلوات المفروضة، وبالذكر مطلقا والإسرار به أفضل من الجهر، ويجوز الجهر حال عدم التشويش على نائم أو دارس وغيرهم.
- لا يجوز الذكر الجماعي إذا التزم واعتقد بتكرار فعله أنه واجب أو سنة، أو تخصيصه في مواطن معينة، وإن كان للتعليم ونحوه فهو جائز.
- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت بشكل مباشر، تعاقد بين حاضرين زماناً، غائبين مكاناً، ويجري عليه أحكام ذلك، والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت بشكل غير مباشر تعاقد بين غائبين، ويجري عليه أحكام ذلك.
- وجوب الدية كاملة، بذهاب الصوت كله، أو النطق كله، أو ذهاب الأعضاء المؤثرة في ذلك كلها بالجناية عليها.
- وجوب الأرش، بذهاب بعض الحروف بالجناية عليها -سواء كانت خارجة من اللسان، أو من الحلق، أو من الشفتين-، بقدرها من الدية، ووجوب حكومة إن حصل شين ببعض الحروف دون ذهابها.
- الصوت المفاجئ العنيف إن تعرض له المرء، فقد يذهب سمعه، أو عقله، أو يودي بحياته، أو يلقي جنين الحامل؛ نتيجة الفزع، فيجب عندها بذهاب السمع أو العقل به، دية كاملة إن ذهب كله. وإن ذهب بعضه وأمكن تقديره فيجب من الدية بقدر ما ذهب، وإن لم يمكن تقديره فحكومة. وإن مات الإنسان به، فإن كان الجاني قد تعمد ترويعه، ففي ذلك دية القتل شبه العمد، وإن كان خطأ، ففي ذلك دية القتل الخطأ. وإن سقط جنين الحامل به ميتاً، ففيه الغرة، وإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة.
- لا بد لوجوب الضمان فيما يترتب على الصوت المفاجئ العنيف، أن تكون الجناية بصوت قوي عنيف، مباغت، مفزع، وأن يغلب على ظن المختص أن ما ترتب من جناية (ذهاب سمع أو عقل....)حصل بفعل هذا الصوت.
- التسجيل الصوتي من التجسس الجائز، إن كان الأمر المتجسس عليه منكراً، وظاهراً، ومشتهراً، وحرمة يفوت استدراكها إن لم يحصل التجسس، تحقيقاً لأمن المجتمع ومصلحته.

- عدم اعتبار التسجيل الصوتي دليلاً قاطعاً، يثبت الجناية على الجاني، بل قد يعتبر قرينة، إن تضافرت معه أدلة أخرى، تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وقد يكون وسيلة لانتزاع الإقرار، ثم يؤخذ الجاني بإقراره.

التوصيات:

أوصي بجملة من الأمور:

- أتمنى أن تولي كلية الشريعة مواد أصول الفقه اهتماماً أكثر -وخاصة طالب الفقه-، إذ يساعده ذلك كثيراً في فهم أصول المذاهب، وفهم وجه دلالاتهم من النصوص الشرعية، ومعرفة أسس الترجيح وكيفيته بطرق عملية.
- أتمنى أن تُبحث المسائل المتعلقة بالصوت والتي لم تبحث هنا-إذ جاءت هذه الدراسة تطبيقية قامت على انتقاء مجموعة من المسائل من كل باب فقهي- ومن ذلك: هل الصوت مال متقوم؟ التأمين على الصوت، أخذ الأجرة على منافع الصوت، الضمان الواجب بالجناية على الممتلكات بالصوت، صوت الآلة وأحكامه الفقهية.
- ألا يلقن الميت بعد الدفن، بل يدعى له بالمغفرة و الثبات.
- ألا تصاحب الجنائز بالموسيقى- وهذا مما فشا هذه الأيام -.
- ألا يبالغ في إطلاق الألعاب و العيارات النارية تعبيراً عن الفرح، فهذه ينتج عنها أصوات عنيفة مفاجئة، قد يترتب عليها أضرار كبيرة، فيتحول الفرح إلى ترح.

الفهـــــــارس

وتـــحـــوي:

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث والآثار

فهرست الأشكال

قائمة المصادر والمراجع

فهرست المحتويات

فهرست الآيات

الصفحة	رقمها	الآيـــة
٢٩٤	١٣٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ اللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾
		سـورة المائدة
٢٩٠	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوۡفُوا بِالۡعُقُودِ ﴾
٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٣	٤٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ النَّفۡسَ بِالنَّفۡسِ وَالۡعَيۡنَ بِالۡعَيۡنِ .... ﴾
٢٨٢	٨٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الۡأَيۡمَٰنَ ﴾
		سـورة الأعراف
١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٩	٥٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿ ادۡعُوا رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الۡمُعۡتَدِينَ ﴾
٥٣، ١٧٤، ١٧٦، ٢٦٣	٢٠٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الۡقُرۡءَانُ فَاسۡتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾
١١٦، ٢٦٣	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الۡجَهۡرِ مِنَ الۡقَوۡلِ .... ﴾
		سـورة الأنفال
٢٧٠، ٢٧١	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾
		سـورة الرعد
٢٧٠	٢٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ اللَّهِۗ .... ﴾

الآيــــة	رقمها	الصفحة
ســـورة الحجـــر		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٨	٥٧
ســـورة الإســـراء		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .... ﴾	٢٣-٢٤	٥١
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾	٦٤	١٤
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾	١١٠	١٩، ٢٠٣، ٢٦٣، ٢٧٩
ســـورة الكـهـف		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.... ﴾	١٤	٢٧١
ســـورة مـريـم		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾	٣	٢٧٩
ســـورة الحـج		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾	٢٨	١١٦، ١٢٤
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ .... ﴾	٣٦	٢٨٥
ســـورة النـور		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا .... ﴾	٢٧	٤٩

الآيــــة	رقمها	الصفحة
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	٣١	٥٥، ٥٩
ســورة النمل		
قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴾	٨٠	٢١٨
ســورة لقمان		
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾	١٩	٥٤، ٥٩
ســورة الأحزاب		
قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ .... ﴾	٣٢	٦٥،٦٦
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾	٥٣	٦٣
ســورة فاطر		
قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾	٢٢	٢١٨
ســورة الزمر		
قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ .... ﴾	٢٣	٢٧٠
ســورة الحجرات		
قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ .... ﴾	١-٣	٥٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾	١٢	٣٥٣
ســـورة ق		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	١٨	٢٣
ســـورة المجـادلـة		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾	١	٦٣
ســـورة الـحشـر		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	١٠٢
ســـورة نـــوح		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾	١٠-١١	١٩١
ســـورة البـيـنـة		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾	٤	٢٩٤

فهرست الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره...	٢١٧
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فاشكل عليه...	٧٢، ٧٣
اربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...	٢٢٧
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ...	١٣٥
أرى قد أتينا ما نهى الله عنه:"ولا تجسسوا" ...	٣٥٦
استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل	٢١٩
استغفروا له غفر الله لكم	٢٣٢
الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع	٤٩
أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال	٣١٩
أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف	٣١٩
أعندك شيء...	٣١٤
أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عَمْرة تبكي، واجبلاه...	٢٢٨
أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليهم الملائكة...	٤١
أفلا آذنتموني...	٢٢٢
أفلا ترمونهم بالبعر	١٩٧، ١٩٩
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر...	٣٣٩، ٣٤٥
اقرأ عليّ ......فإني أحب أن أسمعه من غيري	٢٧٢
أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم...	١٦٩، ١٨٥

الحديث	الصفحة
ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً...	٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٧
أمّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجّة	١٥٢
أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً	٢٧٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...	١٨٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد...	١٨٩
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته...	١٩٠
إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا...	٢٢٦
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم...	٣٢١
إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب...	٢٢٩
إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب...	٤٢، ٤٣
إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا...	٢١٨
أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار أن مُري غلامك النجار...	٢٠٨
أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته...	٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٦٩
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها	١٩٠
أن النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقال: آمين...	١٤٩
أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء...	١٧٢، ١٨٣
أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً...	٤٧

الحديث	الصفحة
خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً...	٢٣٤
خير الذكر الخفي...	١١٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ٢٦٤
دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة...	٢٢٩
الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم	٢٨٠
رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله...	٢٥٣
رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه...	٨٦
رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له، يقرأ سورة الفتح ...	٢٥٣
رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه...	٣٢٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢
روي أنه كان عند الحسن قارئ يقرأ وعنده قوم يستمعون...	٢٧٣
زينوا أصواتكم بالقرآن	٢٤٨
زينوا القرآن بأصواتكم	٢٤٧
سئل أنس رضي الله عنه عن قراءة الرسول ﷺ فقل: كان يمد مدّاً	٢٥٢
سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ثم يرفع	٢٧٠
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك	١٣٤
السلام عليكم ورحمة الله...	٤٧
سمعت خلالاً من رسول الله ﷺ تكنْ في آخر الزمان يتخوفهنّ على أمته...	٢٥١

الحديث	الصفحة
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر...	٨٧
كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان...	١٢٩، ٢٤٣
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها...	١٢٧
كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر...	١٢٧
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده	١٥٧
كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشي	٢٠١
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	٢٦٠، ٢٦١
كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين	٢٣٥، ٢٣٦
كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ ...	٢٠٤
لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه...	٢٢٤
لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار...	٢٣١
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...	٤٧
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	٢٣٨
لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية	٢٣٨
لا تنكح الأيم حتى تستأمر...	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧
لا تنكح البكر حتى تستأذن...	٣١٨
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	١٢٦

الحديث	الصفحة
يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس...	٣٦١
يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً...	٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٠
يا بلال قم فناد بالصلاة	٨٦
يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر	٩٦، ٩٧
يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو	٣١٨
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٣٨
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه...	٣٥٤
يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين...	١٣٨، ١٥٠
يَعجبُ ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي...	٩١

فهرست الأشكال[1]

---

[1] الأشكال رقم ١-٣، ينظر: ٢٠٠٧/٦/٢٨ www.6abib.com/album/articles.php? topic=1

الأشكال رقم ٤-٥، ينظر:٢٠٠٧/٦/٢٨

www.bramjnet.com/vb3/showpost.php?p=4702623&postcount=2

الأشكال رقم ٦- ٨، نظر:٢٠٠٧/٦/٢٨

www.mohp.gov.eg/Sec/Heducation/images/coc.gis&imgresuvl=

الأشكال رقم ٩-١٠، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٣/٢١٠-٢١١.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- الإبراهيم : محمد عقلة. **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون**، دار الضياء، عمان-١٩٩٦م، ط١.

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا(ت، ط).

- أحمد : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-١٩٩٩م، ط١.

- إخوان الصفاء. **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء**، تحقيق: عارف تامر،منشورات عويدات، بيروت، باريس- ١٩٩٥م، ط١.

- إدريس:عبد الفتاح محمود. **أحكام العورة في الفقه الإسلامي** . بحث مقارن-١٩٩٣م، ط١، بلا(د، م).

- إستيتية : سمير شريف. **الأصوات اللغوية رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية**، دار وائل، عمان-٢٠٠٣م، ط١.

- الأشقر: عمر سليمان،وماجد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير،وعبد الناصر أبو البصل. **مسائل في الفقه المقارن**، دار النفائس، عمان-١٩٩٩م، ط ٣.

- افرون : الكسندر. **الصوت**، ترجمة: محمد عز الدين فؤاد، دار الكرنك، القاهرة-١٩٦٢م.

- الألباني: محمد ناصر الدين(ت ١٤٢٠هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-١٩٧٩م، ط١.

- ـــــ **صحيح سنن أبي داوود**، إشراف: محمد زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، والمكتب الإسلامي، بيروت-١٩٨٩م، ط١.

- ـــــ **صحيح سنن النسائي، إشراف: محمد زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، والمكتب الإسلامي، بيروت-١٩٨٨م، ط١.**

- ـــــ **صحيح سنن ابن ماجه**، إشراف: محمد زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، والمكتب الإسلامي، بيروت-١٩٨٦م، ط١.

- ـــــ **ضعيف سنن ابن ماجه**، إشراف: محمد زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، والمكتب الإسلامي، بيروت-١٩٨٨م، ط١.

- أيوب: عبد الرحمن. **أصوات اللغة**، مكتبة الشباب، المنيرة، بلا(ت، ط).

- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة (ت ٢٥٦ هـ). **صحيح البخاري**، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٤م، ط ٤.

- البركتي : السيد محمد عميم الإحسان.**التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٣م،ط١.

- بشر: كمال. **علم الأصوات**، دار غريب، القاهرة-٢٠٠٠م، بلا(ط).

- البغدادي: أبو محمد بن غانم بن محمد (ت بعد ١٢٠٧هـ). **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، عالم الكتب، بيروت-١٩٦٧م، ط١.

- ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- ١٩٨٧م، ط١.

- بهنام : رمسيس بهنام. **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، دار المعارف، الإسكندرية-١٩٩٦م، بلا(ط).

- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت-١٩٨٣م، بلا(ط).

- البورنو: محمد صدقي بن أحمد.**موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت-٢٠٠٣م،ط١.

- البوصيري : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ). **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**، اعتنى به: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت -١٩٩٣م، ط١.

- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت ٤٥٨ هـ). **السنن الكبرى،ملحق معه تعليقات ابن التركماني في الجوهر النقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٤م، ط١.

- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ). **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-١٩٩٥م، بلا(ط).

- التونجي : عبد السلام التونجي.**التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس-١٩٨٤م، ط١.

- التهانوي : محمد بن علي (ت بعد ١١٥٨ هـ). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت- ١٩٩٦م،ط١.

- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض-١٩٩١م، بلا(ط).

- الثعالبي : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩ هـ). **فقه اللغة**، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٤م، ط١.

- الجبير: عثمان عبد الله. **الهاتف الجوال**، الرياض-١٩٩٦م، ط١، بلا(د).

- الجرجاني : علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ). **التعريفات**، تحقيق:عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة- ١٩٩١م، بلا(ط).

- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ).**أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٣م، ط ٢.

- الجمال: إبراهيم رفعت. انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- ٢٠٠٥م، بلا(ط).

- ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧ هـ). **أحكام النساء**، تحقيق: عكاشة عبد المنان، دار اليوسف، بيروت-٢٠٠١م، ط١.

- الجوهري : أبو النصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ).**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: إميل يعقوب ومحمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٩٩٩م، ط١.

- ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفاسي (ت٧٣٧ هـ). **المدخل**، دار الكتاب العربي، بيروت-١٩٧٢م، ط١.

- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). **المستدرك على الصحيحين، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي والمستدرك على التلخيص لابن الملقن**، تحقيق: محمود قطرجي، دار الفكر، بيروت-٢٠٠٢م، ط١.

- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- ٢٠٠٦م، ط ٣.

- ـــ **تقريب التهذيب**، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت-١٩٩٦م، ط١.

- ـــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٦م، ط ٢.

- ـــ **تهذيب التهذيب**، تحقيق: خليل مأمون شيحا،وعمر السلامي، وعلي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت-١٩٩٦م، ط١.

- ـــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٢م، ط١.

- ابن حجر الهيتمي : أحمد شهاب الدين (ت ٩٧٤ هـ).**الفتاوى الحديثية**، دار المعرفة،بيروت، بلا (ت ،ط).

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦ هـ). **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٨٨م، بلا(ط).

- الحسيني : عماد الدين خلف.**عالم الاتصالات بين الماضي والحاضر والمستقبل**، مؤسسة الأهرام، القاهرة-٢٠٠٠م، ط١.

- الحصري : محمد خليل (ت ١٤٠١ هـ). **أحكام قراءة القرآن الكريم**، تعليق:محمد طلحة منيار، دار البشائر الإسلامية، بيروت-٢٠٠٢م، ط ٦.

- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤ هـ). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض-٢٠٠٣م، ط خاصة.

- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ). **مسند أبي حنيفة**، تحقيق: صفوة السقا، مكتبة الربيع، حلب-١٩٦٢م، ط١.

- الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي (ت ١١٠١ هـ). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية العدوي**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٧م، ط١.

- الدارقطني : علي بن عمر (ت٣٨٥ هـ). **سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، بلا(ت، ط).

- أبو داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ).**سنن أبي داوود**، مكتبة الرشد، الرياض- ٢٠٠٣، ط١.

- دبور: أنور محمود. **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الثقافة العربية، القاهرة-١٩٨٥م، بلا(ط).

- الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١ هـ). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي**، دار المعارف، القاهرة، بلا (ت،ط).

- الدسوقي : شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،وبهامشه الشرح الكبير للدردير،وتقريرات محمد عليش**، دار إحياء الكتب العربية، بلا(ت، ط، م).

- الدغمي : محمد راكان. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، عمان-١٩٨٤م، ط١، بلا(د).

- ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا (ت٢٨١ هـ). **الرقة والبكاء**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت-١٩٩٦م، ط١.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،بيروت-١٩٨٥م، ط ٣.

- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦ هـ). **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة- ٢٠٠٠م، ط١.

- الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٣ هـ). **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، بلا(ت، ط).

- أبو الرب: صلاح الدين محمد.**علم التشريح**، دار اليازوري العلمية،عمان-٢٠٠٦م، الطبعة العربية.

- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- ٢٠٠٤م، ط ٢.

- رفعت: محمد جمال الدين. **آداب المجتمع في الإسلام**، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر-١٩٨٢م، بلا(ط).

- الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة (ت ٩٥٧ هـ). **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٤م، ط١.

- الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، اعتنى به: عبد المنعم خليل إبراهيم، وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٧م، ط١.

- الزحيلي : وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، دمشق-٢٠٠٥م، ط ٨.

- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر(ت ٧٩٤ هـ). **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٥م، ط١.

- الزمخشري : جار الله محمود بن عمر (ت ٥٨٣ هـ). **الفائق في غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٦م، ط١.

- زيدان : عبد الكريم زيدان. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة بيروت-١٩٩٣م،ط١.

- الزيلعي : أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ). **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، دار القبلة، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت-١٩٩٧م، ط١.

- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي**، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٠م، ط١.

- سانو : قطب مصطفى. **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر، دمشق-٢٠٠٠م، ط١.

- السخاوي : محمد عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ). **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت-١٩٩٤م، ط ٢.

- السرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤٩٠ هـ).**المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- ١٩٨٦م، بلا(ط).

- السمروط : وسام أحمد. **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة دراسة فقهية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧م، ط١.

- السندي : أبو الحسن محمد بن عبد الهادي (ت ١١٣٨ هـ). **شرح سنن ابن ماجه**، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المؤيد، الرياض، ودار المعرفة، بيروت-١٩٩٦م، ط١.

- السنهوري: عبد الرزاق أحمد.**النظرية العامة للالتزامات (نظرية العقد)**، دار الفكر، بلا (ت، ط، م).

- ـــــ **مصادر الحق دراية مقارنة بالفقه الغربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-١٩٩٨م، ط٢.

- السيد البكري : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢هـ). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، بلا(ت).

- ابن سينا : الحسين بن عبد الله (ت ٤٢٨ هـ). **رسالة أسباب حدوث الحروف**، تحقيق: محمد حسان الطيان ويحيى ميرعلم، دار الفكر،دمشق- ١٩٨٣م، ط١.

- ــــ **الشفاء(الطبيعيات-النفس)**، تحقيق: جورج قنواتي وسعد زايد،المكتبة العربية بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-١٩٧٥م، بلا(ط).

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ). **الحاوي للفتاوى**، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٨٢م، بلا(ط).

- ــــ **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، دار الجيل،بيروت-١٩٩٨م،ط١.

- ــــ **شرح سنن النسائي، وبهامشه حاشية السندي**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-١٩٨٦م، ط٢.

- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت ٧٩٠هـ). **الاعتصام**، تحقيق: مشهور بن حسن، الدار الأثرية، عمان-٢٠٠٧م، ط ٢.

- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (ت بعد ٧٨٠ هـ).**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٩٩٤م،ط١.

- الشرباصي : أحمد . **موسوعة أخلاق القرآن**، دار الرائد العربي، بيروت-١٩٧٢م، بلا(ط).

- الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بلا(ت، ط، م).

- شرف : إحسان علي شرف وكمال ميره.**علم التشريح دراسة عامة لبنيان جسم الإنسان**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-٢٠٠٤م، بلا(ط).

- الشرقاوي : جميل.**النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة، القاهرة-١٩٩١م، بلا(ط).

- شلبي: محمد مصطفى. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار النهضة، بيروت-١٩٨١م، بلا(ط).

- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥ هـ). **المصنف**، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة،ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض- ٢٠٠٤م،ط١.

- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، ضبطه وصححه زكريا عميرات، بيروت-١٩٩٥م، ط١.

- الصفطاوي : محمود فهمي. **دور البصمة في الكشف عن الجريمة**، بحث ألقي في الندوة العلميةالعاشرة التابعة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. موضوعها: الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل، الرياض-١٩٨٤م، بلا(ط).

- الطبراني : أبو القاسم سليمان بن احمد (ت ٣٦٠ هـ).**المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-٢٠٠٢م، ط٢.

- ـــ **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة-١٩٩٥م، بلا(ط).

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ).**جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت-١٩٨٧م، بلا(ط).

- الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري (ت٥٢٠ هـ). **الحوادث والبدع**، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي-١٩٩٠م،ط١،بلا(م).

- ابن عابدين: محمد أمين أفندي (ت ١٢٥٢ هـ). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٣م، ط ٢.

- ـــ **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بلا(معلومات نشرية).

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣ هـ).**التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس-١٩٨٤م، بلا(ط).

- عبد الباقي: أحمد حمزة عبد الباقي، وأمينة أحمد يحيى. **أدب المؤمن**، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٨٦م، بلا(ط، م).

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأمصار الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: حسان عبد المنان، محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي-٢٠٠٣م، ط ٤.

- ـــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر، القاهرة، بلا(ت، ط).

- ـــ **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**، تحقيق: محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي- ٢٠٠٤م، ط١.

- عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١ هـ). **المصنف**، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٠م، ط١.

- عبد الهادي: جابر. **مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-٢٠٠١م، بلا(ط).

- العدوي : مصطفى. **جامع أحكام النساء**، دار ابن عفان، القاهرة-١٩٩٩م، ط١.

- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-٢٠٠٠م، ط١.

- ـــ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، دار العلم، بلا(م، ت، ط).

- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥ هـ). **الفروق اللغوية**، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٨١م، بلا(ط).

- ابن العطار: علاء الدين علي بن إبراهيم (ت ٧٢٤ هـ).**أدب الخطيب**، تعليق: محمد بن الحسن السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-١٩٩٦، ط١.

- العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق (ت بعد ١٣١٠ هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت-١٩٧٩م،ط٣.

- ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا(ت، ط).

- عمر: أحمد مختار. **دراسة الصوت اللغوي**، عالم الكتب، القاهرة، بلا(ت، ط).

- العمر: أيمن محمد عمر. **المستجدات في وسائل الإثبات**. رسالة دكتوراة في الفقه، قدمت في الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان، الأردن، تحت إشراف: د. علي الصوا-٢٠٠٢م.

- غرالا: برستون. **كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية**، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت-٢٠٠٢م، ط١.

- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ). **إحياء علوم الدين**، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار للعراقي، دار المعرفة، بيروت، بلا(ت، ط).

- الفارابي: أبو نصر محمد بن محمد بن طرفان(ت٣٩٩ هـ). **كتاب الموسيقى الكبير**، تحقيق: غطاس خشبة، دار الكاتب العربي، القاهرة، بلا(ت، ط).

- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت-١٩٩١م، ط١.

- أبو فارس : محمد عبد القادر. **أحكام الذبائح في الإسلام**، دار الفرقان، عمان-٢٠٠٠م، ط١.

- الفخر الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ). **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت-١٩٨١م، ط١.

- ـــ **المحصول في علم أصول الفقه**،تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-١٩٩٢م، ط ٢.

- الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ).**العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بلا(م، ت، ط).

- ابن فرحون : أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩ هـ). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض-٢٠٠٣م، طبعة خاصة.

- فهمي : أمين فهمي، فاروق محمد العامري. **صيانة وإصلاح أجهزة الاستيريو والإنتاج الصوتي**، دار الكتاب العربي، دمشق، بلا(ت، ط).

- فريحات : حكمت عبد الكريم. **فسيولوجيا جسم الإنسان**، دار الثقافة-١٩٩٠م،بلا(م، ط).

- الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ). **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، بلا (ت، ط).

- ــــ **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-٢٠٠٣م، ط ٢.

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠ هـ). **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت-١٩٨٧م، بلا(ط).

- القاسمي : جمال الدين بن محمد (ت ١٣٣٢ هـ). **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٣م، ط١.

- ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥ هـ). **أدب القاضي**، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف-١٩٨٩م، ط١.

- ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ). **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- ١٩٩٩م، ط ٤.

- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ). **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠١م، ط١.

- القرطبي : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر المعروف بابن المزين (ت ٦٥٦ هـ). **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**، تحقيق: عبد الله الطريقي، المديرية العامة للمطبوعات في وزارة الإعلام، الرياض-١٩٩١م، ط١.

- ــــ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمد إبراهيم بزال،دار ابن كثير، بيروت ودمشق-١٩٩٩م، ط ٢.

- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١ هـ).**الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض- ٢٠٠٣م، بلا(ط).

- ـــــ **فضائل القرآن وآداب التلاوة**، تحقيق: أحمد السقا، دار الجيل، بيروت-١٩٩٠م، ط ٢.

- قطب: سيد (ت ١٩٦٦م). **في ظلال القرآن**، دار الشروق-١٩٩٢م، بلا(م، ط).

- قلعه جي : محمد رواس، وحامد قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس،بيروت-١٩٨٨م، ط٢.

- ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١ هـ). **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام-١٤٢٤هـ ، ط ٢.

- ـــــ **بدائع الفوائد**، تحقيق: محمد الإسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت-٢٠٠١م، ط١.

- ـــــ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الفكر، بيروت-١٩٧٣م، ط ٣.

- ـــــ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا(ت، ط).

- الكاساني : أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٣م، ط ٢.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ). **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت-١٩٨١م، بلا(ط).

- كرايناك: جو، و جوها براكين. **الانترنت ٦ في ١**، ترجمة: لجنة الترجمة في مكتبة جرير، مكتبة جرير، الرياض-١٩٩٨م، ط١.

- كرجيه : أمجد عبد الرزاق. **فيزياء الصوت والحركة الموجية**،مديرية دار الكتب، جامعة الموصل- ١٩٨٧م، بلا(ط).

- ـــــ **ما نسمع وما لا نسمع**، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل-١٩٨٧م، بلا(ط).

- الكشناوي : أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، المكتبة العصرية، بيروت-٢٠٠٣م، ط١.

- الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ). **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة،بيروت-١٩٩٢م،ط١.

- اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت ١٣٠٤ هـ). **سباحة الفكر في الجهر بالذكر**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-١٩٨٨م، ط٤.

- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ). **سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بلا(ت).

- مالك: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).**المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، بلا(ت، ط).

- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الفكر، بيروت، بلا(ت، ط).

- ـــــ **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: مصطفى السقا، دار إحياء العلوم، بيروت-١٩٨٨م، ط١.

- ـــــ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٤م، ط١.

- المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣ هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر-١٩٧٩م، ط ٣، بلا(م).

- المرداوي : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-١٩٨٠م، ط ٢.

- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ). **صحيح مسلم**، مكتبة الرشد، الرياض- ٢٠٠١م، بلا(ط).

- مصطفى: إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، استانبول،ط ٢، بلا(ت).

- مصلوح : سعد عبد العزيز. **دراسة السمع والكلام.صوتيات اللغة من الإنتاج إلى الإدراك**، عالم الكتب، القاهرة-٢٠٠٠م، بلا(ط).

- معايطة : منصور عمر. **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة، عمان-٢٠٠٧م، ط١.

- ابن مفلح الحنبلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ). **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، دار الجيل، بيروت-١٩٩٧م، ط١.

- ــــ **الفروع**، عالم الكتب، بيروت-١٩٨٤م، ط ٤.

- مكتبي: نذير محمد.**خصائص الخطبة والخطيب**، دار البشائر الإسلامية، بيروت-١٩٨٩م، ط١.

- ابن منذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان-١٩٩٩م، ط ٢.

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ). **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية،بيروت-٢٠٠٣م، ط١.والطبعة الأخرى، دار صادر،بيروت، بلا(ت، ط).

- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**،تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا-١٩٩٨م، ط١.

- ــــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٩٩٧م، ط١.

- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ). **سنن النسائي**، ضبط نصها: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٢م، ط١.

- نظام: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند.**الفتاوى الهندية**.المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- ٢٠٠٠م،ط١.

- النعيم: علي عبد الله أحمد **الوتران الصوتيان وتحليل وظائفهما النطقية في دراسة أصوات اللغة العربية**، رسالة ماجستير، قدمت في جامعة اليرموك، في كلية الآداب، اربد، الأردن، تحت إشراف: د. سمير إستيتية-١٩٨٩م.

- النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، تحقيق: محمد عبد العظيم، دار الهيثم، القاهرة-٢٠٠٤م، بلا(ط).

- ـــــ **التبيان في آداب حملة القرآن**،ومعه المنهج المفيد في علم التجويد لحسن حبنكة الميداني، دار المصطفى، بيروت-١٩٨٨م، ط١.

- ـــــ **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا(ط).

- ـــــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-١٩٨٥م، ط ٢.

- ـــــ **شرح صحيح مسلم**، دار عالم الكتب، الرياض-٢٠٠٣م، ط١.

- ـــــ **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٢م، ط١.

- ابن هشام : أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ). **تلخيص الشواهد وتلخيص الفوائد**، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، بيروت -١٩٨٦م، ط١.

- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي (ت٨٦١ هـ). **شرح فتح القدير على الهداية، وبهامشه العناية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية**، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠٣م، ط١.

- الهيتي : عبد الرزاق رحيم. **حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية**، دار البيارق، عمان-٢٠٠٠م، ط١.

- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧ هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت- ١٩٨٦م، بلا(ط).

- أبو الهيجاء: خلدون. **فيزياء الصوت اللغوي ووضوحه السمعي**، عالم الكتب الحديث، اربد-٢٠٠٦م، ط١.

- وافق : صونية. **آداب المسلم ومعاملاته الاجتماعية في القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت- ٢٠٠٣م، ط١.

- ابن وضاح : محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧ هـ).**البدع**، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي، الرياض-١٩٩٦م، ط١.

-الونشريسي : أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-١٩٨١م، بلا(ط).

- أبو يحيى الشافعي : أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تعليق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-٢٠٠١م، ط١.

الكتب التي لم يذكر اسم مؤلفها:

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار العاصمة، الرياض- ١٩٩٩م، ط ٣.

- **مجلة الأحكام العدلية**، مكتبة دار الثقافة، عمان-١٩٩٩م،ط١.

- **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**، مكتبة جرير، دمشق-٢٠٠٣م،ط١.

- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض-١٩٩٦م، ط١.

- **الموسوعة العربية الميسرة**، دار الجيل، بيروت- ٢٠٠١م، ط ٢.

فهرست المحتويات

Abstract

AL-Khasawni, Sumayyah Yasseen Khalid, **Voice and Its Jurisprudential Rules an Applied Study,** Master Thesis, Yarmouk University, 2008 (Supervisor: Full professor Dr. Ali Muhammad AL-Omary)

The topic of " Voice and Its Jurisprudential Rules an Applied Study" is an applied but not an elaborate detailed study.

The study dealt with a group of areas related to the voice from the point of view of jurisprudence in Islam. They were studied comparatively as related to jurisprudence by examining jurisprudents' sayings and evidence from Sharia, which they relied on, and then discovering the results either by probability or by reconciliation.

This study aimed at collecting the rules related to the voice in one book to make it easier to refer to them in case of need.

The voice is related to our lives and transactions. A lot of the rules of Sharia are related to it and its occurrence in may prophetic Traditions and Proverbs made it necessary to collect and study them in a way that makes them easier for readers and people interested to refer to. The scientific innovations have brought about issues related to the voice, which raised the need to identify their judgement accrding to Sharia.

The most prominent finding of this study is that everything related to pronunciations in the areas of jurisprudence in Islam does not stipulate raising the voice. It is enough to correct letters and tongue movement in a way that what is considered selling in people's tradition, is true according to Sharia. Considerable discrimination is based on tradition. Contracts can be carried out by modern technological means. Complete blood money is imposed when the voice completely disappears or something that affects it does. The sudden violent voice may cause damage to other people in different forms as loss of hearing or mind, death of a human being miscarriage of a pregnant woman as a result of scare. This leads to a certain responsibility in each one of them. The voice recording is not considered as a piece of evidence which gives the verdict of guilty but a concatenation which helps to reach the truth.

Key words: Voice rules in Islam, Maximum and minimum limits of voice, Islam jurisprudence.